المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الفقه على مذهب أهل الظاهر وحججهم وما يؤول إليه

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

المجلد الثالث

الكتاب الصلاة

الأجزاء ٣ - ٤ - ٥

الصفحات ٢٩٥ - ٦٩٥

أصله رسالة علمية

بإشراف

فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر

فضيلة الشيخ محمد زهري النجار

فضيلة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

فضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن الشرقاوي

مكتبة الجمهورية

دار الفكر العربي

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

ISBN 978-9953-0-2624-4

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - حبيش 1440
هاتف وفاكس : 781974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : Dahsoum@terra.net.lb
العنوان الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: وصفة الوضوء أن يأتي كانَ أتيته من نوم فصلى أو يفصل بذنبه كانَ أتيته قد ذكرنا قبل، وأن يستقبل ويستنثر كانَ ليطهّرنا الشيطان من خيشومه كما قد وصفنا، وسواء تباعد ما بين ثوبه ووضوءه أو لم يتباعد، فإن كان قد فعل كلّ ذلك فليس عليه أن يعيد ذلك الوضوء من حدثٍ غير البول، فإن مسّ فرجه بلا حائل بينه وبينه دون أن يدخل بلله في الرواية فيدل بلله[1] أفعلى أفعلا[2] أو قام من نومه، ثم نظر إذا لم يتوضأ فليتمضمض أفعلا، وليستنشق أفعلا، وإن تركها فوضوؤه باق، وصلاته تامة، وليس المضمضة فرضا، وإن تركها فوضوؤه باق، وصلاته تامة، فإن فعل ذلك فالمضمضة فضيلة، وهذا فرضان لا يجزئ أحدهما، ثم يغمج الماء في أنفه ويجذبه بقصبه ولا بد، ثم يثرثر بأصابعه ولا بد مرّة، فإن فعل ذلك فالمضمضة والاستنشاق، وهذا فرضان لا يجزئ الوضوء ولا الطهارة دونهما، ثم ما عدا ما ينسيك، ثم يغسل وجهه من حدّ منابت الشعر في الجبهة إلى أصول الأذنين مثل ما يلي المنكفأ الفم، وينبغي أن يفعل ذلك كلّه أو أكثره، وتجزئ مرّة، ليس بفرض، ثم يغسل يده ما تحدر من المنكفأ الفم إلى تحت ذقنه، ولا أن يخلّل لحيته، ثم يغسل ذراعيه من المنكفأ الأظفار إلى أول المرفقين بما يلي الذراعين، فإن فعل ذلك فالغسل، وتجزئ مرّتين، ومرّتين حسن، وتجزئ مرّة، ولا بدّ ضرورةً من إيصال الماء ببقين إلى ما تحت الخاتم

(١) في (ب): بلله.

(٢) في (ب): بلله أو بلله.

يتحريكه من مكانه، ثم يمسح رأسه، كيفما شئت مسحة أجزأة، وأحبُّ إلينا أن يمسح رأسه بالمسح، فكيفما مسحته بيده أو بيد واحدة أو بأصبع واحدة أجزأة. فلو مسح بعض رأسه أجزأه، وإن قال، ويمسحُ أن يمسح رأسَه ثلاثَ أو مرتين، وواحدةً تجزئه، وليس على المرأة والرجل من رأسه من الشعر من نبات الشعر على العادة وأطيبه، ثم يمسحُ أذنيه مع رأسه، إن شاء بما مسح به رأسه وإن شاء بماء جديد، وإن شاء مسح أذنيه ثلاثاً، ثم يقبلُ ويدبر بأخذه من مؤخر نقفه الأقفار إلى أخر الحَنَكين لا بل الذقن، فإن فعل ذلك فقد أحسن، ومن مرتين حسنٌ، ومرةً تجزئه، ويُستحبُّ تسميةُ الله تعالى على الوضوء، وبِدَئ في إبطال فرضوضة ناذ.

أما قولُنا في المَضْمَضَة فَلَمَّا جَمِعَ بها عن رسول الله ﷺ أثرٌ، وثبتَ عن فِعْلِ صَلَّى الله عليه، وقد قُلْنَا إنَّ الوضوءَ إنما يُستدل فرضُه، وثبوتُ فعلِه بالأمر، ما أمر الله تعالى به في كتابه، وأمر رسول الله ﷺ بالمضمضة، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فأمر تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ثم أمر الله أن يُمسح بشيء من الماء في الوضوء بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٣

مُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[1].

وَرَوَيْنَا[2] أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ[3]، وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمٍ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي: قال مالك[4] والشافعي[5]: ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة.

وقال أبو حنيفة: هما فرض في الغسل من الجنابة وليسا فرضا في الوضوء[6].

وقال أحمد بن حنبل وداود: الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء[7] وليسا فرضين في الغسل من الجنابة[8]، وليست المضمضة فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة[9]. وهذا هو الحق.

ومِنْ حُجَّةِ مَنْ لَا أَمْرَ بذلك جماعةُ من السَّلَفِ: رُوِّينا عن علي بن أبي

---

(١) [من الشافعي ٢/٦٠]

(٢) وفي سنن الدارقطني (٢٣٧/١) كتاب الطهارة، باب الأمر في الاستنثار.

(٣) وابن الوضاح (٧٧/١)، وابن أبي شيبة (٧٧/١)، وابن ماجه (٤٤٦/١)، وأحمد (٣١٢/٢، ٤٠٠)، والمحاملي (١٣٣/١)، والطبراني (٢٠/٩).

(٤) «المدونة» ٤٢/١.

(٥) «الأم» ٢٠/١، و«مختصر المزني» ٤٢-٤٤، و«المجموع» ٣٤٤/١ (ج: ٤٦). ساقطة من (ج: ع).

(٦) [في (ج): في غسل الجنابة.

(٧) «المبسوط» ٦٣/١، «السائل مسائله» (٢٥٥/١)، وقال: «الجامع لفروع الإمام أحمد» ٣٠٤/١-٣٠٥، وقال: وأن تعاملنا في «المسائل» (١٦٠/١-١٦٢) «المجموع» أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء جميعًا، ويروى عن أحمد رواية أخرى أن الاستنشاق فرض دون غيره، قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين، رواية واحدة، وقال في الظاهر: واجبان في الكبرى، مستحبان في الصغرى.

طالب: إذا تَوَضَّأَ فَاكْثِرْ، فَأَلْعِبْ ما في المَنْخَرَيْنِ مِنَ الحَيْنَا[١٦].

وعن شُعْبَةَ: قال: حَدَّثَنا بِرٌّ أبو سُلَيْمانَ فيمَنْ نَسِيَ أنْ يَمْضَمِضَ[١٧] ويَسْتَنْشِقَ[١٨] قال: يَسْتَقِيءُ[١٩].

وعن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ نَسِيَ فَمَسَّ وقد نَسِيَ أنْ يَمْضَمِضَ[٢٠] قال: مِنْ أجْلِهِ أنْ يُعِيدَ يَعْنِي: الصَّلاةَ[٢١].

وعن وَكِيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُجاهِدٍ: الاسْتِنْشاقُ شَعْرُ الرَّوْضِ[٢٢].

وعن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمّارٍ دُهْنٍ أنهم كانوا يَرَوْنَ أنه لَيْسَ لأهْلِ الأعْمالِ بَأْسٌ: إذا نَسِيَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ في الوُضُوءِ أعادَ يَقْرَؤُنَ: الصَّلاةَ.

وعن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: مَنْ نَسِيَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ في الوُضُوءِ أعادَ يَعْنِي: الصَّلاةَ[٢٣].

وعن ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ الأكْبَرِ، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ في

---

(١٦) رواه الأثرم في السنة ص ٢٣٦ (٣٤١).

(١٧) في (ب): يمضمض.

(١٨) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٤٦ (٢٠٧٩) من طرق عن شعبة به بنحوه.

(١٩) في (ب): يستقيء.

(٢٠) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٤٦ (٢٠٧٩) وقال: "حدثنا وكيع، عن أبي شعبة، قال: سألت الحكم وحماد فقالا من أجل أنه يمس المضمضة والاستنشاق مثل يقرع في الفم". قال الحافظ وقائلا: بعضهم، وقائلا: بعضهم، وقائلا: بعضهم.

(٢١) رواه الأثرم في السنة ص ٢٣٤ (٣٤٢) من حديث ربيع بن إسماعيل، عن حماد، عن ليث عن مجاهد به.

(٢٢) أي أنك عند ذلك في الصفوة منه.

المُضْغَةِ والأَشْيَاءِ والأَشْيَاءِ وفَضْلِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، والرَّجُلِ، يُنَادِي لِحُبِّهِ، وتَحِدُّ أَهْلُهُ"[1].

قال عَنْبَرُ: وَكَتَبَ قَوْمٌ بِأَنَّ الأَشْيَاءَ والأَشْيَاءَ لَيْسَا مَذْكُورَيْنِ فِي الطَّرَائِقِ وَلَا رُسُومِ فِقْهٍ قال: "لا تَنْوِ ضَلَعاً أَحَدُهُمْ عَنْ تَوْرِيثِهَا لَهُمْ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ"[2].

قال أبو محمد: وهذا لا تَحْتَهُ تَوْرِيثٌ فَهُوَ لِأَنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: **﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾** [النساء: ١٢]، كَأَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ بِهِ، وأما قَوْلُهُ فِي الزَّوْجِ فَإِنَّهُ لا جَلاءَ فِي أَنَّ الذِي قَالَهُ عَنْبَرٌ فَمَنْ غَلَطٌ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ فِي مَكَانِ مَا تَرَكَتْ، وإِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ شَيْءٌ يَقُولُ حَلِيهِ أَسْمَ الزَّوْجِ بِالذُّكُورِ، وإِنَّ يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ بِالزَّوْجِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَجُوزُ مِنْ وَجْهِهِ والأَرْحَامِ.

وَأَمَّا الْحَمْدُ مِنْ اللهِ مِنْ الْحَقِّ مِنْ الْحَقِّ وَالْمَعْذِرَةُ عَنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ الفقه والحقيقة فَإِنَّ اللهَ تعالى **﴿يَسْئَلُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [النساء: ١٧٦] فَأَمَّا أَنَّ رأس الإِنسان ليس في قفاه، وأَمَّا الحقيقة[3] من الزَّوْجِ المَذْكُورِ، فَإِنَّهُ بِهذا يُفَرِّقُ الْمَوْتَى، وأما الزوجة فَبِي الْعَقْلِ وَلَا فَخَرَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ شَيْءٌ"[4]، إِذْ لَمْ يَرِثْ فَوْقَ الْمَوْتَى وَلَا مَنْعٌ.

وأما قَوْلُهُ فِي مَوْتِ الْمَرْأَةِ، وما لَحَقَ الْمَعْذِرَةُ والْمَوْتَى فَإِنَّ اللهَ تعالى

---

(١) الحفيدة: أبي أبي الحسن (٢١٤/٢) (٦٩٤)، وفي: عن الحسن عن عمر.

(٢) زيادة من: (٢٨٨٤)، وفي: (٢٨٨٤) وأما قوله: وما لحق الزوجة وتحتمه الحقيقة وما لم يلحق.

(٣) في: (٢٨٨٤) أم تحته الحقيقة حتى يموت الموتى فيه أبو الله ﷺ.

(٤) الحفيدة: ٣٠٠ (٣) في الحفيدة: الحقيقة.

(٥) سالفة من: (٢٨٤).

قال: «وَإِنْ مَسَحَ بِالْمَاءِ»[1]، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا وَلَوْ قَدْرَ شَعْرَةٍ بَدَأَ مَنْ آخِرِ مَا بَدَأَ بِهِ مَنْ تَرَكَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَنْ لَمْ يَمْسَحْ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فَلَمْ يَقُمْ بِفَرْضٍ أَصْلًا، وَلا صَلاةَ؛ لِعَدَمِ إِيصَالِ الْمَاءِ يَقِينِ إِلَى مَا نَزَلَ الْحَائِلُ مِنَ الأَعْضَاءِ، وَالله الْمَرَافِقُ قَوْلُهُ «إِلَى الْمَرَافِقِ» إِلَى الْمَرَافِقِ بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَهِيَ مَجْمَعُ الْعَظْمِ الْمَنْكِبِ وَالْعَضُدِ، وَالْمَرَافِقُ قَوْلُهُ «وَالْكَعْبَيْنِ»[2]: بِمَعْنَى: جَمْعِ أَعْوَاثِكُمْ، لَمَّا كَانَتْ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَمَنِّيَيْنِ تَقُولُهُ صَحِيحًا مُشْتَرِيًا لِهِ الْمَذْهَبِ لَمْ يَقْتَصِرْ بِهَا عَلَى أَحْوِجِهِمْ الْوَاجِبِ، كَمَرَوْنَ مَنْكَ نَحْمِيمَا بِهَا لَقَعْ بِهِمْ عَلَى بِهِ بِرُهْمَانِ، وَجَعَبَ أَنْ يُجْرِيَ بِمَسْحِ الْمَذَاهِبِ فِي الْوَاجِبِ الْمَذْهَبِ وَأَخِرِ الْمَذْهَبَيْنِ وَوَجَبَ عَلَى الْمَرَافِقِ بِمَسْحِ الْمَذَاهِبِ الْمَذْهَبِ، فَيُجْرِيَ، قَوْلُهُ: قَوْلُ عَلَى الْمَرَافِقِ بِلَا أَمْرٍ كَيْفَمَا

وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي مَتْنِ الزَّرْكَشِي قَوْلُهُ: الْمَاءُ عَدَّ أَخْطَؤُهَا، فَقَالَ مَالِكٌ يَعْمُومِ مَتْنِ الزَّرْكَشِي فِي الْوَضُوءِ[3]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَمْسَحُ مِنَ الرَّأْسِ قَرْعًا بِقَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَكَرِهَ مَا تَحْتَهُ الْفَرْعِ بِمَا يَمْسَحُ مِنَ الرَّأْسِ وَمَا يَمْسَحُ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَهُ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ وَلَهُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَجْزَأَهُ[4].

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمْسَحُ مِنَ الرَّأْسِ مَتْنِ يَجْعَلُهُ وَلَهُ بِثَلَاثِ وَيَجْزِئُهُ مَسْحُهُ بِأُصْبُعٍ وَبِبَعْضِ أُصْبُعٍ[5]، وَعَدَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَا يُجْزِئُ

---

(١) الطائفة: ٦.

(٢) الحديد: ٢٤/١، ٢٤/٢، ٢٤/٣، ٢٤/٤، ٢٤/٥، ٢٤/٦، ٢٤/٧.

(٣) الأحزاب: ٣٣/١، ٣٣/٢، ٣٣/٣، ٣٣/٤.

(٤) أنظر: الأربعة: ٢٤/١، ٢٤/٢، ٢٤/٣، ٢٤/٤، ٢٤/٥، ٢٤/٦، ٢٤/٧.

مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ بِشَعْرِتِي، وَيَجُوزُ بِأُصْبُعٍ وَبِنِصْفِ أُصْبُعٍ[١]، وَيَجُوزُ لِلْمَاءِ الَّذِي الشَّامِعِ الْمَوْضِعِ لَحَدَثٍ دُونَ الْمَاءِ[٢].

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَجُوزُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ[٣].

وقال الأَوْزَاعِيُّ والثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ فَقَطْ[٤]، وَمَسْحُ بَعْضِهِ كَذَلِكَ.

وقال هَؤُلاءِ: يَجُوزُ مَا كَانَ ما وقع عَلَى اسْمِ مَسْحٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَحَ مِنْ أَصْبُعٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَصْلُ الْمَسْحِ[٥] عِنْدَنَا هُوَ الْمَسْحُ.

وَأَمَّا الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٦]، وَالْمَسْحُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ هُوَ غَيْرُ الْغَسْلِ بِلا عِلاجٍ، وَالْمَسْحُ يَقْتَضِي الاسْتِيعَابَ، وَالْمَسْحُ لا يَقْتَضِيهِ.

حدثنا خَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْعَاصِ[٧] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ[٨].

---

(١) انظر: الأم ١/٣٣، والمغني ١/١١٤.

(٢) قال الكوسج (٥٤٥): المسائل أبي داود (٤٣)، وانظر: الجامع لمسائل الإمام أحمد (٣٧٧-٣٢٠).

(٣) انظر: الإنصاف ١/٤٢، الحاوي الصغير لطائفة الفقهاء ١/٣٦.

(٤) المغني: ١/٤٠.

(٥) عند أحمد ٤/٢٥٥ وفي مع الصحيح مسند أحمد (٧٧٤٧) ٥/٢٥٧ من طريق يحيى بن سعيد به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ[1] الشِّمِّيرِ مِنْ شُعَرَاءِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى عَمَائِمِهِ وَعَلَى جَبَائِرِهِ. قَالَ: وَقد سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الشِّمِّيرِ[2].

وَيُمْكِنُ قَالَ بِهذا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ:

رُوِّينَا مِن مَغْنِي، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ فِي الْوُضُوءِ فَيَمْسَحُ بِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ فَقَطْ[3].

وَرُوِّينَا[4] أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِذِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَارِضَيْهَا بِالْمَاءِ وَتَمْسَحُ الْمَاءَ، وَعارِضَيْهَا الْأَيْسَرِ بِيَدِهَا الْيُمْنَى مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ[5]. وَفَاطِمَةُ هِذِهِ امْرَأَةُ جَدِّهَا أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَلَدَتْ هُنَا.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ أَصَابَ هَذَا - يَعْنِي: مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَمُؤَخَّرَهُ - أَجْزَأَكَ. يَعْنِي: فِي الْوُضُوءِ[6].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ مَسَحْتَ بِعَنْ

---

[1] ساقطة من: (ب).

[2] رواه عبد الرزاق (١/٧٦) عن ابن عون به.

[3] رواه ابن أبي شيبة (١/٧٥) عن مغني به.

[4] رواه عبد الرزاق (١/٧٦) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا مسح بالماء يعني رأسه أجزأه.

[5] ساقطة من: (ب).

[6] رواه عبد الرزاق (١/٧٥) عن قيس به.

وأسر أجزاءَ[1].

ورُوِيَ أيضًا عن خطاءٍ وضعفٍ يُبتَى إليه غَيْبَةٌ وجَهْرَةٌ والحَسَنُ وابنُ العالِيَةِ وعبدُ الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى وغيرهم[2].

قال أبو محمد: ولا يَعْرِفُ مِن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم جَلالَةً لَها رُؤْيَةٌ ابنِ عُمَرَ فى بَعْضِ مَن ذَكَرْنا، ولا حُجَّةَ لِمَن خالَفَنا فِيمَن رُوِيَ عَنْهُ مِن الصَّحابَةِ وغَيْرِهِم مَنْعُ جَمِيعِ رأيِهِ، لأنَّا لا نُكَرِّرُ كَلامَ كُلِّ مُتَنَبِّعٍ، ولِيُبَيِّنَ لَطائِفَهُم مِن أكْثَرِ الأجْسامِ على رَأْيِهِ، وإنَّما نَرْوِي الرَّأْيَ لِمَن يَحْتَجُّ بِهِ.

قال عين: ومِنْ حَالَفَنا فِي هَذا فَإنَّهُم يَتَناقَضُونَ، فَيُقَلِّدُونَ فِي المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، لأنَّ عُلَماءَ الأمْصارِ يَقُولُونَ: إنَّما الفَرْقُ بَيْنَ مَسْحِ الخُفَّيْنِ ومَسْحِ الرَّأْسِ.

وأخْبِرْنِي وما أنَّهُ يُقالُ لَهُ: إنَّ كانَ المَسْحُ يَقْتَضِي بِبَعْضِهِ المُسَمَّى فَقَدْ أمْكَنَ مَسْحُ رَأْسٍ، وما الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْحِ، وإنْ كانَ كَذَلِكَ فَلِمَ تَتْرُكُونَ مَسْحَ الرَّأْسِ، فَإنَّ الوُضُوءَ واجِبٌ، وإنَّما لا يَدْخُلُهُما إلا كَما يَدْخُلُ كَلامُنا يَقْتَضِي بِبَعْضِهِ المُسَمَّى، وإنَّما يَدْخُلُهُما لا تَدْخُلُونَ فِي أنَّ عَمَلَ المَسْحِ يَجُوزُ بِبَعْضِهِ الرَّأْسِ فِيهِ، وأنَّ ذَلِكَ لا يَقْتَضِي بِبَعْضِهِ المُسَمَّى، فَقَدْ أقَرَرْتُمْ بِأنَّهُ يَقْتَضِي بِبَعْضِهِ المَسْحُ، وإنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ إنَّ المَسْحَ لا يَقْتَضِي العُمُومَ فَقَطْ، وهَذا تَرْكٌ لِقَوْلِكُمْ.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٣٦٣/١ ح٣٨٥) من وكيع به.

[2] رواه ابن أبي شيبة (٣٦٣/١ - ٣٦٤ ح٣٨٦) من طريق: عن عطاء بن أبي حبيبة أبي أيوب أبي الوليد وكاتبه والضحى وطاوس وعطاء بنت السائب أبي العالية أبي البراء أنهم تمسحوا رأسه.

(ج) في (ب): الجسم. (ج) في (ب): المسمى. (ج) في (ب): في الرأس.

وَأَيْضًا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ تَرَكَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَاجِدًا[1] فِي الْوُضُوءِ فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهَا[2] فَمِنْ قَوْلِهِمْ، إِنَّهُ يُجْزِيهِ. وَهَذَا تَرْكٌ بَعْضِ الْوَجْهِ.

وَلَوْ قَالُوا: إِنَّمَا نَقُولُ بِالْأَغْلَبِ، قِيلَ لَهُمْ: فَتَرْكُ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَهَكَذَا إِلَى عَشْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا يَا عَلِيُّ لَا قَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْكَنَنَا صَارُوا إِلَى قَوْلِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَلَوْ قَالُوا: مَنْ عَمَّ رَأْسَهُ فَقَدْ عَمَّ أَكْثَرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَعُمَّهُ فَلَمْ يَقْلِبْ عَلَى الْكُلِّ تَرَكَهُ.

قَالَ لَهُمْ: فَأَوْجِبُوا بِهَذَا الدَّلِيلِ تَعْمِيمَ الْأَسْتِنْجَاءِ قُرْبًا وَالتَّرْبِ قُرْبًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى مَذَاهِبِكُمْ.[3]

وَلَوْ قَالُوا: تَسْمُّ هَذِهِ تَمَاسِيحَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنٍ عَلَى الْعُمُومِ، قِيلَ: هَذَا أَعْجَبُ قَوْلٍ وَأَشَدُّهُ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْحَقِّ مِنْ قَائِلِهِ، وَكَيْفَ تُخَاطِبُونَا بِمَا لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ، وَأَنْتُمْ فِيمَا أَنْتُمْ؟ لَكُمْ بَلْ فَقَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ بِلَا مَعْنًى مُتَعَارِفٍ عَلَى ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا.

وَإِنَّا نَخْصِصُ أَنَّ الْحِيلَةَ بِرَبِّ الْرَّأْيِ أَنْ يَقُولَ بِلَاهِ لَاهِ أَصَابِعَ قَدَمِهِ، لَا أَنْ يَقُولَ لَا يَقِيلُ عَلَيْهِ.

قَالَ لَهُمْ: وَمِنْ أَيْنَ[4] لَكُمْ بَأْسًا هَذَا مِنْ جَفَافِ النَّاسِيَةِ وَالْأَصَابِعِ تَخْلِيلُهُ، وَتَحْدِيدُ كَيْفَ يَكُونُ إِذَا مَرَّ تَكْسِيرُ وَسَاعَةٍ وَهَذَا بَاطِلٌ؟ وَلَكِنْ قَوْلُهُمْ فِي مَنْعِ الْمَسْحِ بِأَصْبُعٍ وَأَصْبُعَيْنِ.

---

(١) في (ب): (ج): هذا تقولون إلى عشر شعرة واحدة.
(٢) في (أ): مفهوم، وفي (ب): فلمكعب.
(٣) من (ج).
(٤) من (ج).

فإن قالوا: إنَّما أردنا اكْثَرَ اليَدِ.

قلنا لَهُمْ: أَلَيْسَ لا تُوجَدُ المَنْحُ بالبَدَنِ مِثْلَ قَرْطَسَا، بَلْ تَقْرُطُونَ: إِذْ إِن وقفت تحت ميزاب فَمَسَّ الماءُ بِمَنْكِبِ جُلْمَارٍ رَبْعٍ وأَسِهِ أَجْزَأَكَ فَقَطْ، فَمَاذَا قَوْلُهُمْ.

وَيُسَأَلُونَ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِمْ: بِأَقَلِّ اليَدِ. فَإِنَّهُمْ لا يَجُوزُونَ قَلِيلا عَلَى تَصْحِيحِهِ.

وَكَذَلِكَ يُسَأَلُونَ عَنْ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى بِطْدارِ النَّاصِبَةِ.

وَكَذَلِكَ يُسَأَلُونَ عَنْ تَأْلِيفِهِمْ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُ لَهُمْ: فَقَدْ تَعْلَمُونَ النَّاصِبَةَ فِي ثَوْحِ الرَّأْسِ، وَالمَوْقِ بَيْنَ تَحَاجُمِكُمْ النَّاصِبَةَ فِي ثَمْرِهَا بِيْنَ تَعْدِي بِطْدارِهَا إِلَى غَيْرِ بِطْدارِهَا.

وَمَاذَا قَوْلُ المَاهِرِينَ فَوْقَ الصَّلْتِ ثُمَّ بَابِ يَسْتَنِجُ المَثْمَرِ، فَيَكُونُ مَا قَالَ بِن مَرَاعاة عَقْدِ المَثْمَرِ، وَلَمَّا جَاءَ المَرْثَلُ يَسْتَنِجُ الرَّأْسِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يُرَاعَى إِلا مَا يَسْتَنِجُ مَنْحَ الرَّأْسِ فَقَطْ، وَالحَبْرُ الذِي ذَكَرُنَا عن النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ هو بَعْضُ مَا جَاءَ فِي المَرْثَلُ، فَالأَيْنَ أَلَهُمْ مَنْ ذَلِكَ الحَبْرِ، وَلَيْسَ فِي الحَبْرِ مَنْعٌ مِن اسْتِعْمَالِ الآيَةِ، وَلا قِيلَ عَلَى الأَقْصَارِ عَلَى النَّاصِبَةِ فَقَطْ. وَبِاللهِ عَلَيْهِ التَّوْفِيقُ.

-:-:-:

مسألة: وأما منح الأذنين فقال رفاعة، وما هما من قرآن.

الأثر الأثر في ذلك وهاتيك فلهما، قد ذكرنا قبلهما في غير هذا المكان، ولا يختلف أحد من أهل العلم أن الأذنين ليس بقرآن، وليس من القرآن، وليس الأذنين ليس هو من القرآن في حكم المؤمنين، فمن الضحايا أن يضحى بأذنين يحول بين أجزاء رأس الحي الحي محمول بين من القرآن وأما يكون بعض رأس الحي ثابتا إسلام رأسه، وإنما قال هذا الأذنان من القرآن أوجب خلق شفرهما في الحيّ، وهما لا يقولون هما.

وقد ذكرنا الترهات عليه صحة الاكتساب على بعض الأذنين في المؤمنين، قال فان الأذنان من الأذنين لا أجرأ أن يضحيا من المؤمنين، وهذا لا يقرّ لأحد.

وقال أنهم: إذا كانا من القرآن فما بالكم يأخذون أذنا ما جنبتا وهما بعض الأذنين، وإن لأيتم فقمتا بجنبة لينفعه ما جنبتا غير الماء فإنى سمعته ما سألوه أن يوضع الأذنين في الهدى من القرآن؟ إذا كان هذا فما ذلك تقص بتوسيع من الأوراق، والله تعالى التوفيق[1].

---

(١) روى أبو داود (٢٨٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠)، وابن ماجه (٤٤٤٤)، وأحمد ٣/٢٨٨ عن أبي أمامة وكان رفعوه إلى النبي ﷺ، قال: وسول الله ﷺ: يجيء الصائن، قال: وقال: «الأذنان من القرآن» ويروى أيضا عن صحابة من الصحابة منهم أبو هريرة وعمر قال: عن أبيه وأبو رافع بن عمر وأبو رافع بن عمر وأبو رافع بن عمر

مسألة: قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ قَالُوا فَوْقَ الْقَوْلِ قَوْلًا تَرْتَزُ بِالْمِسْمِعِ﴾.

قال ثعلب: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وسُمِّيَ الْمُرْتَزُ لِمَنْ يَقْطَعُ الْأَمْرَ وَيَلْتَجِئُ إِلَيْهِ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: ارْتَزَزْتُ إِلَيْكَ، أَيْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَنْطُوبِ وَالْمَنْطُوبِ إِلَيْهِ، وَالْمَنْطُوبُ إِلَيْهِ هُوَ الْمُرْتَزُّ.

وَكَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَرْتَزُ الْقُرْآنُ بِالْمِسْمِعِ، يَعْنِي: فِي (٣) الْمُرْتَزِّ فِي الْوُضُوءِ، وَقَالَ بِالْمِسْمِعِ عَلَى الْمَاءِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ الشَّعْبِ: مَهْبَطُ جِبْرِيلَ أَوْ أَبِي جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْمِسْمِعِ وَضَحَاكٍ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ، وَرُوِيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ(١).

---

(١) الحسن: وأصحر من صحراء الأعراب، وأفصح من أفصح، وأبين من جبريه، وهو قال أبو عبيدة، وقال ابن الأعرابي وغيره:

قال: «الأكثر الحسن بن الحسن» (٣٢/٢٦)، «الأصل» (٤٤/٢)، «المصنف الحلاقات» (١٣٦/٢) و(١٣٧/٢)، «الأمالي» (٢٤٤/٢)، «الجليسة» (٢٤٤/٢)، «المعجم» (١٩٧/٤) و(١٩٨/٤)، «الشرح» (٣٣/٣)، «الأرشيف» (٤٢/٢-٤٨)، «الخزانة» (١٢/١)، «الجليس الصالح الزاهر أحمد» (٣٦٢-٣٦٣).

(٢) الناقة: ٤٠.

(٣) في (ك): «في» بدل «في الوضوء» أو بحذفها.

(٤) في (ك): «عن».

(٥) وفي الطبري في التفسير (٢٨/٢٠ - ٣٠) عن ابن عباس قال: الوضوء، فقلت: وسمعت؟ قال: وسمع كيف قال؟ فقلت: سمع فيه بلهجة، وفيه: وقال: زتر القرآن الوضوء بالمسمع، فقلت: كيف هو؟ قال: هو الوضوء، فقلت: وسمعت؟ قال: وسمع فيه بلهجة، وفيه: وقال: زتر القرآن الوضوء بالمسمع، فقلت: كيف هو؟ قال: هو الوضوء، فقلت: وسمعت؟ قال: وسمع فيه بلهجة، وفيه: لا تزول أقدام ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه فيما عمل به، وعن جسده فيما أبلاه، وفيه: وقال: زتر القرآن الوضوء بالمسمع، فقلت: كيف هوؤ؟ قال: هو الوضوء، فقلت: وسمعت؟ قال: وسمع فيه بلهجة، وفيه: وقال: زتر القرآن الوضوء بالمسمع، فقلت: كيف هو

مَهْلاً أَمْرٌ مِنْ خَيْرِي خَتَامٍ عن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ ابن أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن يَحْيَى بن خَلاَدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ، هو رِفَاعَةُ بن رافِعٍ. ثَنَا سَبَحٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَهْلاً لا تَجُرُّ عَلَيَّ عَذَابًا أَعُوذُكَ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْوَجْهُ فَإِذَا اللهُ قد أَقْبَلَ وَجْهُهُ وَبَدَتْ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرْحَبًا لِلَّذِي الْمَحْبُوبُ.

وعَنْ إِسْحَاقَ بن رافِعٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بن بُرَيْدٍ، عن الأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَدْعُو بِالْمَحْبُوبِ فَأَتَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ رُسُولَ اللهِ ﷺ.

قال علي بن أحمد: إِنَّمَا قُلْتُ بِالْمَشْرِقِ فيهما لما صححنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ عن أَبِي عَدَّادٍ[1]، عن أَبِي أُمَامَةَ بن أَسْعَدَ، بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، عن أَبِي رَبِّهِ، عن بُرَيْدَةَ بن مَعَافِرَ، عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ: تَعَلَّقَتْ الثُّرَيَّا بِرَجُلٍ مِنْ قَرَابَتِهِ وَقد أَوْثَقَهُ الْعَمَلُ، فَجَعَلَتْ تَزُودُهُ وَتَسْقِيهِ حَتَّى أَنْجَتْهُ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا رَبِّ، وَلَمْ يُلاَقِهِ مِنْ النَّارِ، وَنَزَلَ إِلَى أَعْلاَهَا[2].

كَتَبَ إِلَيَّ مِصْرَ أَحْمَدُ بن أَحْمَدَ بن: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن سَعِيدٍ الْمُشْتَانِيُّ[3]، حَدَّثَنَا عُمَرُ[4] بن مُحَمَّدٍ الْمُشْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الْحَلُّوسِيِّ،

---

(١) في ج: ح: «ذ»، وأثبت.

(٢) رواه أبو نعيم (٥٨٨٤)، والسلفي في «الأربعين» (٢٢٥/٢) وابن ساعد (٦٦٠).

(٣) بعدها في ج: «عن».

(٤) رواه السلفي في «الأربعين الكبرى» (٢٠٠/٢) من إسناد ابن ساعد (٦٦٠).

(٥) من ق.

(٦) الصحيح البخاري (٦٢٤) كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن بالمدينة لكان أفضل من غيرها.

(٧) في (ب): «الشيخ».

(٨) في (ب): «عمر».

حدثنا إبراهيم بن مُحَمَّدٍ بن مَهْدِيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بن الحَجَّاجِ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عَبْدُ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن هِلالِ بن إِسَاف، عن عَبْدِ الله بن ظَالِمٍ المَازِنِيِّ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عن العاص بن وائل، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَهْدَافُهُمْ تُنْصَبُ لَمْ نَسْتَطِعْ إِصَابَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ بَلَغْتُمْ مِنَ الثَّأْرِ، أَسْهُمُوا إِلَيْهِمْ»[1].

قال: فَأَخَذَ بِيَدِهِ الرَّمْيَةَ فِي الرَّمْيَتَيْنِ، وَتَوَهَّمْنَا بِذَلِكَ عِلْمَ نَزَلَ الأَهْدَافَ، وَكَانَتْ أَسْهُمُنَا فِيهَا وَلِمَا فِي الأَهْدَافِ، وَالأَخْذُ بِالرَّمْيَةِ وَاجِبٌ، وَكَانَ كَانَ يَنْزِلُ مِنَ الأَهْدَافِ الأَحْمَرُ الأَعْلَى، وَكَانَ الأَحْمَرُ الأَعْلَى، وَكَانَ يَنْزِلُ مِنَ نَزَلَ الأَهْدَافِ الصَّحْنُ الْمَلْبِسُ الْمَلْبِسُ أَنْ يَنْزِلَ مَا الأَحْمَرُ، وَكَانَ وَهَذَا الرَّجُلُ يَنْظُرُ مَعَهُ مَا يَنْظُرُ مَعَهُ، وَكَانَ

وَأَلِبَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ تَعْرِيضُ الْمَسْحِ بِ[الْمَسْحِ الْأَوَّلِ عَنْ تَعْرِيضِ الْمَسْحِ مِنَ الْغَسْلِ.

وَكَانَ فَإِنَّهُ لَمَّا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى سَاحِ [خُفَّيْنِ[1] وَلَمْ يَجُزْ طَلِي سَاحِ ذَوَاتِ الْوَجْهِ وَالْمَرَافِقِ، مَا ظَنُّ أَصْوَلِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ. أَلَا أَمَرَ الرِّجْلَيْنِ أَحَدٌ بِالْمَسْحِ أَوْ أَمَرَ الْوَجْهَ وَالْمَرَافِقَ، فَإِنَّهُ ذَلِكَ قَلْبَكَ قَلْبَنَا إِلَا الْمَسْحَ وَلَا بُدَّ.

فَهَذَا أَصْبَحُ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ لَا كَانَ الْقِيَاسُ جَلَّا.

وَقَالَ قَائِلٌ بِمَضْمُومٍ: قَدْ سَقَطَ حُكْمُ الْجَسَدِ فِي الْيَتِيمِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَحْضَةَ الْمَسْحِ

قال أبو محمد: فَنَقُولُ: صَدَقْتَ، وَهَذَا يَقُولُ فَوَكَّلَهُ بِالْقِيَامِ، وَيَحْكُمُ تَعَاسُمُ[2] الْقَلْبِ، يَعَالَى بِمَا يَسْتَوِي مَوْضِعٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَا رَمَّنْ الْمَسْحِ يَتَبَعُهَا بِالْقِيَامِ، لَاجْتِمَاعِهِمَا فِي بَعْضِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ لَا كَذَا مَا لَا فِيهِمَا مِنْ الْوَضُوءِ يَقْرَأَنِ بِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ بِمَضْمُومٍ: لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الرِّجْلَيْنِ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[3] كَمَا قَالَ فِي الْأَيْدِي: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4] وَكَانَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ حُكْمُ الْأَيَادِي، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ (ذِكْرُ الْمِرْفَقَيْنِ[5] وَالْكَعْبَيْنِ[6]

(١) في (ب): الرجلين.
(٢) في (ب): تعاسلت وفي (ب): ماتسلت.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) بعدها في (ب): والكعبين.
(٥) في (ب، ج، ك): حكم الرفاق، وفي (ك): ذكر الرفاق.
(٦) بعدها في (ب): والكعبين.

قائلا عن وُجُوب غَسْلِ ثَوبك ، لأنَّه تعالى قَدْ ذَكَرَ الزَّوجَة ولَمْ يَذْكُرْ في مَتَاعِهِ شَيْئًا وكَانَ مُحْتَمَلُ المَثَلِ، لكن لَمَّا أَمَرَ اللهُ تعالى في الظِّهَارِ بِالمِثْلِ كَانَ مُحْتَمَلُهُ المَثَلَ، وإذا لَمْ يَذْكُرْ ذلك في الرَّجْعِيِّ وجَبَ أَنْ لا يَكونَ مُحْتَمَلُهُما ما لَمْ يَذْكُرْ فيهما إلا أَنَّ بَوجَهٍ نَصٌّ آخَرُ.

قال عَلِيٌّ: والمُحَكَّمُ بِالنَّصِّ لا لِلْمَعاوِدِ والظُّنُونِ. وبه تعالى التَّوفِيقُ.

مسألة: وقولا ما ليس على الرّأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو حفر أو غير ذلك: أخرا فسنخ فهما، الرّأس والرّجل سواء في ذلك، فعلم وافعر فعلا.

يرجعان ذلك: حدثنا الشّعيرة الذي ذكرنا آنفا، صدثنا يحيى بن عبد الرّحمن بن حاطب، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا محمّد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني الحكم بن موسى، حدثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، هو ابن عبد الرّحمن بن عوف، حدثني[1] أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ أنّه رأى رسول الله ﷺ يمسح على العمائم والجوارب.

ورويناه من طريق الطّبراني، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرّحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أمّ سلمة.

وهذا قولٌ ثالثٌ، لأنّ أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضّمري[2] وسمعه أيضا من جعفر بن أمية عنه كما قال جرير بن عبد الله البجلي

---

(١) بحذفها في (ب)، (ج)، (ط) و(ش): عن أبي.

(٢) في المسند (الرسالة ١/٣٧٤) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي، ط: ٢/١٩٩ فيه: عن أبي الأوزاعي، ب: أبيه.

(٣) الصحيح البخاري (٢٠٤) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٤) من (ق)، ب: بها.

الذي حَنَبَ حَنِبَ الْمَعِيرَةِ بنُ حَزْنَةَ بنِ الْمَعِيرَةِ، وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا بِنُ الحَسَنِ بنُ حَزْنَةَ.

وحدثنا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ بُوَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الخَفَّاجِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ لَنَا أَبُو وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ ابنُ الْعَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعِيسَى كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسَحَّ على الْخُفَّيْنِ والجَوْرَبَيْنِ.

وَرُوِيَنَا أَيْضًا بنُ عَرِيقٍ فِي دَرْسِ الْعَوَّالِي، عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ ﷺ تَسَحَّ على الْعِمَامَةِ والْخُفَّيْنِ.

وَرُوِيَنَاهُ أَيْضًا بنُ عَرِيقٍ، أَنْبَأَ الْجَوْزَ السُّجِسْتَانِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَانَ[1].

---

(١) [صحيح مسلم (٢٧٥)] [قلت: فيه الطبراني، باب المسح على الخفين]

[٢] رواه الإمام أحمد (٤/٢).

[٣] [قلت: وأبو الحسن الخفاجي، ترجمته في مختصر سلسلة الأسانيد]

[وكيف الطريق لحديث بلال في المسح على العمامة؟ ولم يثبت]

[وقد رواه ابن ماجه (٥٣٧) و أحمد (٤/٢٧٨)، والطيالسي (٤٤٢/٢) (٩٩١) وابن خزيمة (١/٧٥) (١٤٤) من طريق: عن عيسى بن أبي ليلى عن أبي سلمة مولى بني أسد بن خزيمة قال: سمعت سلمان، وقال: بلغ بلالا يمسح على العمامة، فقال سلمان: أفسمع خلف عليك وعلى خمارك؟ وإسناده ضعيف، فإن أبي ليلى سيء الحفظ، وأبو سلمة مجهول الحال]

وفيه نقله له عطاء عن بلال، أخرجه الدونقي في «المسند المنتقى» (٤٦/١) (٢٤٦) وقال:

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَعَلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَالْجِدَارِ.[1]

فَهَؤُلَاءِ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، الْعَوْرَةُ مِنْ شَعْرٍ وَبَلَالٍ وَسَلْمَانَ وَعَمْرٍو أَنَّ أَبَتْهُ وَكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَأَبَا ذَرٍّ، كُلُّهُمْ يُرْوِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَسَانِيدَ لَا مَطْرَقَ لِهَا وَلَا تَقْتَضِي عِلَلًا.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَإِسْحَاقَ ابْنِ طَلْحَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الْحَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَزِّيِّ، عَنْ عبد الرَّحْمنِ بْنِ مُسَيْلَمَةَ الصَّنَابِحِيِّ قال: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، فِي الْوُضُوءِ.[2]

وَعَنْ عبد الرَّحْمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُلَيْمٍ بْنِ عَتْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا.[3]

وَعَنْ عبد الرَّحْمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

[1] سكت سعيد (يعني الحافظ) عن الحديث. [ثم قال] ثم قال: [و] ربيع ما أعلمه قال: لا أدري لا أعرف أحدا. ولا أعرف أحدا من أهل سواك زيد بن صوحان ولا أعرف له غير هذا الحديث.

[2] زيد الطيالسي في «المسند» (٢١٤/٢) [٥٦٤] عن محمد بن علي الصائغ عن السب بن وهب وأخرجه من حديث ابن الحسين به.

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢/١) [٢٦٢٣] (٢٦٢/١) [٢٦٢٤] (٢٦٢/١) [٢٦٢٥] (٢٦٢/١) [٢٦٢٦]

الرَّازِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَمْ يَعْقِدْ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ لَمْ تَطْهُرْ [١٥].

وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ (كِلاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُوَرْنَقِ وَالْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ[١٦]، وَهَذِهِ آسَانِدُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَا الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْجِمَارِ[١٧]، وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِزَيْدٍ: أَتَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ وَعَلَى جِمَارِكَ، وَامْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ[١٨].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ خَدَبٍ عَلَى خُفَّيْهِ وَقَلَنْسُوَتِهِ[١٩].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُوَرْنَقِ وَالْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ[٢٠].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: نَعَمْ،

---

(١٥) رواه عباس الدُّوري في تاريخه عن ص ٧٣ (٣) قال: نا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الجبار بن عبد الأعلى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن أبي عبيدة، عن عمر بنحوه. قال: قال عمر بن الخطاب: ... فذكره. وإسناده ضعيف لجهالة الحال عبد الجبار وهانئ.

(١٦) ساقط من «ح» و «ك».

(١٧) رواه عبد الرزاق (١٨٩/١ ح٧٣٨) عن الثوري عن عاصم به، وابن أبي شيبة (٣١١/١ ح٢٢٥٤) من طريق سليمان بن عاصم، قال: رأيت أنسا يمسح على الخفين والعمامة.

(١٨) رواه ابن أبي شيبة (٣١١/١ ح٢٢٥٥).

(١٩) في «ح»: وعلى الخف. قلت: وورد أن أبي شيبة (٣١١/١ ح٢٢٥٢).

(٢٠) البيهقي (٣١/١ ح٢٢٣). وفيه: يمسح على العمامة.

وعلى الخُفَّين والجبائر».

وهو قَوْلُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1] حدثه قال: الفَتْكُوَةُ بِمَنْزِلَةِ الجَبِيرَةِ[2]، يَجْرِي فِي جَوَازِ المَسْحِ عَلَيْهَا، وَهِيَ خِرْقَةٌ تُلَفُّ عَلَى الجُرْحِ وَالعَدَدِ حَتَّى يَتَوَثَّقَ وَيَتَمَاسَكَ بِن رافِعَةٍ وَأَمَّا تَتْرِ وَدَاوُدَ بن عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَعَلَ الخِرْقَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى[3].

قال علي: والخِرَقُ، وَلله الحَمْدُ. قَدْ صَحَّ فِيهَا قَوْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4] وَمالِكٌ[5]: لا يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلا جَبِيرٍ وَلا تَرْسٍ.

وَقَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِلا أَنْ يَجْعَلَ الخِرَقَ.

قَالَ: وَمَا تَكَلَّمَ بِالمَسْحِ عَلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ تَعَالَى.

وَإِنَّا قَائِلُونَ: جَاءَ الأَوْزَاعِيُّ يَمْسَحُ[6] الرُّؤُوسَ.

قَالَ: نَعَمْ، وَالمَسْحُ عَلَى الزَّجَاجِيَّةِ، فَأَجَازَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَلَمْ يُثْبِتْ مِنَ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ[7]، وَالمِجْرَفَةِ مِنَ المَسْحِ عَلَى

---

[1] رواه عبد الرزاق (١٧٤) ، وابن أبي شيبة (١/٧٥) .

[2] الجبر: أصلها الكسر، ومنه (١٢٤) ، والأربعة (٢/١٢٤) ، والبيهقي (١/٣٩٩) ، والجامع لمعمر الأزدي (ص ٢٠٤ - ٢٢٣) .

[3] الأم (٢/٢٩) ، والحاوي (١/١٤٩) ، والمهذب (١/٣٣) ، والتهذيب (١/٢٩) .

[4] الجامع لمحمد بن الحسن (ص ١٦٠ - ١٦٢) ، المختصر اختلاف الطحاوي (١/٤٥) .

[5] المدونة (١/١٤٢) ، وبلغة (١/١٢٤) .

[6] أي أن ج: ك: يمسح الرؤس.

[7] وممن قال بذلك المالكية، والمالكية، وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دون، فكذلك الرأس.

[8] المحلى (١/١٤٤ - ١٤٥) ، ١٤٦ - ١٤٧ ، والاستذكار (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) ، والمغني (١/٧٥) .

وقد رُوِّيَ عن عمر أنه مسح على الجبائر، المسح على الخفين مخصوص بالسنة، من طريق الثابت كما يقاس عليه أيضا على الخف في حالة الاستذكار (٢/٢٢٣) ، وتفسير عمرو

الحُكْمِ بِن الصَّحابةِ ﷺ أكثرُ مِن المَسْحِ بِن المَسْحِ عَلى العِمامَةِ، فَما رُوِيَ المَسْحُ بِن[1] المَسْحِ عَلى العِمامَةِ إلا عَن جابِرِ بِن عَمْرٍو[2]، وقد رُوِيَ المَسْحُ عَلى العِمامَةِ عَن النَّبِيِّ ﷺ عَن عائِشَةَ وأُمِّ هُرَيْرَةَ وابنِ عَبّاسٍ[3]، والعُلَماءُ مِن الأَجْيالِ، وهو أَصَحُّ الأَقْوالِ، يَخْتَرُ بِأَنَّهُ يُجْزِئُ تَعالِيلَ وأَمْثِلَةً لَمْ يَأْتِ بِها أَحَدٌ مِن الأَئِمَّةِ، وأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلى المَسْحِ مِن مَسْحِها[4]، وقد قالَ بِمَسْحِها طائِفَةٌ مِن الصَّحابةِ والتّابِعِينَ وأَئِمَّةِ مَذْهَبِهِم، وقالَ بِالمَسْحِ عَلى الجَبائِرِ وهو قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ فيه أَثَرٌ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهذا الحَقُّ[5].

وقالَ بِعَضُهُم: المَسْحُ بِن مَسْحِهِ فيه أَنَّهُ مَسْحٌ بِناصِيَتِهِ وعَلَى العِمامَةِ، فَأَمّا مَن أَبَى مَسْحَ عَلى الناصِيَةِ بِعُذْرِها، فَقَدْ جاءَهُ أَمْرٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ مِن الأَئِمَّةِ، وهو اعْتِبارٌ بِما لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا.

وأَمّا مَن رَوَى أَنَّهُ[6] المَسْحُ عَلى بَعْضِ الرَّأْسِ يُجْزِئُ فَأَقْوالٌ هَذِهِ آراءُ الذي أَجْراهُ عَلى الأَصْلِ، وهو أَصَحُّ الأَقْوالِ وَكانَ مَسْحُ العِمامَةِ فَلَمّا.

قال أبو محمد: رأى مالكًا أن يجعلوا قولًا من غير الصحابة بحكاية عن الصحابة ﷺ، وكان يقول: وأما قول عائشة ﷺ، أو عمر بن عبد العزيز، فمتناقض، هذا ظواهر الحديث ومقتضاه، وكيف وقد زعموا أن عائشة

(١) الخطاب (٣٩٨/١) وانظر نيل الأوطار: «أحاديث الترجمة لتصحيح» (٩٥/٢).

(٢) سلفه من (ج)، وفي (ب): «عن».

(٣) رواه عنها ابن أبي شيبة (٢١٥/١ [١٣٢٣، ١٣٢٤]).

(٤) الشافي (١٩٨/١ [١٩٤٤، ١٩٤٥]) و(١٩٤/١ [١٩٤٢]) منهم.

(٥) في (ب): «الحق» [صحيحة في الموضعين].

(٦) وسمى قائلها ابن القصار في العيون الأدلة (٨١/١).

وقال بَعْضُهُمْ: أَخطأ الأزْدِيُّ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، لأَنَّ هَذَا خَبَرٌ زَوَاهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَحَرْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[1] وَابنُ الحَجَّاجِ وَغَيْرُ مِنَ الشُّيُوخِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْمَنْعَ عَنِ الْعِمَامَةِ[2].

قال عَلِيٌّ: فَقَدْ أَتَقَنَّا لَهُمْ: [3]قَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الأَزْدِيَّ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هؤلاءِ، وَهُمْ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسُوا حُجَّةً عَلَيْهِ، وَالأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا آنِفًا لا يَحِلُّ رَدُّهَا، وَهِيَ الْمَقْرُونَةُ بِتَنْقِيحٍ وَبَيَانٍ مِنْ قَالَ فِي أَثَرٍ أَخْتَجُّ بِهِ: إِذْ رِوَايَةُ أَحْفَظِ مِنْهُ، وَلَعَلَّ رِوَايَةَ أَتْبَعِ مِنْهُ فَاعْلَمْ.

وَقَدْ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنَ الْعِمَامَةِ كَمَا لا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنَ الْقَلَانِسِ.

قال أبو محمد: وهذا فاسدٌ، والقياسُ كُلُّه باطِلٌ، لأنَّ نَصَّ دَعْوَى الْمَنْعِ مِنَ الْعِمَامَةِ كَمَا لا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنَ الْقَلَانِسِ، لأَنَّهُمْ يَعْتَرِضُونَ فِي قَوْلِنَا: إِنَّ هَذَا مَنْعٌ مِنَ الْعِمَامَةِ مَنْعُهُمْ مَسْحَهَا فَيَقُولُ: هُوَ مَنْعٌ مِنَ الْعِمَامَةِ، لأَنَّ الأَزْهَرِيَّ[4] يَقُولُ: أَلْبَسَهُ عِمَامَةً بِالرَّأْسِ، فَلَوْ أَنَّا: لا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنَ الْقَلَانِسِ كَذَلِكَ لا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنَ الْعِمَامَةِ، وَلا فَرْقَ.

---

(١) في (ج، ب): ابن كثير.

(٢) في (ج): وابن الحجاج، وفي (ب): بعد.

(٣) زيادة المطبوع (٢/٢٠٠) من طريق ابن سماعة في الخطبة فقط قال: قلت له: قال: فبماذا ترد بن عمرو؟ فقال: أما زيادة بن عمرو فإن يحيى بن زرارة (٢٠٠) من طريق الأزدي بأنه كان الصناعة والتقن أتم من غيره.

تعليق (ق): (الأزدي أصبر، وأتقن، وأكثر الصناعة) قال ابن حجر في الفتح (١/٣٠٨): وقد وقع في مقدمة رواية الإمام أحمد (٣/٣٤٨) عن يحيى بن سعيد أنه كان أصبر من يحيى.

(٤) في (ج، ب): الأزهري.

قَوْلُ فُلَانٍ: قَدْ مَسَحَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُ فُلَانٍ: وَقَدْ مَسَحَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَبِمَدْرَسَةِ أَبِيكَ بَأْسٌ يَكَادُ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَرَّعَ لَكَ فُرُوضَ الْأَرْجُلِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْتَمَسَ تَجْوِيزَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَجَزْنَاهُ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مَضْرُوبَانِ بِنَطْعَانِ فِي الْبَشَرَةِ، وَلَا كَانَ جَازَ تَجْوِيزُ الْمَسْحِ بِعَدَمِهِمْ مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزُ تَعْوِيضِ الْمَسْحِ مِنْ غَسْلِ الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْلَى، وَلَا الْتِزَامُ الْمَسْحِ، وَالْإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ وَأَيْضًا فَقَدْ تَعْوِيضُ الْمَسْحِ مِنْ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَمَوْضِعُ الْأَسْنَانِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالْمَرَافِقِ وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ غَسْلَ ذَلِكَ، وَفَرْضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعْوِيضُ الْمَسْحِ مِنْ غَسْلِ الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ، يَقْتَضِي إِحْكَامَ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ.

قال عنن: فَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَرْدَأِ اسْتِدْرَاكٍ تَمَارَحَتْ أَيْدِيهِمْ الْفَاسِدُ، وَلَا لَهُ شَيْءٌ إِلَّا الْاِسْتِهْزَاءُ بِالْمَرْءِ وَالْمَرْءِ بِالْعِيَابِ لَا يَلِيقُ حَالَهُمْ مِنْ الْمَثَلِ بِالْعِيَابِ كَالَّذِي لَهُمْ أَوْ أَقَلَّ، وَيَجْعَلُ بِالْمَثَلِ بِالْعِيَابِ لِكَيْ مَنْ أَرَادَ الْمَوْعِظَةَ.

وَقَالَ يَقْصِمُهُ: إِنَّمَا مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ لِعُرْضٍ كَانَ فِي رَأْسِهِ.

قال عنن: هَذَا كَلَامٌ رَأْسٌ لَا تَوَلَّدَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ، وَمِنْ يَتَكَلَّمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ تَعَالَتِهِ بِكِبْرِ؟ لَا تَعْتَمِدُ لِكَذِبِهِ (وَالْإِلَهُ يَقُولُ لَهُ بِأَيِّ بَاءٍ بِهِ لَا تَعْلَمُ مَا لَا عِلْمَ لَكَ) [1]، وَقَدْ عَجَزَ اللهُ تَعَالَى الْخَلْقَ لِمَنْ عَلِمَهُ مِنْهُ، وَلَا يَتَوَلَّدُ عَلَمَنَا

---

(1) س (65): «مجهول».

(2) س (ج): «وقد تقول ما لم يأت به علمك».

مِنَ النَّارِ، يُكَذِّبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ: قُولُوا: بِمَنْ هَذَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ ثُمَّ كَانَ يَجِلُّ بِقَدْتِهِ، وَلَا قَوْلَهُ: هَذَا أَثَرٌ؟ أَمْ هَذَا كَانَ؟ أَعْلَمُ بِهَذِهِ؟ وَلَا قَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [1] ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: لَوْ قُلْتُمْ عَلَى فِي التِّيهِ الشَّدِيدِ أَوِ السُّلَّمِ الطَّوِيلِ[2]، وَلَمْ يُرَدَّ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ[3]، لَكِنْ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ، وَضَعَ بِجَلَالَةِ لِلسُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ، وَلَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ[4]، وَالْقِيَاسِ بِلَا نَصٍّ الْقِيَاسِ.

وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى غَيْرِ الْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ بِغَيْرِ مَا جَاءَ مَسْحُ الرَّأْسِ بِهِ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ فِعْلُهُ ﷺ مَحْصُورًا لَمَّا[5] يَحْتَمِلُ مِنْ خُصُوصِهِ.

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ لَا يُمْسَحُ إِلَّا عَلَى عِمَامَةٍ أَوْ جَبِيرٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِمَا أَنَّ مَشَارِيعَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ لَيْسَ فَرْضًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَلَذُّذٌ، فَأَيُّ فَرْضٍ لَيْسَ عَلَى الرَّأْسِ مَاءٌ إِنَّمَا هُوَ تَلَذُّذٌ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي الْمَرْوِيِّ قَالَ: مَسَحَ ﷺ عَلَى عِمَامَةٍ هَكَذَا مِنْ كِتَابِ مَعْمَرٍ؟ لَعَلَّ جَانِبَهُ، أَكَانَ يَجُوزُ عِنْدَكُمْ الْمَسْحُ عَلَى

---

(١) زواه عبد الرزاق (١٩٧/١ ح٢٦٨٦).

(٢) زواه جعفر ابن أبي شيبة (١٠٢/١ ح٢١٢) ٢٢٩.

(٣) في (ب): فقط.

(٤) في (ب): فقط.

(٥) في (ب): لما.

حُمْرٍ مِنْ نَعَمٍ مَلْوِيَّةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ[1]: مَسَحَ ﷺ عَلَى خُفَّيْنِ أَمْرَدَيْنِ، أَكَانَ يَجُوزُ عَلَى أَيْمَنِهِمَا[2] أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَزِمَهُ قَوْلُ لَزِمَهُ اعْتِذَارُهُ عَنْكُمَا[3] جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ يُرَاعُوهُ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ.

(١) في (ب،ج): قال. (٢) في (ج، ع): أيمن.
(٣) في (ج، ع، ك): منك.

مسألة: قال أبو محمد: وسواءٌ لُبِسَ ما ذُكِرَنا على طهارةٍ أو على غير طهارةٍ.

قال أبو ثَوْرٍ: لا يَمْسَحُ على العِمامةِ والخِمارِ إلا مَنْ لُبِسَهُما على طهارةٍ[1]، فإنما على المَسْحِ، وقال أصحابُنا نحوَ قَوْلِنا.

قال علي: القِناعُ باطِلٌ، ولَيْسَ لهذا جَلَبةٌ بَلْ يَمْسَحُ المَسْحَ على العِمامةِ والخِمارِ والمَسْحَ على الخُفَّيْنِ، ونُزولُ نَصِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ على اللِّباسِ على الطَّهارةِ على الخُفَّيْنِ، ولم يَنْصُصْ ذلك في العِمامةِ والخِمارِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾[2] ﴿إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3] فلَوْ وَجَبَ مَسْحُ العِمامةِ والخِمارِ لَبَيَّنَهُ ﷺ، كما بَيَّنَ ذلك في الخُفَّيْنِ، ومَنْعُهم المُساواةَ في ذلك بَيْنَ العِمامةِ والخِمارِ وبَيْنَ الخُفَّيْنِ مَنْعٌ[4] بلا تَنْبِيلٍ، وتَحَكُّمُ التَّرْهاتِ على صِحَّةِ دَعْواهُ في ذلك، فَبَاطِلٌ[5]: مَنْ لَبِسَ وَجَبَ لهُ نَصُّ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ أنَّهُ لَبِسَهُما على طهارةٍ إذ بِهِما يَجُزُ المَسْحُ في العِمامةِ والخِمارِ؛ إذ لا سَبيلَ لهُ إلى أنَّهُ أَطْهَرُ بأَكْثَرَ مِنْ تَصْيِيرِهِ رَأْسَهُ[6] وعملًا مَعَ مَنْ عَدَاهُ، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ إِنِ اتَّقَى﴾[7].

---

(١) من «ك».
(٢) البقرة: ١٥٠.
(٣) البقرة: ١٤٣.
(٤) في (ب): «ع»، وفي (ك): «ع».
(٥) في (ك): «باطل»، وفي (ب): «وباطل».
(٦) مريم: ٦٤.
(٧) النجم: ٣٢.

مسألة: ويمسح على خُفٍّ مثله أبدًا بلا توقيت ولا تحديد[1].

وقد جاء عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ: الأوْقاتُ في ذلك ثلاثة، ثلاثةُ على الحَضَرِ، ويوم وليلة لِمُسافِرٍ، وقال أصحابنا كما قُلنا. ولا حُجَّة في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، والقِياسُ باطِلٌ.

وقولُنا: القائِلُ: كما كانَ المَسْحُ على الخُفِّ مُؤَقَّتًا بوَقْتٍ مَحْدُودٍ في السَّفَرِ ووَقْتٍ مَحْدُودٍ في الحَضَرِ، وجبَ أنْ يكونَ المَسْحُ على العِمامَةِ مُؤَقَّتًا بوَقْتٍ لا يُزادُ على صِحَّتِها وقولُهُ[2] "لا قِيلَ عَلَى وُجُوبِهِ، وَبَعْدَ ذلك: ما قِيلَ على صِحَّتِهِ ذا تَعَذَّرَ مِنْ أنْ يُمْكِنَ المَسْحُ على العِمامَةِ بِوَقْتٍ الوَقْتُ المَخْصُوصُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وهَذا لا سَبِيلَ إلى وُجُوبِهِ وَقد سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ على العِمامَةِ والجِمارِ، وَلَمْ يُؤَقِّتْ في ذلك وَقْتًا، ووَقْتُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ[3] فَلَزِمَنا أنْ نَقُولَ ما قالَ الله وَلا أنْ نَقُولَ في الدِّينِ ما لَمْ يَقُلْ الله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) في (ب، ج): تحديد. (٢) كذا بالنسخ المخطوطة، والصواب: وقول.

(٣) جاء حديث رواه الطبراني في الكبير ١٢/٣٨ (١٢٥٨٨) من طريقين ضعيفين عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: يمسح على العمامة ويمسح على الخفين، وفي الباب أحاديث في المسح على العمامة، ولكنه ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٩٠: «لم يروها إلى سماك، قال الذهبي: مجهولا، وقد رواه غير أبي أمامة أنه مسح على العمامة» قال: ثم يمسح على العمامة قال: قال الحافظ سوف أصلي في الغرفة ١٥٩٢.

مسألة: فلو كان أحدث ما ليس على الرأس بحدث أو نواه جاز المسح

لأن الرأس كله كما لو فرق، وكذلك لو تعمد إدخال ذلك ليمسح عليه جاز المسح أيضاً، ولهذا المسح المذكور في الوضوء خاصة، ولما في الغسل فغسل واجب فلا، ولا بد من غسل كل ذلك وغسل الرأس.

يُرهان ذلك: أنَّ رُسُولَ الله ﷺ مَسَحَ على العِمامَةِ وعَلَى الخِمارِ، ولَمْ يَفْصِلْ لا حالا بِأَنْ حالٍ، فلا يَجُوزُ أنْ يَفْصِلَ بالمَسْحِ حالا دُونَ حالٍ، وإنما كانَ المَسْحُ جائزا فالفَصْلُ في الجائِزِ جائِزٌ، ولِأنه مَسْحٌ فِعْلٌ في الوُضُوءِ خاصَّةً، فلا يَجُوزُ أنْ يُضافَ إلى ذلك ما لَمْ يَفْعَلْهُ فِعْلٌ، ولا يَجُوزُ أنْ يُزادَ في المَسْحِ ما لَمْ يأتِ فيها، ولا أنْ يَنْقُصَ مِنْها ما أَقْصَدَهُ فِعْلٌ المَسْحِ بها، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وهَكَذا يَقُولُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ على الخُفَّيْنِ سَواءٌ.

مسألة: ومن زَلَقَ بها فَغَسَلَهُ في الوُضُوءِ أو الغُسْلِ(١) فواجِبٌ وأَمَرَ قَدَمَ شَجَرَةٍ فيها أو نَشِيلَةٌ، ثم أَخَرَجَ الصَّلاةَ بذلك الغُسْلِ فذلك الوُضُوءِ حَتَّى يَوجِبَهُ فَلْتَهُ.

لأنَّ رَجُلا يَعْمَلُ بالتَّجارَةِ التي أَمِرَ بها، وقال الله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا مِنْ أَعْمالِ البَرِّ فَلَهُ وَزْرٌ»(٢).

---

(١) في (ب): (ج): (ويهلك).

(٢) سبق في ج/ ١٤٤، ١٦٨.

مسألة: ومن نكس وُضوءه أو قدّم شيئاً على الأخر فإنه في القرآن عندنا لم تأمر به لم تجزه أصلاً[1]، وفرّق عليه أن يبدأ بوجهه ثم بذراعيه ثم رأسه ثم رجليه، ولا بدّ في القرآنين والرجلين من الإتباع باليمين قبل اليسار كما جاء في القرآن، فإن عَمِلَ الأستبدال والأستبدال في الحج وُضوئه ثم بَدَا عُضو من الأعضاء المذكورة ثم رجع فَبَدَا، فإن قال الشافعي بمذهبنا كان ذكرنا أولاً أن يعود إلى بدء ما[2] قبل الذي ذكر الله تعالى فقد فَعَلَهُ إلى أن يتم وُضوءه، وليس عليه أن يبتدئ من أول الفرض، وهو أولى القدامى[3]، وإن تور[4] وأخذ من حَنَك[5] وساعد[6]، فإن تَفَضَّخ في ماء جاء وهو جُنُب ونوى الغسل والوُضوء معاً لم تجزه، فإن عَمِلَ من الوُضوء وهو أول من الغسل في بَلَك[7] وأخذ من حَنَك[8] وهو أول وساعد[9]

بوجهك فلك: ما حَدَّثنا عَبْدُ الله بن زَبير، حدثنا مُحَمَّدُ بن مُعاوية، حدثنا أَحْمَدُ بن شُعَيْب، حدثنا إبراهيم بن هارُون الحَمَّال، حدثنا عَلِيُّ

(١) في (ب): الصلاة. (٢) في (ب): ما. (٣) في (ب): وفي (ج): سد.
(٤) «تور» ٧٤/٢.
(٥) «تور» «الأساسه» ٧٢/٢.
(٦) «تور» «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٠٤/٢، «قد روى فيها حد أبو داود وابن ماجه وابنه عبد الله».
(٧) «مسائل الكوسج» (٢٠٦). (٨) في (ب): «البلك» وفي (ب): «الأساس».
(٩) «مسائل الكوسج» (٢١٣).

بِنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُعَيْرٌ بْنُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَخَذَ جَابِرٌ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَلَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَّ خَطًّا، إِلَّا هَكَذَا، يَعْنِي إِلَى الْمَقَامِ، فَقَالَتْ هَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ: «وَإِذَا أَتَتْ رَاكِبًا، أَوْ شَيْئًا، لَقَدْ أَتَوْا بِهِ بَعْدَ أَنْ مَالَتْ الشَّمْسُ».

قال علي: وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِشَيْءٍ مَا، وَقَدْ قَالَتْ: مَا يَقُولُ فِي الْأَحْمَاءِ، الْمَوْضُوعَةِ مَا لَا الْوَضُوءُ وَالْمَثَلُ؟ إذْ تَرَى بَقِيَّةَ الشَّمْسِ كَلَا الْأَحْيَنِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْوُضُوءِ كَمَا لَا يَجُوزُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ الْمَثَلُ يُجْزِئُ، وَلَكِنْ قَطَعَهُ بِمَنْعِ مَاءٍ مُتَقَدِّمٍ لَقَدْ أَبْطَلَ الْمَثَلُ مِنْ ذَلِكَ الْأَحْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ، وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لَا يَجُوزُ، وَالْإِسْتِنْجَاءُ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّهُ فِيهَا مَاءٌ، وَلَا تَقْدِيمَ وَلَا تَأْخِيرَ، فَكَيْفَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِمَا فِي وُضُوءٍ أَوْ بِهِمَا وَبِوُضُوءٍ، وَلَا يَجُوزُ الْمَثَلُ وَالْإِسْتِنْجَاءُ لَا أَوْ كَيْفَ يَجُوزُ؟

قال علي: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجْزِئُ تَكْمِيمُ الْمَوْضُوعِ وَالْأَذْنَانِ وَالْكَوْفَانِ

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحديث الكبير: ١٤٢/٥ (٢٩٤٥) وهو في صحيح مسلم (١٢١٨) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ. وفي آخره: «ثم أتى البيت فدعا بماء فشرب منه وتوضأ منه».

وزاد فيه قوله في آخره: «ثم ركب فلما».

قال الشافعي: قال: ما ظنني أنه الموقف في آية طه الصلاة، ثم قال: «يعني الأحقاف والاستنجاء أو أمر وضوء أو بعد حصر من الصلاة» وقال الشافعي: لم يقل: وأمر أن يتوضأ بوضوء ما مالت الشمس وبوضوء قبله أو بعده فأمر بعضهما أو أمر بالوضوء لا أمر بالوضوء وأمر بالوضوء فيما حظر من الوضوء فيما حظر من الوضوء فيما حظر من ال

والشَّعْرِ»[1] والإِوَّاءَةِ[2].

وقال مالكٌ: يَجُوزُ تَكْسِيرُ الْمُؤْمِنِ، ولا يَجُوزُ تَكْسِيرُ الْمَوَالِي، وهو الأَصَحُّ[3].

الشرح: وقال الأئمة الأربعة: يَجُوزُ تَكْسِيرُ الْمُؤْمِنِ.

قال أبو محمد: ولا يَجُوزُ تَكْسِيرُ شَيْءٍ مِنْ ذلك كُلِّهِ، ولا يَجُوزُ كَسْرُ بَيْتٍ مِنْ بَيْتٍ، ولا مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلٍ، ولا تَوْنٍ مِنْ تَوْنٍ، ولا إِوَّاءَةٍ مِنْ إِوَّاءَةٍ، وأما أبو حنيفة فإنَّهُ أَجَازَ تَوْنًا، وأَجَازَ خَمَّاً، والقَوْمُ أَصحابُ مالكٍ يَرْفَعُونَ، فهذا فاسدٌ؛ لأنَّهُ عَلَى هذا مِنْ الْمُتَّفَقِ عليه من المنع من تَكْسِيرِ الْخَمْرِ؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ في بَعْضِ الأَوْعِيَةِ عَلَى تَكْسِيرِ الخَمْرِ، وهي الأَوْعِيَةُ التي هِيَ أَشَدُّ حِمَايَةً أَوْ سِاجَةً، وَلَمْ يَدَّعِ مالِكٌ فيه وَجْهَ الْمَنْعِ، وهذا بما نَاظَرْتُهُ فيه في نَهْيِهِ.

وقد رَوَيْنا عن عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّهُ كَسَرَ خَوَابِيَ الْخَمْرِ[4]، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ في أَمْرِ الْخَمْرِ إلا في الْيَوْمِ الَّذِي يَعْلَمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهذا مما نَاظَرْتُ فيه مالكاً[5] ذَكَرُوا فيه قَوْلَ صاحِبِي لا يَعْرِفُ لَهُمْ

---

[1] ساقطة من (ب)، (ط). [2] «الأصل» (٣/٣٠-٣٢)، «المنهاج» (٥/٥٥٥).

[3] «المدونة» (٤/٤٥٣) [4] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥٤٤) قال أبو الحرث الأصبهاني، والفيروز الأزهاري وغيرهما: كان عليٌّ رضي الله عنه يأمر بكسر الخمر، وهو أمير على الكوفة، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/٣٤٤) من طريق أبي عبيدة الحمصي، عن أبيه، عن عليٍّ، قال: «أَمَرَنِي عَلِيٌّ بِكَسْرِ الْخَمْرِ، فَكَسَرْتُ الْخَمْرَ، وَأَمَرَنِي بِكَسْرِ الْمَزَادِ

من الضحايا نصفاً[١].

وله تعالى الوُضوءُ.

والغَضَبُ كَلَّمَ أَنَّ السابِكَيْنِ أجازوا لتكين الوُضوء الذي لم يأت نَصٌّ من الله تعالى ولا من رَسُولِهِ ﷺ. ثُمَّ أَوْرَدَ فيها ما أَجَازَ الله تعالى تكينَهُ فمَنَعُوا منه قَتْلَكَ، وهو الزَّمْزَمُ[٢]، وَالتَّمْرُ والتَّنْبِيهُ والتَّقْرِيبُ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ أجازَ لقديم يَحْضُرُ ذلك عليْنَ يَجْعَلُ بَعْضَ نَذْرِنَا إِنْ شَاءَ الله تعالى في كِتَابِ الحَجِّ، قَتَلَهُ[٣]. ثم لا يَجُوزُ تقديمُ الطَّوافِ على الرَّمْيِ، ولا تَقْدِيمُ الحَلْقِ على الرَّمْيِ[٤]، وهذا كَمَا تَرَى.

---

[١] إن هذا من الحكم الغامضة بالقول بكيفية الوضوء فهو لم يأت عن الله تعالى، فقد رواه البخاري عن خالد وسعيد في صحيحه ١/٢٠٤ (٢١٤) عن سعد بن عبد الله الأصبغي قال: قلت لعبد الله بن أبي مسيلة الأنصاري قال: حدثني عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: ما حدثك عبد الله بن عمر عن الوضوء؟ قال: حدثني عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه وضأ بالمد الهشام في الصحيحين ١/٢٩٢ - ٢٩٣.

[٢] أما كرم عند الله بن سعد فقد روى الدارقطني في السنن ٤/٢٨٩، وابن عدي في الكامل ٢/٤٤٤ عن أبي قتادة في الحديث ١/١٩٠ - ٢٠ مرفوعاً به أمين، وشفاء من كل سقم، وهو الذي عَلَّمَ هاجر لما كانت بالبطحاء في الجبل، وعندها رأى أبي عبد الله الخطيرة وعندها رأى أبي عبد الله الخطيرة وعند الله شفاء من كل الأعلاء، هاجر، وهاجر حين ... الأمين، وهو الذي أتاه الملك فضرب الجبل بجناحه فأنبع الله الماء، فشرب الأرض، فهذا الذي أتاه الملك فضرب الجبل بجناحه فأنبع الله الماء.

وقال: ماء قد الأرض، فهذا الذي أتاه الملك فضرب الجبل بجناحه فأنبع الله الماء، فشرب

«حدثنا أحمد بن محمد[1] بن قاسم، حدثنا أبي، حدثني عبدي قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أحمد بن واقع، حدثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا توضأتم وتمسكم ماء فتوضوا بماء بئر»[2].

وأما وجوب تقديم الاستنجاء والاستبراء ولا لا فبحديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»[3] فمنع أن هاهنا إسناداً عطفت عليه غسل الوجه، وليس إلا الاستنجاء والاستبراء[4].

---

(١) من (ك).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٤) وابن ماجه (١٧٨)، وأحمد ٢/٢٤٣ وصححه ابن خزيمة ١/٩١ (١٨٣) وابن حبان ٣/٣٥٠ (١٠٤٠) من طرق عن زهير به.

(٣) حديث رقم ٨٩٣.

(٤) ساقطة من (ج، ح، ك).

مسألة: ومن فرق وُضوءَهُ أو غُسْلَهُ أجزأه ثَلثَ، وإن طالت المُدّة في

غلاء ذلك أو قُصرت، ما لم يَحْدُثْ في خلاءِ وُضوءِهِ[1] ما يَنْقُضُ

الوُضوء، وما يُوجِبُ الغُسْلَ[2] في خلاءِ غُسلِهِ ما يَنْقُضُ المَثْلَ.

يُعلَلُ ذلك: أنَّ الله تعالى[3] أمَرَ بالطَّهارة[4] من النَّجاسة والخَبَثِ، والوُضُوءِ من الأحْداث، ولَمْ يَذْكُرْهُ الله في ذلك تَبْدِئَةً، فَكَيْفَما أتى به المَرْءُ أجزأه، لأنَّه مأمورٌ بالطَّهارة من النَّجس المأخوذ بالأثر لَمْ تَعْقُرْهُ، وبأنَّه غَسَلَ وجْهَهُ وذراعَيْهِ ومَسَحَ رأسَه وغَسَلَ رِجْلَيْه.

وحدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زُبَيْر، حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عَنْبَسُ بنُ أبي الهَيْثَم، حدثنا الحَجّاجُ بنُ أبي الهَيْثَم، حدثنا عَنْبَسُ بنُ سَلَمَةَ، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي سَلَمَةَ، وعن ابن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إذا أرادَ أنْ يَغْتَسِلَ من الجَنابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ فَيَصُبُّ على يَسارِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الشِّمالَ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَغْسِلُ ذِراعَيْهِ ثَلاثًا[5]، ثُمَّ يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلاثَ أَكُفٍّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ، فَإذا خَرَجَ مِنْ مَقْتَلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) في (ب): لخلاء.

(٢) في (ب): بالخاء، وفي (ب): بالطهور.

(٣) في (ب): بقدرة.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب) وفي (ب): وذراعيه في (ق).

[1] أخرجه أبو داود في الطهارة ١/٣٧ (١١٩) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بن أبي عبيد، وأخرجه الصحيح مسلم (٣١٤) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

قال علي: إذا جاز أن يُقبِّلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ وُضُوءِ وَغُسْلٍ وبَيْنَ تَمامِها بِمَسْحٍ وَتَمْكِنُ مُهْلَةٍ خُرُوجِ مِنْ مَقْتَلِهِ، وَالتَّقْبِيلُ بَيْنَ السَّلَامِ لا بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ، فَمَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؟ رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ بَلَّ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دَخَلَ فَجَاءَ إِلَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى عُمَامَتِهِ ثُمَّ صَلَّى فَقَالَ.

وَرُوِيَنا عن عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ أَعْظَمُهُمْ يَقْبِلُ رَأْسَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَقْبِلُ ثُمَّ يَمْسَحُ ساعَةً ثُمَّ يَقْبِلُ سائِرَ جَسَدِهِ[1]

وَإِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ أَثَرَهُ أَكْبَرُ الْمَاجِدِينَ وَعَبْدُ الله الْمُزَنِيُّ صَحَابِيٌّ رضي الله عنهما، قال: وَرُوِيَنا عن الْمَرْوَزِيِّ تَحَرُّجُ فِي الْمَرَاثَاةِ وَالْحِيلَةِ وَتَرَاوِيحُ أَمْرَاتِهِ بِالْمَسْحِ إِلَى رَأْسِهَا بِأَمْرِ بِأَنْ يَقْبِلَ ثُمَّ يَمْسَحُ ثُمَّ يَقْبِلُ سائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ وَلا يَقْبِلُ رَأْسَهُ[2]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: إِذَا قَبَّلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ أَوْ بِالْعِضْمِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يَجِفَّ رَأْسُهُ فَمَسَحَهُ ثَانِيَةً[3]

وَقَالَ قَوْلُ أَبِي حنيفةَ[4]، وَالشَّافِعِيِّ[5]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[6]، وَالْأَوْزَاعِيِّ[7]

---

(١) مصنف الصنعاني ١/٠٠٠

(٢) رواه عبد الرزاق (١) ٢٤٤ (١٠٠٠) عن سفيان به.

(٣) السابق (١٠٠٠) بسند الحلبي. (٤) السابق (١٠١٣)

(٥) انظر: مختصر اختلاف الشافعية ١/٢٠٠٠ (٢٠٠٠)

(٦) الأوسط ١/٢٠٠ (٢٠٠) (٧) انظر: الأوسط ١/٢٠٢.

(٨) قلت عبد الحميدي ذكره في المختصر اختلاف الشافعية ١/٢٠٠ (٢٠٠) وذكر بقول الحنفي في الأوسط ١/٢٠٢ (٢٠٠) فإذا ثبت فلعل عدم من الأعضاء حلت حلف الحنفية أعلم الوجود.

والحَسَنِ بن عَلِيٍّ[١]، وقد زَوَى نَحْوَ هذا عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وطَاوُسٍ[٢]، وقال مالِكٌ: إِنْ طَالَ الأَمْدُ أَعَادَ الوُضُوءَ، وإِنْ لم يَطُلْ بَنَى عَلَى وُضُوئِهِ[٣].

وقد رَوَيْنا عن قَتادَةَ[٤] وابنِ أَبِي لَيْلَى وغيرِهِم نَحْوَ هذا.

وحَدَّثَنَاهُم عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ[٥]، وحَدَّثَنَاهُم أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي عَلِيٍّ، عن أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ.

قال أبو محمد: أما تَخْصِيصُ بَاطِنِ الوُضُوءِ فإِنَّهُ لَكِلْتَا الرِّجْلَيْنِ لَا يَدْرِي مَا ذلك الظِّلُّ الذي تَجِبُ به شَرِيعَةُ إِعَادَةِ الوُضُوءِ، وأَيْضِمَا[٦] الذي لا تَجِبُ به هَذِهِ الشَّرِيعَةُ، ولا عِلْمَ لَهُمْ بِمَن ذلك إلا بالدَّعْوَى التي لا يَتَحَرَّجُ فيها أَحَدٌ، وما كَانَ من الأَقوالِ لا بُرْهَانَ على صِحَّتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِذِ الشَّرَائِعُ غَيْرُ واجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا نَصٌّ عن اللهِ تعالى على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وإِنَّ مَنْ حَدَّ ذلك بِشَيْءٍ فَلَمْ يَحُدَّهُ طَرْدًا، لأَنَّهُ يَدْخُلُ بِلَا بُرْهَانٍ، وما كَانَ هكذا فَهُوَ بَاطِلٌ لما ذَكَرْنا.

وأَيْضًا فَإِنَّ في الكَعْبِ في الوِجْهِ العَادِّ إِلَى الإِبْهَامِ وُضُوءًا حَتَّى يَجِبَ

---

(١) يعتمد هنا في البيت: (وشاهدهم).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٦٤ / ١١٠٤) عن ابن الزبير عن ابن عباس في الرجل يغسل من الجنابة فيأتي من ساعته فيتوضأ قال: لا يعيد.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٦٣ / ١١٠٣) وقال: بلغني أن مالكا كان يقول: إذا طال الأمد أعاد الوضوء.

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٦٥ / ١١٠٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٤٤) عن قتادة وابن أبي ليلى على خلاف ما ذكره المصنف.

(٥) رواه عبد الرزاق (٧٦٦ / ١١٠٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٤٤) عن الحسن بن علي وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب وطاوس وقتادة والحسن وأبي ليلى، وأخرجه الدارقطني في العلل من طريق سعيد بن المسيب وطاوس وقتادة والحسن وأبي ليلى وس

وجهه، وعلى ثوبه شيء وهو على هذا، وأنا معه، إذ مرّ خلك بما ماء في غُلَب الماء فقال لأصحابه لا تقبل على صلاتي، والمؤمنون لا يُنجسُ بعضهُم بعضاً فإنه نجس، وأنا أتأمل ذلك من أجل أن يعلمه الناس أنه ليس إنما ذلك من أجل أ

قال علي: أما الزوابة من عُمَرَ فَلَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ؛ لأنَّ أبا فلانة لم يُذْرِكْ عُمَرَ، وأبُو طَلْحَةَ ضَعِيفٌ.

وقد جاء أنَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ مِنْ هذا، وَرُوِيَاه مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بن أَصْرَمَ، حدثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنا ابن عَطِيَّةَ، عن جَدِّهِ بِهِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ وقد تَوَضَّأَ وَبَاقِيٌ مَوْضِعُ الكُفْرِ لَمْ يُعِبْهُ العَدَاءُ[1].

قال: «اِرْجِعْ فَأَكْمِلْ وُضُوءَكَ»[2].

وعن ابن وهب، عن ابن لَهِيعَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابر، عن عُمَرَ بِثْلِ هذا أَيْضاً[3].

قال علي: لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ جَلَاءٌ وَلَا عُمَرَ هذا، فَقَدْ خالَفَهُا عَطَاءٌ مَعَاً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُجَالِبَ، وَيَلِيهِ يَذْرِي قَلْبِ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَا الأَوْقَاتِ بِنِ مِنَ الأَحْدَاثِ (التَّقِيَةُ بِالوُضُوءِ)[4].

الحفاظ عند عمر بن عبد العزيز، وقال: يكتب رواها ابن أبي شيبة (٧٧٧/١ ٤٥٣) من طريق مالك به الأصل من عند الثقات: ورواه ابن ماجه (٦٦٦) من طريق ابن أبي شيبة ابن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وقال رسول الله ﷺ: «كفر». فكفر. موقوفاً.

ورواه مسلم (٢٣٢) كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أعضاء محل الطهارة بالماء خلافاً لمالك مسلمة بن عبد الملك الحسن بن محمد حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً توضأ فترك موضع ظفر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك ثم صلى.

١- سلفاً من ص (٤٤). وفي (ن): أن يعيبه.

٢- رواه ابن ماجه (٦٦٦) من حرملة بن يحيى به، وقد ذكر قبله (٦٦٣) وأحمد ٦/١٦٧ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي زيد به. وصححه ابن خزيمة (٨/١٤٤).

٣- سلفاً من ص (٤٤) ورواه ابن ماجه (٦٦٦) من حرملة بن يحيى به.

٤- سلفاً من ص (٤٤).

وقد تناقض مالك في هذا المكان فرأى أنَّ مَنْ نَسِيَ عُضْوًا مِنْ أَعْضاءِ وُضُوءِهِ فَلْيَغْسِلْهُ أَجْزَأَهُ[1]، ورأى[2] مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَبَقِيَ كَذلِكَ نَهارَهُ ثُمَّ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَإِنَّ وُضُوءَ رِجْلَيْهِ عِنْدَهُ قَدِ انْتَقَضَ، وأنَّهُ ليس عليه إلا غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ[3]، وهذا لتبعيض الوُضُوءِ الذي مَنَعَ مِنْهُ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) المدونة: ١/١٣٣، ١٢٤ قال مالك: إن كان ترك ذلك عامداً أستأنف الوضوء. وبهذا يتضح مراد ابن حزم في دعوى التناقض عليه، وقد أخطأ المذهب في الدوالاة على نية الوقت، كما قال ابن ناجي في شرح المدونة وانظر: ضوابط الحطاب ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) في (ج): ورأى.

(٣) المدونة: ١/١٢٤، وانظر: المعلوم ١/ ٨٠-٨١.

مَسَافَةً، وَيَغْرِفُ الإِنْسَانُ مِنْ المَاءِ فِي المَنْهَلِ وَالوُضُوءِ، وَالإِنَاءُ عَلَى الثَّلاثِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَمْ نَعْلَمْ بِأَنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢٩].

وَعَنْ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي المُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ عَلَى عُثْمَانَ بِمَاءٍ[٣٠]، ثَلاثًا، يَتَمَسَّحُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣١]، أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ نَقْلُ بَعْضِ مَنْ هُوَ فِي الآثَارِ رَأْسًا عَنْ غَيْرِهِ.

صَنَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ[٣٢].

وَقَدْ رُوِيَنَا عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاثًا[٣٣] أَوْ اثْنَتَيْنِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَكْثَرُ مَا تَمَسَّحُ رَأْسُ الْمَرْءِ ثَلاثُ مَرَّاتٍ لا أَرَاهُ، بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، لا أَرَاهُ وَلا أَظُنُّهُ.[٣٤]

---

(٢٩) رواه أحمد ١/٨٤ عن أبي حية عن علي به.

(٣٠) بماء في (ك): ثلاث.

(٣١) رواه البيهقي ١/٦٧ عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به.

(٣٢) رواه مسلم ١/٢٣٥ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة.

(٣٣) التلخيص الحبير (٢٨٦/١ ح٢٨٦، والمصنف) ١/٧٤.

(٣٤) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٨٩ (٢٤٠).

(٣٥) المصنف عبد الرزاق ١/٤٣ (١٤٣).

وعن خالد بن سَلَمَة، حدثنا جَرِير بْنُ حَازِم: رأيتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِين تَوَضَّأ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَتَيْنِ[1]، إِحْدَاهُمَا يَبْدَأُ بِإِذُنِهِ الْأَيْمَنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

وعن أَبِي عُبَيْدٍ، حدثنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا الْمَوْتَمُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا[2].

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وداوُد وغَيْرِهِما.

وأما الإكثار من الماء فَمَذْمُومٌ مِن الجهتين.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمد، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا لَيْثٌ، عن ابن سَعْدٍ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن جَرْهَدٍ عن مالِكٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عبد الرحمن بن أَبِي بَكْرٍ، وكانَتْ تحت المُنْذِرِ بن الزُّبَيْرِ - قالَتْ: إِنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَخبرتها أَنَّها كانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ بين يَدَيْهِ تَسْبِقُهُ أَنْفُسُهُ أَو تَزِيدُ مِن ذَلِكَ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقٍ، قال: حدثنا ابن الأَعْرابِيِّ، حدثنا أَبُو داوُدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبٍ الْأَعْوَرِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ عن عَلِيٍّ، وهي أُمُّ عَمارَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِإِناءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ[4].

---

(١) في (ك): مرتين.

(٢) الطهور: الإناء الذي يتطهر به. [عن حد ٢٤٨].

(٣) صحيح مسلم (٣٢٠) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) [عن أبي داوود ٩٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطِيَّةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ، عن نَيْرَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْفَزَارِيِّ، عن قُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ قام من النَّوْمِ فَمَشَى إلى شَنٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ مَا مَسَحَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إلا قَلِيلا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١].

قال عَلِيٌّ: وقد جاءت آثارٌ [ثابتة] فيه تَوَضَّأَ بِالْمُدِّ وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ[٢]، وأنه ﷺ اغْتَسَلَ بِمِكْوَكٍ وَاغْتَسَلَ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ[٣]، وأنه ﷺ كان يَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ مُدٌّ وَرُبْعٌ[٤]. وَهُوَ كلا صحيح لا يُخْتَلَفُ، وإنما هو ما أجزأ فَقَدْ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أصحيح مسلم (٧٦٣/٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨/٣) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة من حديث أنس.

(٣) السابق (٢٥٧/٣).

(٤) رواه أحمد (٣٨٨/٦) من حديث الرُّبَيِّع بنت نَغْوَذ.

مسألة: ومن كان على ذراعه أو أصابعه أو رجله جبائر أو نوط مُلصق بضرورة فليس عليه أن يتمسح على خرق من ذلك، وقد سقط حُكْمُ ذلك الكفاء، فإن سقط خرقة من ذلك بعْدَ غسل الوضوء فليس عليه إنسَانُ ذلك الكفاء بالماء، وهو على طهارته ما لم يُحْدِث.

يرحمُ ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمَرْتُكُم بأمر فأتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، فَسَقَطَ بالقرآن والسُّنَّةِ عَنْهُمْ مَا عَجَزُوا عَنْهُ مِنْهُ، وَكَانَ الْمَرْضَى مِنْ تَمْرَضَا، وَالْمَرْضَى لَا يَلْزَمُ إلا بِقرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولم يأمُرْ أَمَّةً، وَلَا سُنَّةً بِتَغْوِيضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْأَنْوَاطِ مِنْ غَسْلِهَا مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى غَسْلِهِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عَلِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ؟ عَلَى الْجَبَائِرِ قَالَ: «نَعَمْ أَتَمَسَّحُ عَلَيْهَا»[3]

قُلْنَا: هَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ عَلَى الْجَادَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَمعَ الْحَدِيثِ بِالْكِتَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ

---

(1) البقرة: 286.

(2) صحيح البخاري: 7288.

(3) رواه أبي مالك في الأحكام: 1/ 91، وأخرجه في الجامع الصغير في الحديث: 1/ 111 (1/ 1/ 1/

وَالشَّعْبِيِّ[١٦]

قَالَا: هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، وَلَوْ كَانَا كَمَا قَالَا فَهِيَ حُجَّةٌ، لِأَنَّ الْعَصَابَةَ هِيَ الْعَصَابَةُ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَرَقَبَ حَالَ الْمَوْتِ لَمْ تُغْلَبْ مِنْهُمُ ... لَهَا بَشَرٌ مِنْ عِلْمِهَا بِالْعَصَائِبِ

وَالْعَصَبُ هِيَ الْجِفَانُ.

قَالَ: أَوَّبْتُ مِنْ أَوَّبْتُ الْمَنْسَجَ عَلَى الْجِنَازَةِ قِدَامَ عَلَى الْمَنْسَجِ عَلَى الْعَظْمَيْنِ، وَالْعِبَارَتُ كُلُّهَا بِالْعَلَى، لِأَنَّ فِي الْجَانِبَيْنِ عَلَى لَكَانَا هَذَا بَيْنَ بَاطِلًا، لِأَنَّ الْمَنْسَجَ عَلَى الْعَظْمَيْنِ أَوَّبَ أَوَّبْتُ، وَلَا تَوْقِيتَ فِي الْمَنْسَجِ عَلَى الْجِنَازَةِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْحَنَفِيِّ [١٧]: جَازَ الْمَنْسَجُ عَلَى الْعَظْمَيْنِ[١٨] وَضَعَ الْمَنْسَجَ عَلَى الْجِنَازَةِ، دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَقَالَهُ بِنُ جَنَادَةَ[١٩]، ثُمَّ هِيَ أَيْضًا دَعْوَى وَضَعًا فَاسِدًا، لِأَنَّهُ لَا يُحَاذِي فَرْضِي فَيُمِيلُ مَيْلَ إِحَاذَةٍ وَتَخْيِيرٍ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَيْلِ فِي شَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَنَا مِثْلَ قَوْلِنَا عَنِ جَمْعٍ السَّلَفِ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُنَاذِرِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجِنَازَةِ: أَجْعَلُ مَا عَلَيْهَا مِنْهَا.

وَلِأَنَّ قَدْ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ رَجُلًا وَضَعَ رَجْلَيْهِ مَرَّةً فَكَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا.[٢٠]

---

(١٦) رواه أبو داود (١٤٢)، وأحمد (٣٧٧٨)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٨٩، «الأجوبة الفاخرة المنقولة في سماع رواية ابن وهب عن ابن نوفل».

(١٧) ساقط من (ب)، (ق).

(١٨) رواه ابن الرفيل في «مصنفه» ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(١٩) ساقط من (ب)، (ق).

(٢٠) رواه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٨٩.

قُلْتُ: هَذَا فِعْلٌ، وَلَيْسَ إِيجَابًا لِتَنْظِيفِ عُقَبِهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي بَاطِنِ عُنَيْنَتِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ[1]، وَالْتَّنْظِيفُ لا تَزُولُ بِذَلِكَ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تُوجِبَهُ فَرْضًا، وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ نِعْلَ الحِمَالِ وَاشْتَبَّاهُ فِي نَعْلِهِ. وَهَذَا عِنْدَكُمْ شِرْكٌ، وَمِنَ النَّقْبِ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى أَنْ تَحْتَاجُوا بِهِ فِيمَا أَنْتَجْتُمُوهُ وَتُسَمُّونَهُ الشَّجَّةَ، بِهِ حَيْثُ لَمْ تَنْفُذْهَا، وَهَذَا غَيْضٌ فِي الْمَنِيِّ جِدًّا.

وَقَوْلُهُ: قَدْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَا مَأْثُورًا بِهِ أَثَرٌ، وَجَازَتْ بِهِ الصَّلاةُ، فَلَمْ يَقْصُرْ إِلا حَدَثٌ أَوْ عَمْدٌ خَطِئَ وَإِرَادَةُ إِنْقَاءِهِ، وَلَيْسَ شَطْرُهُ الْقَطْعَةَ أَوِ الحَجَرَةَ أَوِ الْرِّقْعَةَ خَطَأً، وَلا جَاءَ تَعْلِيلُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْشَّرْعُ لا يُؤْخَذُ إِلا مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَمِمَّنْ رَأَى النَّسْخَ عَلَى الْخِيَارِ أَبُو حَنِيفَةَ[2]، وَمَالِكٌ[3]، وَالْشَّافِعِيُّ[4]، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ، وَبِاللهِ تَعَالَى الْتَّوْفِيقُ.

---

(١) أثر علي الرزاق (١/٢٩٦ ح٩٩٤) وابن أبي شيبة ١/٣٤ ح٣٠٩.

(٢) «الأم» ٧/١٣٧، و«المبسوط» ١٠/٧٩، وانظر: مختصر أختلاف الطحاوي ١/١٢٣ ح٥٨٦.

(٣) «المدونة» ١/١٦٩، ١٧٠، وانظر: «التفريع» ١/٢١٨.

(٤) «الأم» ٧/٢٩، وانظر: «الأوسط» ٤/١٤٢.

مسألة: ولا يُجوز لأحد مِن ذكرِه بيعته لخلفٍ إلا عند ضَرورةٍ لا بَتكتة غيرُ ذلك، ولا يأس بأن يَمسَ بيعته نوبًا على ذكره، ومسُ الذَّكرِ بالنساء حرامٌ، ومسُ سائرِ الأعضاء بيعته ومِنساله حلالٌ، ومِن الرَّجلِ ذكرَ جميعِ بَدنِها إلا ذكرَ ذلك مِن أبوابِ الحُجرِ كالعَيْنِ ونحوِه جائزٌ بالجيوبِ والفَسلان، ومسُ الرَّأسِ فرجها بيعتها ومِنسالها جائزٌ، وكذلك مسُ الفرجِ بيعتها أو زوجها أو سيدها جائزٌ.

فرجال ملك: أنَّ قولَ ما قدّرنا لقد نهى عن النَّبي عنه، وقولُ ما لا نَعْرِفُ في تحريمه فهو مُباحٌ لأنَّ الأصلَ الإباحة: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وقولُ رَسُولِ الله ﷺ: «مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جُرْمًا فِي الإِسْلامِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[2]، وقولُه ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[3]، أو كما قال الله[4]: ﴿قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ فَمَا لَمْ يَأْتِ بِتَحْرِيمٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، كَمَا حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَحْمَدَ

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٩) كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٢٣٥٨) كتاب الفضائل، باب توقيه ﷺ عن صعب الأمور وتأسيه.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الفضائل، من حديث أبي هريرة.

القاضي[1] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ[2]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ، قَالَا أَحْمَدُ[3] بْنُ غَانِمٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا النَّقَّادُ، ح وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ عُمَرُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ[4]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَحْمُودٍ الْبَزَّازُ قَاضِي بَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَيَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّقَّادُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَيَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَوْلُهُ: وَيَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ، وَلَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَلَا يَذْكُرُ الْمَاءَ، وَلَا يَذْكُرُ الْمَسْحَ

يَخْتِنُ بِي أَبِي فَتَمِرُّ بِي مِنَ الأَكْسِاءِ بِالثَّوْبِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالثَّوْبِ فِي حالِ التَّوْلِي، وَهُنَّ ذَوُونَ الْحَلاوَةِ، وَالزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ لا يُجْبَرُ وَهْماً، لا سِيَّما وَالْوَثُوبُ وَمَعْنَوَّ أَعْلَمُ بِمَنْ رَوَى بِهَذا مِنْ رِوَايَةٍ، وَقَوْلُ ذَلِكَ حَقٌّ، وَأَعْدَلُ قَالَ ذلك قَرْمَطٌ لا يُجِلُّ رُوَاةً شُهْرَةٍ بِعَدَالَةِ الْمَقَالَةِ، فَمِنْ أَحْمَدَ بِرِوَايَةِ أَيُّوبَ يَعْتَمِدُ فَقَدْ أَخَذَ بِرِوَايَةِ هِشَامٍ وَهِشَامٍ الْمَشْكُوكِ بِالأَزْمانِ وَأَبِي إِسْماعِيلَ، وَمَنْ أَخَذَ بِرِوَايَةِ حَلَوْاء وَحالَفَ رِوَايَةَ أَيُّوبَ وَمَعْنَوَّ فَقَدْ عَضَنَ، وَقَدْ رَبَّبَهُ هَذا الْمَعْنَى وَهُوَ أَحَدُ مَنْ يَعْضِبُ الْمَثَالَبَ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ الْعَلَّاءِ بْنِ مِيزَابٍ، عَنْ قَطَنٍ عَنْ مَيْمُونَ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِقَوْلِ: مَا حَيِيتُ ذَكَرِي يَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ مِيزَابٍ، سَمِعْتُ أُمَّ الْعَالِيَةِ يَقُولُ: مَا حَيِيتُ ذَكَرِي يَمِينِي مُنْذُ بَيْعَتِي سَنَةً سَنَةً[1].

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ رَبَاحٍ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَسُّ ذَكَرِي بِيَمِينِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَخُذَ بِهَا كِتَابِي[2] وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦١١) عن علي بن محمد عن وكيع عن العلاء به.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ٢/٢١٤.

(٣) رواه محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/١٨٧.

مسألة: وَمَنْ يُجَامِعُ بِالْغُسْلِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَعْتَدَّ أَمْ لَا قال منه ما يوجب الغسل أو لا فقد علم طهارته، وليس عليه أن يُجَدِّدَ[1] غسلا ولا وُضوءا، فقد اغتسل وتوضأ ثم أيقن أنه كان نَجَسًا أو نجيبًا، (أو قد أتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء الذي اختلط بالشك، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر، ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء أو الغسل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك، فإن لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن فعل[2]) ولا كان عليه غسل لم يُجزه صلاته بذلك. أصلا

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓعِبَادِ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الْحَرَامُ حَرَامٌ، وَإِنَّ الْحَلَالَ أَجْدَبُ الْخَبِيبِ»[3]

حدثنا [4] [5] [6] بن زَبْرٍ، حدثنا [7] [8] بن إِسْحَاقَ، حدثنا [9] بن الأَعْرَابِيِّ، حدثنا أَبُو داود، حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ[10]، حدثنا مُهَنَّدُ أَخْبَرَنِي أَبِي صالح، عن أَبِي، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ خَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَعْتَدَّ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَلَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[11]

(١) في (ج): (ج ح): يحدث. (٢) ساقط من (ب). (٣) الخبيث: الخبث. (٤) سيد. (٥) محمد بن زبر. (٦) جعفر بن زبر. (٧) محمد بن إسحاق. (٨) محمد بن إسحاق. (٩) محمد بن يعقوب بن الأعرابي. (١٠) حماد بن سلمة (١٣٧) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من نوى الطهارة ثم شك، من طريق عبد الرحمن عن مهدي بن ميمون.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ[1]، والشافعيِّ[2]، وأحمدَ، وقال مالكٌ: يَتوضأ في بلادِ الإرجفينَ[3]، واحتجَّ بعضُ تلامذتِه بأنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ من شكَّ فلم يَدْرِ هل تَوضأ أمْ لا بالوُضوءِ، وهذا في بلادِ الإرجفينَ.

قال أبو محمد: وهذا منهم[4] خطأٌ من وجهَيْنِ، أحدُهما: تَرْكُهم الخَبَرَ الوارِدَ في الشَّكِّ في الصَّلاةِ وتعلُّقُهُمْ فيه، وأنَّ يُحْمَلُوا هذا الأمرَ كذلك يُوجِبُ الوُضُوءَ في غيرِ الصَّلاةِ ولا يُوجِبُ في الصَّلاةِ[5]، وهذا تَأفُّكٌ لا يَلْتَفِتُ إليه أحدٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ في الوُضُوءِ من القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ دُونَ غيرِها، وأعْجَبُ بَخْرٍ عَلَى خَمْرٍ.

والثاني: أنهم احْتَجُّوا بقولِه ﷺ: «مَنْ شَكَّ عَلَيْهِ»، **فإنه** لم يَجْعَلْ ذلك الشَّكَّ، وإنَّما شكَّ، والفِعْلُ عليه الشَّكُّ بلا شكٍّ، (وَإِذَا جَاءُوكَ أَجَاءُوكَ[6]) يَجوزُ الأمرُ بما يَقَعُ، ولا يَجوزُ بما لا يَقَعُ، وإنَّما يَقولُونَ: مَنْ شَكَّ أَحْدَثَ أمرٌ يُعْقَلُ، وأيْقَنَ يوجِبُ الحُكْمَ فلا يَلْزَمُهُ خِلافٌ، ومَنْ أيْقَنَ يوجِبُ الحُكْمَ

---

(١) الأصل م (٦٢/أ)، وانظر: اختصار الطحاوي (٣٠ ظ)، (٣٧ ظ).

(٢) الأم ١/٣٨، وانظر: المهذب ١/٢٧.

(٣) وهو قول في المدونة (١٢٢/١)، وقول ثالث، وهو أن من شك أحدث أي بوضوء أصحابه، فقال: يعيدون هم منه جميعه. وقال الدسوقي: هو راجعه. أقول: هو قول ثالث (٣٩/١، ٤٠/١، ٤١/١، ٤٢/١، ٤٣/١، ٤٤/١).

(٤) رواية مسلم (٣٧٤) كتاب الحيض، باب الوضوء من الصلاة.

(٥) من ش: (ك).

(٦) ويروى «فإذا جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» وذلك أن يكون في نفس الصلاة فلا وضوء عليه وإذا كان خارج الصلاة فعليه الوضوء. «المغني» ١/٤٤.

(٧) من (ش): بعد عبارة أن لا.

(٨) من (ش).

فَذَلِكَ أَعْتَقَ أَمْ لَمْ يُعْتِقْ فَلَهُ يَأْرَبُهُ عِتْقٌ، وَمَنْ كَتَبْتُكَ خَيَالَهُ وَشَكَّ فِي مَوْتِهِ فَهُوَ عَلَى الْحَيَاةِ، وَمَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ[1].

قال عَلِيٌّ: تَوَاءُ هو كما ذكرنا، فَإِنْ تَوَضَّأَ كما ذكرنا وهو شَاكٌّ في الْحَدَثِ ثُمَّ أَيْقَنَ بِأَنَّهُ كان أَحْدَثَ لم يُجْزِهِ ذلك الْوُضُوءُ، لأَنَّهُ لم يَتَوَضَّأْ الْوُضُوءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ وُضُوءًا لم يُؤْمَرْ بِهِ، ولا يُؤْجَرُ وُضُوءَ لم يُأْمَرْ اللهُ قط به عن وُضُوءٍ أَمَرَ اللهُ تعالى به. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) نقل ابن القصار في كتابه «عيون الأدلة» ١/٣٩٦ - ٤٦٤ (٢٥٢) الخلاف في المسألة وأورد الأدلة ورد المخالف، وأورد عليه فانظره هناك.

مسألة: والمسْحُ على مَنْ لَا يَسن في الرِّجْلَيْن. إذا عَجِزَ لِبَاسُهُ. إذا يَلْبَغ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ مَثَلًا. سَوَاءٌ كَانَا خَفَّيْنِ مِنْ جُلُودٍ أَوْ ثُوبٍ أَوْ غَيْرِ أَوْ سَلَفَه أَوْ جَوْرَبَيْنِ (مِنْ كَتَانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ غَيْرِ أَوْ شَرْحٍ. كَانَ طَلِيهما جِلْدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. أَوْ جُرْبُونَيْنِ أَوْ خَفَّيْنِ عَلَى خَفَّيْنِ أَوْ جَوْرَبَيْنِ[١٦] عَلَى جَوْرَبَيْنِ أَوْ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ هَرَاكِسَ[١٧]. وَقَالَبَكَ إِنْ يُمْسِحَ الْمَرْأَةُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُنَّ مَا يَكُنَّا إِذَا لَبِسَ خَفَّيْنِ فَوْهُورَ مَا الْمَسْحُ عَلَيْهِ يَلْبَغُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ. وَلَا يَجِبُ أَنْ تَمْسَحَ. وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْأَسْنَانِ بِشَيْءٍ. أَصْحَابُهُ: لَمَنْ وُقِتَ لَهُ حُكْمٌ بِأَنَّهُ الْمَسْحُ مَا لَمْ تَنْكَشِفْ عَوْرَاتُهُ. فَإِنِ انْكَشَفَتْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَمْسَحَ. لَكِنْ يَخْلَعُ مَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا بُدَّ. فَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَجِبُ الْمَسْحُ خَلْعُهما وَلَا بُدَّ. أَمْ تَمْسَحُ هَذَا وَتَنْزِعُ إِنْ هَذَا، وَتَعْتَمِدُ أَيْضًا كَمَا وَصَلَنَا.

يُرْهِقُ هَذَا: ما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَيْنَ، حَدَّثَنِي، حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا زُكَرِيَا ~هو ابن أبي زائدة~، عن عامر، هو الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ وُضُوءَهُ

(١٦) سقطت من ح، ع، ط.

(١٧) الهراكس: بضمتين أعلى ساق الخف وهي الأداة التي تلبس فوق الخف.

قال: قال الشَّمْرَةُ: [ذَهَّبَ الْمَوْتُ](١) لأَتْرُكَ الحَقَّ قال: فَقَالَ: «فَهَلَّا فَهِيَ أَخْطَأَتْهَا طَاهِرَتِي» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.(٢)

صدنا أَحْمَدُ بْنُ محمد الْقَلَنْسِيُّ، وحدثنا ابْنُ مَرْثَدٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أحمد بن عَلِيٍّ بِمِصْرَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ، حدثنا عَبْدُ اللهِ الأَفْسَسُ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: كُنَّا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى شَاطِئِ نَهْرٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلاثاً وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.(٣)

صدنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ وَيَحْيَى بْنُ عبد الرَّحْمنِ بن مَنْصُورٍ، قالا: عَبْدُ اللهِ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ [عَبَادَةَ] الْهَيْثَمِيُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هو ابن راهويه، وقال يَحْيَى: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَزْمٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمد بن حَنْبَلٍ، حدثني أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ وَمُصْعَبُ وَالْفَضْلُ وَأَحْمَدُ، قالا: ثنا وَكِيعٌ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَبِي قَيْسٍ عبد الرَّحمن بن ثَرْوَانَ، عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ، عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.(٤)

---

(١) في (ب): «الموت».

(٢) صحيح مسلم (٢٩٤/٦٩) بلفظ: «فهلا فهي أخطأتها طهارتي» الشمر: جمع الخف، والحديث عند البخاري (٢٠٦) كتاب الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

وأما البخاري (٢٢٦) كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، فلفظه: وسلم (٢٧٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٣) ساقط من (ب) بها.

(٤) ضعيف جدا: الكبرى (٣٤٢/١) وأحمد (٤٥٣/٤)، وروايتان من (٤٥٩/٤).

وأبو داود (١٤٩) الترمذي (٩٥).

حدثنا يونُسُ بنُ عَبْدِ الأعلى، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَمَاعَةَ، حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن الحكم - عن أبي عُبَيْدَةَ - عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ هانِئٍ قال: سألتُ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فقالت: عَلَيْكَ بابنِ أبي طالبٍ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بذلِكَ مِنِّي، فأتيتُ عَلِيًّا فسألتُه عن المَسْحِ فقال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا ذلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ، عن إِسْحَاقَ بنِ راهَوَيْهِ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَيْنَا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قال: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ المُلائِيِّ، وكانَ سَمَّاكُنا إذا ذَكَرَهُ أَثْنَى عليه، وقال: زَكِيٌّ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قال: رَفَعْتُ مِن المَسْحِ عن الخُفَّيْنِ يَبْقَى عَلَيْهِ الأَعْفَاسُ عن الحَكَمِ وإسْنادُهُ[1].

حدثنا هَمَّامُ بنُ سَعِيدٍ الحَبْرُ[2]، حدثنا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ أحمدَ المَقْرِئِ، حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْمُونٍ، عن الأَصْبَهانِيِّ، حَدَّثنا يونُسُ بنُ حَبِيبٍ عن عَبْدِ اللهِ، حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) السنن في الكبرى: (٢٧٨) [٢٧٨] (١/٢٧٨)، والمجتبى: (١/٨٤) في (ب): عبد.

(٢) السنن: (٢٧٩) [٢٧٩] كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

هو همام بن سعيد الحبر، من أصحاب الحسن، من أهل وقدة، رحل إلى الشام، وروى عنه: ابن عبد الله بن رزين، حرب، وحمد بن المسيعي، وقال: كان يحبس الطريق، مقطعا في الخبر. معجم شيوخ: ٢٤٠، ترجمة: ١٤٣٤، والأنساب: ١٤٣٤.

(٣) في (ب): الحبري. (٤) في (ب): الوليد.

الكِنْدِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى وَعُثْمَانَ بْنِ الحَجَّاجِ كُلِّهِمْ عَنْ عاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قال: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ مِمَّنْ يَلْزَمُ المَسْجِدَ، فَأَكُونُ فِيهِ أَيَّامًا، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فَأَمَرَنَا أَنْ نَعْتَكِفَ عَلَيْهِمْ[1] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ وَيَوْمٍ إِلَى مِثْلِهِ[2] [3].

وَرَوَيْنَا[4] أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ عاصِمِ بْنِ رِبْعِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وهَذَا قَوْلُ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الحِمْصِيِّ، فَمَنِ حَدَّدَ المَعْرِفَةَ أَنَّ المَسْجِدَ إِنَّما هو مَكَانٌ مِنْ أَدْخَلَ الرِّجْلَيْنِ وهما طاهِرَتَانِ.

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن المَعْرِفَةِ المَسْجِدُ الحَرَامُ، وعن حَبِيبِ عَنْ عُلَمَاءِ المَسْجِدِ عَلَى قَوْلٍ لا أَبِينُ فِي الاعْتِكَافِ يَزُولُ وَلَيْلَةُ المَبْعَثِ وَلَيْلَةُ الإِسْرَاءِ، وَلا يَخْلُجُ لِأَهْلِ الخِبْرَةِ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ.

وأما قَوْلُ: إِنَّهُ لا تَقْضِي أَحَدٌ الأَمْثِلَةَ المَذْكُورَةَ، فَمَنْ صَلَّى الصَّلاةَ بِلَيْلَةِ المَسْجِدِ ما لَمْ يَنْتَقِلْ وُضُوءُهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَّا مَنْ يَحْتَرِمُهُ بِتَوَضُّؤٍ، فَلأَنَّ وُضُوءَهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا كَانَ صَائِمًا لِأَجْلِ أَنَّهُ فَقَدَ، وإِنَّ كَانَ غَيْبَةً فَإِنَّهُ لَيْلَةَ فَقَدَ، وأَمَرَهُ اللهُ بِالاعْتِكَافِ بِلَيْلَةِ المَسْجِدِ، وهو

---

(١) في (ب، ق): في أحد. (٢) من: (ر، ز).

(٣) في (ر، ز): «ما لم ينتقل وضوءه».

(٤) في: المطالب، (١٢٧٢) وزوائد السالمي (١٧٣٦) وأحمد ٣٢٩/٤.

بِهَذِهِ مِنَ الصَّلاةِ بِهِ بَعْدَ أَمْرِهِ الْمُؤَذِّنَ لَهُ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ النَّسْخِ فَقَطْ، وَهَذَا نَحْوُ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ.

وَيمْكِنُ فِي بِالنَّسْخِ عَلَى الْجَوَازِيْنِ جَمَاعَةُ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا رُوِيَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي عَيْلَةَ وَالأَعْمَشِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالْمَسْجِدِ عَلَى جُوَيْرِيَةٍ وَيَعْلُوْنَهُ. وَقَالَ يَحْيَى: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جُوَيْرِيَةِ يَعْلُوْنَهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جُوَيْرِيَةِ الزَّرَّادِ مِنْ عَزَازِيبَ يَمْسَحُ عَلَى جُوَيْرِيَةٍ وَيَعْلُوْنَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: عَنْ هَمَّامٍ[1] بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جُوَيْرِيَةٍ وَيَعْلُوْنَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَى الصَّلاةَ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيهِ قَمِيْصٌ يَتَبعه مَزْرُوْرٌ[2]، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ وَعَلَى جُوَيْرِيَةِ لَهُ مِنْ خَزٍّ عَرْضُ أَصْبُعٍ أَوْ شِبْرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ بِنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى جُوَيْرِيَةٍ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[3]: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوَرْبَيْنِ [illegible] قَالَا: فَعَسِيْنَا، كَانَ أَنَسٌ مَالِكٌ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوَرْبَيْنِ

---

(١) في (ب): هشام.
(٢) في (ج، د): مزر، أي: مزرر.
(٣) في (ج، د): أبي سلمة.
(٤) ساقط من (ب، ج، د).

والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[1].

وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[2].

وَوَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَلاَّسِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: بَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ وصَلَّى بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ[3].

وَوَكِيعٌ، عَنْ مُهَنَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُسْعُودٍ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِنْ شَعْرٍ[4].

وَوَكِيعٌ، عَنْ يَحْيَى البَكَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ كالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: الجَوْرَبانِ بِمَنْزِلَةِ الخُفَّيْنِ فِي المَسْحِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَمْسَحُ[5] عَلَى الجَوْرَبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَمْسَحُ[6] عَلَيْهِمَا بِثْلِ الخُفَّيْنِ.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم عن عبد الرزاق (١٩٨/١) - ٣٠٠٣ - وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ - ١٩٤٩٢ - وابن أبي شيبة ٢٦٧/٢ (١٩٤٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٥/٢ (١٩٤٩٦) من طريق ثلاثي من حديث ثلاثي من أدب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٥/٢ (١٩٤٩٦) وإسناده فيه شيء إنما هو من رواية ثلاثي بن سعد عنه (١٩٤٩٤) ٢٧٤/٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ (١٩٤٩٤) وابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ (٢٠٠١٥) من رواية من أبي جعفر الرازي عن بعض أصحابه.

(٥) في ب: تمسح، ج: أتمسح.

(٦) في ب: أتمسح، ج: أتمسح.

وَمِنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الجَنَازَتَيْنِ بَأْسًا.

وَمِنْ أَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ سُئِلَ عَنِ الجَنَازَتَيْنِ: أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا مَنْ بِذَاكَ فِيهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ وَلَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ الجَنَازَتَيْنِ فِي المَنْسَمِ بِمَنْزِلَةِ الخَطَّيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ آثَارًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ بنِ عَوْفٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَعَنْ سُفْيَانَ، وَعَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، فَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِمَّنْ يُعَدُّ بِحِمْلِ المَنْسَمِ عَلَى المَيِّتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَطَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالأَحْنَفُ، وَالأَعْمَشُ، وَحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ، وَنَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالحَسَنِ بنِ حَيٍّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ[1] وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ[2] وَدَاوُدَ بنِ

---

(١) أخرجه الأثر في المصنف عبد الرزاق (١٦٣١-٦٠٢، ٦٠١) وابن أبي شيبة ٣/٢٧٤-٢٧٦.

(٢) في ساقية: إبراهيم.

(٣) في (ك): حمر وهو الصواب لما سبق من الأثر عن أنس، وفي باقي النسخ: صور.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) أخذ الأحناف (١٩٤/١ من المصنف أحاديث المقدمة ١٩٤/١ و ٣٣) ٣٨٧/٥ و ١١٧/٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد (٣٣٠)، وشرح معاني الآثار (أحمد ٣٨٧/٥ - ٣٣٠) وشرح السنة ٣٣٠/٥ لمحيي الدين بن كثير لا يستبعد

عَلَى وَجْهِهِ.

وقال أبو حنيفة: لا يَمْسَحُ على الْخُرَّيْنِ[1].

وقال مالكٌ مَرَّةً: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما إلا أنْ يكونَ أسْفَلُهُما قد لُحِزَ بهما جِلْدٌ، أو رُخِعَ فلا، لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما[2].

وقال الشافعيُّ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما إلا أنْ يكونا مُجَلَّدَيْنِ[3].

قال مقيّدُ الشَّرائعِ الشَّيْخُ: غَلَطٌ لا مَنْزِلَ لَه، لأنَّه لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا فِرَاسٌ ولا قَوْلُ الصَّحابةِ، وإنَّما هُوَ المَسْحُ على الْخُفَّيْنِ غَلَطٌ، لأنَّه لا يَجُوزُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عن رَسُولِ الله ﷺ وجلالُ الآثارِ، ولَمْ يأخُذْ فِي الأخْبارِ الَّتِي ذَكَرْنا الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِهما[4].

وَاتَّفَقَتْ أُمَّةُ الْمَحْضَيْنِ والمَكِّيِّينَ والمَدَنِيِّينَ يُنْكِرُونَ ويُعْظِمُونَ مُخالَفَةَ الصَّاحِبِ إلا وَافَقَ الْمَذْهَبَ وَهُمْ قَدْ عَلِمُوا هذا الحَدَثَ هذا عُمَرُ صاحِبٌ، لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْ يُجِيزُ المَسْحَ، فِيهِمْ: عُمَرُ وابْنُهُ وعَلِيٌّ وابْنُ مَسْعُودٍ، وعائِشَةُ وَهُمْ قَدْ عَلِمُوا أنَّ يُجِيزُ المَسْحَ مِنَ الصَّحابَةِ، فَعَطَّلُوا عَلَى عِلْمٍ قَبْلَ مَنْ رُوِيَ عنهُ في هذه المَسْأَلَةِ شَيْءٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وعائِشَةُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عن رَسُولِ الله ﷺ والقِياسُ بلا مَعْنًى، ولله تعالى الرُّشْدُ.

[1] الأصل: ٤١/١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ المدونة: ١٤٣/١.

[2] الأصل: ٥٣/١، ٥٤، ٥٥ المدونة: ١٤٣/١، ٣٨٤/٢.

[3] وفي كل الروى أن الصحيح من مذهب الأصحاب والمستفتين أن إن أمكن تجليد الماشي عليه جاز كيف كان أولا. ٥٥/١ المدونة: ٣٨٤/٢.

شُعْبَةَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَعْطَتْهُ فِي الْمَنْحِ، فَمَنَحَ سَعْدٌ وَلَمْ يَمْنَحِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَجَزْتَ عَنِ الْعَطَاءِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمْنَعُ يَؤُمُّكَ وَيَأْتِكَ فِي الْخِبِّ مِنَ الْمَاءِ؟!(١).

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ جَبْرَانَ بْنِ تُبَيْعٍ: سَمِعْتُ شُرَيْحَ بْنَ قُلْقَلٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَتَمَعْمَعُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ مِنَ الْمَنْحِ مِنَ الْحَقِّ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذَا إِسْنَادُنَا لَا نَظَرَ لَهُمَا فِي الْمَنْحِ وَالْجِلَابِ.

وَقَدْ رُوِيَنَا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَبُرَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ(٢)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "لَقَدْ أَتَانَا أَيَّامٌ لِلْمُسَاهِمِ فِيهَا(٣) نَصِيبٌ"، يَعْنِي فِي الْمَنْحِ.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ(٤) عَنْ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا أَيْضًا

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٠٩٢-٧٠٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٣ و١٩٤٣) وروايته ابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (١/٣٩ و٣٩٠) من طريق عاصم به.

(٢) [بعده في ق: "عن الحارث بن عبد الله".

(٣) [بعده في ق: "وأنصابه".

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٥٣/١١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمرانه به.

(أ) في (ق): "بعده في ق: "وأنصابه".

(ب) رواه عبد الرزاق (٧٠٩٢ و٧٠٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (١/١٨٠).

(ج) في (ب): "سفيان".

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَارِثِيِّ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنِ النَّسْخِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[2].

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّسْخِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ[3]، وَهُوَ إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَارَتْ [ص٣٦٦] لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي النَّسْخِ[4].

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قُطْبٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمُ[5] يَوْمًا وَلَيْلَةً[6].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَيَزِيدَ وَيَحْيَى بْنِ نَبِيحٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَالِمٍ أَنَّ صَالِحَ أَبَا عُمَيْرٍ[7] مَرَّ شَيْخٌ أَعْوَرُ قَالَ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/٢٠٧ ح٧٨٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، وابن ماجه (٥٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٦٧ ح٢٧٢٣).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨/٣٢ ح٧٤٤٢) والطبري» (٣/٢٧٤ ح١٧٣٣).

(٥) ساقط من (ج، ع).

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٤) من ابن عزيمة، عن حماد، عن سعيد، عن سعيد بن أبي زيد الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٧) في (ج، ب، ع): «عمير».

شَرِيْكًا الفَاضِي كَانَا يَقُولُ: يُلْتَمِعِ بِهِنَّ الثَّيِّبُ، وَالْمُسَافِرِ ثَلاثً[1].

وقال ابن راهويه: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ أَنْ أَخْتَارُوا الضِّعَافَ فِي كُلِّ ثَلاثِ[2].

وقال يَحْيَى بْنُ زَبِيدَةَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقَالَ: ثَلاثً لِلْمُسَافِرِ، وَثَلاثً لِلْمُقِيمِ[3]. وقد رُوِيَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِ[4] وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[5] وَابْنِ حِبَّانَ[6] وَالشَّافِعِيِّ[7] وَ[8] إِسْحَاقَ[9] وَ[10] عَبْدِ اللهِ[11] وَعَلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِمْ، وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[12] وَجُمْلَةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ.

وقد رَوَاهُ أَيْضًا أَشْهَبُ عَنِ مَالِكٍ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ مُخْتَلِفَةٌ، فَالأَكْثَرُ مِنْهُ قَرَنَهُ الْمُسَافِرَ بِالْمُقِيمِ، وقد رُوِيَ عنه إِجَازَةُ[13] التَّمْسِحِ بِالْمُقِيمِ، وَأَنَّهُ لا يَرَى التَّوْقِيتَ إِلا لِلْمُسَافِرِ، وَأَنَّهُمَا يَمْتَسِحَانِ أَبَدًا مَا لَمْ يَنْجُسَا[14].

وَقَالَ مُطَرِّفٌ فِي ذَلِكَ بِأَخْبَارٍ سَاقَهَا لا يَحْتَجُّ بِهَا فِيهَا، أَرْتَفِعُ مِنْ

---

(1) المصنف ١/٢٨٩ (٣٠٣٤).

(2) رواه عبد الرزاق ١/٢٠٦ (٧٧٥٧).

(3) رواه عبد الرزاق ١/٢٠٦ (٧٧٥٣).

(4) أثر: «مصنف أبي عبد الله» ١/٢٧٧، «الاستذكار» ٤/٤٢٩، «الأوسط» ١/٨٧.

(5) «الأوسط» ١/٨٧، «شرح معاني الآثار» ١/٨٢.

(6) «ثقاته» ٧/٣٠.

(7) «الأم» ٧/٣٠.

(8) «الحاوي الكبير» (١٩٠، ١٩١، ٢٢٠، ٢٢٣)، «المغني في أدب القاضي» (٥٠٠٨)، رواه عبد الكريم الرافعي وأبو داود عن مالك وعبد الله، وأبو داود عن الشافعي، وأبو داود عن أحمد وإسحاق ٢/٢٢٤-٢٢٧.

(9) «الحاوي الكبير» (٢٢٠، ٢٢٣).

(10) في (ك): إسحاق، وهو خطأ، وقد سبقه مرارًا.

(11) في (ك): عبد الله، وهو خطأ، وقد سبقه مرارًا.

(12) «الأوسط» ١/٨٧، «الإقناع والإنباه» ١/٩١.

(13) في (ك): إجازة.

(14) في (ك): يجنبا، وهو خطأ، وقد سبقه مرارًا.

طريق خُزَيْمَة بن ثابت[1]، رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَمْدَانِيُّ صاحِبُ رِوَايَةِ الْكَافِرِ الْمَنْصُورِ، وَلا يَتَمَشَّطُ عَلَى رِوَايَتِهِ[2]، ثُمَّ لو صَحَّ لما كَانَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هو فِي أَيْدِي رُسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ المُشَبِّهُ أَقْبَحُ مِنْ تَشْبِيهِهِ، وَلَكِن هي الْحَجَرُ الَّذِي نَزَلَ الْمَرَاوِي. وَلَو تَمادى المُشَبِّهُ لَرَأَيْنَا.

وَهذا عَلَى رَغْبَتِ وَرَهْبَتِ الْمُقَلِّدِ فِي هذِهِ الْأَخْبَارِ الْمَاتِمِ، وَلَكِنَّ فِي الْحِيَلِ [1] أَلَا قد[2] صَحَّ مِنْ هذا الْقَبِيلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَعْبُدْهُ قَطُّ مِنْ يَوْمِهِ شَيْئاً، وَمَا عَبَدَهُ أَحَدٌ إِلَّا مَرَّةً. أَوْ صَحَّ: حُجَّةٌ لَنَا، وَلَيْسَ لَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ هو مَعْلُومٌ، وَمَنْوِيٌّ[3] لَهُمْ وَلَنَا، وَالْمَنْوِيُّ الْأَيْمَانِ فِي الْمَنَامِ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الْحَشْرِ.

وَآخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَلَوْنِ مِنْ عَلَيْنَةٍ، وَأَسْوَدُ الْمَنْكِبِ الْخَدِيدِ، وَلَمْ يَرْوِ هذا الْحَجَرَ أَحَدٌ مِنْ أَيْدِي أَصْحَابِ حَمَّادٍ بن سَلَمَةَ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/٣٣٢، وأبو داود (٣٤٥٦)، والدارمي (٩٤٠)، وقال: «حسن صحيح». وذكر أبو داود أن هذا الحديث في الصحيح بسند الإسناد الأول.

(٢) رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة، وزاد: «بي بالشيء يقول: فالحرج والحلول» ٣/٣١ (٢٤٤٨). «الهقيب» الطويل. «الحلول» ٣/٣٢ (٢٤٤٩).

(٣) من ق.

(٤) رواه الدارقطني (٢/٢٠٤)، وابن طريق الحرب الحيلي (٢/٢٨١-٢٨٢)، ورواه الحاكم ١/٤٨٣ (٤٨٠) من طريق عبد الجبار بن عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة به، وابن طريق الحيلي في ٢/٢٨٠، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم أقف على علته».

وهذا رد على من يرى أن الحجر الذي في يد الحبشية هو حجر الله! أسود من حديد! هذا رواه الحبشية عند الطبراني، وعند كل من رواه الحبشية عند الطبراني ٢/٢٨٠ (٢٤٤٦) هي الحبشية. هذا مستحيل هذا مثل الملائكة.

أما أسود من حديد فلا يقال فيه قال ابن حزم: قال أبو داود: «كرأسه حجر يدق به الحديد» والحيلي، قال الطبراني: قال أبو سعيد بن يونس: «حدث باحاديث منكرة». وقد قلت: هذا

باحسب الآلة من غيره، وقال القاضي: وتصديقه من خبر مرتد، وقال ابن حجر: صنوق بذيه وقد تعيب بقلة حرمانه له، وقد (٢٨٨) قلت: الحجلي من ٢٠٢ ٢٠٣ الهيثمي ٢٠٤ الشافعية ٢١٢ ٢١٣ مغني الأصناف ٢١٧ (٤٤٤) ٢٢٥ الهيثمي ٢٤٩ وقد أنهت إلى الحلبي على الرد، فقال: ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ قلت: وإخبر في حق حيث كنت عالما بأن أمام مذكر الحديث، وأنبر هذا الحديث في ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦ ٢١١٧ ٢١١٨ ٢١١٩ ٢١٢٠ ٢١٢١ ٢١٢٢

وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَيْضِ فِيهِ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ فِيهِمَا، وَلْيَنْضَحْهُمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

ثُمَّ لَمْ مَنَعْتُكَ أَحَادِيثُ الْخُفَّيْنِ وَالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، وَالْإِنَاءُ لَا يَحِلُّ وَتَرْكُهَا، وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمَكْفُوفِ، وَأَمْرُ مَجْهُولٌ.[1]

وَآخَرُ فِيهِ: قَالَ عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ: سَأَلْتُ نَيْرَمَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَالَ سَاعَةَ نَسْمَعُ الْإِسْنَادَ عَلَى الْمَحْفُوظِ وَلَا يُرْفَعُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[2]

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ يَسَارٍ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ مُحَمَّدُ

---

[1] الحديث رواه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم (٥٤٦) من طريق عطاء بن عجلان، عن أنس، به. وقد أكثر الدارقطني وسلف على عطاء بن عجلان، وقال: «متروك الحديث جدا» فهذا هو الذي أظهر في سبب ضعف الحديث، وبعد هذا كله فقد عقبه رواية عبد الخالق بن عبد الغني بالسند الآتي: «لا يسمعون من عجلان سوى أنس، وقد أخطأ عطاء بن عجلان، فأسقط بينهما رجلا، وقد رواه عن عبد الله بن عمر، وقد رواه غيره فلم يذكر فيه أنس» وهذا فيه فوائد، أخرج: «وأنه مرة عبد الله بن عمر، فقد استحبت أن أعلم قدامت أصحاب حديثه».

وبنا الدارقطني في السنن» (٧٦٤/٢) والبيهقي في «السنن» (١٨٤/١، والبيهقي في «المعرفة» (٢٧٤/١ و٢٧٥) كلاهما من طريق الدارقطني به. وقد ذكر عبد الخالق بن عبد الغني الحنبلي، أن حماد بن سلمة، عن عطاء بن عجلان، عن أنس، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤) والبيهقي (١٨٤/١) قال الترمذي في «العلل» صفحة (٧٤٧): «حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث».

وفي «السنن» (٣٠٣/١) وابن ماجه (٥٤٦) و(٤١٤/١) قال الشيخ عبد الحق: «يعلى عطاء بن عجلان» (٤١٤/١): «يعلله ضعيف على نكارة فيه».

[2] أخرجه الدارقطني في «السنن» (٧٦٤/٢) من طريق أبي الحسن بن أبي شيبة قال: ثنا عبد الله بن عمر الخطابي، ثنا عبد الخالق بن عبد الغني، ثنا عبد الخالق بن عبد الغني، ثنا عبد الخالق بن عبد الغني

أَوْ هُنَّ اشْتَرَطُوا بِمُفْرَدِهِ، وَلَمْ اشْتَرَطُوا غَيْرَهُ[1]، وَلا يَجُوزُ الْفَقْحُ مِنْ لَبَنِ بِالْمُذَكَّرِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ تَحْتَجْ فِيهِ حَتَّى تَجِدَ الْفَحْلَ، لأَنَّهُ لَبَنٌ فِيهِ لَوْ إِبَاحَةُ الشَّمْسِ فِي كَمْ سَاعَةٍ، وَهَلْ يَجُوزُ الْفَقْحُ مِنْ لَبَنِ الْمَيْتَةِ، أَمْ لا؟ أَنَّ بِشُرُوطِ الْمَيْتَةِ الْمَوْقُوفِ وَبِأَيْهِمَا عَلَى عِقَابِ وَإِيْمَانِ الْوَقْفِ الْمَحْضُورِ وَغَيْرِهِمَا بِالْحَيَاةِ، وَهَذَا لَمَّا كَانَ مُتَعَذِّرًا بِلا شَيْءٍ هُوَ هَا الْحَيْرَةُ، فَتَقَلَ تَنَقُّلَهُمْ مِنْ.

وَذَكَرُوا الْخَبَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ لا لَحِيثُ، بِهَا: أَثَرٌ عَنْ أَبِدِ بِنِ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ نِيَاهٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِذَا نَوَضَأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَلَنْسَةٌ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِ وَلْيَصَلِّ فِيهَا، مَا لَمْ يَخْلَعْهَا[2] بِأَنَّ عَنْهُ.

وَهَذَا بِمَا أَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلٌ عَنْ حَمَّادٍ، وَأَسَدٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لا يَحْتَجُّ بِهِ[3]، وَقَدْ أَحَالَ، وَالصَّحِيحُ مِنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِدِ بِنِ مُوسَى مَا رَوَيْنَاهُ بِنَ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نِيَاهٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ[4] وَالْحَذَاءُ مُطْبَقٌ فِي رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ بِنَ قَدَمَيْهِ بِنَ الْمَاءِ وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إِلَى الْجَنَابَةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ: مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا.

---

[1] لفظ رواية ابن حزم السابقة أن حفظ ذلك: ساكت مبتدئ، وهو الموافق لما في مصادر التصحيح بمعناه ما عاده ابن حزم في المحلى قال عبد حنين: وجاء الخبر الذي ابن ماجه لمختصر (١٩٨٢).

[2] قد صح الأثر عن عمر أن من توضأ ثم لبس الخف.

[3] ساقط من ب (ج، ٤).

[4] رواه الدارقطني (٣٠٣/١) والبيهقي في الكبرى (١٣٧/١) (٢٧٧٧) من طريق أبي حاتم الرازي عن حماد بن سلمة به بلفظ الأخير، وليس فيه ما أشكله ابن حزم هنا أيضا من حديث عمر، وأما قصد عمر رواية ابن حزم.

رَوَى أَنَسٌ، وَالثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ فِي الْوُتْرِ. بِرِوَايَةِ نَافِعٍ الْحَفْصِيِّ[1]، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[2]، وَهُمَا مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ. هُوَ الزَّائِدُ عَلَى مَا عِنْدَ الْحَبْرِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَحْمِلُ فِي الْمَنْسِجِ عَلَى الْحَطَّيْنِ وَلَا[3]، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، لأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَهُ عُمَرُ، فَكَيْفَ عُمَرُ؟

وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ كَثِيرٍ مِنْ تَبْطِيرِ مِنَ الْعَنَسِ: سَمَّاهُمْ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانُوا يَسْتَسْقُونَ عِنْدَ الْمَقَامِ بِعَبَّادِ بْنِ قُرْطٍ، وَلَا عُلَمٍ، وَلَا ضَبَّةَ[4]

وَبِحَذْفِ رُوَيْدَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهَلَّبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَتَرْجَمَلَ بْنَ حَسَنَةَ بَنَيَا بَيْتاً إِلَى أَبِي كَرِبٍ بِرَأْسِ بَابِهِ فَأَفْرَغَ الْحَدِيدَ، وَفِيهِ: وَثَمَّ أَنَّ عَلِيَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَدْ لَمْ تَنْزِعْ عَنْهُ الْحَدِيدَ[5]، إِنَّ الْمُشْمَعَلَ إِلَى الْمُشْمَعَلِ. قَالَ:

(1) رواه أبي في شيبة ٣/٢٤٧ (٣٧٥٣) واقفة، عنه أبو الأحوص عن حصين بن سيف قال: حدثنا أبو عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يحمل في المنسج على الحطين فيكاد يقتل. أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢٤٥ (٢٤٥٤) وقال: لم يروه إلا نافع، وقال: تفرد به حصين، وهو ثقة. أي أنه أخبر: عمرو بن دينار، قال: قد كنا نأتي عبد الله بن عمر فيحدثنا عن عمر، وكان أبو عثمان النهدي يأتي عبد الله بن عمر فيحدثه عن عمر. أي أنه أخبر أحاديث سبطية. وقال: الصحابة سوى عمر، أخبر أبو عثمان النهدي ١٤٠ - ١٢٥ - وقال ابن حجر: عبدي بخطي، الإصابة، (٥٢٤٤).

(2) رواه أبي في شيبة ٣/٢٤٧ (٣٧٥٤) واقفة.

(3) عن: قتادة، قال: قد كنا نأتي عبد الله بن عمر.

(4) عن: عن قتادة الخزاعي، قال: الأدنى: الزهرة الحلزوني وسعد وغرمة، قال: أسعد من خيل: صالح، وقال: وهب بن منبه: صالح، وبرة، ليس بقوي، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: أبرهة ابن أشرم أحاديثه سبطية، وقال: الصحابة سوى عمر، أخبر أبو عثمان النهدي ١٤٠ - ١٢٥ - وقال ابن حجر: عبدي بخطي، الإصابة، (٥٢٤٤).

أصبتُ، وقد حَدَّث به عَبْدُ الرَّحْمَنِ عوف، عن يَزِيدَ بن حُبَيْب، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ[1].

قال عقبة: هذا أَقْرَبُ ما يُتَكَلَّمُ بِهِ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ على الاجتهاد، وهذا خَبَرٌ مَقْبُولٌ، لأنَّ يزيد بن أبي حبيب لم يَسْمَعْهُ مِنْ عُقْبَةَ بن عامِرٍ ولا مِنْ أبي الخَيْرِ، ولَمَّا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحَكَمِ النَّافِعِيِّ عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ، وعَبْدُ الله بن الحَكَمِ مَجْهُولٌ، هكذا رَوَيْناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، عن عَمْرِو بن الحارِثِ، عَنْ سَعْدِ بن سَهْلٍ، عَنْهُ كَلامًا، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الله بن الحَكَمِ أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بن نَافِعٍ الجُهَنِيَّ يُخْبِرُ أنَّ عُقْبَةَ بن عامِرٍ الجُهَنِيَّ قال: قُبِضَتْ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ وعَلَيْهِ خَمْسُ أَوْقِيَّاتٍ في مَرْضَتِهِ فَأَعْتَقَ، فَقال في عُمَرَ: قَدْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ تَأْخُذُهُ؟ قال: أَيْنَتُهُما يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْيَوْمُ الجُمُعَةُ، قال: أَصَبْتَ[2].

قال ابن وهب: وسَمِعْتُ زَيْدَ بن الحُبَابِ يقول: كَانَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ أَلَّفَ قال: لو أَدْرَكْتُ الخَطِّيَّ ورَجُلانِ طاهِرَتانِ وأَنا على وُضُوءٍ أَتَمَّ أَيْنَ أَنا؟ لَوَجَدْتُهُما حَيَّ الله العِراقَ.

---

[1] وهذا حديث فيه إرسال، لأن تابعيًا - هو الراوي عن أبي الخير - لم يدرك أبي الخير، وراه من جهة عمرو بن علي بن بحر بن أبي راية، وقال: وهو صحيح الإسناد.

[2] وراه ابن سعد (٣/٣٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/١٩٤) (٢٠٢٠)، والطبراني في «المعجم» (٣/٣٢)، كلهم من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن حمد الله بن الحكم بن أبي رزيق به. واللفظ لابن سعد: «عن حمد بن عن حمد الله بن الحكم بن أبي رزيق عن أبي الخير عن عقبة، قال: أصبت الله في عمر، أصبت الله في عمر، أصبت الله في الجمعة، قال: أصبت الله». وراه البخاري (٨٦٧) عن طريق عمرو بن علي بن بحر بن أبي راية عن أبي حيوة به، وقال: هذا حديث حيوة، وقال: عن طريق سعد بن سهل بن حنيف، وراه أيضا عن طريق عبد الله بن وهب، وأخرجه الإسماعيلي في «صحيح ابن حبان» (٧٠٤).

قال عنين: فهذا هو الحق، فتمسك بحمدة وله الحمد، وزيد بن الحباب لم يقل أحمدا راوى عمر فكيف عمرا

وقد زوى البيهقى أيضا هذا الخبر عن طريق معاوية بن صالح[٩]، عن عباض القرشى، عن يزيد بن أبى حبيب أن عُقْبَة[١٠]، وهذا أَشْقَلُه واعْتِبْ، لأن يزيد لم يدرك عُقْبَة وفيه معاوية بن صالح وثبن وثقوه، فتقفل كُلُّ ما جاء فى هذا الباب.

ولا يصح علاث الضعاف عن أحمد بن الصلاة ﷺ إلا عن ابن عُمَرَ فقط، فقال رُوِيَا من طريق مطر بن خشان، عن عُبَيْد الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ أنه كان لا يَتَوَضَّأ فى المسْح على الخُفَّيْن ﷺ[١١].

قال أبو محمد: وهذا لا شَكَّ فيه، ولا أن ابن عُمَرَ لم يكن عِنْدَه المسْحُ ولا مَرَّةً، بل لَكَرَّتْ حَتَّى أَعْلَمَه به سَعْدٌ بالكوفة، ثم أَبُوهُ بالمدينة فى خِلافِه، فَلَمْ يكن فى عِلْمِ المسْحِ تَقَدُّمٌ، وقال ذلك قَدْ رُوِيَ عنه الرُّجُوعُ.

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ الله العَرْزَمِيِّ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ أنه قال: أَبَى المسْلِمُونَ عن المسْحِ على الخُفَّيْنِ؛ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثًا، ولِلْمُقِيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً.

ثم لم صَحَّ عن ابن بَكْرٍ وعُمَرَ وعَلِيٍّ رضى الله عنهم ما ذكرنا. وكان قَدْ

---

(٩) بعدها فى (ب): (ابن بالضوء، وبعدها بياض فى الأصل).

(١٠) وذكر ابن أبى حبيبة ٢٦٧/٢ (١٩٤٩).

(١١) وذكر البيهقى (٢٠٣/١ (٧٩٨)، والبيهقى (٢٠٤/١ (٧٨٢).

(١٢) فى (ب): عليه. (١٣) فى (ب): (ثلاث).

حالت عَلَى ظَهْرِهِ وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ. أَوْجَبَ جَدُّ الشَّارِعِ الرَّبُّ إِلَى بَيَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبَيَانُهُ ﷺ قَدْ مَنَعَ بِالْوُجُوبِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ غَيْرُهُ، فَكَانَ الْأَكْلُ مَكْرُوهًا، وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ.

قال علي: وَقَدْ أَنْقَضَى الْأَمْدُ الْمَذْكُورُ إِلَى أَوَّلِ آخِرَةِ[1] وَالشَّافِعِيُّ[2] وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالُوا: يَحْلُبُهَا وَيَحْلُبُهَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَلَا بُدَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ بِمُقْدَارِ التَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ عَمْدًا أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَقِضُ أَوْ رَبِحَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي[3] فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْضًا. قَالَ: فَإِنْ قَدَّمَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَانْقَضَتْ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ[4] فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّأَلُّفِ وَالْعَمَلِ مَا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَكَلُّفِ رَدٍّ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهِدَايَةِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَرَّةً: يَتَيَمَّمُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا أَبَى لَيْلَ وَمَاءٌ: يُصَلِّي مَا لَمْ تَنْقُضْهُ طَهَارَةٌ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ[5] أَنَّ الطَّهَارَةَ انْقَطَعَتْ عَنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَا عَنْ تَحْتِهَا بِالْتِقَاءِ وَلَا بِمَسٍّ، وَإِنَّمَا نَهَى ﷺ عَنْ

---

(١) الأحزاب/٣٣-٣٢. (٢) الأنعام/٦-٧٢.

(٣) في (ب): ب ك: (ب ك): ساقطة من.

(٤) الحَيْنُ: مصدر أَحَانَ الصلاة أحانها (٢/ ١٠٤) والإرشاد في ثلاث روايات، هذه الأولى: والثانية: يحلبها ويحلبها، وقد عرفت، وبقاء أيضا فساد ابن عابد (١٥٤).

(٥) في (ب): بحث: الأثار.

يَمْنَعُ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْ نَلاَثِ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا يَنْتَظِرُهُ، فَمَنْ كَانَ غَيْرَ هذا فَقَدْ أَعْنَتَ فِي الدِّيْنِ»[1]، مما ليس فيه، وقول رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَغْلُوا، فَمَنْ غَلَا فَعَلَيْهِ بِالْعَتَقِ»[2]، وقوله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[3]، ومن فَعَلَ ذلك عامداً فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ إِثْمُ الْمُحَدِّثِ عليه فَقَدْ أَتَىٰ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالْكَبِيرَةُ لا يَنْقُضُهَا إِلَّا الْعَتَقُ، وهذا قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَلَمْ يُحْدِثْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَالْقَاهِرُ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ مَا لَمْ يأتِ بِفعلٍ يَخْرُجُ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ وَلَمْ أَنْ يُحْدِثَ، وهذا قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَلَمْ يُحْدِثْ وَلَمْ يَنْسُخْ مَا يُحْدِثُ، وإِذَا جَاءَ نَعْلَى فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ لا عن بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَلا عن جَمِيعِهِ، فَهُوَ طَاهِرٌ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ حِيْنَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «مَنْ قَدْمَهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْمَسْحَ تَوْفِيَةً أَجْرٍ، وَهكذا أَيْدُ، وإنه تعالى التَّوْفِيقُ.

وأما من قال: إِنَّ الطَّهَارَةَ تَنْقُضُ من غير نَقْضِهِ خاصَّةً. فَقَوْلُ بلا دليلٍ مِنْهُ لا مِنْ سُنَّةٍ، وَلا مِنْ قُرآنٍ، وَلا مِنْ أَثَرٍ وارد، وَلا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلا مِنْ قِيَاسٍ، وَلا مِنْ رأيٍ صَاحِبٍ، وَلا مِنْ قِيَاسٍ، وَلا مِنْ رأيٍ سَدِيدٍ أَصْلاً، وما عَلِمَ فِي الذين قَدْ خَدَثَ بِنَقْضِ الطَّهَارَةِ، بَعْدَ تَمَامِهَا بَعْدَ خُرُوجِ الحَدَثِ بِهِ، عن بَعْضِ الأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وباللهِ التَّوْفِيقُ.

وأما تَقْسِيمُ أبي حنيفة فما رُوِيَ قَطُّ عن أحدٍ من النَّاسِ قَبْلَهُ، وباللهِ تعالى نَتَأَيَّدُ.

---

(١) في (ب): الحديث. وفي (ك): بالحديث.
(٢) في (ب): الحديث.
(٣) في (ك): «هلك المتنطعون».
(٤) في (ب): «ب».
(٥) في (ب): الفروض.

مسألة: ويُبدأ بعلَّة اليوم والليلة النهيم، أو بعدُ الثلاثة أيام[1] فيأتيها المُسافر مِن[2] حيث يجوزُ له المسحُ إلى حَدِّه، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسَح ولا توضأ، هاهنا أو ساهنا، فإن أعادَت بقيةَ يومٍ بعدَ نُضحِ أثرَ هذين الأمرين أو أقلهما كما لَو لم يَنضح باقي الأمرين فقط، ولو مَسح قبلَ أقصاه أحدَ الأمرين بدفيفة كان له أن يمسَح به ما لم يُحدِث.

قال علي: قال أبو حنيفة[3] والشافعي[4] والثوري[5]: يتَّجِهُ بعدَ هَذين الوَقتَين مِن حين يُحدِثُ.

وقال أحمدُ بن حَنبَلٍ: يَبدأ بمَسحِهما مِن حين يَمسَحُ[6].

وروي عن الحسن: يَمسَحُ يَومَ يَمسَحُ صَلَواتٍ فقط إنْ كانَ مُقيمًا، ولا يَمسَحُ الأخيرَ، ويَمسَحُ يَومَين مَسحَةً صَلاةً فقط إنْ كانَ مُسافِرًا، ولا يَمسَحُ الأخيرَ، ويَمسَحُ يَومَ يَقولُ إنَّما في رَقَبَتِهِ ومُسلِمًا مِن دَأوِه الهاشِميُّ والمَولَى ثَوْرٌ[7].

---

(١) في ج: في ب: إلى. الأيام (٢) ساقط من ج، وبه سما

(٣) الأصل ١/٨٩-٩٨، والمبسوط ١/٦٠، والجامع لمذهب أهل المدينة ١/٣٦.

(٤) الأم ١/٣٤، والمجموع ١/٣٤٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: أبيات أعدة من حين يمسح بعد الحدث. الفقه الحنفي ١/٢١٢.

(٥) أنظر: الأوسط ١/٨٦

(٦) من أحمد وبدايات: ١/٢٠٠ وأخرجه ابن حزم وقد رواها عن أحمد أو داود في المسألة ١٥٣، والروايتان الثانية على قول ابن حنبل والثالثة، رواها عنه الكوسج في مسائله ١/٥٥ و١٥٦، والمهذب لمذهب الإمام أحمد ١/٣٤-٣٦٢.

(٧) أنظر: الأوسط ١/٨٦

قال عثمان: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي هذه الأَقوالِ وَنَرْجِعَ إِلَى ما أَقْرَءَنَا اللهُ عَلَيْنا أَنَّ نَرْجِعَ إِلَيهِ مِن القُرْآنِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْنَا، فَتَحَرَّيْنا فَوَجَدْنا مِن سُنَّتِهِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالمُؤَذِّنِينَ مِن حِينِ يُحْدِثُ، فَوَجَدْنا خَاتِمَ الصِّيامِ؛ أَلاَ أَمَرَ بِلالاً ﷺ. الذي به تَغَلَّظُوا فَأَمَرَهُم أَنْ يَتَوَضَّأُوا وَيُقِيمُوا، ثم أَمَرَهُم أَنْ يَنْتَظِرُوا خَاتِمَ الصِّيامِ، فَلَمَّا أَفْطَرَ الأَمِينُ المَأْمُونُ، وَهُمْ يُقِيمُونَ بِهذا، مِنَ المَحَالِّ الَّتِي لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ فِي الوُضُوءِ مِن الحَاجَةِ، هذا ما لاَ يَقُولُونَ به وَلاَ يَعْرِفُونَ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ بِبَعْضِ الأَحْدَاثِ قَدْ نَقُولُ بِهذا الشَّنَاعَةِ وَالشَّنَاعَتَيْنِ وَالأَكْثَرِ عَلَانِيَةً، وَهذا مِما يَلْزَمُ أَنْتُم أَيُّها الشَّنَاعَةُ، فَتَسْلُكُ هذا القَوْلَ يَجُوزُ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَهِيَ أَيْضًا شَنَاعَاتٌ لَمْ تَجْرِ، وَلاَ تَحِلُّهُ لَهُم فِي الاَمْلاَكِ.

أَنْتُم فِي قَوْلِ مِن قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالعُشَرِ الخَمْسِ، أَوِ الخَمْسِ عُشَرَةَ، فَوَجَدْنَاهُم لاَ يَعْمَلُونَ فِيهِ لاَ بِقِراءَةِ هذه العُشَرِ الأَوَاخِرِ وَالتَّرْتِيلِ وَالتَّلْبِيَةِ، وَالاَحْدَاثِ الأَمْرِ بِالبِيعِ، وَهذا لا مَعْنَى لَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ، أَفَتَرَوْنَ بَعْدَ الوَاحِدِ وَالأَرْبَعِ وَالمِئَةِ وَالأَلْفِ وَالمِئَةِ وَالأَلْفِ مِن مَنْ هذه الصِّيَامِ، وَلَمْ يَكُونُوا لَمْ يَكُونُوا مِن الصِّيَامِ، وَهذا مِما يَلْزَمُ أَنْتُم أَيُّها الشَّنَاعَةُ، فَتَسْلُكُ هذا القَوْلَ يَجُوزُ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَهِيَ أَيْضًا شَنَاعَاتٌ لَمْ تَجْرِ، وَلاَ تَحِلُّهُ لَهُم فِي الاَمْلاَكِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ مَنْ يَكُونُ

وَقَالَ قَوْلٌ يَلْزَمُهُمْ أَنْ مَنْ عابه ضَمِنَ حُلُوانَهُ، وَإِنْ عَهَّمَ لَمْ أَسْتَبْعِدْهُ.

وَقَالَ قَدْ نَوَحْنَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَى عَلَاجِهِ أَوْ نَمَّامٍ. أَلَا يَسْتَبْعِدُ لَهُمْ؟! قَوْلُ أَتَتَهُمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَبِحْ تَعْذِيمَ فِي بَاغِي بَزْوِهِ وَلِيَاذِهِ، وَهَذَا جَلَادٌ الْجَبْرِ. فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَطَالِبَةِ الْجَبْرِ وَتَعْزِيهِ مِنْ أَنْ يَجُوزَ لِصَحْبِهِ تَوَحُّدٌ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ فَوَجَدْنَاهُ يَلْزَمُهُ بِأَنَّ بِأَنَّ لِسَانَ فَسِيقٍ قَدْ نَوَحْنَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَى عَلَاجِهِ ثُمَّ يَعْنِي تَعْذِيمَ أَحَدٍ؟ لَا يَعْنِي حَامِدًا ثُمَّ نَابَ لَكَ أَنَّ أَنَّ يَسْتَبِحْ مِنْ حِينِ تَوْبَتِهِ وَتَرْكِهِ أَنْ تَوَحُّدَ بِأَنَّ لَا كَانَ صَادِقًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ يَسْتَبِحْ نَوْحٌ ثُمَّ تَمَنَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَتَوَحَّدُ؟! فَإِنْ لَهُ أَنْ تَوَحُّدَ أَتَتَهُ، وَهَكَذَا فِي الْمَعْنَى مَا يَتَمَادَى مَا يَحْدَثُ مَا يَحْدَثُ وَأَتَتَهُ، وَهَذَا عِلْمٌ عِلْمُ أَنَّ الْحَيَاةِ الْحَيَاةِ. فَسَقَطَ أَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلٌ، فَتَعَيَّنَ لَهُ فَوَجَدْنَاهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فِي الَّذِي صَحَّ عَنْهُ وَنَقَلَهُ الْجَبْرُ الْحَبْرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ قَوْلٌ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُ عَمْرٌو، وَلَا يَسْتَبِحْ إِلَّا شَاءَ، وَلَا أَنْ يَخْلَعَ مِنْ عِنْدِهِ، لَا لِذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَجْرِيهِ عَنْهُمَا، وَهِيَ مَاضِي هَا دَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَقُولُ مَا يَقُولُ مَا قَدْ قَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِحْ فَقَدْ قَدْ عَلِمَ اللهُ، وَلَا أَحَدَهُ إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ نَاسٍ وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهَذَا بِهِ، وَهَكَذَا إِنْ تَمَنَّدَ أَنْ تَسْعَى عَلَى يَقْضِي الْقَوْلَ وَالْأَيْنَةَ بِالْمَعْنِي وَالْأَيْنَةَ الْأَيْمَانُ بِالْمَعْنَى؟! الْمَسَاعِي، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَقَدْ قَدْ اللهُ تَعَالَى

---

(١) في ب: (قد). فلعلهم. (٢) في ج: (ع أتحد. وفي ب: (أتحد.

(٣) في ب: (أن أن). (٤) في ج: (ع أتحد. وفي ب: (أتحد.

(٥) في ب: (أن أن). (٦) في ب: (ع أتحد. وفي ب: (أتحد.

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ فِي غَيْرِ الوَقْتِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللهُ تعالى بِالمَسْحِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ فَرْضُهُ الأَبَدَ لَمَسَحَ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، وَلَمْ أَنْ يَمْسَحَ إِلَى أَنْ يَجِدَ المَاءَ، فَإِنَّ اللهَ تعالى إِنَّمَا أَبَاحَ المَسْحَ بِالتَّيَمُّمِ، قال الله تعالى وقد ذَكَرَ التَّيَمُّمَ: ﴿فَإِذَا كَانَ فِي الْجَنَابَةِ﴾[1]، وَمَنْ جَازَتْهُ الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّمِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا كَمَا قَدَّمْنَا ظَاهِرًا بِلَا شَكٍّ، فَقَدْ أَدْخَلَ خُفَّيْهِ الظَّهْرَيْنِ وَهُمَا ظَاهِرَتَانِ، فَجَازَ لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِمَا الأَمَدَ المَذْكُورَ لِلْمُسَافِرِ.

قَوْلُ مَنْ يَجِدُ المَاءَ إِلَّا بِعَدَدٍ لَمَسَحَ الثَّلاثَ بِأَيَّامِهَا. بْنُ حبيب أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبِي خُفَّيْهِ عَلَى طَهَارَةٍ فَأَحْدَثَ، ثُمَّ يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ؟ بِلَا الأَمَدَ قَدْ مَرَّ، وَهُوَ كَانَ مُبْتَدِئًا لَهُ لَا يَمْسَحُ يَجُوزُ لَهُ، فَمَنْ رَجَّحَ وَجُوهَ مَنْ مَنَعَ مَاءً.

وَقَدْ قَالَ: لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً لَمْ يَمْسَحْ بِعَدَدٍ يَمْسَحُ الأَمَدَ المَذْكُورَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَا بِأَيَّامِ الأَمَدِ فَقَطْ.

قال عَنْهُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَحَيَّلَ جَازَ لَهُ الوُضُوءُ وَالمَسْحُ وَلَا يُبَالِي بِالاشْتِبَاهِ؟ **قال:** الاشْتِبَاهُ بَعْدَ الوُضُوءِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فَرْضُهُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الوُضُوءِ وَلَا بَعْدَهُ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالمَسْحِ إِذَا أَمَرَ فِي قَوْلِهِ وَلَا سَبَبَ، وَإِنَّمَا عَنِي أَمْرَنَا بِإِتْيَانِهَا [يعني ما للمَسْحِ][2]؟ فَقَدْ، فَمَنْ أَبْيَنُ لَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ، فَقَدْ أَمَرَنَا فِيهَا مَا عِنْدَ، وَلَيْسَ بَعْدَ الدَّوْلِ فِي غَيْرِ الخُرُوجِ[3] وَبَقَاءِ التَّخَيُّرِ فِي خَارِجِ المَخْرَجِ حَدَثًا، وَلَا

---

(1) الآية: 6.

(2) في (ب): سقط من قوله: [يعني ما للمَسْحِ].

(3) في (ب): سقط من: [الدول في غير الخروج]، والصواب: [الدَّلْو في الأَدْلاء والمَوارِد]، وصحت حروف: الخاء، والجيم، والدال. [مجمع اللغة: 1/ 388].

الْعَمَلُ عُرْجُوهَا مِنَ الْمَحْرُمِ فَقَطْ، وَلَنَا عُبَرَا الْوَلَهُمَا[1] كَمَيَانِ فِي الْجِلْدِ تُجِبُ إِزَالَتُهَا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، فَمِنْ جَهَلَ يَمْدُ سَوَاءٌ كَانَ وَقْتَ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا[2] الْأَظْهَرُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا جَائِزٌ، وَقد يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي تِلْكَ الْوَقْتِ صَلَاةً فَائِتَةً، أَوْ رَكْعَتَيْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ طَهُرَتا قَبْلَهُ وَقَالَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْمَدِّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا، وَإِلَى جَلْدِهِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا، فَإِنْ انْقَضَى لَهُ الْأَمَدُ الْمَذْكُورُ وَقد تَمَنَّعَ أَحْمَدُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنْ الْأَخْرِ بَطَلَ الْمَسْحُ، وَلَزِمَهُ غَسْلُهُمَا وَقَدَمَاهُمَا، وَلَا[3] لَمْ[4] يَمْسَحْ إِلَا فِي وَقْتِ قد حَرُمَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا يَكُنْ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا فَإِنْ جَلَّى تِلْكَ الْوَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا أَوْ إِلَى جَلَّى تِلْكَ الْوَقْتِ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ب): فإذا هما. وبينهما في (ب): هما.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج، ح، ب): لا.

(٤) ساقطة من (ج).

٥٥ مسألة: وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ[1] وَالنَّسْلُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ، وَمِنْهُ الطَّاعَةُ وَالنَّصِيحَةُ فِي كُلِّ ذلك سَوَاءٌ، وَكذلك ما لَيس طاعةً ولا مَعْصِيَةً.

وَقِيلَ الشَّرُّ وَكَثْرَةُ سَوَاءٌ.

وَمِنْهُ قلت: عَشْرُهُم أَمْرٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخُطْبُه، وَلَو أَرَادَ الله تَخْصِيص مِنْ شَرٍّ، وَأَمَّا مَعْصِيَةٌ مِنْ طَاعَةٍ لَمَا عَشَرَ عن ذلك، وَاجِبٌ الرِّزْقِ وَالْعَدْلُ وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ وَالْمَعْصِيَةُ بِالْمَشِيئَةِ إِنْ يَشَأْ[2] عَلَيْهِ مَنَّ مَنَّ اللهُ بِمَا شَاءَ، وَقُلْتُ هو أَوْلَى عِنْدَهُ[3].

وَلَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِي مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷺ مَنْ شَرَعَ اللهُ وَسَنَّهُ النَّصِيحَةُ[4] لِأَنَّ طَرِيقِي الْخَبَرُ وَلَا عِلْمَ لِي عَنْ الْخَبَرِ.

أَيْ: الْخَبَرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يَعْلَمُ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾[5] قَدْ كَانَ هَاهُنَا قَوْلٌ لَنَا لَعَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا كَلَّفْتُ عِلْمَ مَا لَمْ يُخْبِرْنَا بِهِ، وَلَا أَثْبَتُ عَلَيْنَا مِنْ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ، هذا آخِرُ مَا أَرَدْتُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ: فَإِنَّ النَّصِيحَةَ قَدْ تَكُونُ إِقَامَةَ إِقَامَةٍ نَصِيحَةٍ وَكُلُّهُم لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْوَتُنَا عَلَى الْإِسْلَامِ أَتَدْرِي مَنْ شَرَعَ النَّصِيحَةَ، وَقَدْ يَطْرَحُ

---

(١) ساقطة من (ب)، (ك). (٢) في (ب): إن يصدق.

(٣) كفر: خرجه مسلم الأكبر (٤٣٧)، والترمذي في الشمائل (٧٥)، الحدث الفقهاء (١٤٩).

وقال الشيخ أبو علي: إن من خلط الطاعة والمعصية ولم يرجعوا للسلام سمّ معصية بالأحد وجمع السلام مع الطاعة لجمع أو جهاد أو غير أو أخرجه وفرحت أكثر. "الاستقامة" (٣٠-٣٦)، "الشرح" (٦٦٣، ٦٦٤)، "الأصول" (٢٩٩/٢-٤٠٠)، "المجالس لجمع الإرشاد" (٧٤٥-٧٤٧).

(٤) سورة النمل: ٦٥.

الْمُسَافِرِ فِي الْمَعْصِيَةِ فِي بَعْضِ أَصْلِهِ، وَأَوَّلُهَا الرُّؤْسُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَسْخُ الْمَذْكُورُ الَّذِي مَنْعُوهُ مِنْهُ، فَمَنَعُوهُ مِنَ الْمَسْخِ الَّذِي هو خَاصَّةً، وَأَمَرُوهُ بِالْخَسْفِ الَّذِي هو خَاصَّةً أَيْضًا، وهَذَا قَسَاوَةٌ مِنَ الْقَوْلِ جِدًّا، وَأَغْلَظُهُ الْمَسْخُ لِلْمُقِيمِ (العاصي في إقامتِهِ)[1].

أَقُولُ قَوْلُهُ: الْمَسْخُ رَحْمَةٌ وَرَحْمَةٌ.

قُلْتُ: ما صَدَرَ عَنِ اللهِ الرَّحِيمِ لِلعاصي فِي بَعْضِ أَعْمالِ طاعَتِهِ ولا رَحْمَةَ اللهِ تعالى لَهُ إلا جاهِلٌ بِاللهِ تَعالَى قائِلٌ بِما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقائِلٌ سَفَرٌ لَخَطَرٌ هو الْمَذْكُورُ لِيَمْسَخَ فِي مَسْخِ سَفَرٍ، وما لا خَطَرَ فِيهِ فَهُوَ خَطَرٌ وإقامَةٌ لا يَمْسَخُ فِيهِ إلا مَسْخَ الْمُقِيمِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سافط من (ج، ط).

مسألة: وَمَنْ غَرَضُهُ قَلِبَسُ أَحَدِ خُفَيْهِ بِأَنْ أَدْخَلَ مِنْهُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ثُمَّ إِنْهُ غَسَلَ الْأَخْرَى بَعْدَ إِدْخَالِهِ الْخُفَّ فِي الْمَضْرُوفِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ الْآخَرَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَالْمَسْحُ لَهُ جَائِزٌ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ إِبْهَامَهَا بَعْدَ غَسْلِ كُلِّهَا وَجَلِبَهِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ[1] وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمَا[2]، وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَأَبِي ثَوْرٍ[3] وَالْمُزَنِيِّ[4].

وَقَالَ مَالِكٌ[5] وَالشَّافِعِيُّ[6] وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[7]: لَا يَمْسَحُ، لِكَنَّ إِنْ لَمْ يَلْبَسْ الْخُفَّ الَّتِي لَيْسَ لَوْلَا مَا تَعَلَّقَ مِنْ حِينِ إِدْخَالِهِ[8] لَا تَمْسَحُ.

قال علي: بِمَا الْقَوْلَيْنِ مَسْتَدَلُّ أَحَدِهِ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَخَلَهُ فَلَيْسَ أَخْرَجَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[9]، فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي أَيِّ الْقَوْلَيْنِ هِيَ أَصَحُّ؟[10] بِهَذَا الْقَوْلِ، وَكَانَ مَنْ خَلَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَبَ ثُمَّ أَلْبَسَهَا الْخُفَّ فَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّ الْأُخْرَى وَلَمْ يُدْخِلِ الْوَاجِبَ، وَلَا أَدْخَلَ الْقَدَمَيْنِ الْمَغْسُولَتَيْنِ[11]، إِنَّمَا أَدْخَلَ الْقَدَمَ الْوَاحِدَةَ، فَلَمَّا عَلَيْهِ الثَّانِيَةُ ثُمَّ أَلْبَسَهَا الْخُفَّ الثَّانِي حَتَّا حِينَئِذٍ مُسْتَعْمِلًا لِأَمْرٍ بِهِ مَنْ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ هذا الوَضعَت

---

(١) انظر: «المبسوط» ١/١٠٠-١٠٣.

(٢) انظر: «المحلى» ٢/٤٤ وأصحابه.

(٣) انظر: «المغني» ١/٩٦.

(٤) انظر: «الاستذكار» ٢/٧٥ (٢٦٨٨).

(٥) انظر: «المعلى لمذهب الإمام أحمد» ٢/٣٢٤-٣٢٥.

(٦) انظر: «المغني» ١/٩٦.

(٧) انظر: «الإنصاف» ١/٢٤٤ (٢٢٦).

(٨) في (ل): «في الخفين».

(٩) في (ب): «بأن».

(١٠) انظر: «المغني» ١/٩٦.

(١١) في (ب): «ثم».

(١٢) في (ل): «ثم».

قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَا أَنْ يَنْسَخَ، وَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا نَعَتَ فِيْهِ مالِكٌ، والشافِعِيُّ لَما قالَ هذا المُتَّفَقُ، وإنَّما كانَ يَقُولُ: فَهَهُنا فَوْقَي ابْتَدَأَتْ إِدْخالَهُما في الحَلْقَيْنِ بَعْدَ تَمامِ هَيْئاتِهِما جَمِيعًا، أَوْلَا لَمْ يَقُلْ ﷺ هذا القَوْلَ لَكَوْنِ مَنْ صَدَقَ الخَبَرَ[1] حَتَّى يأْتِيَ أَصْحَابُ قَتَبَتِهِ جَمِيعًا في الحَلْقَيْنِ وهُما حاجِزَتانِ فَجائِزٌ أَنْ أَنْ يَنْسَخَ إِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذلِكَ الإِحْداثُ، وما عَلِمْنا خَلْقَ كَعْبٍ وإِمالَتَهُ في الوَثْبِ بِحُدُوثِ طَهارَةٍ لَمْ تَكُنْ، وَلا حَكَمْنا في الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ، فالقَوْلُ بِهِ لَا شَرْعٍ بِلا تَوْحِيدٍ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) في (ج)، (ح)، (ب)، (ك): الصغير.

مسألة: إن كان في الخفين أو فيما لبس على الرِّجلين خرقٌ صغيرٌ أو تخرَّقا فلا بأس بالمسح عليهما، وإن تخرَّقا أو أقبرا أو أقبرا بالرِّجلين

جاز المَسْحُ عليها[14].

قال المحشي بن حَيٍّ: «إذا كان مِنْ نَحْتِ الحَرْبِ قَوْلٌ أَمْ جَبْرُ جُرُوحٍ بِمَنْزِلِ الفَقْدِ جَازَ المَسْحُ»[15].

وقال الأَزْرَاعِيُّ: «إِنْ اكْتَفَتْ مِنَ الحَرْبِ فِي الحُفَّةِ شَيْءٌ مِنَ الفَقْدِ مِنْ عَلَى الخُفِّ وَعُسْرٌ مَا اكْتَفَتْ مِنَ الفَقْدِ أَوِ الفَقْدَتَيْنِ وَعُلَى، فَإِنَّ لَمْ يَقْبِلْ مِنْ هَذِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[16].

قلت عفي: فَلَمَّا أَعْتَلَقْرَ وَلَمَّا أَنْ تَنَظَّرَ: «أَحْتَبَتْ بِمَا أَحْتَبَتْ فَلَا يَقْرَلُهَا، فَرَجَلَتْ فَوْقَ مَالِيلٍ لَا مَعْنَى لَهُ، لَأَنَّهُ مِنَ المَسْحِ فِي حَالٍ مَا وَلِيَاحَةٍ مَنْ حَالٍ أَخْرَى، وَلَمْ تَسْتَوْفِ مَسْحَهَا وَلَا يُفْرِدَى مَعْرُوفَ قَوْلِهِ بِأَنَّ مَنْ أَحْتَبَتْ»[17] مِنَ الحِبَالِ التِي يَجْعَلُ فِيهَا المَسْحُ، وَلَا مِنَ الحِبَالِ التِي يَحْرُمُ فِيهَا المَسْحُ، فَهَذَا لِيَحْتَمِلُ المَسْتَثْنَى فِي هَذَا لَا يَقْرَبُ، وَإِيضًا فَقَوْلُهُ لَوْلَا لَا تَقِلُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَتَقْوِيَ لَا لِرَعَاتٍ عَلَيْهَا، فَسَقَطَ عَلَيْهَا[18].

---

(14) ساقطة من (ج، ب، ق).

(15) ينظر: «مصنف أخطاف الحنفية» ١٣٩/٦ (٣٣٢).

(16) نظر: «الأزهية» (٦١-٦٢، «الأسلوب» ٢/٦٤٢).

(17) في (ب، ق): (عَلَى). في (ج): أَسْقَطَ.

(18) أسدل الحكاية هنا فراجعه لأن الأمر كما يقول الأزهري: «الأسلوب بجواز المسح فوقه ولا يفي الدم والحجر وإنه يعلم بالرجل من جرى سيره أو كثر وتأتي إلا تعرا الشيخ الكثير فما منعت ليست به عمل الرجلين الفقهين الكبيرة. وأنكر في الجرى الفسير فالخالف ب لرجلين الفسيرة أبرأن وأنكر الفقهين من الجرى الفسير أي من العمل القتلى في الصلاة والدم الفسير الذي يصحب التحرير، وهذا لكن في الدم الفسير في الصلاة وغير ذلك من الأمور الفسيرة من الصحيح الواجب بالصلاة أيضا.

انظر: «عيون الأثر» ١/١٩٤-١٩٦، ١٩٩-١٩٨ (ق ٤٩).

ثُمَّ نَقُلُوا فِي قَوْلِ أَبِي حنيفة كَانَ تَحْتَكُمَا بَاقِيًا، وَقَوْلُهُ إِلَّا بِرَهْنٍ[1]، لَا يَنْجِرُ مِنْ مِثْلِهِ أَحَدٌ، وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي الْفَنِّ بِمِثْلِ هَذَا، وَأَيْضًا الْأَصَابِعُ تَخْتَلِفُ فِي الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ فَلَا تَتَمَاثَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا جَرَى أَيْنَ الْأَصَابِعُ أَرْدَاءً وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مَنْ سَاوَى، فَسَقَطَ إِيضَاحُ هَذَا الْقَوْلِ بِيَقِينٍ.

ثُمَّ نَقُلُوا فِي قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَوَجَدْنَا حُجَّتَهُمْ أَنَّ رَهْنَ الرَّجُلِيْنِ الْمَذْكُوْرَيْنِ إِنْ كَانَا مُتَفَاضِلَيْنِ أَوْ المِثْلَ مِمَّا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ شَرْطُ مِثْلِهِ وَإِنْ قَلَّ أَلْحَقَتْ شَرْطُ الْمِثْلِ، وَقَالُوا: وَلَا يَجُوْزُ عَمَلُ مُتَوَسِّطٍ فِي وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَتَمَاثُلُ لَهُمْ حُجَّةٌ مَنْ بَعْدَ.

قال عنن: فَهُوَ لَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِذَا أَلْحَقَتْ مِنْ الْقَدْرِ فَقَدْ قَلَّتْ أَلْحَقَتْ شَرْطَ مِثْلِهِ الْمَذْكُوْرَ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ فَاسِدٌ مُتَحَكَّمٌ، وَلَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، ثُمَّ الْعَجَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الْمُبَيِّنَةُ لِأَنَّ مَحَلَّ الْقَدْرِ الْمَذْكُوْرِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَكْرُوْهٌ وَلَا مَنْعٌ عَلَى الْأَبْدَانِ، وَمَحْمُوْدٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَكْرُوْهٌ أَنْ يُمْنَعَ عَلَى الشَّرْعِ، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[2] وَأَمَّا قَوْلُهُمْ:

وَقَدْ عَلِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَرَ بِالنَّضْحِ عَلَى الْحَطَبِ وَبِأَنْ فِي الْمَاءِ الْمَنْيِ وَمَنْعِ عَلَى الْجَوَارِيْ، [3] أَنَّ الْعَلَى الْجَوَابِ وَالْمَنْعِ مِنْ الْمَنْيِ بِمَا يَلْبَسُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُوْرَيْنِ فَجَائِزٌ فَاسِدٌ، وَفَاحِشٌ، وَغَيْرُ

---

(1) استدل الحنفية بما سيأتي به في أبواب الحالكة، وأما أن الفرق متعدم في هذا القول والكفر كلاث

أصلي أنظر: الأصبوطة (١٠٠٢) والمحلى الرهانية ٣٣٣/٦.

(2) صورة مريم: ٤٨.

---

(١) في (ج، ب): أعطاه.

(٢) وراه عبد الرزاق (١٩٤/١) بلفظه: أَمْسَحُ عليها ما تعلقت به رحلتك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مُمرَّغة مُسوَّدة.

(٣) في (ج، ب): الثالثة.

مسألة: قال: «كان الطهارة تحت الخفين، تحت الخفين» فالخف حائز عليهما.

وهو قول الأوزاعي، وروي عنه أنه قال: يتمسح المتمسح على الخفين المتظهرين تحت الخفين[٦٦]، وقال مجاهد[٦٧]: لا يتمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الخفين.

قال المؤلف: قد صح عن النبي ﷺ الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين[٦٨]، وقد كان هناك حدٌّ مجهولٌ لمدة المسح فقد ورد أن النبي ﷺ بلغ سعد أنه مسح أسفل حد جوربه أو ثُبِر على الرجلين، فالمسح عليه جائز، وقد ذكرنا للفلاة قول من قال: إن المسح لا يجوز إلا بالخف[٦٩] ما يستر جميع الرجلين والكعبين، ويذكر الدليل يتعلق بهذا القول الذي لهم في هذه المسألة، لا سيما قول أبي حنيفة المحجر المسح على الخفين الذين يظهر بعض مقدار الرجلين من أحل شف، فقد يأذن إن كان[٧٠] من الخفين من أحل فمو فوق الخف يقدار المسح أحشين المسح فالخف حائز، ولا فلا.

وكذلك يأذن الماسكين أن يقولوا: إن كان الظاهر من الخفين فوق الخف يجز جاز المسح، وإن كان الخف أسفل الرجل فمو يجز، وإذا خرج عنه يزيل عليه الخفين الذين[٧١]، فإنهما لا نعلم ولا يمس ولا آلياق. وبالله تعالى التوفيق.

---

(٦٦) حكاهما الوزير عن سائر من ذكر أن المسح. الأوسط ١/١٠٠.

(٦٧) روى عن أبي الشاعثي وأحمد وسعيد بن المسيب عن ابن الزبير. مالك الأوسط ١/١٠٠، والمغني ١/١٤٣، والمجموع ١/٣٢٤، والمحلى ١/٣٢٤، الاستذكار ١/٣٧٤.

(٦٨) حديث في ٩٤/٣.

(٦٩) في البدائع: الخف.

(٧٠) في الأحاف والمالكية: من السماكين وهذا. (ق) الجوربين المتخذ عرفاً يسمى أجور

قال علي: وأما قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ في الجَمْعِ بَيْنَ المَسْحِ والغَسْلِ في رِجْلٍ واحِدَةٍ فَقَوْلٌ لا نَقْلَ عَلى صِحَّتِهِ، ولا عَمَلَ، ولا إجْماعَ، ولا قِياسَ، ولا قَوْلَ صاحِبٍ، وحُكْمُ الرِّجْلَيْنِ المَلْبُوسِ عَلَيْهِما خُفٌّ المَسْحُ فَقَطْ بِالسُّنَنِ الثّابِتَةِ، فَلا مَعْنَى لِزِيادَةِ المَسْحِ عَلى ذَلِكَ.

[الإحكام ١/٨٤ - ٨٥]

المسح عليه للضرورة ورفع الحرج من الدين، أما الخف المقصر فليس فيه ضرورة ورأيت الكاتب إن ظهر منه ظرف الصدر والخصر مع المسح والعدول عنهم بين المدا والمسا في محل واحد، وكلتا لا يجوز، أنظر: «السيوطة» ١/٠٠، «مناح الصالح» ١١/١، «الإشراف للقاضي عبد الوهاب» ١/١٣٤، «الذخيرة» ٣٤٤/١.

٩١٩ وَمَا: وَبِئْسَ لَيْسَ خُطْبَةٌ أَوْ جَوْزَبَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى ظَهَارَةِ أَنْ خَلَعَ أَصْدَاعَهُ دُونَ الأَخَرِ، فَإِنْ وَقَعَ أَنْ يَخْلَعَ الآخَرَ إِلَى كَانَ قَدْ أَخْدَثَ وَلا بُدَّ، وَيَفْسِلُ قَدْمَيْهِ.

وَذَوِي التَّمَاطُلِ مِنْ كَثَرَاتٍ[١]، وَمَحْمُدٌ بْنُ يُوسُفَ الْهِيَامِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يَفْسِلُ الرِّجْلَ الْمَشْكُولَةَ، وَيَمْسَحُ عَلَى الأُخْرَى الْمَنْشُورَةِ.

وَذَوِي الْفَضْلِ وَذَوِي عَنْهُ أَنَّهُ يَفْسِلُ الأَعْلَى مِنَ الرِّجْلِ الأُخْرَى وَيَنْبِلُهُمَا، وَهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٢]، وَمَالِكٍ[٣]، وَالشَّافِعِيِّ[٤].

وَقَالَ هَذَا: تَقَدَّمَ مَا كَانَتِ هِيَ وَجَعَلَنَا تَعْنُ تَحْكِيهِ فَلَا تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا لَمَّا أَدْخَلَتْهُمَا حَاجِزَتِي، وَأَمَّا[٥] الْمَنْشُورَةُ فَيَمْسَحُ الْمَنْشُوَّةَ، وَكَانَا هَذَا الْمَتَمَاطُلُ لَا يَحِلُّ الْمَرْكُوبُ عَلَيْهَا.

وَوَجَدْنَا مَنْ فَسَلَ رِجْلَهُ وَمَسَحَ عَلَى الأُخْرَى فَقَدْ عَمِلَ عَمَلاً لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا تَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى الْمَنْهِيَّةِ. وَلَا يَجُوزُ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا وُجِدَ فِي كَلَامِ اللهِ تعالى أَوْ كَلَامِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَوَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِئَ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى الْمَنْهِيَّةِ[٦]، وَلَا لَا يَبْرَأُ عَنْهُمَا أَوْ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ هِيَ الأَبْنَاءُ أَوْ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا.

---

(١) في (ب، ج): كثر.
(٢) الأصل: ٤/١٩٥-١٩٨، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/١٤٠ (٣٤٣).
(٣) المدونة: ١/١٤٤، التفريع: ١/٢٠٠.
(٤) الأم: ٧/٢٧.
(٥) في (ب، ج): لما. وأثبته في (أ).
(٦) في (ب): عليها.

وقد حسنا وَلَيْسَ بِذَلِكَ هُوَ بِحَيْثُ يُقَالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى ابْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَالِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ»[١]، وإنما عقلنا قَبْلَنَا بِالْبَصْرَى، ولا يَنْبَغِي فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ ولا خُفٍّ واحِدٍ، ليخلعهما[٢] جميعا أو ليلبس فيهما جميعا[٣]، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا رَبَطَ أَوْ تَرْفَعُهَا جميعا، فإن خَلَعَ إِحْدَاهُمَا ثَوْرَ الأُخْرَى فَلَا مَضَى لَهَا فَمَضَى لَهَا فِي نَعْلِهَا الذي أَبْقَى، وإذا كان بِنَعْلَيْهِ عاصيا لله بحيث لا تحسن به الصلاة، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَلَا غَسْلٌ، لأن ثَوْبَهُ[٤] لَمْ يَلْزَمْهُ فِي بَابِ الْمَرْحَلِ شَيْءٌ أَصْلًا. لا مَسْحٌ ولا غَسْلٌ، لأن ثَوْبَهُ[٤] لَمْ يَلْزَمْهُ فِي بَابِ الْمَرْحَلِ شَيْءٌ أَصْلًا. لا مَسْحٌ ولا غَسْلٌ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَذِيُّ أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمْ يَعْبُرْ هَذَا بِلَدٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْبُرْ هَذَا أَحَدٌ أَنَّهُمَا الْمَرْوَذِيُّ يَقُولُ وَهُوَ مَاشٍ خَلْفَ مَنْ أَخْرَى إِنَّ هَذَا لَمْ يَعْبُرْ هَذَا بَلَدٌ نَزَعَ أَحَدُ الْمَشْيَيْنِ

ثم قال عبد الحميد: وهذا كلام صالح، لأن الْمَاشِيَ الْمَرْوَذِيَّ وَهُوَ يَعْقِلُ مَعَ طَرِيقَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الآخَرُ بَلْ جَدَّ صَحَّةَ الْمَشْيِ بِالْمَشْيِ بَعْدَ إِعْلَالِهِمَا طَرِيقَيْنِ، فَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَعْظَمُ فَرْقٍ. وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) في (ب): «يلبس».
(٢) في (ب): «ليخلعهما».
(٣) «المصنف» (١/٥٨٨/٢ ورواه البخاري (٥٨٥٦)، (٥٨٥٧)، ومسلم (٢٠٩٧).
(٤) في (ج): «فرضها، وفي (ب): «فرضها».

٦١٩ مسألة: ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضرّه ذلك شيئاً، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه، بل هو طاهر كما كان، ويصلي كذلك، وكذلك لو مسح على عمامة أو خفر ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه، بل هو طاهر كما كان، ويصلي كذلك، وكذلك لو مسح على خُفّ على غُسْلٍ ثم نزع الأخفاف فلا يضرّه ذلك شيئاً، وكذلك لو مسح على رأسه ثم أزيل بعد مسحه، وكذلك من توضأ أو اغتسل ثم حلق شعره أو تقلمت أو قلّم الظفرا، فهو في ذلك على وضوءه وطهارته، يصلي كما هو دون أن يمسّ مواضع القص.

وجاء قولٌ طاهِرٌ من السَّلف، كما رُوِيَا عن عبد الرَّزّاق، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مجاهد بن جَبْرَان، عن الحَسَن البَصْرِيِّ أنَّه كان يَمْسَحُ على الخُفَّيْن ويَرْتَفِعُان، ثم يُصَلِّي. قال عبد الرَّزّاق: وقد سَمِعْتُ مِنْ هِشَامِ بن حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن الحَسَنِ بن أبي الحَسَنِ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن عَمْرو، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ أنَّه كان يُحَدِّثُ ثم يَمْسَحُ عَلَى خُرْمُوقَيْنِ لَهُ بُنُودٌ، ثم يَقُومُ فَيُصَلِّي، قال: فَلَمَّا قام إلى الصَّلاةِ أَبْهَمَهُما وصَلَّى[1].

وأمّا أثر حُرمة ثَمَّة قال: مَنْ تَوَضَّأَ ثم مَسَحَ على خُفَّيْه ثم أَخْرَجَ قَدَمَهُ الواحِدَةَ مِنْ مَوْضِعِها إلى الأُخْرَى ثم أَدْخَلَ رِجْلَيْهِما كَذلِكَ فَقَدْ بَطَلَ

(١) المصنف ١/٢٠٤ (٨١٨)، وزاد فيه الأصحابي عن الثوري والفضيل. وعبد حميد ابن أبي أبي زياد ٢/٢٨٢ (٣٠١٣) من طريق وكيع بن أبي زياد عن إبراهيم

مُسْتَعْمَلٌ، وَيَذْرَعُ أَوَّلًا مُخْرَجَ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا وَيَمْسَحُهُمَا، وَكَذَلِكَ عُنُقَهُ وَلَوْ أَخْرَجَهُمَا بِالْكُلِّ، قال أبو يوسف: وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْرَجَ أَحَدَ رِجْلَيْهِ بِعْضَهُ الْقَدَمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ[1].

قال: «[2] فَلَوْ لَبِسَ جُرْمُوقَيْنِ عَلَى خُفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَ الْجُرْمُوقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي كَانَ تَحْتَ الْجُرْمُوقِ وَيَمْسَحُ أَيْضًا عَلَى الْجُرْمُوقِ الَّذِي وَلِيَ الْأَرْضَ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَعْلَى مُسْتَوْعِبًا»[3].

قال: فَلَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ جَرَّ شَعْرَهُ وَلَمْ يُمِرْ بِالْمَاءِ وَلَا يَنْوِ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَلَيْسَ بِهِ عُذْرٌ فَلَا يُجْزِئُهُ مَسْحُ مَا بَلَّهُ[4].

وإذا سائل فَإِنْ قَالَ: مَنْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْنِ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا فَإِنَّهُ يَنْزِعُ أَنْ يَخْلَعَ الثَّانِي وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وَكَذَلِكَ فِي الْخُفِّ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَمْسَحُ جَمِيعًا وَيَخْلَعُ أَحَدَ رِجْلَيْهِ أَوْ يَقْلَعُهُمَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَإِنَّهُ يَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْحُ فِي الْقَدَمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فِي فَرْوَةِ الْخُفِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا الْمَوْضُوعُ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَجَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَعْرَهُ أَوْ عُضْوَ الْقَدَمِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، قال: فَلَوْ أَخْرَجَ عَجِينَهُ[5] مِنْ مَوْضِعِهِ الْقَدَمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ. إِلَّا أَنْ سَائِرَ قَدَمَيْهِ فِي

---

(١) «الأصل» (١/١٤٠) ، «المختصر الكبير» (١/٤٠) ، «الهداية» (١/٢٤).

(٢) ساقط من (ب) ، وفي «ذكر» الخلاف في (ك) من ابن (على عبيل) من: «العروض».

(٣) «الأصل» (١/٤٠).

(٤) «الأصل» (١/٤٠) ، وفقط: «الهداية» (١/٢٤).

(٥) في (ب): فقد: «وفي (ب): عليه.

(٦) في (ك): أحمدا.

مَوْضِعِ الدَّمِ، فَيُمْسِ عليه أَنْ يُعْرِجَ رِجْلَيْهِ لِذلِكَ، وهو عَلَى عَقِبَيْهِ[1].

وأما الثالثة: إِنْ خَلَعَ أَحَدُ خُفَّيْهِ لِغَرْضٍ فَأَدْخَلَ الرِّجْلَ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَهُمَا عَجَزَتْ كَذلِكَ، فَلَهُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ يَتَّكِيهما عَلَى مَوْضِعٍ لَمْ يُخْرِجْهُما، ولا شَيْئاً مِنْهُما عن مَوْضِعِ سائِرِ الخُفِّ فَهو عَلَى طَهارَتِهِ، (ولا شَيْءَ عليه حَتَّى يُخْرِجَ شَيْئاً مِنْهُ بَعْدَ غَسْلِهِ عن جَمِيعِ الخُفِّ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْلِعَهُما حِينَئِذٍ ويَغْسِلَهُما)[2]. فَإِنْ فَوَّتَهُ أَوْ جَرَّ شَيْءاً أَوْ[3] فَعَلَ أَكْثَرَهُ فَهو عَلَى طَهارَتِهِ[4]. وإِنْ خَلَعَ ما لَمْ يَمْسَ الماءَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ.

وأما الأَوْزاعِيُّ: إِنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ أَوْ جَرَّ شَيْئاً أَوْ فَعَلَ أَكْثَرَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الوُضُوءَ فِي غَيْرِ الخُفِّ، وأَنْ يَمْسَحَ عَلَى رأْسِهِ، ويَمْسَ الماءَ عَلَى مَوْضِعِهِ مِنْ أَعْضائِهِ الوُجْهِ والقَدَمِ، وهو أَوْلَى عَطاءٍ.

وأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الأَوْزاعِيِّ فَيَدُلُّ عَلَى جَمالَةِ عِلْمِهِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ إِذا لَمْ يَمْسَحْ رأْسَهُ بالماءِ.

قال عطاء: أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ إِخْراجِ الخُفِّ مِنْ بَعْضِ القَدَمِ مِنْ خَرْجِهِما يَلْزَمُهُ المَسْحُ فِي رِجْلَيْهِ مَعاً، أَمْ إِخْراجُ بَعْضِهِما فَلَا؟ فَلا يَلْزَمُهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ، فَتَحَكَّمَ فِي غَسْلِهِما، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، بَلْ أَقَلُّ ما فِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ إِذا لَمْ يَمْسَحْ، فَإِذا قِيلَ لَهُ قَوْلُ صاحِبِ وَلَا رأْيَ مُقَرَّرٌ، لأَنَّهُمْ مَرَّةً يَرَوْنَ الخُفَّ أَخْرَجَ بِالكَعْبِ، ومَرَّةً بِالقَدَمِ، ومَرَّةً المَرْوَةِ، ومَرَّةً فِيهِ مَوْضِعٌ فِي قِبْلَةٍ، ومَرَّةً الخُفَّ مِنْ قَدَمِ الدَّوْرَهِ، وأَوْلَى هذا لَخَلِيقٌ.

وأَمَّا قَوْلُ مالِكٍ بِأَنَّ إِخْراجَ العَقِبِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَلا يَكْفِي المَسْحُ

---

(١) المدونة ١/١٤٤. (٢) ساقط من م. (٣) م: «أو».

(٤) في (ش): «فإن فوته أو جر شيئا أو فعل أكثره فهو على طهارته». (٥) ساقط من م.

وبَيْنَ إِخْرَاجِ الْقَيْءِ كُلِّهَا إِلَى مَوْضِعِ النَّشَاءِ فَيَنْقُضُ الْمَسْحُ[1] فَتَحَرَّمُ أَيْضًا لا بِخُرُوجِ الْفَوْلِ، وَبِهِ أَوْرَدَهُ قَرَّاحٌ وَلا مَنَّةَ صَحِيحَةٌ ولا سَقِيمَةٌ، ولا قَوْلَ صَاحِبِ وِلا بَحْثٍ وِلا رَأْيٍ مُقَرَّدٍ، وَلَكِنْ يُؤْثَرُ أَنَّ بَعْدَ الْعَقِبِ فِي الْوَضُوءِ لا يَجُوزُ، أَنَّ طَاوِلَ ذلك لا وُضُوءَ لَهُ[2]، فَوَلَا هذا النَّشَخُ قد نَقَضَ مِن الرَّجْلِ بِخُرُوجِهِ مِن مَوْضِعِ الغَائِطِ مِنْ أَيْ أَنْحَاءِ النَّشَخِ مِن[3] الغَائِطِ بِخُرُوجِهِ مِن مَوْضِعِهِ فِي مَوْضِعِهِ الْمَاءُ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلا كَانَ النَّشَخُ يَنْقُضُ إِلا الغَائِطَ بِخُرُوجِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ الْمَاءُ، لا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ أَيْضًا بِخُرُوجِ الْقَيْءِ إِلَى مَوْضِعِ النَّشَاءِ فَيَا لَهُ الشَّأْنِ.

وَأَمَا تَفْرِيقُ جَمِيعِهِم بَيْنَ الْقَيْءِ مِنَ الْحَمْضِ لَمْ يَنْقُضْهُ وَبَيْنَ النَّشَخِ يَنْقُضُ الْمَسْحَ وَالْمَاءُ إِلَيْهَا الْوَضُوءُ، وَبَيْنَ الْوَضُوءِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ وَالْقَصْرُ الأَظْفَارُ لَمْ يَنْقُضْ الْمَسْحَ مِن فَقْعِلِ الأَظْفَارِ وَلا الْمَسْحُ عَلَى الْمَرَأَةِ عَلَى الْمَرَأَةِ، وَلَكِنْ يَنْقُضُ الْمَسْحَ الْمَرَأَةِ، وَلَو مَكَنَ بَيْنَ هَذَا مَا تَقُولُ وَالْمَسْحُ مِنْ الْمَرَأَةِ، مَا تَقُولُ عَلَى مَنْ عَلَى ثَمْرَةٍ وَلَيْسَ لَهُ مَاءٌ وَالْمَاءُ وَالْمَرْءُ يَرَ النَّشَخَ مِنْ عَلَى مَنْ عَلَى ثَمْرَةٍ كَانَ يَتَهَيَّمَا فَرَدُّ.

قال عَلِيٌّ: وَمِنْ هَذَا لَهُمْ فِي ذلك تَنَاقُضًا أَطْلا لا أَنْ يَخْفَوْهُ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذَا نَصُّ الْمَرَأَةِ وَمَنْ الْبَيْنَيْنِ فِي الْوَضُوءِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الْمَرَأَةُ لا

---

[1] قال: القرافي رحمه الله على طريق الإمام مالك، رحمه الله في ذلك: «إن الأولى بحثه عنها لما يخالف الغائط، وقال قول غيره من أصحابه: إن كان نقضه أخرج عنه خروج حل رحمي الطهارة، وإن كان بغير نقضه فلا يخرج عنه خروج حل رحمي الطهارة» ٣٣٢/١

[2] قال: ابن قدامة في كتابه المغني: «وإن طال الفصل بين الغسلة والمسحة، ففيه روايتان: إحدى الروايتين: أنه يجزئه، وهو قول الشافعي» ٣٦/١، «المغني» ٤٦/١

[3] في (ك): «من» في (ب): «بينه»

الشَّعْرِ، وَأَمَّا قُعُودُهُ فِي الْأَصَابِعِ لَا الْأَظْفَارِ، فَلِمَا تَقَرَّرَ وَقُعُودُهُ الْأَظْفَارُ بَعْضِ الْأَنْمِلَةِ بِضَرَرٍ، وَأَمَّا التَّمْثِيلُ فَإِنَّهُ قُعُودُهُ بِالْحَفَاءِ لَا الرِّجْلَانِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ الْأَصَابِعُ لَمْ تُؤَثِّرْ[1] ؛ فَهُوَ تَمْثِيلٌ بِرِجْلَيْنِ لَا مَشْرُوطَتَيْنِ وَلَا مَمْنُوعَتَيْنِ عَلَيْهِمَا فَهُوَ نَاقِضٌ الْوُضُوءِ.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء؛ لأنه باطِلٌ وتحكُّمٌ بالدعوى، فإنَّ مَعْنَى هذه قولَكَ: قَطِيلٌ لَهُ: إنَّ المَسْحَ على الرَّأسِ وَعَلَى الأَظْفَارِ إِنَّمَا قُعُودُهُ بِالشَّعْرِ وَالأَظْفَارُ قَطِيلٌ، فَلَمَّا لَمْ تَرْفَعْ عَلَى الشَّعْرِ جَاءَتْ وَعَلَى الأَظْفَارِ كَذَلِكَ إِنَّمَا تَرْفَعُ الرُّؤُوسُ، وَأَمَّا الحَفَاءُ فَالمَنْقُوضَةُ بِالمَسْحِ المَقْدَمانِ لا الأَصَابِعُ، فَإِنَّ الحَفْيَيْنِ لَوْلَا المَسْحُ لَمْ يَرْتَفِعَا المَسْحُ فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ المَقْدَمَيْنِ المَسْحُ، إِنْ كَانَتا مَنْكُوثَتَيْنِ، وَالمَسْحُ إِنْ كَانَتا غَيْرَ مَنْكُوثَتَيْنِ كما نَقُولُ نَحْنُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: هَلْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ هذه الآيَةِ كَمَا تَقُولُونَ مِنْ الشَّعْرِ الحَفَاءِ، وَالمَسْحُ فِي الرُّؤُوسِ الرَّأْسُ، وَيَحْمِلُونَ الأَصَابِعَ (أَيْ الأَظْفَارَ) كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ؛ قِيلَ لَهُمْ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ الحَفْيَيْنِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ الشَّعْرَ؟!

قال عَلِيٌّ: فَظَهَرَ فَسَادُ هذا القَوْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَمْسَحُ بِقَدَمَيْنِ لا مَشْرُوطَتَيْنِ وَلا مَمْنُوعَتَيْنِ عَلَيْهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: بِأَنَّهُ لا يَمْسَحُ بِقَدَمَيْنِ مَشْرُوطَتَيْنِ عَلَى نَصِّ القُرْآنِ.

قال عَلِيٌّ: فَبَطَلَ هذا القَوْلُ كما بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: يَقْبَلُ رِجْلَيْنِ فَقَدْ بَطَلَ هذا القَوْلُ، لأَنَّهُ قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَلَوْ وَجَدْنَا رِجْلَيْنِ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَتَيْنِ وَلا مَمْنُوعَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، وَلا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لا حَيْثُ نَهَانَا؛ إِذْ

---

[1] يحتمل أن تكون: لم يرفعا. ش.

أن يكون الوُضوء الذي قد كان ثم قد نقض، أو يكون ثم يَنْقُض، فَإِذَا كَانَ ثم يَنْقُض؛ فهذا تَرْكٌ، وإن كان قد نَقَضَ؛ فعليه أن يَتَوَضَّأ الوُضوء، وإلا فمن الحَسَن الباطل الذي لا يَجُوز أن يَتَوَضَّأ ثم يَنْقُض وُضوءَه قد نَقَضَ ثم يَنْقُض بَعْدَهُ ولا يَنْقُض بَعْدَه، هذا أمْرٌ لا تَرْجِعُ نَعْلٌ ولا قَاصٌ ولا بَاءٌ يَجِبُ.

فَتَقَلَّبَ عليه الأقوالُ كُلُّها، ولم يَقُلْ إلا قَوْلًا أو قَوْلَيْنِ أو قَوْلَ الأَوْزَاعِي.

فَتَقَرَّرَ في ذلك تَوَحَّدَنا المَزْعَمَاتُ قد صَحَّ بِمَنْ اشْتَدَّ بِالتَّقَرُّبِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأ وَمَسَحَ مَوْضِعَ الوُضُوءِ ثم قد تَرَكَ وُضُوءَهُ يَنْقُضُ بِأَيْدِيهِما، فَإِنَّ الهَلَاكَ.

وأَجْمَعَ عِلْمُ المُتَعَالِيْنَ أَنَّا هذا قَلَّتْ مِنْ مَسَحَ رَأْسَ وَعُنُقَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَ عُنُقُ وَصِيانَةُ وَتَعَلَّقَ رأسُ أَوْ تَقْصُصُ وَتَعَلَّقَ العَقِبَاتُ، قال قَوْلٌ: قد انْقَضَ وُضُوءُ، وقال آخَرُ: ثم انْقَضَ وُضُوءُ، فَتَقَرَّرَ في ذلك تَوَحَّدَنا الخَلَلُ، وفَعَلَ الشَّرُّ، وفَعَلَ الأَقْفَارُ، وفَعَلَ الحَقُّونَ، والجِمَاعَةُ لَيْسَ لَهُمْ بِهِ حَدَّنَا، والأَقْوَالُ لا يَقْطَعُها إلا الأَحادَثُ، أَوْ نَعْلٌ وإلا فَتَقَرَّرَ في أَنَّ يَجِبُ عَلَدُ بِلا مَعاها هذا الأَنْقَاضِ تَهَاوِيَ ولا على أَنْقَاضِ يَتْبَعها تَقَرَّرَ هذا القَوْلُ، وَحَقَّ القَوْلُ بِلا عَلَى تَهَاوِيَ، وإِنَّهُ يَحْلَى مَنْ لا يَحْدِثُ، وَلا يَتَوَضَّأ مَسْحَ رأسِهِ ولا أَنْقَاءِهِ، ولا غَسْلَ وَعُنُقِهِ ولا إِعْضَاءَ وُضُوءَ[1]، وَكَانَ مِنْ أَرْجَبِ الأَقْوالِ وَأَحَقِّ الأَقْوالِ كَانَ أَرْجَبَهُ مِنَ المَشْيِ أَنَّ مِنَ الكَلامِ أَوْ مِنْ خَلْعِ قَصِيصِهِ ولا فَوْقَ، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(1) وهو رأ رجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قالت: ولا ينقض وضوء المسامح على الخف والعمامة وغيرهما. «الفتاوى الكبرى» ٣/٥٠.

مسألة: ومن تعمّد لبس الخفّين على طهارة ليمسح عليهما أو غضب رجليه أو حمل عليهما ثوابه ثم لبسهما ليمسح على ذلك، أو غضب رأسه أو حمل عليه ثوابه ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك، فقد أحسن.

وكيف لا؟ لأنّه قد جاء النصّ بإباحة المسح على كلّ ذلك مطلقاً، ولم يحظر[1] إلا عند شيّاء من هذا قلّ أو نعلّ، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»[2] وبلغنا عن بعض المتقدّمين أنّه قال: مَنْ توضّأ ثم لبس خُفّيه ليبدت فيهما ليمسح عليهما فلم يجُزْ له المسح، وهذا عجباً، لأنّه دعوى بلا بُرهان، وتخصيصٌ لِمَسْئلة بلا دليل، وكلّ قول لم يُصْحِبْهُ النصّ فهُوَ باطلٌ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في (ب): يحض.

(٢) سورة مريم: ٦٤.

مسألة: ومَسْح مَسح في الحضر ثَمّ مسافر. قَبْل انْقضاء الفِطْرة والمَلِيلة أو بَعْد انْقضائهما. مَسح أيضًا مَسْح يوم لِمَسْحِه في قَبْل ما مَسح في حضر ومَسْفر، ثمّ لا يَمْسَح إلى مَسْح في سَفر إلا أنّه ذَخل مَوْضعَه أيضًا مَسح يوم وليلة إن كان قَدْ مَسح في المَسْفر يومين وليلتين وأقلّ، ثمّ لا يَحِلّ له المَسْح، فإن كان مَسح في سَفره أقلّ من ثلاثة أيام ولياليها (وأكثر) [٢] مِن يومَيْن وليلتَيْن مَسح بالِيَوْم الثالث، وتَيَلَّيه فقط، ثمّ لا يَحِلُّ له المَسْح، وإن كان قَدْ أتَمّ في المَسْفر مَسح [٣] ثلاثَ أيام وليالِيها خَلَع ولا بُدّ، ولا يَحِلّ له المَسْح حَتّى يَغْسِلَ رِجْلَيه.

بِرهان عَلَيْه: ما قَدْ ذَكَرْناه مِن أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُبِحِ المَسْح إلا ثلاثة أيام بِلَيالِيها، وإنّما يُبَاحُ رِوَايَةً لِلْمُسافر، فَصَحّ بِهَذَا أنّ مَسْح لا حَدّ لأَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أيام بِلَيالِيها، لا أَمْيَنَها ولا شَهْرًا، ولَمّا لَمْ يَكُنْ مِنْ إِبَاحَةِ المَسْحِ لا مِن العَلَمِ والتَّحْدِيدِ المُتَقَدِّمِ، فَوَجَبَ ما قُلْنا. فَلَوْ مَسَحَ في الحَضَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمّ سافَرَ ثُمّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَتِمّ يَوْمًا وَلَيْلَةً في السَّفَرِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُما لَمْ يَجُزْ أَنْ المَسْحَ، ثُمّ يَجُزُ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً في الحَضَرِ وَمِن في الحَضَرِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وهكذا لا يَحِلّ المَسْحُ.

وقال أبو حنيفة وشافعي: مَنْ مَسَحَ وهو مُقيمٌ فَإِنْ كانَ تَمّ يَمْسَحُ [٤] يَوْمًا

---

(١) في (ب): «بلياليهن أو أكثر».
(٢) في (ب): «أو».
(٣) في (ز، ح): «له المسح».

وَلَيْلَةً حَتَّى سَافَرَ حَتَّى يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ مِنْ حِينِ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي حَضَرٍ ثُمَّ سَافَرَ ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَّا مُسْتَحَبٌّ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِصَابٍ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَافَرَ فَمَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَقَامَ ثُمَّ سَافَرَ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْزِلِ حَتَّى يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَلَهُ مَسْحُ مَنْ سَافَرَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَمْسَحْ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَلَوْ مَسَحَ مَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ أَقَامَ عَلَى أَنْ لَا يَمْسَحَ إِلَّا مَسَحَ ثَلَاثَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ الْحَضَرِ ولا بد، وإِنْ كَانَ لَمْ يُتِمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَسَحَ بِاقِي ذلك الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثُمَّ يَخْلَعُ، وَكَذَلِكَ فِي سَفَرٍ فِي الشَّهْرِ ثُمَّ يُقِيمُ شَهْرًا سَوَاءٌ، فَإِنْ كَانَ مَسَحَ مِنْ يَوْمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَقَدْمَ أَوْ أَقَامَ فَإِنَّهُ يَخْلَعُ وَلَا بُدَّ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ أَتَمَّ بِاقِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِالْمَسْحِ فَقَطْ[2].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَمَا قُلْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّا مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ لَحِقَهُ أَيَّامٌ لَمْ يَلْبَسْهَا، أَوْ لَبِسَهَا وَلَيَالِيهَا أَكْثَرَ وَلَوْ قَدْمَ أَسْبَاطَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذلك حَتَّى سَافَرَ أَسْبَاطَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَاحْتَجَّ هؤلاء بِظَاهِرِ لَفْظِ الْخَبَرِ فِي ذلك.

قال عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: الْخَبَرُ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِنَا، لأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يَجُوزُ مُقِيمًا وَمُسَافِرًا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ إِلَّا بَعْضَ الْأَيَّامِ فَلَمْ يَجُزْ[3] لأَحَدٍ. لا مُقِيمٍ ولا مُسَافِرٍ. أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ،

---

(١) الأم ١/٩٢/٩٣، والمغني ١/١٠٤/١٠٥، والمجموع ١/١٠٤/١.

(٢) الأم ١/٩٣، والمغني ١/١٠٤، والمجموع ١/٧٢/٧٣.

(٣) سقطت من ب، ج.

وَمَنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ تُقْصَرُ[1] فِي جِلْدِ الصَّلاةِ مَسَحَ مَسَافِرٍ، (لَلأَدَلَّ بِالأَيَّامِ)[2]، وَمَنْ خَرَجَ دُونَ ذلك مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ لأَنَّ حُكْمَ هذا النَّزْوِ حُكْمُ الحَضَرِ. وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) في (ق): تجب.

(٢) في (ب، ب١): للأدلة بالأيام.

مسألة: والمسْحُ على الخُفَّيْنِ وما لَبِسَ على الرِّجْلَيْنِ إنَّما هو على ظاهرِه فقط، ولا مَنْدَى يَنْبُتُ بباطِنِهما الأَشْلَى تحتَ القَدَمِ[1]، وبالله التَّوفيقُ.

دليلنا: ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه بأصحِّ إسْنادٍ أنَّه أَخَّرَ أَخيرًا ثُمَّ قال: «لا مسحَنا قطُّ إلا مِنْ تَرْبيعٍ». حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ بن الشَّبيهِ، حدثنا ابنُ الأَعْرابيِّ، حدثنا أَبُو دَاوُد، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ، حدثنا الأَعْمَشُ، عن أبي إسْحاقَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقد رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظاهِرِ الخُفَّيْنِ، ولم يَقُلْ أَبُو دَاوُد: «وباطِنِهِما». وهو قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ[2] كما ذَكَرْنا، وقَدْ رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ كما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّحمنِ بن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، حدثنا أَبُو إسْحاقَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن بَرَدَةَ بن أبي الله قال: رأيتُ عَلِيًّا[3] بَرَّدَ بالماءِ ثُمَّ أَقْبَلَ رَكْعَةً فَرَكْعَةً ومَسَحَ على خُفَّيْهِ عن أَعْلاهُما حَتَّى رأيتُ أَكْرِعَهُما عَلَى خُفَّيْهِ[4]

---

(١) في (ب): (الشلى).

(٢) حسن في فاوه (١٦٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح الباري (١/٢٠٤)، وقال في التلخيص: «إسناده حسن».

(٣) «الأوسط» (١/٩١).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٧٤)، «المحلى» (١/٢٠٤)، وقال في التلخيص: «الأوسط» (١/٨٢).

(٥) في (ب): (ثم أقبل ثم أقبل).

(٦) في (ب): (ثم أقبل).

(٧) وقد عند الدارقطني (١/٧٤) وابن أبي شيبة (١/٦٩/٢ (١٩٤٩)).

وَمَسْحِ مَنْ مَضَى مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّيْخَيْنِ بَالَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا مَسْحاً وَاحِدَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١).

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَمَسْحٌ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِظُهُورِهِمَا(٢).

قال علي: والمَسْحُ لا يَقْضِي الأَصْبِعانِ، فما وقَعَ عليه أَمَسَّ مَسْحٌ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ، إلا أَنَّا حيثُ قالَ: لا يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ إلا بِلَوَازِمِ أَسْمَاءٍ لا يَأْتِلُ(٣)، وقال سُفْيانُ وزُفَرُ والشَّافِعِيُّ ومالِكٌ: إنَّ مَسْحَ بِأَصْبِعٍ واحِدَةٍ أَجْزَأَ، فإنَّ إِذْ: إنَّ مَسْحَ أَثَرَ الخُفَّيْنِ.

قال أبو محمد: تَحْدِيدُ المَلَاهِي(٤) أصابع والأثر الخُفَّيْنِ كَلامٌ فاسِدٌ، وشَرْعٌ في الدِّينِ بارِدٌ(٥) لم يأذَنْ به الله تعالى(٦).

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُمْ قد أَثَلُوهُ مما لَا إنَّ مَسْحَ بِلَحْيٍ(٧) أصابع أجزأه، وإنَّ مَسْحَ بِأَقَلَّ فقد أَثَلُوهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/٢٨٤ (٥٧٨٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/٢٠٢ (٧٨٧).

(٣) أثل: «مختصر الصحاح الحديث» ١/١٤٣ (٣٣٤)، «اللغة» ١/٢٢، «المسوط» ١/٦٤، ١٠٠، «الحاوي» ١٠/٩٢، ١١٠-١١٢.

(٤) في (ب): «الملاهي».

(٥) بعد ما قاله ابن المنذر حيث قال: ليس يجوز في هذا الباب إلا رواية مرفوعة، إما أن يجب سبح صحيح ثابت أو يجوزها ما أجمع عليه أهل العلم أو يقول قائل أن يقول هذا الحد بعد بالقلب أو الرجع أو الحاجة أصابع الخف جاز فإن هذا لا سنن فرض الله عليه. «الأوسط» ١/٢٢٩.

(٦) في (ب): «لا».

(٧) في (ب): «لاحي».

قال عَلِيٌّ: وهذا يُفْهِمُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ تفاهيمهم، ويُقال لَهُمْ يَقُلْ هذا في فَوْرِ الوُضُوءِ وفي الاسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ (فَوْرِ الوُضُوءِ بالشَّيْءِ)[1] وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بلا يَجِلُّ مَعَاذَ اللهِ أَنْ يُوجَدَ الشَّيْءُ بَعْدَهُ بِقَوْلِ بَعْضِ العُلَماءِ، وقد عاد الشَّيْءُ بالنَّشْجِ قَوْلُ تَحْدِيدِ ثَلاثِ أصابعَ أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُمْ فِيْهَا[2] إِنَّ هذا الذي قالوا هو إيجابُ الفَرائِضِ بالشُّعُوبِ المُشْكِلَةِ فيها بلا نَصٍّ، وهذا الباطِلُ المُتَحَتِّمُ مِنْ أَلَّهُ[3] باطِلٌ.

وبِمَارُضُوعَ بالأَصْلِ لَهُمْ: [قد صَحَّ إِيجابُهُمْ عَلَى وُجُوبِ الشَّيْءِ بِأَحْبَّ واحِدَةً، واخْتَلَفُوا في وُجُوبِ الشَّيْءِ بِسَبْعِ مِرارٍ، فلا يَجِبُ ما أَحْبَبْتَ فيه، وإنما الواجِبُ ما أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وهذا يَرْجِعُ إلى الاسْتِدْلالِ بما لَمْ يُوجَدْ لَفْظُهُ مَرْوِيٌّ.

وقال الشافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُ ظاهِرِ الخُفَّيْنِ وباطِنِهِما، وإِنْ أَقْتَصَرَ على ظاهِرِهِما دُونَ الباطِنِ أَجْزَأَهُ، وإِنْ أَقْتَصَرَ على الباطِنِ دُونَ الظاهِرِ فَلَا يُجْزِيهِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا لا نَعْقِلُ لَهُ، لأنَّهُ إِذا كانَ مَسْحُ الأَسْفَلِ لَيْسَ فَرْضًا وما أَجْدَتَ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ لَا تَعْقِلُ لَهُ.

وقال مالِكٌ: يُسْتَحَبُّ ظاهِرُهُما وباطِنُهُما. قال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ[4]: إِنْ مَسَحَ الظاهِرَ دُونَ الباطِنِ أَجْزَأَهُ هذا في الوُقُتِ، وإِنْ مَسَحَ الباطِنَ دُونَ الظاهِرِ أَعادَ أَبَدًا[5].

---

(١) ساقطة من (ب، ق).

(٢) نهر: ٦٤. ساقطة من (ب، ق).

(٣) صحيحين الجزء (١-٥-٥٥) وانظر: الجزء (١-٥-٥٦).

(٤) ساقطة من (ب، ق). (المدونة: ١-١٥٤-١٣).

وقد رُوِيَا شَيْخَ طاهِرِ المَقْدِسِيِّ وباطِبها عن ابن جُرَيْجٍ من نافعٍ عن ابن عُمَرَ، وعَنْ عَمْرِو عن الزُّهْرِيِّ.

قال عَلِيٌّ: الإمامَةُ في الوَقْتِ حقٌّ لِمَوالِي مَوْلاه المَقْوِمِ لا مَنْقُوصٌ لَها، لأنَّهُ إنْ كانَ أحَقَّ فَرُدَّ عَلَيْهِ وصَلاتُهُ لا تَمْتَنِعُ لإمامَتِهِ، وإنْ كانَ أحَقَّ لِمَوْلاهِما فَيَأْتَمُّ بِمَنْ هُوَ أحَقُّ بِهِ، إذْ لا يُصَلِّي أبَدًا.

واحْتَجَّ مَنْ رَأى مَنْعَ شَيْخِ باطِنِ المَقْدِسِ مَنْعَ طاهِرِها بِحَدِيثِ رُوِيَناهُ مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أعْلَى الخُفَّيْنِ وأسْفَلَهُما[1] وحَدِيثِ آخَرَ رَوَيْناهُ مِن ابنِ وَهْبٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ الحَكَمِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ الأسْلَمِيِّ، عن ابنِ شِهابٍ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أعْلَى الخُفَّيْنِ وأسْفَلَهُما.

وأثَرٌ رُوِيناهُ مِن طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عن رَجُلٍ مِن رُهْنٍ، عن أشْياخٍ لَهُمْ، عن أبِي أُمامَةَ الباهِلِيِّ وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ أنَّهُمْ رَأوْا[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ أعْلَى الخُفَّيْنِ وأسْفَلَهُما.

قال عَلِيٌّ: هذا كُلُّهُ لا شَيْءَ، إذْ حَدِيثُ أبِي أُمامَةَ وغَيْرِهِ مُتَّصِلٌ بِرُؤْيَةٍ لا يَخْفَى عن ثَبْتٍ، إذْ لا يَقُولُ ثِقَةٌ عَمَّنْ لا يَدْرِي مَنْ هُوَ، عَمَّنْ لا يَعْرِفُ، وهُوَ قَضِيَّةٌ.

---

(١) في (ب): «ك».

(٢) رواه أبو داود (١٦٥)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨٦، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ١/٤٤.

(٣) في (ب): «أ».

(٤) في (ب): «ك». (٥) يعتمدا في (ب): «ك».

وأمّا حديثا العُمْرَةِ فأحْسَنُهما عن ابن شِهاب عن العُمْرَةِ، ولَمْ يُؤَقِّتا ابن شِهابٍ إلا بَعْدَ ذِي الحِجَّةِ بذِكْرِ طَوِيلٍ، والثّانِي مُنْقَطِعٌ أخْطأ فِيهِ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، وهُما غيرُ حَدِيثَيْنِ حُمامٍ قال: حَدَّثنا عَبّاسُ بْنُ أصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بن أيْمَنَ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمدَ بن حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبِي قال: قال عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بن المُبارَكِ، عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ قال: حَدَّثَنِي عن زَيْدِ بن حَبْوَةَ، عن كاتِبِ العُمْرَةِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أعْلَى العَيْنِ والمَنْقِلَةِ، فَمَسَحَ أنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ زَيْدِ بن حَبْوَةَ، والَّذِي مُرْسَلٌ لِأنَّهُ فِي العُمْرَةِ، وهِلَّةٌ ثالِثَةٌ وهِي أنَّهُ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ كاتِبَ العُمْرَةِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما فِي هَذا الباب، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وإن لبس على رجليه شيئا لا يجوز له المسح عليه على غير طهارة ثم أحدث فلما أراد الوضوء وتوضأ ولم يبق له غير رجليه فجأة[1] ورد عليه حدث قديم لم يدرك منه غسل رجليه بعد ذلك فإنه يخلع رجليه ولا ينضح عليهما، ويصلي فيما هو، وصلاته تامة، فإذا أتمكنه نزع الخفين ووجد الماء بعد تمام صلاته فقد قال قوم: إذا نزعهما وغسل رجليه وغسل رجليه ولا يعيد ما صلى، وقال قوم عكس ذلك قال أبي نسمع بعلمك صلاة ونزع ما على رجليه وغسلهما وابتدأ الصلاة وقال آخرون: قد تم وضوؤه ويصلي بذلك الوضوء ما لم ينقض بحدث إلا بوجوده الماء، وهذا أصح.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ وقد ذكر له[2] يتوضأ وبه فيه خضر من كتابنا هذا، وهو: وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم[3] وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4] فكما أمرنا الله تعالى أن نتوضأ بما أمرنا الله به، وقد أمرنا أن نغسل رجلينا، وإذا كان ذلك[5] كذلك فقد توضأ كما أمرنا الله به، وقد توضأ كما أمر فصلاته تامة.

وأما من قال: إنه يعيد ما صلى فإنه لم يتوضأ كما أمر الله تعالى، وقد توضأ كما شاء صلاته، فقد فسدت عليه صلاته فقد أمرنا الله أن لا يمر ما يمر بين صلاته إلا بوضوء ما، وإن لا يتعدى الصلاة ما يجوز أن يفرق بين أعضائها

---

(١) في ب: (فأة) أو معجل منه.
(٢) تقدم في ٤/٤١٨.
(٣) تقدم في ٤/٤٢٠.
(٤) من ج (ج): (بعد).
(٥) في ب، ج: (ما، كذا).

بما ليس بفقه، فَقَوْلُ عُمَرَ صَحِيحٌ وَدَعْوَى بِلا بُرْهَانٍ، بَلْ مَن قَالَهُ[1] الْبُرْهَانُ مِنَ النَّصِّ مِنَ الْقُرْآنِ و[2] السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَدْ رَأَيْنَا فِيهِ وَقَدْ نَشَأَ عَلَهَارَةِ وَأَنَّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فَرْضَ الْمَاءِ إِلَّا بِقُرْءَةِ هَذِهِ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ الْحَدَثِ مِنْ أَنْ يُحْدِثَ، إِلَّا أَنَّ يَجِبُ ذَلِكَ نَفْسُ قَوْلَهُ عَنْدَنَا، وَلا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ يُوجَبُ عَلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ، بَلَى يُقَدِّمُ إِعَادَةُ وَلا عَلَى وَجْلَى، وَلا عَلَى عَلَهَارَةِ ثَانِيَةٍ، لَكِنْ يَقْضِي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ لَمَا ذَكَرْنَا.

قَوْلُ قَيْسٍ: عَنْدَنَا ذَلِكَ عَلَى الْتَيَمُّمِ.

قَالَ: الْقِيَاسُ بِطَلَلُ قَوْلُهُ، وَمَنْ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاجِبٌ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ أَنْ لَا يَجِبَ فِي الْعَامِرِ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[3] قَيْسُ بْنُ يَقْدِمَكُمْ عَنْ دَعْوَاهُمْ أَنَّ هَذَا يَجِبُ فِي الْعَامِرِ كَمَا وَجَبَ فِي التَّيَمُّمِ، وَهَذِهِ دَعْوَى مَقْطُوعَةٌ بِلا بُرْهَانٍ، وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ بِدَعْوَاهُ فَلْيَنْ يَقْطَعَ، ثُمَّ لَمْ كَانَ الْعَامِرِ حَدَثٌ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلٌ، لأَنَّهُمْ تَوَاطَؤُونَ أَنَّ عَنْهُ أَنَّ الْعَامِرَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ. قَيْسُ بْنُ أَنْ دَعْوَتَهُ عَنْدَنَا وَجَعْلَهُ أَنْ دَعْوَتَهُ عَنْدَنَا، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَأَنْ مَحْكَمَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَا يَعْنِي مِنْ وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسْحِ رَأْسِهِ فَقَطْ، وَأَنْ وُضُوءَهُ بِلَا نِيَّةٍ وَمَعْلَاةٍ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَحْكَمُ التَّيَمُّمِ، وَهَذَا أَصْبَحَ مِنْ قِيَاسِهِمْ.

وَبِهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ب): قالوه.
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): أصحابه.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين.

٤

كتاب التيمم

كتاب التَّيَمُّم

(٢٢٤) مسألة: لا يتيمَّم من المفروض إلا من لا يجد الماء، أو من خاف عليه منفذةً وخرج في الوضوء بالماء أو في الغسل، و أو السلس الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به أو الغسل به.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فهذا نص ما قلنا وإسقاط الحرج، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والحرج والعسر متفاوتان، وقد تعالى الله عن العمد، وسواء ذانك كلاهما لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ص: ابن قدامة: ٤٧.

(١) المائدة: ٦. (٢) البقرة: ١٨٥. (٣) ص: ابن قدامة: ٤٧.

(٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٢٠٨-(٢٢٤٠) عن أبي أسماء عن جويرية بن جارم عن

مسألة: وتساوة كان المشطر قريبا أو بعيدا، سفر طاعة كان أو سفر منصوصة أو تباحا.

قال عليّ: إذا لم تختلف يوم جلاءها، إلا أنّ بعض المقام، وكثر قولا لم يثبتوا إلى أحد، وهو أنّ المشطر لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة[١].

قال عليّ: وقد كان يلزمهم على قولهم أن يقصر الصلاة والإفطار معًا دون سفر، في بعض المسافات دون بعض، وفي بعض الأمصار دون بعض، وقرى بين سفر الحاضرة وقرى بعضهم في ذلك أنّ يُلْمَعُ ذلك في التيمّم، ولكن هذا مما تناقضوا فيه أقبح تناقض، وإن أدّعوا هذا هنا إجماعا أزهقهم، إلا هُمْ أصحاب قياس يرتضونه إلا يقيسوا ما اختلفت فيه بين سفر المشطر في الفطر والقطر والمسح على ما أجمل عليه من سفر المسح في التيمم، وإلا فلقد تركوا القياس وعاندوا القرآن والسنّن، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: والمرتثر هو كلّ ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف.

هذا حُكْمُ الثقل الذي بها تزل القرآن، وبالله تعالى التوفيق.

---

[١] ابن سعد عن عطاء قال: إذا مد من السفر ويسفر في.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف في الأسفار الكراهة لمن أتى المنازل الخمسة ٢/ ١٨٣ عن عطاء بن عبد الله قال: من مدة من سفره من الحيرة إلى البريقين تجاوز الخمسة ٢/ ١٨٣ وما روا بأثر عن النبي الله وأبي سعد عن بأبيه: يتبين وهو في الصحيح البخاري: سقطة في سقطة (٢٣٧٧).

(١) أنظر: الأسرة٤/ ١٨٣.

مسألة: قال علي: ويُتيمَّم من كان في الصحراء صحيحاً إذا كان لا يجدُ ماء قط، إلا إذا نَدَر خروج وقت الصلاة، وأن له حينئذ طهر غير الوالغ والنَّجِس وغير المحتاج إلى الوضوء أو غسله حتى يخلع أول قرن الشمس، وكذلك المنجوس والمحتاج.

بُرهان ذلك: ما حدَّثنا عبد الله بن ربيع، حدَّثنا أحمدُ بن فتح، حدَّثنا عبد الوَهّاب بن عيسى، حدَّثنا أحمدُ بن محمد، حدَّثنا أحمدُ بن عَلِيّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بن الحَجّاج، حدَّثنا أحمد أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، حدَّثنا مُحَمَّدُ بن فُضَيْل، عن ابن أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعِيّ بن حِراش، عن حُذَيْفَة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناس بثلاث: جُعِلَتْ قبورها [١] مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِدِ الماء» [٢].

وبه إلى مُسْلِم: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي حَازِم، عن ابن عَجْلان، عن المقبري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعب، وأُحِلَّتْ لي الغنائم، وجُعِلَتْ لي الأرضُ طَهُوراً ومَسْجِداً، وأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّون».

فهذا عُمُومٌ دَخَلَ فيه الحائضُ والجُنُب، فإنَّ قولَ الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ ۘ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُواْ يَمْكُرُونَ﴾ [٣]

(١) [صحيح مسلم (٥٢٣)] كان المساجد، باب في مسجد

(٢) [صحيح مسلم (٥٢٢)] كان المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ جَاءَ حَتَّىٰ تَتَنَاهَىٰ[1]"، وقال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ مَاءٌ وَمَاءٌ، مِنْ أَحَدِنَا حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[2]، قُلْتُ مَنْ هُمْ؟ قَالَتْ: أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَقْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا مَاءً».

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اللهُ تعالىٰ هٰذَا، وقال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ما ذَكَرْتُمْ، وقال تعالىٰ: «فَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا»[3]، «فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ»[4]، وكانت هٰذه الآية إذا نَزَلَتْ بِالْمَدِيْنَةِ وَأَنَا بِالْمَدِيْنَةِ الْأَعْرَابُ[5]، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ فيها إِذَا لَمْ يَقْرَبِ الصَّلَاةَ الْجُنُبُ أَوْ كَانَ أَوْ يَقْتَسِلُ، وهو خَيْرٌ عَلَىٰ سِنِيْ، لكن إذا كان مَرِيْضًا لا يجد الماء أو لا يقدر على غيره، وكانت هٰذه الآية أَبْطَأَ، إِنَّمَا تَحَكَّمَ على الحَبْرِ الذي فيها، قَالَ: «لَا تَحَكَّمْ» فَكَانَتْ مِنْ أَحْدَثِ عَلَىٰ بِقَضَاءٍ، ثم جاء عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَبْدَأُ وَيَخْتِمُ على الأَيْتَيْنِ والخَبَرِ المذكورِ، فَدَخَلَ في هٰذَيْنِ الخَبَرَيْنِ الصَّلَاةُ جَمِيْعُ جَنْبٍ يَتَيَمَّمُ، وَلَمْ يَرَ مِنْ جُنُبٍ إِلَّا اللهُ تعالىٰ، وَلَمْ يَرَ مِنْ هٰذَا هٰذَا هو قَوْلُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَالثَّوْرِيِّ.

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) رواه البخاري (١٤٨) كتاب الوضوء، باب لا يقل ماء طهور، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة، من حديث أبي هريرة.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) في (ف): «به».

(٥) في (ب): «لا يجد الماء».

(٦) في (ف): «الصحيحين».

(٧) انظر: «مدونة» (١/٤٨، ٤٩)، «موبن الجليل» (١/١١٤، ١١٥)، «الاستذكار» (١/١٧٣، ١٧٤)، «الأوسط» (١/١٤٧-١٤٩).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يتيمّم الحاضر، لكن إن لم يقدر على الماء، إلا حُشّى يُمْوِت الوقت تيمّم وصلّى، ثم أعاد ولا بُدّ إذا وجد الماء، لأن الله تعالى: ﴿ لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَها ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن لم يجد الماء فليصلِّ حينئذٍ[1].

قال عليّ: أما قولُ أبي حنيفة والشافعيّ فظاهرٌ الفساد، لأنه لا يخلُو أمرُهما أنه يأتيانِه والصلاةُ مِن أن يكونا أمرا بصلاةٍ مِن وقتِ الله تعالى عليه أو بصلاةٍ في وقتٍ غيرِه، ولا سبيلَ إلى قسمٍ ثالثٍ، وهو أنه قالا فلْنَقْضِهما: أمرا بصلاةٍ مِن وقتٍ غيرِه. قُلنا: فلِمَ يُعيِّبانِ ذلك الوقتَ إن كان قد أمرا بذلك فرَضَه؟ وإن قالا: بل أمرا بصلاةٍ ليستْ فرْضا وقتُها، قيل: إنما يأتيهما الأمرُ ما لا يأتيه، واحْتَجا!

وأما قولُ زُفَرَ فخطأ، لأنه أسْقَطَ فرضَ الله تعالى في الصلاةِ في الوقتِ الذي أمرَ الله تعالى بأدائها فيه، وألزَمَه إيّاها في الوقتِ الذي حرّمَ الله تعالى تأخيرَها إليه.

قال أبو محمد: واعْتَمَدَ زُفَرُ مُغَلِّطٌ ولَوْثٌ مُخْتَبِطٌ، والتأكيدُ فيه أعظَمُ مِن أن يُجهَلَه مُسْلِمٌ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[2]، فرَضَها هذا الذي خَصَرَتْه الصلاةُ هو مِن وقتِها وبالوضوءِ

---

(١) انظر: الأم ١/١٢٤، ١٢٥، المجموع ٢/١٣٨، الأوسط ٢/١٩٤، الحاوي ٢/٣٨٧.

(٢) تقدم من حديث أبي هريرة في الصفحة ١٣٢، ١٣٣، وقال الدرقطني في السنن ٢/١٣٣: «وهو رفع عن هلال الطوالي، وقال: يخطئ ابن مهدي».

(٣) في ك: «ثم».

(٤) سبق ص ١٤٤، ١٤٥.

وبالنَّسْلِ إِنْ كَانَ جُنُبًا وبالصَّلاةِ، وَلَهُنَا عَجَزَ عن الماءِ والوُضُوءِ نَظَمَا هذه، وقد قَالَ اللهُ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ عَقِيرٌ إذ لَمْ يَجِدْ الماءَ[1] وهو عَقِرٌ فأمِرَ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَقِيرٌ[2] بأتي عَلَيْهِ، وهو فَاعِلٌ على الصَّلاةِ فَهِيَ بأتِيَةٌ عَلَيْهِ، وهذا فَهْمُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

مسألة: والمُعْدِمُ الذي يَتَيَمَّمُ فيه هو الذي يَسْتَبِينُ جِلْدُ العَرَبِ سَفَرًا سَوَاءٌ كان في الحَضَرِ أو في البَادِيَةِ أو في الأَمْصَارِ فيه الصَّلاةُ، وما كان دُونَ ذلك - لا لا يَفْعَلُ فيه أَسْمُ المُعْدِمِ مِنَ الرَّزْقِ من المَنَازِلِ - فَهُوَ في حُكْمِ الحاضِرِ، فَأَمَّا المُسَافِرُ سَفَرًا يَقْطَعُ عليه أَسْمُ سَفَرٍ وَلَيْرِفَقُ الذي له الحَضَرُ، والأَصْلُ لَهُمَا أَنَّ يَبْتَدِئَا في أَوَّلِ الوَقْتِ، وَمَنْ رَجَوْا الماءَ أَنْ أَيْقَنَا بِوُجُودِه قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، أَوْ أَيْقَنَا أَنَّهُ لا يَوْجَدُ حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ، وَلَوْلَتْ، وَاحْتَاطَ رجاءَ الماءِ فَهُوَ أَوْلَى، وذا الحاضِرُ الصَّحِيحُ وَلَمْ لَهُ حُكْمُ الحاضِرِ فَلا يَجِدُ لَهُ التَّيَمُّمُ إلا حَتَّى يَوْلَى بِخُرُوجِ الوَقْتِ قَبْلَ إِمْكَانِ الماءِ.

وَيُؤْخَذُ ظَلَبُ: أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ في المُسَافِرِ الذي لا يَجِدُ الماءَ، وفي المَرِيضِ كَذَلِكَ، وفي المَرِيضِ في الحَضَرِ، وَكَانَ البِدَاءُ بِأَنَّ الصَّلاةَ أَفْضَلُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا بِأَنَّ تَمَّمُوا بِنَ تَيَمَّمُوا﴾[3]، وَأَمَّا

---

(١) سبق قريبا في ١/١٩٣ من حاشية حليمة ﷺ، وتقدم قبلها في ٢/٣٢٦.

(٢) من (ح، ط). (٣) كل عبارة: ١/٣٣.

الحاضِرُ كلا حالات مِن أحَدٍ في أنَّه ما مِنْ يَرْتَجِ وُجُودَ الماءِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ فَلَا يُحِلُّ لَهُ التَّيَمُّمَ ، وأمّا ثَبِيلُ لَهُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ ذَلِكَ ،[١] خُرُوجِ الوَقْتِ إلا باجْتِهادٍ، ولَوْلا الشَّكُّ ما حَلَّ لَهُ.

وقال أبو حنيفة في التَّيَمُّمِ عِنْدَ: الإِيَسُّ الْمُسافِرُ إلا في آخِرِ وَقْتِ الصَّلاةِ، إلا أنَّهُ لَا تُرَى عَنْ أَحَدٍ مِنْهُما هو ما مِنْ يَقْتَنِعُ في الماءِ، فَإِنْ لَمْ يَرَجِ ،[٢] يُتَيَمَّمُ في أَوَّلِ الوَقْتِ.[٣]

وقال مُحَمَّدُ: يُتَيَمَّمُ الْمُسافِرُ إلا في آخِرِ وَقْتِ الصَّلاةِ بَعْدَ الماءِ، فَإِنْ أَحْسَنَ مِنْ حَيْثُ[٤] ،[٥] وَرَدَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَعَطاءٍ.[٦] وقال مالِكٌ مَرَّةً: لا يُحِلُّ وَلا يُحَرِّمُ، ولكن في الصَّلاةِ، وقال مَرَّةً: إنَّ أَيْقَنَ بِوُجُودِ الماءِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ التَّيَمُّمَ إلى آخِرِ الوَقْتِ، وَجَدَ الماءَ وإنْ لَمْ يَجِدْ، وإنْ كانَ طامِعًا في وُجُودِ الماءِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ أَخَّرَ التَّيَمُّمَ إلى وَسَطِ الوَقْتِ، فَيَتَيَمَّمُ في وَسَطِهِ وَيُصَلِّي، وإنْ كانَ لا يَرْجُو أَنَّهُ لا يَجِدُ الماءَ حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ في أَوَّلِ الوَقْتِ وَيُصَلِّي.[٧] وقال الأَوْزاعِيُّ: كَقَوْلِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) ساقطة من (ب) لك.

(٢) الأصول: (١/٣٠٤)، انظر: أحسن الأقاويل للطباء (١/١٤٥ و ٢٤).

(٣) في (ب): فيه ويصلاه من (ب).

(٤) نقلها عنه الرصاص في المبسوط (١/٦٦).

(٥) عبارة الأصول: (ب/٣٠٤)، وانظر: أحسن الأقاويل: (ص/٤٥).

(٦) أنظر: الأوسط ١/١٨٧.

(٧) الأصول: (١/٣٠٤ - ١٤٦)، وانظر: التفريع (١/٢٠٣ - ٢٠٤).

(٨) الأوسط ١/١٨٧.

قال عني: التَّثَلُّثُ بِأَخِرِ التَّيَمُّمِ لَمْحَلِّ بِعَدَدٍ أَشَاءُ لا مَعْنَى لَهُ، لأَنَّهُ لا نَصَّ، وَلا إِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ التَّوَضُّؤِ أَقْبَلُ مِنْ مَحَلِّ التَّيَمُّمِ، وَلا عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ التَّوَضُّؤِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ التَّيَمُّمِ، وَلَعَلَّ الأَثَرَيْنِ عَبَارَةٌ عَنْ وَضُوءٍ لا مَاءَ، وَفَرْضٌ هُوَ حَقٌّ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَأَخِرُ التَّيَمُّمِ إِنَّمَا وَجَدَهُ وَتَعَذَّرَ الْمَاءُ تَرَكَ لِقَضَاءِ فِي الْبَدَلِ إِنْ أَحْدَثَ الأَعْمَالَ بِلا مَعْنَى، وَقد جاءَ مَثَلاً مَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] وَغَيْرِهِ.

عَمَلُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْمَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهَا بِنَحْوِ الْبَيْتِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[3] (وَلَقِيَهُ رَجُلٌ عَلَى الْجِدَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ).

وَرُوِيَهُ عَنْ عَبَّادِ الْمَنْبَرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[4] وَقَالَ: هَذِهِ الْمَيْتَةُ وَيْنَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوْ مِيلاً، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُصَلِّ.

---

[1] رواه الإمام مالك (٢٤/١، والبيهقي بنحوه عنه (٣٣٧) قال ابن المنقلي في الجوهر النقي: هو أثر صحيح.

[2] سماعه من الأعرج، والليث من صغار أصحابه، وسماعه منه (سماعه من أبي، ت، ك).

[3] الصحيح البخاري (٣٣٧).

[4] يعني: الكوعين. قال ابن حجر: رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٩/١ ٢٩٨)، والدارقطني (١٨٧/١، والحاكم (١٨٠/١، والبيهقي (٣٦/١).

وعَنْ مالِك، عن نافِع أنَّهُ أقبَلَ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنَ العُرْفِ، فَلَمّا أتى البَيْدَةَ لَمْ يَجِدْ ماءً، فَتَيَمَّمَ بِالصَّعيدِ وصَلّى، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ بَيْنَكَ الصَّلاةَ[1].

قال علي: وهو قولُ داوُدَ وأصحابِنا.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: أمّا السَّائِلُ فَإنَّ كانَ الماءُ مِنْهُ على قُرْبٍ مِنْ مِيلٍ عَلَيْنَهِ وإنْ خَرَجَ الوَقْتُ، فَإنْ كانَ عَلى مِيلٍ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَبُهُ وتَيَمَّمَ. قالَ: وأمّا مَنْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ غَيْرَ مُسْتَوْفٍ فَإنَّ كانَ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ حِسَّ النّاسِ والأصْواتَ فَلْيَتَيَمَّمْ[2].

قال علي: وهذه أقوالٌ نَحْدُدُ الله على السَّلامَةِ فيها ومِنْ بَيْنِها.

---

(٢٢٩) **مسألة:** ومَنْ كانَ الماءُ مِنْهُ قَرِيبًا إلّا أنَّهُ يَخافُ شِفاءَ رَمَدِهِ، أوْ فَوْتَ الرُّفْقَةِ، أوْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ عَدُوٌّ هائِلٌ، أوْ لِصٌّ، أوْ أيُّ خَوْفٍ كانَ فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَشَقَّةً: فَقَدْ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ.

وقَدْ قالَ تَعالى: قولُ الله تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[3]، وأُولُو هَؤلاءِ لا يَجِدُونَ ماءً يَقْدِرُونَ على الطَّهارَةِ بِهِ.

---

(١) الحديث رويناه بصحة من الحسن ٣٧/١.

(٢) أبو أحمد، وبقي الكلاسي من حمد قدوره أصحاب قاعة طلب العلم السمار بالمبلي، وبقي ابن مازه البخاري من حمد قدوره لطلب العلم التعليم سماعا مبلين. انظر: «فيض الصالح» ٤٦/١، «المسبط الرحماني» ٣٤/١.

(٣) النساء: ٤٣.

مسألة: فإن طلب بحقٍّ فلا عُذْرَ له في ذلك ولا يجزيه التيمُّمُ؛ لأنَّ فرْضَا عليه الا يمتنع من قَبْلِ حقٍّ لله تعالى أو لعبادِه، فإن امتنع فهو عاصٍ، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وأمرَ رسُولُ الله ﷺ أنْ يَعْطِيَ كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ[2].

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فلو كان عالي بِئْرٍ يراها ويخافُها في سَفَرٍ وخاف فوات أصحابه، أو فوتَ جماعة الجماعة، أو خُرُوجَ الوقت، ثيَمَّم واحْتَرِقْ، لكن يَتوضَّأ فيما يُستأنَف؛ لأنَّ ذلك فَذَرٌ مانعٌ مِنْ استعمالِه الماء، فهو غيرُ واجبٍ لمَا لمْ[3] يَمْنَعْهُ التيمُّمُ، بلا حَرَجٍ

---

(١) الماعدة: ٢.

(٢) رواه البخاري (١٩٨٧) من حديث أبي جحيفة.

(٣) من (ج، ك): وفي (ب): واحد لما، وفي هذا الحاشية: واجمع الماء.

مسألة: ومن كان الماء في رحله[1] قنية أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بهما التيمم وصلّى أجزأه.

لأنّ مَنْ عَدِمَ واجتُلِبَ للماء، ومَنْ لم يجد الماء تَيَمَّمَ بِنَصِّ كلامِ اللهِ تعالى، وهذا قولُ أبي حنيفة[2]، ومالك.

وقال مالك: يُعيدُ في الوقت، ولا يُعيدُ إذا خَرَجَ الوقتُ[3].

وقال أبو يوسف[4] والشافعي[5]: يُعيدُ أبدًا.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت البئرُ مِئة عَلَن، وبَيْنَ مَهْمَهٍ أو نَحْوِها وهو لا يَعْلَمُ بها أجزأَهُ التَّيَمُّمُ، فَإِنْ كانَ عَلَنَ شَعْرِها أو بِئْرِها رَجُلٌ لا يَعْلَمُ بها ثم يَجُوزُ التَّيَمُّمُ.

مسألة: وكلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ فإنّه يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ هكذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ.

---

(١) في (ب): «سبا». تحريف.

(٢) «الأصل» ١/ ١٣٧، وانظر: «مختصر أختلاف الطحاوي» ١/ ١٥٠ (٥٤٥).

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٨، و«البيان والتحصيل» ١/ ١٣٨، و«الأم» ١/ ٢٢ وقد نقل الأختلاف عن الإمام مالك فيها.

(٤) «الأصل» ١/ ١٣٧.

(٥) «الأم» ١/ ٢٢، وانظر: «الأوسط» ١/ ٢٠٩، «المجموع» ٢/ ٢٨٦.

مسألة: ويتقدمُ التيمُّمَ أيضًا وُجودُ الماء، وسواءٌ وجدَهُ في صلاةٍ أو بعدَ أن صلَّى أو قبلَ أن يُصلِّيَ، فإنَّ صلاتَهُ التي هو فيها تنقضُ لانتقاضِ الطهارةِ بوجودِ الماء، ثُمَّ يتندبُ الصلاة، ولا قضاء عليه فيما قدْ صلَّى بالتيمُّم، والله وحدَهُ الله بالإسلام مِنهما.

الجلادة في الماء وَلَا مَنافعَ ثَوابِ: أَعلَمُ عَلَامَاتِ قَدِيمٌ فِي الْمَاءِ الماء إذا وُجِدَ ثُمَّ يكن على الشَّيْئِيْنِ الوُضُوءِ، وله الْمُسَلِّ، ما لَمْ يَعْدَدْ بِمَا يُوجِبُ الْمُسَلِّ الوضوء.

وَرُوِيَنَا ذلك عن ابن جُرَيْجٍ عن عبد الحميد بن جُبَيْرٍ بن شَيْبَةَ أَنَّ سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ قال: إذا كَثُرَ عَلَيْكَ الماءُ مِن مَطَرٍ فَتَسَمَّ، ثُمَّ إذا وَجَدْتَ الماء فَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَةٍ إلَّا جُنُبًا. قال عَبْدُ الحميد: فَذَكَرْتُ ذلك لِسَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ فقال: ما يُدْرِيكَ إذا وَجَدْتَ الماء فَاغْتَسِلْ.

وَبِإِحْدَاثِ الْمُسَلِّ والوُضُوءِ يَقُولُ جُمْهُورُ الْمَاهِرِينَ.

وكانَ مِن حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الماء لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إلَّا طَاهِرًا قال: التَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا ثَبَتَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْقُضُهَا إلَّا مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَاتِ، وَلَيْسَ وُجُودُ الماء حَدَثًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةً لَا يَنْقُضُهَا إلَّا مَا يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْمَاءِ.

قال عَلِيٌّ: وَكَانَ هَذَا قَوْلًا صَحِيحًا لَوْلَا ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفِرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ،

---

(١) في (ف): كان.

(٢) زياد: هو ابن جريج عبد الرحمن بن المنصف: ٢٦٩/٦ (٥٨٨٥).

(٣) نصر: «الأوسط» ٩٩/٣ - ٢٤٨/٦، «الحجة» ٤٤/٢، «المسند» ٤٤٦/١، «الطبري» ٢٠٣/٦، «الأوسط» ١٩٤/٣، «صحائف بني عامر» (٩٢).

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هو الطَّفَّاوِيُّ - حَدَّثَنَا عَوْفٌ - هو ابن أبي جَمِيلَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عن جَبْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ الْحَدِيثُ، وهو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْتَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا ماء قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ ذُكِرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ الْمَاءَ انْتَهَى إِلَى أَحْدَثَهُ اللَّهُ تعالى إِلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ، قال: وَكَانَ أَجِرُ ذلك أَنَّ أَهْلَكَ الْمَاءَ أَصَابَتْ الْحَدِيثَةَ إِذَا مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: «أَهْلَكَ فَالْزَمْهُ عَلَيْكَ».

صَدَقَنَا نَحْمَدُ أَبُو أَحْمَدَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ[1] بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السِّنْبُوسِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (حَدَّثَنَا أَبِي)[2]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عن جَبْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي الْقَوْمِ جُنُبٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَحَّى وَصَلَّى، ثُمَّ وَعَظَنَا[3] فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَغْتَسِلَ إِذَا بَعَلَ اللَّعَلَ[4].

وقد ذَكَرَنَا حَدِيثَ خَلِيقَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٤٤) ومسلم ٣١٩/٣ (٢) من (ق)، (ع).

(٣) سقط من (ق)، (ع). (٤) في (ق): «بعد».

[1] وهو: بن عَبْدِ اللهِ بن حمزة أبو العباس الأسكافي الكرخي (٢٩٤-٣٤٣هـ) روى له الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الرقي عن بن سَعْدٍ، عن محمد بن إسماعيل بن سالم، به. قال عبد الحق: إسماعيل بن سالم هو الصوفي الكبير، ثقة.

مُتَجِدَّدٌ، وَجُمْلَةُ تَرْكِهَا لَمَّا طَهُرَتْ إِذْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ[١].

فَعَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الطُّهُورَ بِالتُّرَابِ إِنَّمَا هو ما لَمْ يُوجَدْ الْمَاءُ، وَمَا لَقَطَ يُقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ[٢] الْمَاءُ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ يَصِحُّ تَطَهُّرُ بِالتُّرَابِ إِذَا لَا يُوجَدْ[٣] الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ أَبَدَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ بِالْقَوْلِ أَحَدُ الْمَحْتَمِلَيْنِ الْمَذْكُورَ، بَلْ تَرْمِلُ الْعَمَلُ بِهِمَا مَعًا، وَصَحِّحْ حَمْلُ أَبِيْضَا أَمْرُهُ عَلَى الْمَنْجَبِ بِالْتَّيَمُّمِ بِالْمَصِيرِ وَالضَّارِبَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَجُودَ الْمَاءِ بِالْمُشْلِ، فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ بَلْهُ، وَالْحَمْدُ لله.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: إِذْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يُعِيدُهَا أَمْ لَا؟

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٤] وَعَطَاءٌ[٥] وَطَاوُسٌ[٦] وَالشَّعْبِيُّ[٧] وَالْحَسَنُ[٨] وَالْأَوْزَاعِيُّ[٩] وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٠] بْنُ عَوْفٍ: هُوَ مُتَيَمِّمٌ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَمِنْ طَرِيقِ

البصري، وهو ضعيف.

قلت: في ٢٦٢/٣ (ح٥٤٥) بعد: (ح٥٤٤) بعد: (ح٥٤٥) بعد: (ح٥٤٦) بعد: (ح٥٤٧) بعد: (ح٥٤٨) بعد: (ح٥٤٩) بعد: (ح٥٥٠) بعد: (ح٥٥١) بعد: (ح٥٥٢) بعد: (ح٥٥٣) بعد: (ح٥٥٤) بعد: (ح٥٥٥) بعد: (ح٥٥٦) بعد: (ح٥٥٧) بعد: (ح٥٥٨) بعد: (ح٥٥٩) بعد: (ح٥٦٠) بعد: (ح٥٦١) بعد: (ح٥٦٢) بعد: (ح٥٦٣) بعد:

الحَجَّاج بن المِنْهَال، عن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ، عن عَبْد الحَمِيد بن جُبَيْر بن شَيْبَة، عن سَعيد بن المُسَيِّب. ومِنْ طَرِيق وَكِيع عن زَكَرِيَّا ابن أبي زَائِدَة، عن الشَّعْبِيِّ، عن طَرِيق سُفْيَان الثَّوْرِيِّ، عن لَيْث بن أبي سُلَيْم، عن عَطَاء. ومِنْ طَرِيق الحَسَنِ بن صَالِح، عن المَقْدَام بن المُسَيَّب، عن طَاوُس.

وقال مَالِكٌ: المُسَافِرُ والمَرِيضُ والحَائِضُ يَتَيَمَّمُونَ في مَوْضِعِ الوُضُوء، فَإِنْ تَيَمَّمُوا وصَلَّوْا ثُمَّ وَجَدُوا الماء في الوَقْتِ فَإِنَّ المُسَافِرَ لا يُعِيدُ، وأمَّا المَرِيضُ والحَائِضُ فَيُعِيدَانِ الصَّلاةَ[1].

قُلْتُ عَلِيٌّ: أمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الخَطَإِ في تَفْرِيقِهِ بَيْنَ المَرِيضِ والحَائِضِ وبَيْنَ المُسَافِرِ؛ لأنَّ المَرِيضَ الذي لا يَقْدِرُ إلا عَلَى المَاءِ مَأْمُورٌ بالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ، كَمَا أُمِرَ به المُسَافِرُ في أيِّ وَاجِدٍ، ولا فَرْقَ.

وأمَّا الحَائِضُ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ، ثُمَّ الخَبَرُ والنَّظَرُ كَذَلِكَ أيْضًا، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا، فَلَمْ يَأْتِ بالفَرْقِ بَيْنَ أحَدٍ مِنْهُمْ في ذلك إلَّا قَوْلٌ ولا مَنَّةَ صَحِيحَةٌ، ولا إجْمَاعٌ، ولا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، ولا قِيَاسٌ، ولا رَأْيٌ له وَجْهٌ، فَهُوَ لا نَعْلَمُ أحَدًا قَالَ قَوْلَ مَالِكٍ، فَسَقَطَ هذا القَوْلُ كَسَقُوطِ وَبْلٍ بَيْنَ إلا قَوْلَ مَنْ ذَكَرْنَا، بَعْدَ الكُلِّ، وَبَعْدَ أنْ لا يُعِدْ. فَتَقَرَّرَ في ذلك فَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مَأْمُورًا بالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ بَيْنَ المَرْأَةِ، فَلَمَّا عَلِمْنَا كَذَلِكَ أنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مِنْ أحَدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا أنْ يَكُونُوا صَلَّوْا كَمَا أُمِرُوا، أوْ أنْ يَصُلُّوا كَمَا أُمِرُوا.

فَإِذَا قَالُوا: ثُمَّ يُصَلُّوا كَمَا أُمِرُوا.

---

(١) «المحلى» (١/٤٥٤، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٦٨٠).

قَالَا لَهُمْ: فَهُمْ إِذَنْ مُهَيَّئُونَ مِنَ الْيَتَامَى وَالْعَجَائِزِ أَكْبَادَهَا لَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ، وَهَذَا مَا يُقَوِّيهِ أَنَّهُ، وَلَوْ قَالَ لَكَانَ مَعْنَاهُ تَصَادُقَا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا قَدْ سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ بِقَوْلِهِ بَيْتَيْنِ، وَهُمَا بَيْتَانِ، وَهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ حَلَّتْ مَا أَحَبُّوا، وَقَدْ قَالَا هَذَا أَجْرًا فَلَا تَجْعَلُ لَهُمْ إِخْلَاصَ وَاجِبٍ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، لِقَوْلِهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، بِسْمِ اللهِ، يَسْأَلُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَمْرِ عَمَلِ الْعَلَاءِ وَهُمْ يُصَلُّونَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَقَدْ الْأَجْرُ بِالْإِخْلَاصِ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَالثَّالِثُ: مَنْ رَأَى الْعَمَلَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ وَابْنَ نَوْفَلٍ وَغَيْرَهُمْ: إِذَا رَأَى الْعَمَلَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْعَ عَلَى حَالِهِ وَلَا يَحْلَمْهَا وَلَا يَقْطَعْهَا لِأَنَّهُ كَقَطْعِ عَبَارَةٍ بِلَكِنْ، وَإِذَا رَأَتْ مَنْ يَقْطَعُ الْفَرْجَ وَالْجَلِيلَ وَالْأَنْثَيَيْنِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ تَجْرِيَهُ عَلَى الْمَحَلِّ لَا يَدْخُلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: سَوَاءٌ وَجَدَ الْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَجِدْ الْعَاءَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا بُدَّ، وَيَرْجِعُ أَوْ يَتَحَيَّلُ وَيَتَنَحَّمُ، وَإِذَا رَأَتْ مَنْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَدْ لَمَّتْ صَلَاةَ بِلَكِ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْإِعَادَةِ بِالْعَاءِ

---

(١) نص أبي داود (٥٩٣).

(٢) الفتح (٢/٢٠٣)، عون المعبود ١/١١٣/٣، التمهيد (١٩/٢٩١)، الحطابي (١/٢٥٢)، المجموع الجامع الوافر أحمد (٣٦٤-٣٦٥).

فيما يستأنف، لا تجزيه صلاةُ يستأنفها إلا بذلك[١].

قال عثمان: فقلنا أخطئوا لقولك فى ذلك، فوجدنا حجة من قول نبى وجود الماء فى الصلاة ووجوده بعد الصلاة أن قالوا: قد دخل فى الصلاة كما أمر، فلا يجوز أن ينقضها إلا نص أو إجماع.

قال أبو محمد: فالنص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، ولا شك أن كل قد دخل فى الصلاة كما أمره الله تعالى بلا بطلان وجود الماء من أن يكون يلقص الطهارة ويجنب فى الشجب أو الشجب، أو يكون لا يلقص الطهارة ولا يجنب فى الشجب أو الشجب.

قال عثمان: ولا ينقض الطهارة إلا بقيء أو بغائط أو بريح أو بمذى أو بمنى أو بنوم أو بجنابة.

قال أبو محمد: فهذا حجة لمن قال: إن الطهارة لا تنقض إلا بما جاء به النص المبين لها، وهو قول الشافعى وأصحابه.

قال: فإن حجة مخالفكم، أنتم مؤمرون بآية مُحْكَمَة بأن الله عز وجل أمر بالوضوء لمن وجد الماء بلا حاجة وبالتيمم لمن فوجده، ثم نص فقال أيضا: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ فأمر مؤمرو بذلك فى حين وجودهم فى الصلاة وفى الصلاة ينص ملحقها وملحقكم فى الدماء إلى ما أمرنا به.

قال عثمان: ليس مأمورا بذلك فى الصلاة إلا بمثله فيها.

قال: هذا قول لا دليل عليه، ودعوى بلا برهان، فإذ هو مأمور بذلك فى الصلاة فالمحصر فى الصلاة قد منع ولا هو مأمور بذلك، فإن كان الله أمر الكل بالتأسى على نزل ابتدائها الماء خطأ، إلا أن بعض أحدثكم لا تنقض بالحدث، فكان الحدث على بعض أحدثكم لم ينقض الماء وبنى، على ما مضى

(١) أثر: «الأصل» (١/٢٠٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى (١/٣٣)، مختصر أحكام الطهارة ١٦٤-١٦٥.

مِنْ صَلَاتِهِ هَذَا تَقُولُونَ فِي الشَّعْثِيِّ، وَلَا تَرَوْنَ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا فَتَنْقُضُ قَوْلَهُمْ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَيَرَوْنَهُمْ أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجِدُ التَّيَمُّمُ شَيْئًا وَمَنْعًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ.

قال عنهن: وَلَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَسُّ الْمَرْأَةِ الْمَاءَ وَخُفُوقُ حَارِيَةِ عَنْ الْكَلِيلِ، وَمَا جَاءَ فَلَمْ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فِي قِيَاسٍ وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجَهٌ أَنْ تَكُنَّ يَكُونَ حَدَثًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَلَا يَكُونُ حَدَثًا فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَنْعُوسُ لَا يَجُوزُ عَنْهَا أَحَدٌ، وَهِيَ بَاطِلٌ مَا لَمْ يَضْحَكْهَا بُرْهَانٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ[١]، فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ[٢] الْمَعْنَى أَنَّهُ مَا صَلَّى فِي حَالِ صَلَاةٍ لَا يَنْقُضُ صَلَاتَهُ، فَإِنَّهُ سَأَلَ أَيَنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالْوُضُوءِ الَّذِي كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ أَرَ بَلَغَنَا ذَلِكَ الْمَرْكُوبُ فَلَا يَنْقُضُ الْمَاءُ أَعْرَفُ مَا يَكُونُ الْمَرْءُ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ إِذَا خُدِمَ وَلَا يَنْقُضُهَا إِذَا وُجِدَ، وَهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا يَنْبِيءُ عَلَى أَمْرٍ حَقِيقَةٍ فِي الْمَاءِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَنْقُضُهَا بَعْدَ[٣] الصَّلَاةِ.

قال عنهن: وَقَدْ قَدَّمَ أَنَّهَا فَسَادٌ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْمَرْأَةُ طَهُرَتْ مِنْ الْمَرْءِ بِهِ الْمَاءُ[٤]، فَضَحَّ أَنَّ لَا طَهَارَةَ فَضَحَّ بِأَمْرٍ مَنْ

---

(١) أَسْئِلَةُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَانَتْ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ، أَنظُرْ فِي عيون الأثر ١/١١٣ وَالْمَغْرِبِ، الأَسْئِلَةُ ١/١٨٥، الْمَحْلِيَّةِ ١/٢٥٣-٢٥٤، الْمَصْرِيَّةِ ١/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) في (ب، ك): [وَلَا يَجِدُ].

(٣) في (ب، ك): [وَلَا يَجِدُ].

(٤) رواه أحمد ٥/٣٨٤، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في «السنن» (٢/٣٧٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ وَجُوهُهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَاءُ الْمَاءُ عَلَى الْمَاءِ الْمَاءُ عَلَى الْمَاءِ». قال الترمذي: وقد حسّنه بعض حديث وسنده غير حديث عليه.

وُجُودِ الْمَاءِ إِلَّا بِمَنْ أَجَازَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ مِنَ التَّعْرِيفِ الَّذِي عَلَيْهِ (٦) أَصْحَابُنَا حَرَجٌ، وَلَوْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ لِطَلَاقِ طَهَارَةِ التَّيَمُّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فِي صَلَاةٍ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَجَمْعٍ قَوْلُ سُلَيْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ.

أَلَا أَنَّ حِجَجَ نَاقِضِي هَا هنا فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَرَى بَعْدَ إِحْدَاثِ خَلَوْتِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِي، وَهَذَا أَحْدَثَ مَظْهُورًا، فَكَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَ أَصْلِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِي.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرَى السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ فِي آخِرِ صَلَاةٍ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَأَنَّ إِنْ أَحْدَثَ عامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَى هذا أَنَّهُ وَلَوْ فَعَلَ فِي آخِرِ صَلَاةٍ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَا لَمْ يُسَلِّمْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ فَلَا يَنْبَغِي وَكَذَلِكَ تَهَارَتُهُ، وَجَعَلَهُ إِذَا لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ إِلَّا بِالْحَدَثِ، وَهذا نَاقِضٌ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْخُصُوصِ وَالْقِيَاسِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ، وما عَجِبْنَا هذه التَّنَاقِيضَ لأَخُو قَلْبٍ غَيْرِ خَلِيلٍ.

---

(٦) في (ب: سبب) من.

(٦) هذا هو قول الإمام زفر والشافعي، وقد خالف أبو يوسف وصحبه الإمام في ذلك وقالوا:

إذا لم يجد الماء بعد تعرضه لتيمم، وقبل الصلاة، إن صلاته صحيحة ويتوضأ لما يستأنف.

وأخذ بذلك الإمام أبو جعفر الطحاوي. انظر: الأصول (١/٢٠٤)، مختصر الطحاوي (ص ٤١).

فإذا صحته لا تنقض طهارته(١).

برهان ذلك: أن الخبر الذي اتبعنا إنما جاء فيمن لا يجد الماء، فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء، وإنما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود الماء فإذا وجود الماء قد صح يقينا أنه لا ينقض طهارته، بل هي صحيحة مع وجود الماء؛ فإذا ذلك كذلك فإذا الصحة ليست عدة أصلا، إذ لم يأمر بها أحد قط لا قرآن ولا سنة.

فإذا فالواجب: إثبات الفرض على المسافر.

قلنا: الفارض الله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا مما عنى الباطل، لأنه قياس اشتهى على ضده، وهذا باطل؛ بل أصحاب القياس وهم قياس واجد الماء على عادم الماء، وقياس مريض على صحيح، وهم لا يخلفون أن أشكالهما في الصلاة وغيرها مختلفة، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنها تنقض بصحته وإلا بد له من الوضوء. انظر: المجموع للنووي ٢/٥٨، الاستذكار ١/١٧٣، الحاوي ١/٢٤٢، المغني ١/٢٣٧-٢٣٨.

مسألة: والمتيمم يصلّي بتيممه ما شاء من الصّلوات الفرض والنوافل ما لم ينقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط.

وبهذا يقول أبو حنيفة[1] وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك[2]

ورَوَوا أيضًا عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عُبَيْد، عن الحسَن قال: يُصلّي الصّلوات كلّها بتيمّم واحد يتيمّم حين يحل عليّ الوضوء ما لم يُحدِثْ[3].

وعن معْمَر قال: سمعتُ الزُّهريّ يقول: يُتيمّم بتراب السماء، يُصلّي بتيمّمه ما لم يُحْدِثْ[4].

وعن قَتادة عن سعيد بن المسَيّب قال: عَلَى يُتيمّم واحِدٍ الصّلوات كلّها ما لم تُحْدِثْ، هو بمنزلة الماء[5].

وعن الحسَن: يُتيمّم واحدٌ ما لم يُحْدِثْ[6].

وقال مالك: لا يُصَلّي صلاةَ فَرْضٍ بتيمّم واحدٍ، وعليه أن يَتيمّم لِكُلّ صلاةٍ، فإنْ تيمّم وتَطَوّعَ وبَقِيَ الفَقْرُ أو خَرَجَها فلا بُدّ له من أن يَتيمّم ثَيَمُّمًا آخَرَ لِلفريضة، فإنْ تيمّم ثُمّ صَلّى الفريضةَ جازَ له أن يَتَنَفّلَ بَعْدَها

---

(١) «الأصل» (١/١٠٦، ١٢١، وانظر: «المبسوط» ١/١٢٣).

(٢) [قال: مختصر أحكام الخلاف» (١/١٣٣) من الدوري، و«المدونة» ١/١٧٥، و«الأوسط» (١/٣٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/٢١٤) [٨٣٣] من الدوري، عن جرير بن عبد الحميد، وابن أبي شيبة (١/٦٠ [٢٧٠٥]) عن هشيم، عن يونس به.

(٤) رواه عبد الرزاق (١/٢١٤) [٨٣٤].

(٥) رواه عبد الرزاق (١/٢١٤) [٨٣٥].

(٦) [و ح]: «ل ب»: الحسن.

بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ[1].

وقال الشافعي: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ فَرْضٍ، ولا بُدَّ، وَلَا أَنْ يَنْقُلَ تُرَابَهَا وَيَعْلَمَهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ[2].

وقال شريك: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ[3].

وروي عَنْ قَوْلِ شريك عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[4] وَالشَّعْبِيِّ[5] وَنَبِيهَةَ وَقَتَادَةَ[6]، وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وعبد قَوْلُ الْحَسَنِ بن سَعْدٍ[7] وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[8].

وقال أَبُو ثَوْرٍ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلاةِ فَرْضٍ، إِلا أَنَّهُ يُصَلِّي الْفَوَائِتَ مِنَ الْفُرُوضِ كُلَّهَا بِتَيَمُّمٍ واحد[9].

قال عليّ: أما قَوْلُ مالك فَلَا نَدْرِي لَمْ يَحْتَجُّ أَصْلا، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ ولا بِقِيَاسٍ[10]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةُ أَوْ لا طَهَارَةً، فَإِنْ كَانَ طَهَارَةً فَتَعَلُّقُ[11] بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ نَقْضَهَا قُرْآنٌ أَوْ

(١) «المدونة» (١/٤٢٩) وفيها: «الاستذكار» (٢/٧٤٣).
(٢) من (ج)، وذكره «الطحاوي» في مختصر أخطاء الشافعي (٢/١٤٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٩٤).
(٣) روى عبد الرزاق (١/٧٨٤ ح٣٣٤) وابن أبي شيبة (١/١٠٤ ح٧٧١).
(٤) روى ابن أبي شيبة (١/١٠٤ ح٧٧٠).
(٥) روى ابن أبي شيبة (١/١٠٤ ح٧٧١) والبيهقي (١/٢١٢).
(٦) انظر: «الأوسط» (٢/٦٤).
(٧) «مسائل الكوسج» (٢٨٦)، وقول: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٢/٣٦٠-٣٧٠).
(٨) انظر: «الأوسط» (٢/٦٤).
(٩) انظر: «الإشراف الكبير» لابن القاسم في مالك المسائل: «ص» (١/١٥٧-١٤٤)
(١٠) «المحلى» «الطهارة» (١/١٥٧)، «الاستذكار» (٢/٧٤٤).
(١١) في (ج): فيكل.

مُثَّ، وإن كان لبس طهارة فلا يجوزُ أن لا يُصلِّي بغيرِ طهارةٍ، وإن صلّى تمضمضَ، ليس طهارة ثانيةً، ولكنَّ أشياءَ تبطلُ الطهارةَ.

وقيل: وما يُعدُّ باطلاً من وُجوه:

أحدها: أنَّه قولٌ بلا برهانٍ، وما كان هكذا فهو باطلٌ.

والثاني: أنَّه قولٌ يُكذِّبُه القرآنُ، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1]، فلا يُعقلُ أن الله تعالى أمرَ بالتيمُّم طهارةً من غير حدثٍ.

والثالث: أنَّه تناقضٌ يوجِبُه الاختلافُ، قالوا: ليس طهارةً ثانيةً، ولكنَّه أشياءُ تبطلُ الطهارةَ، وهذا تناقضٌ يُقضَى أنَّه لا الأشياءُ تبطلُ الطهارةَ لا تكونُ إلا بطهارةٍ، فهو إذنًا طهارةٌ لا طهارةٌ.

والرابع: أنَّه[2] قال: ليس هذا مثلَ قولِ: أشياءُ تبطلُ الطهارةَ، فمن أين لهم أنَّ لا يتمضمضوا بهذه الأشياءِ الطهارةَ الثانيةَ كما أنَّهم أشياءُ به الطهارةُ الأولى.

وإن قيل: وجب أن يكونَ أشياءُ الطهارةِ الأولى دُون أن يكونَ أشياءُ الثانيةِ؟

وقالوا: إنَّ طلبَ الماءِ يَنقضُ طهارةَ المتيمِّم، وما كان من طلبِ الماءِ يَنقضُ طهارةَ المتيمِّم.

قال المؤلفُ: هذا باطلٌ، أوَّلُ ذلك أنَّه قولُه: إنَّ طلبَ الماءِ يَنقضُ طهارةَ المتيمِّم، فهو دَعْوَى بلا برهانٍ، وثانيه أنَّ قولَكُم: إنَّ طلبَ الماءِ يَنقضُ

---

(١) الآية: ٦.

(٢) وهو المعتبر من مذهب الإباضية، وقال به: ورزق أبو الخير أن طلب الماء شرط في صحة التيمم على الإطلاق. انظر: «الشمس» (١٠٢).

صَحِيْحٌ، بَاطِلٌ وَلَا مَا يَقْطَعُ وَهو قَدْ عَقَدَ وَلِقَدْ عَقَدَ لَا يُبْطِلُ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ
قَالَ كَذَلِكَ فَأَيُّ مَا يَقْطَعُ التَّيَمُّمَ الْوَاحِدُ أَصْلًا؟ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ
جُمْلَةً، بَلْ إِنْ قَالَ مَالِكٌ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ لِمُتَوَاخِي
وَانْتِهَاءِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيْضَةِ، بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ بِالْفَرِيْضَةِ، وَقَلَبَ
الْمَاءَ عَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ لَنَافِلَةٍ وَلَا بُدَّ، كَمَا يَلْزَمُ بِالْفَرِيْضَةِ، وَلَا تَرَى فِي
وُجُوْبِ الطَّهَارَةِ لِلنَّافِلَةِ كَمَا تَجِبُ لِلْفَرِيْضَةِ وَلَا فَرْقَ، إِلَّا بِطَلَاقِ بِه
مِنْ؟ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي الْإِطْلَاقِ أَصْحَابُهُ؟ ثُمَّ نَقُولُ لَهُ، لَا مِنْهُ
وَشَيْخُهُم الذِي قَلَّدُوهُ - مالِكٌ - يَقُولُ فِي الشَّوْقَاةِ: لَيْسَ الْمَشْرُوْعُ
بِأَهْهَرِ مِنْ الْمَشْرُوْعِ، مَنْ تَيَمَّمَ فَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الْعَذَابِ بِهِ؟

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَعَاجِزٌ الْمَحَلُّ أَيْضًا، وَلَا أَوْجَبَ تَجْدِيْدَ التَّيَمُّمِ
لِلْفَرِيْضَةِ وَلَمْ يُوجِبْهُ لِلنَّافِلَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ بَطِلٌ مَا تَأْوِيْلُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فَعَاجِزٌ الْمَحَلُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ جَعَلَ الطَّهَارَةَ بِالتَّيَمُّمِ تَبِيحُ
بِهَذِهِ وَفِيْ الْمَاءِ وَالْتَيَمُّمِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمَرْضِ، وَمَا عَلِمْنَا فِي الْأَحْكَامِ خُرُوجَ
وَلَمْ أَحْلَمْ، لَا فِي قُرْآنٍ وَلَا فِي سُنَّةٍ، وَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ بِالْمَاءِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
فَرْضٍ أَوْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْعِبَادُ بَطِلٌ، ثُمَّ إِنَّ
مَنْ كَانَ لَكَانَ هذا بِالْمَاءِ[1]؟ لَا أَمَا التَّيَمُّمُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ فِي
يَوْمِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا بُدَّ جَائِعَةً، فَهُوَ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، فَحَصَلَتْ هَذِهِ
الْأَقْوَالُ دَعْوَى تَقْلِيدٍ لَا بُرْهَانَ، وَهِيَ بَاطِلٌ التَّقْوِيْلِ.

---

(١) في (ب): بما؟ فلا يجاب بين وفي (ك): بلا جاهلين.

(٢) في (ب): بما، وفي (ب): بالمسلمين.

(٣) [المدونة ١/١٤٤] (٤) [المدونة ١/١٤٤]

فَإِذَا قَارَبَ، قَالَ: فَإِذَا هَذَا هو قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢٤]، وَعِكْرِمَةَ [٢٥]، وَابْنِ جُبَيْرٍ [٢٦]، وَعُمَرَ بن الْعَاصِ [٢٧].

قُلْتُ: أَمَّا الرِّوَايَةُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَاخِذُهُ، لأنها من طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، وهو هالِكٌ، وَهُنَ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

وأما الرِّوَايَةُ عن عُمَرَ بن الْعَاصِ فَلَمَّا مر عَنْهُ مِن قَدَاءَةَ عن عُمَرَ بن الْعَاصِ، وَقَدَاءَةُ لم يَرْوِ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بن الْعَاصِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عن عِكْرِمَةَ وابن جُبَيْرٍ فَهُوَ أَيْضًا لا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِي ذلك شَيْءٌ؛ لِأَنَّ نَصَّ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: خَمْسَةُ قُرَّاءٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: تَقْسِمُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَسٌ وَأَبِي ثَوْرٍ لَمْ يَرْوِ عن أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَهُمْ مَجْهُولُو الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى نَحْوَ قَوْلِهِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ قَوْلَهُ: وَلِلَّهِ تَعَالَى الْأَوَّلُ.

وقد بَدَأَ بِمَنْهُمْ: أَمَّا قَالَ اللهُ عَزَّ: ﴿فَإِنَّكُمْ لَكُمْ ۝ سَاحِرُونَ﴾ [٢٨] قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: ﴿أَلَكُمْ لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ [٢٩]؟ قال:

---

(٢٤) رواه عبد الرزاق (٤٠٢٤، ٥١٥٠، ٥٣٠٣) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن سعاهد عن رجل عن الزبير عن رجل من ابن عباس. وعزاه ابن حجر في الفتح (٨/٢٢٤) لعبد الحسين بن عساكر.

(٢٥) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٧٣-٧٤) ومن طريقه البيهقي (٢/٢٢١). ورواه الفريابي (٣/٢٤٨) عن طريق أبو الحسن العجلي عن سعد بن سليمان كلاهما عن أبي شيبة وسعد عن عطاء عن حميد بن أبي زينب عن أبي الحسان عن عكرمة به. وفي إحدى طرقه أبي ثور. (٤٦٤) عطاء وحد ضعيف.

(٢٦) رواه الفريابي (٣/٢٤٨) وابن أبي شيبة (١٠/٧٤) إسناده صحيح

(٢٧) رواه عبد الرزاق في التفسير (٣/٢١٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٣، ٥٣٤٣). وإسناده صحيح.

(٢٨) المنافقون: ٤.

فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ خَرَجَ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ عَنْ حُكْمِ الْآيَةِ، وَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى وُجُوهِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ[1].

قال علي: وهذا قول لنا قدماء، لا سيما المالكيين والشافعيين الشيخين القيام في صلاة النافلة بعد الفريضة بغير إحداث تيمم، وإن بحادث غلب إليه، فقد تمثّل أبو الحسن القابسي بشيء مما ذكرنا في هذا الباب، وقال: وقد كان بعض من يأخذ بقول شريك، وقول الحسن، وقول أبي ثابت الزّيّوطي: إنّ الآية لا توجب شيئا مما ذكرتم، وأوجبت ذلك لأوجبت تكرار الغسل الجنابة على الجنب في الآية، وإنما فرض الله الوضوء في ايجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المحدثين والمجنبين فقط، بنص آية التيمم إذ يقول الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، فلو كان الله تعالى أراد بالآية الأولى ما هذا حقه لقال: «فقطت، وأن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحدكم أو جاء أحد منكم من الغائط، فقد كان[3] ما تمنيتم» ما تمنيتم.

بل لو قال قائل: إن الآية توجب الطهارة عند القيام إلى الصلاة إلى بعض الآية لأنها هو على من حُكْمُهُ الْوُضُوءُ لا على من حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ، لكان

---

(١) في (ب): (ب: ليس الصلاة).
(٢) المائدة: ٦.
(٣) (ب): (فقد).
(٤) ما فوقه (ب: ب).
(٥) في (ب): (ب: ليس).

أخذ بظاهر الآية بفهم، لأنَّ الله تعالى لم يأمرْ لكم بالتيمُّم في الآية إلا مَنْ كان مُحدثًا فقط، لا كلُّ قائم إلى الصَّلاة أصلا، وهذا لا يختلفُ أفهمُ بهذه الدِّقَّة، فجَعَلَ لفَهْمِهِم في إيجاب تجديد التيمُّم لكلِّ صلاةٍ بالآية، وصارَتِ الآيةُ مرجعاً لقولِنا ومُشْعِلةً بالتيمُّم إلا مَنْ كان مُحدثًا فقط، وأنَّ التيمُّم عِبادةٌ صحيحةٌ بنصِّ الآية. فهذه الآيةُ مرجعٌ لذلك فقد صحَّ أنَّه يُصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاء الصَّلَوَاتِ مِنْ حُقوقِ الفَرْضِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ وفي أقلَّ مِنْ ذلك ومِنَ النَّافِلةِ، ما لَمْ يُحْدِثْ أو يُجِدْ الماء بنصِّ الآيةِ نَقْلِها. والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

مَسألَة: وَالتَّيَمُّمُ جائِزٌ قَبْلَ الوَقْتِ وفي الوَقْتِ إذا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ به نافِلَةً أوْ فَرْضًا كالوُضُوءِ وإلا فَلا[١].

لأنَّ الله تعالى أمَرَ بالتَّيَمُّمِ والإمْكانُ شَرْطٌ، بَعْدَ القِيامِ إلى الصَّلاةِ، ولَمْ يَقُلْ تعالى: إنِ صَلاةُ فَرْضٍ دُونَ النَّافِلَةِ. فَكَمْ أُمُورٍ صَلاةُ الفَرْضِ عليه أنْ يَتَطَهَّرَ لَها بِالمَسْحِ إنْ كانَ مُحْدِثًا، وبِالوُضُوءِ أو التَّيَمُّمِ إنْ كانَ مُحْدِثًا، فَإذا ثَبَتَ ذلِكَ فَلا بُدَّ لِمُرِيدِ الصَّلاةِ مِنْ أنْ يُكَوِّنَ بَيْنَ تَطَهُّرِهِ وبَيْنَ صَلاتِهِ مُهْلَةً مِنَ الزَّمانِ، فَإذا كانَ الوُضُوءُ لِلنَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ مَنَعَ حَدٌّ في قَدْرِ (تِلْكَ المُهْلَةِ)[٢] حَدًّا فَهُوَ تَحَيُّلٌ، لأنَّهُ يَقُولُ مِنْ ذلِكَ ما لَمْ يَأْتِ به قَوْلُ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قِياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، فَإذا هَذا كَما تَحَيَّلَ مَنْ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ بِالوُضُوءِ ولا بِالتَّيَمُّمِ قَبْلَ تِلْكَ المُهْلَةِ ولا يَضُرُّها، وهَذا في غايَةِ البُعْدِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

مَسألَة: مَنْ كانَ في رَحْلِهِ ماءٌ كَثِيرٌ فَنَسِيَهُ وصَلَّى فَعَلَيْهِ الإعادَةُ تامَّةً، لأنَّ النَّاسِيَ غَيْرُ واجِبٍ عليه. وبالله تعالى التَّوفِيقُ.

---

(١) وهو قول الحنفية، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط دخول وقت الصلاة أيضاً: الشيرازي (١/٢٩)، البناية (١/٤٤٠-٤٥)، الخرشي والزرقاني (١/١٧٦)، هبوق الأمانة (١/٤٠)، الحنبلي (١/٣٣-٣٤)، الشعراني (١/٣١).

(٢) في (ج): تلك.

٢٣٩ مسألة: وَمَن كان في البَحْرِ والشمسُ أخبرَتْ فَإِنْ كان قادِرًا على أَحَدِ ماءِ البَحْرِ والتطهُّرِ به لَمْ يَجُزْه غيرُ ذلك، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ على أَحَدِهما تَيَمَّمَ وأعادَ.

رُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ[1]، وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[2] أنَّ ماءَ البَحْرِ لا يُجْزِئُ الوُضُوءُ به، وأنَّ حُكْمَ مَن لَمْ تَجِدْ غيرَهُ التَّيَمُّمُ. رُوِّينا عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بماءِ البَحْرِ[3]، وهو الصحيحُ لِقَولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]، ولِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[5]، وماءُ البَحْرِ ماءٌ مُطْلَقٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ على أَحَدِ الماءِ بِنِيَّةِ الوُضُوءِ لا يَجِدُ ماءً يَقْدِرُ على التَّطَهُّرِ به، فَلْيَتَيَمَّمْ.

٢٤٠ مسألة: وكذلك مَن كان في سَفَرٍ أو حَضَرٍ وهو صَحيحٌ أو مَريضٌ فَلَمْ يَجِدْ إلا ماءً يَقْدِرُ على تَنَحُّبِه لِمَنْعِ الوقتِ، فَإِنَّه يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي.

لأنَّه لا يَجِدُ ماءً يَقْدِرُ على التَّطَهُّرِ به.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٠٩ (٤٥٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٠٩ (٤٥٤٣)، وابن حبيد في المنتخب (٢٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/٣٢٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٠٨ (٣٤٩٣)، (٤٠٤٠)، وأبو داود في المنتخب (٢٤٤).

(٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٥) تقدم في ص: ٢٢٦/٢.

مسألة: وليس على من لا ماء معه أن يضربه للوضوء ولا للغسل، بل يصلي بما قال ولا بما قال[١٤]، وإن قدر أن يجره الوضوء به ولا الغسل، وفرقه الماء يضربه للضرب، بل لم يمنعك ما يمنعك، وإن قلته للوضوء فلذلك قد، وليس ذلك عليه، فإن وجد له نوضأ به ولا بد، لا يجزيه غير ذلك.

برهان ذلك: نهي رسول الله ﷺ عن ضياع المال[١٥].

وروينا عن شيخ مسلم: حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، أخبرني هلال بن أسامة أن أسامة أخبر عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء بالكلأ»[١٦].

---

(١٤) الأصلة الإلى الوتر فرقه إلى بيت وجمع وأصله الإلى، وأل إلى وأله وأل وأله إلى وأل من تلك قد أطلقوا في ذلك. قال الخليل: الإلى: الحربة. وأنه الشراء ولو جميع ذلك. وأنه الصنيع والحالة الحسنة إلى شرعه إلا أن تكون الخير في الصنيع والحالة. وأنه الإلى والعهد والحلف والحمية في أجوار حال المشتري عبيد الفرد. وأنه الخاصة إلى عدم الشراء إذا رد عن الحق الحق. وهو عبد الله الحبشة.

أنظر: الأصول ١/١١١، والمحلى لابن حزم ٥/١٢٥، والمغني ٤/١٢٢، وفتاوى الشافعي ٨/٢٦، والمدونة ١/١٤٨، والتفريع ١/١٢٠، والأم ٢/١١١، ١٢٢، ١٣٩، وفتاوى ابن عثيمين ٢/٥٥.

(١٥) رواه مسلم (١٧١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(١٦) صحيح مسلم (١٥٦٦/٥٣)، كتاب: المساقاة، باب تحريم بيع الماء الذي يكون بفلاة، وبيع الماء الذي يكون بئرا (٣٣٧٣) كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء، حديث رقم: ٣٣٧٣.

حَدَّثَنَا شَبَابٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ أَشْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْزَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَبَابٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ بِشْرُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلَّا الْمَاءَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَيَّأَ مِنَ الْمَاءِ؟

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا نَاسٌ يَسْجُدُونَ الْمَاءَ، قَالَ: لَا تَبْغُوا الْمَاءَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَيَّأَ لِأَيْنَ؟

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

(١) هو عن طريق ابن أبي شيبة: ١٨٨/٣ (٧٤٥٣). وعن طريقه ابن حبر في التلخيص الحبير: ٩٢/١. وزاد: وأنه أقام من طهارته إلى صلاته: ٣٨/٢. وعن طريقه ابن الأثير: ٢٣٣/٣. والمنذري في «الترغيب»: ٩٧/٣ (٢٦١٤). وابن حبان: ٢٣٨/٣ (٧٤٥٤). وعبد الرزاق: ٨٤/١ (١٥٩٥). ويحسن بن أبي الخطوة: ٢٣٨/٣ (٧٤٥٤). والبيهقي: ١٩٦/٢. وابن الجارود في المنتقى: (٥٤٥). والطبراني: ٢٤٩/٢ (٢٢٦٩). وابن قانع في المعجم الصحابة: ١٢٣/١. والخرائطي في الهواتف: ١٣٠/١ (٢٧٧). وأبو نعيم في الحلية: ٢٤٨/٤. والبغوي: ٢٤/١. والبيهقي في الخلافيات: ٢٠٠/١ (٣٠٣). وأبو نعيم في المسند: ٢٤٨/٤ (٣٢٤٧). وفي «الحلية»: ٢٤٨/٤. وابن عساكر: ٢٣٣/٣.

وورد من طريق ابن عمر: عن جرير عن عمرو بن دينار: ١٤٣/٣. وأبو عوانة: ٢٥٠/٣ (٣٤٥٤). وفي «الدعوات الكبير»: (٣٤٥). والبيهقي: ١٩٦/٢. والطبراني في الأوسط: (٤٤٤١). والمنذري: ٩٧/٣ (٢٦١٤).

وورد من طريق وداع بن عبد الرحمن عن عمرو: أبو داود: (٣٣٨٥). والترمذي: (١٢٩٦). وفي «العلل»: (٤٤٤). وابن ماجه: (٣٣٧٤). والبيهقي: ١٩٦/٢ (٣٤٧٣). وفي «الدعوات الكبير»: (٣٤٥). وابن حبان: ٢٣٨/٣ (٧٤٥٤). وابن الجارود في المنتقى: (٥٤٥). والطبراني: ٢٤٩/٢ (٢٢٦٩). وابن قانع في المعجم الصحابة: ١٢٣/١. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح، وحمل على هذا عند أهل العلم. وصححه الألباني في الصحيح لغيره: (٢٠٠٢).

وورد أيضا من حديث (٢٤٣٦).

---

(١) صحيحٌ ابن أبي شيبة ٣/٢٦ (١٢٣٤٧)، ورواه أحمد ٣/١٣٩، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٤٣).

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٧)، والخطيب في التاريخ ١٠/٣٤٥ من طريق صالح بن سهيل، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر به مرفوعًا، مع هبيرة، به فقط، ٧٤ بدل عطاء الخراساني، وقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣٨٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٧) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم بيع الحمار الأهلي وكون عاديًا.

(٣) في ق: «ن». (٤) في ق: «ن». (٥) في ق: «ن».

(٦) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع» ومسلم (١٦٧٩) كتاب الحج، الخطبة يوم النحر، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة، وسيأتي، وبمراجعة.

وأما أشهبُها السدم فلَمْ يأتِ بذلك إيجابٌ ولا حاجة مَنْ تَقِفُ شَاخِ، قال الزَّمَّلُ قلت: «دَعُونِي مِنْ ١٠ أَتَرَكْتُكُم، فإنما أَتَرَكْتُكُم بشرعه، فَأَلْوَا مَا ما استطعتُكم وإذا نَهَيْتُكُم عن شيء فدَعُوهُ»[1] أَتَرَكَ قال الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[2]، فإذا مَلَكَهُ بهيئة فقد مَلَكَهُ بعَيْن، فواجبٌ عليه أشهبُها في الظَّهْرَةِ، وإنه تعالى يُعَذِّبُ

وقد أَطْلَقَت التأمين في هذا فقال الأَوْزَاعِيُّ الشَّافِعِيُّ وإسحاقُ: عليه أن يَقْدِرَنَ العبد المؤمنو بتَنْدِيه، فإن كَلَّت بعد ذلك ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ ولم يَقْدِرْ[3]، وقال أبو حنيفة: لا يَتْدِرِيه يَتْنِي تَمَتُّعِ[4]

وقال مالك: وإذا كَفَّرَ فَيَقْبَلُ الْمَرْأَمِ وإن يَجِبُ الدماء إلا يَتْنِي مالٍ وصَلَّى[5]، وإن كان كَثِيرَ المال أَشْرَى ما لم يَتْنِيَّقْرا عليه في الأَيْنِي[6]، وهو قول أَحْمَدُ[7]، وإذا الحسَنُ البَصْرِيُّ: يَتْنِيرِه وإن يَدَاهِ قَلَّ.

قال أبو محمد: إن كان وإنجاء يَتْنِي وإجبًا فأما فاختَلَّ ما مالٌ الحسَنُ، وإذا مَلَكَ نَفْرٌ بالمال، فأوفى الحسَنُ، وإذا القَسْمِ في كِتَابِهِ ما إلا نَفْرٌ مالٌ عليه، وفرَّقَهُ بأن قولي، وإنه قال: قال عَلَى صِحَّةِ هذا القَوْلِ، وكَلَّا ما دَفَعَ قال ضَرُورَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَتْنِيرِه إلا بالمال، وإنه تعالى الأَوْزَاعِيُّ.

---

(١) في أصله: قوني وعدا.

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٨) كتاب الأعتصام، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم (١٣٣٧) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. وسبق.

(٣) من آل: ق/ ٢٤.

(٤) الأم ٢/ ٩٨، ٩٩، والمغني ٣/ ٢٢٧، والروضة ٢/ ١١٢-١١٣.

(٥) الأم ٢/ ١٤٣-١٤٤، [illegible] في البدائع ٢/ ١٤٨، والمدونة ٢/ ١٤٨.

(٦) [illegible] أبي حنيفة (٦٥٩). [illegible] الحسن بن الحسن في الأم ٢/ ١٤٤.

(٧) [illegible]

٤٧٤ مسألة: وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ فَقَطْ فَلْيَتَيَمَّمِ الْتَيَمُّمُ.

لِقَوْلِهِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ لَا تَجِدُونَ﴾[1].

٤٧٥ مسألة: وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وهو جُنُبٌ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ، لا يَبالي أَيهما قَدَّمَ، لا يُجزيه غيرُ ذلك.

لأَنَّهُما واجبانِ لا يُجزئ أَحدُهما دونَ الآخر، وأَما هُما فَكَذلك فَلا يُرَبِّئُ أَحَدُهما عن الآخر مالا مَقْدَمَ، وهو قادِرٌ على أَنْ يُكَمِّلَ أَحَدَهما بِكمالِ بالماء، فَلا يُجْزِيه إلا ذلك، وَيُؤَدِّي الآخَرَ بِالتَّيَمُّمِ أَيهُما شاء فَعَلَ أَمِرَ.

٤٧٦ مسألة: فَلَوْ قدِرَ لَهُ من الماء يسيرٌ لم[2] أَستَعْمِلْهُ في بعضِ أَعضائه ذَهَبَ وقتٌ يمكنُهُ أَن يَغسِلَ به سائرَ أَعضائه، فَلْيَرَهُ غَسْلَ ما أَمْكَنَهُ وَالتَّيَمُّمُ.

وقالَ الشافعيُّ: يَغسِلُ به أَيَّ أَعضائه شاء وَيَتَيَمَّمُ[3].

قال عَلِيٌّ: قال أَصحابُنا: وهذا فَخَطَأٌ، لأَنَّهُ لَيس حاجزًا عن سائرِ أَعضائه يَمْنَعُ منها لِتَعَيُّنِ تَطْهِيرِ بَعْضِها؛ ولأَنَّهُ حاجزٌ عن تَطْهِيرِ ما أُمِرَ بتَطْهِيرِهِ بالماء، ومَنْ عليه جِنَايَةٌ فَالْفَرْضُ عليه التَّيَمُّمُ ولا بُدَّ، يُثَوِّبُهُ اللهُ تعالى الشَّهيدَ مِنْ أَجلِ ذلك أَوْ يُوَحِّدُ بِهِ اللهُ تعالى التَّوْفِيقَ.

---

(١) الآية: ٤٣. (٢) في (ب): لكن. (٣) «الأم» ١/٥٤.

قال أبو محمد: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أمَرْتُكُم بِأمْرٍ فأتُوا بِمِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ»[١]، وهذا مُسْتَطِيعٌ لأن يأتي بِبَعْضِ وُضُوءِهِ أو بِبَعْضِ غُسْلِهِ، غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ على بأقيه، فَلَزِمَ عليه أن يأتي بِمن الممكن به إذ يستطيع في الأولى بالأولى، من أعضاء الوُضُوءِ (أعضاء الغُسْلِ)[٢]، حَيْثُ بَلَغَ، فَإذا عَدِمَ الْمَاءَ الْيَتَمُّ إلى أعضائه ولا بُدَّ، لأنَّ غَيْرُ واجبٍ إلى تَطْهِيرها، فالواجبُ عليه تَعْرِيضُ التُّرابِ لمن أمَرَهُ الله تعالى، فَلَوْ كانَ بَعْضُ أعضائه ناجيًا أو لا يَقْدِرُ على مَسِّهِ الماء لِجَرْحٍ أو قَدْحٍ سَقَطَ مَسْحُهُ، فَلَا أو قَدْرٌ، وَاجِبٌ غَسْلُ ما يَقدر، لأنَّهُ واجبٌ لِقُدْرَتِهِ عاجزٌ عن تَطْهِيرِ الأعضاء، وليس من أجل التَّيَمُّمِ لِوُجُودِ الماء، وسَقَطَ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، وبالله تعالى التَّوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) [ق/٢٤] الأعضاء.

(٣) [البقرة: ٢٨٦].

مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ أَجَبْتَ وَلا ماءَ مَعَهُ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِيُصَلِّيَ، بِتَوَى بِأَحْدِهِما تَطْهِيرِ الحَنابَةِ وَالآخَرِ الوُضُوءِ، وَلا يَأْتِي إِلَيْهِما قَدَمٍ.

يُرْهانُ ذلِكَ: أَنَّهُما عَمَلانِ مُتَغايِرانِ كَما قُلْتَما، فَلا يُجْزِئُ عَنْ واحِدٍ مِنْ عَمَلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إِلا بِأَنْ يَنْوِيَ بِأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُما، وَالمَنْعُ قَدْ جاءَ بِأَنَّ عُضْوَ أَعْضاءِ الوُضُوءِ يُجْزِئُ عَنْ تِلْكَ وَعَنْ غَسْلِها فِي غُسْلِ الحَنابَةِ لَغَيْرِنا إِلى ذلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ هاهُنا نَصٌّ بِأَنَّ تَيَمُّمَنا واحِدًا يُجْزِئُ عَنِ الحَنابَةِ وَعَنِ الوُضُوءِ.

وَكَذلِكَ لَوْ أَجَبْتَ أَمْرَأَةً ثُمَّ حاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِي مُسافِرَةٌ وَلا ماءَ مَعَها فَلا بُدَّ لَها مِنْ أَرْبَعَةِ تَيَمُّماتٍ: تَيَمُّمٌ لِلْحَيْضِ وَتَيَمُّمٌ لِلْحَنابَةِ، وَتَيَمُّمٌ لِلْوُضُوءِ، وَتَيَمُّمٌ لِلْجُمُعَةِ لِما ذَكَرْناهُ، فَإِنْ كانَتْ قَدْ غَسَلَتْ شَيْئًا مِنْهُنَّ حَيْضٍ، وَالنِّزْعانُ فِي ذلِكَ قَدْ ذَكَرْناهُ فِي الغُسْلِ وَاجْتِماعِ زَوْجِهِ الوَجِيهِ لَهُ، وَبِاللهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

٢٤٧ مسألة: ومن كان مُحْدِثا في حضر أو سفر بحيث لا يجد تُرابا ولا ماء، أو كان مَضْلولا بجراحة، الصلاة فليصل كما هو، وصلاته باطلة ولا يعيدها، سواء وجد الماء في الوقت أو بعده إلا بعد الوقت.

تعليل مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[5]، فصح بهذه النصوص أنه لا يُلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وأنا مأمورون بالتيمم، وهذا لا يكون إلا مع عدم الماء، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلا نأمر إلا بالتيمم، وقد أمر الله تعالى بالوضوء أو التيمم للصلاة، وأما لا تُفعل إلا به، وصح أنه لا يُلزم من الماء والتراب إلا ما عُلم أنه مأمور عليه من ترك التيمم بالماء أو التراب، فنظرنا فلم نجد من تلك عليه، وقد أمرنا على الجملة بتوقيها اجتنابها أو بإتيانه، فتعين عليه ما قدر عليه، فإن قال قائل كما ذكرنا فقد أمرنا الله تعالى، ومن أمرنا الله تعالى فقد أمره الله تعالى، والمأمور إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل.

وقال أبو حنيفة وشافعي الثوري والأوزاعي وفي رواية عن أحمد: إن كان يُحسن الماء متى وجد[6]

قال أبو حنيفة: فإن قدر على الماء التيمم تيمم وصلى، ثم إذا وجد الماء

---

(١) النساء: ٦٣.
(٢) المائدة من آية ٦/٥.
(٣) أخرجه البخاري في ١/٨٩، ٢/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥،

أعاد سواء بدأ مَنْ وَعَدَهُ، وإن أخمِرَ المَوْتُ بن النبزه تيمّم وصَلّى وأجزأه[1].

وقال أبو يوسف ومُحَمَّدٌ بن الحَسَنِ والشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي كما هُوَ، فإذا وجد الماءَ أعاد مَنْ وَعَدَهُ، فَهَلْ قَدَرَ في البصْرِ على التُّرابِ تيمّم وصَلّى، وأعاد أبدًا ولا يُعِيدُ إذا وجد الماءَ[2].

وقال زُفَرُ: في المَنْصُورِ في البصْرِ يجتَنِبُ لا يجدُ ماءً ولا تُرابًا أو يجتَنِبُ يجدُ التُّرابَ: لا يُصَلِّي إلا بتيمُّمٍ يجد الماءَ، لا يَتَيَمَّمُ ولا يُصَلِّي، فإذا وجد الماءَ توضأ وصَلّى بتلك الطَّهارات[3].

وقال بَعْضُ أصحابنا: يُصَلِّي كما هو[4].

وقال أبو ثَوْرٍ: يُصَلِّي كما هو ولا يُعِيدُ[5].

قال عيني: أما قولُ أبي حنيفة فظاهرُ التَّناقُضِ، لأنَّه لا يُجوِّزُ الصَّلاةَ بالتَّيمُّمِ في البصْرِ لِخَوْفِ الرَّيْبِ وإعادةِ العَوْزِ، كما لا يُجوِّزُ له الصَّلاةَ بِتَيَمُّمٍ الرُّضُوءِ والصَّلاةِ ولا تَرَى، ثُمَّ فَرَّقَ بينهما - ولكلامه عِلَّةٌ لا تُجوِّزه عِلَّةً - فأمرَ أحدَهُما بأن يُصَلِّيَ صَلاةً لا تُجزِيه، وأمرَ الآخرَ بأن يُعِيدَها[6].

وأما قولُ أصحابِنا: يُصَلِّي كما هو، فَعَلَّلَهُ بأنَّه مَنْ صَلَّى مُعْرِضًا عَنْ إعادة الماء فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، وأما قولُ الشَّافِعِيِّ: يُصَلِّي ثم يُعِيدُ، فَعَلَّلَهُ بأنَّه لا يَتَمَكَّنُ مِنْ إعادة الماء، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، وأما قولُ زُفَرَ: يُصَلِّي ثم يُعِيدُ، فَعَلَّلَهُ بأنَّه لا يَتَمَكَّنُ مِنْ إعادة الماء، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، وأما قولُ أبي يوسفَ ومُحَمَّدٍ: يُصَلِّي كما هو ولا يُعِيدُ، فَعَلَّلَهُ بأنَّه لا يَتَمَكَّنُ مِنْ إعادة الماء، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، وأما قولُ أبي حنيفة: يُصَلِّي كما هو ولا

وأما قول أبي يوسف ومحمد فخطأ، لأنهما أمرا بصلاة لا تجوز، ولا لها معنى، فهي باطلة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ﴾[1].

وأما قول زفر فخطأ، لأنه أمر بأن لا يصلي في الوقت الذي أمر الله تعالى بالصلاة فيه، وأمرنا أن يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى عن الإتيان بالصلاة فيه، وأمرنا أن يصلي في الوقت الذي نهانا أوقاته أمر واثنتا، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2]، قال: وأما الذي يصلي بالإيماء يحتمل الكلام على بابه من الخطأ، ويحتمل الخطأ والإيماء، فلا يجوز تركه ما عليه صلاته عن الوقت الذي لم يثبت تعالى في الآية عن الذي يصلي بالإيماء، وأما الذي أمر زفر بتأخير الصلاة عن وقتها.

وأما قول مالك: لا يصلي أحد، ﴿فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا﴾ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ﴾[3] ﴿مِّنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾[4]، ﴿وَقَوْمَ إِبْرَاهِيمَ﴾[5]، ﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6]، قالوا: قد بأمرنا به لم يقبلنا الله تعالى منا، قال الله، وقد قبل منا، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[7]، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[8]، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾[9]، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا﴾[10].

قال علي: كان أصحابُ الأقوال، أولا ما ذكرنا عن أبي الله تعالى: ﴿لَمْ أَسْتَطِعْ﴾ ﴿لَا تَسْتَطِيعُ﴾ مما أمرنا به، وإنما عليّنا ما نستطيع، وأما الله تعالى

---

[1] النساء: ١٠٣. [2] الطلاق: ٢. [3] الفرقان: ٣١. [4] غافر: ٧٨. [5] التوبة: ٧٠.

[6] البقرة: ٢٨٦. [7] البقرة: ١٤٣. [8] الأنفال: ٣٣. [9] النحل: ٣٣. [10] التوبة: ١١٥.

[1] النساء: ٣٣. [2] البقرة: ٨.

[3] رواه البخاري (٣٢٨٦) كتاب الأنبياء، باب: لما خلق الله بيديه، ومسلم (٢٢٥٢) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

[4] رواه البخاري (٢٢٢) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، من حديث ابن عمر.

أَسْتَطِعُ مَا مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَيْقِنْ عَلَيْهِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، بِقُوَّةِ تَعَالَى. وَقَالَوْا لَهُ: لَمَّا تَسْتَطِيعُ؟!. فَصَبَّ أَوَّلَ قَوْلِهِ فَقَالَ: « لَا تَقُلْ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ عَلَى يَتَوَضَّأ، وَلَا تَقُلْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ »[1] إِنَّمَا كُلِّفَتْ كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ أَوِ الطُّهُورِ يَوْجُودِ الْمَاءِ أَوِ التُّرَابِ، لَا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ. مَاذَا هُوَ نَعْلُ الرَّبَّانِ وَالنَّبِيِّ، كَيْفَ صَبَّ حَتَّى سَقَطَ عَنْهُ كَلَّفَتْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَطِقْ؟!» مِنْ كَيْفَ، وَعَلَى عَلَيْنَا تَكْلِيفُ مَا لَمْ يَطِقْ، وَهُوَ الطَّاعَةُ.

وَلِذَا قَالَتْ عَائِشَةُ، وَالْمُتَعَلِّمِي تَكْلِيفُ عَلَيْنَا مَا أُمِرَ بِهِ، وَمَنْ أَوْصَى مَا أُمِرَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ أَمِرَ بِهِ فَلَا قَدْعَاءَ عَلَيْهِ. وَبِهَا هَذَا الْمَأْمُونِ.

فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا نَعْلُ، بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَثَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْنَدَ بْنَ الْحَضْرَمِ وَأَنَاسَ مَعَهُ عَنْ عَلَيْهِ لِلَاهَةِ أَصْنَامِهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَثَانِي وَهُوَ فَذَكَرَوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَثَانِيِّ.[2]

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْمَثَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَمَادِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - هو عَبْدُ اللهِ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا[3] فَوَجَدَهَا،

---

(١) [ت، ق، ك، ط، ن، حب] - [ت] ضعيف.

(٢) [حسن أبي داوده (٣٧٤) كتاب الطهارة، باب التيمم.

(٣) ساقطة من [ق، ك، ط، ن].

فَأَدْرَكَهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَذَكَرُوا ذلِكَ إلى رَسُولِهِ فَأَنْزَلَ الله تعالى آيَةَ التَّيَمُّمِ[1]

فهذا أَسْبَقُ وَحَافِظُ مِنَ الصَّحَابَةِ[2] مَعَ حُكْمِ الله تعالى ورضا نَبِيِّهِ[3].

وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

٢١٤٧ مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَلا مَاءَ مَعَهُ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا يَشُقُّ عليه اسْتِعْمَالُ الماء فَقَدْ أَذِنَ الله لَهُ بِأَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ وَأَنْ يُطَلِّقَهَا.

وهو قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ[4]، وَجابِرِ بن زَيْدٍ[5]، والحَسَنِ البَصْرِيِّ[6]، وَسَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ[7]، وَقَتَادَةَ[8]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ[9]، وأبي حَنِيفَةَ[10]، والشَّافِعِيِّ[11]، وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[12]، وَإِسْحَاقَ[13]، وَدَاوُدَ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٦) عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء (١٠٩/٣) كانت العقيد، بلب التيمم.

وفي حاشية (٤٤٦): عقيدا بها وهو: ما انقطع.

(٢) وروه أبو أمامة (٢٢٤/٣، ٢٢٥) وأبو داود (٩٨/١ ح٣٣٩، ٣٤٠).

وروه عمار الدهني (٢٢٤/٣، ٢٢٥) وأبو داود (٩٠/١ ح٣٤٩، ٣٥١) وأبي شيبة (٩٧/١ ح١٠٣٣).

وروه عمار الزبيري (٢٢٣/٣ ح٣٣٩) وابن أبي شيبة (٩٧/١ ح١٠٤٤، ١٠٤٧).

وروه ابن شيبة (٩٧/١ ح١٠٤٦، ١٠٤٧) والطبراني (٣٣/١٢).

وروه عمار الزبيري (٢٢٤/٣ ح٣٣٩) وابن أبي شيبة (٩٧/١ ح١٠٤٧).

(٣) ذكره: مختصر أحكام الخلاف (١٤٩/١ ح٢٥٤) والإسلام (٣٦٤/٢).

(٤) طالوت (١٤٠/١ ح٢٥٤).

(٥) السالك الكريح (٤٥٧، ٤٥٨) وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٥٤/٥-٣٥٦).

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

(٩) [illegible]

(١٠) [illegible]

(١١) [illegible]

(١٢) [illegible]

(١٣) [illegible]

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ[١]، وابنِ عَوْفٍ، وابنِ عُمَرَ[٢]: «الْجُنُبُ مِن ذَلِكَ، وَلَمْ نَعْلَمْ»: إنْ كَانَ بِئْرٌ وَبِئْرٌ النَّهرِ، لَلَحَكَ إِلَيْهِ، وَأَقَلُّ لَمْ يَطْهُرا، فَقَدْ يَطْهُرا، وإنْ كَانَ بِئْرٌ وبِئْرُ النَّهرِ أَبْرَحُ إِلَى قَلَّةِ لَمْ يَطْهُرا[٣].

وقال الزُّهْرِيُّ: إنْ كَانَ نَصارَى قَدْ يَطْهُرا، وإنْ كَانَ مَجُوسًا رَعَالا فَقَدْ أَنْ يَطْهُرا، وإنْ كَانَ لا مَاءَ مَعَهُ[٤].

وقال مالِكٌ: إنْ كَانَ نَصارَى قَدْ يَطْهُرا، وإنْ كَانَ مَجُوسًا فَلا يَطْهُرا، وإنْ كَانَ مِنْ وُضُوءٍ، فَإنْ كَانَ مِنْ جِراحٍ يَكُونُ مَحْشُوَّةً مَنْعَهُ النَّيِّئُ فَقَدْ أَنْ يَطْهُرا، وإنْ كَانَ لا أَمْرَ حَدَثا يَطْهُرا[٥].

قال: فَإنْ كَانَتْ حَائِضًا فَطَهُرَتْ فَتَيَمَّمَتْ وصَلَّتْ فَلَمَّس زَوْجُها أَنْ يَطْهُرا. قال: وقَلَّدْتُ لا يَطْهُرا وإنْ كَانَتْ طاهِرًا تَيَمَّمَتْ[٦].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا تَيَمُّمُ عَمَّارٍ فَلا وجْهَ لَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذلك الخَمْسَةُ الْمُرْسَلُ ولا مَنْعٌ، وكَذلِكَ تَيَمُّمُ الْمُرْضِعِ، وإنَّمَا يَلْزَمُ ذلِكَ لَكَذلِكَ أَيْضًا، لأنَّ تَقْرِيعَ لَمْ يُوجِبْ تُرَابٌ، ولا مَنْعٌ مَحْشُوَّةٌ، ولا نَجِسَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ لَهُ مُخالِفٌ، ولا قِياسٌ، ولا أَحْيَاءٌ، لأنَّهُ اللهُ تعالى مَسْئُولٌ الْمُتَيَمِّمُ عَنْهُ، والصَّلاةُ به جائِزَةٌ، وقد خَصَّ اللهُ تعالى مَنْ غَيْرُهُ الْمَرْئِيُّ أَمْرَأَتُهُ، وصَحَّ الأَمْرُ في ذلِكَ، وما خَصَّ اللهُ تعالى بِذلِكَ مِنْ مَحْشُوَّةٌ النَّيِّئُ مِنْ مَحْشُوَّةٌ الْمَسْئُولُ أَوِ الْمَرْئُوسُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥)، وعبد الرزاق (٣٢٥/١ - ٣٢٦).

(٢) أثر عمر بن ابن عوف رواه ابن أبي شيبة (٩٧/١ - ١٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٢٥/١ - ٣٢٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٢٥/١ - ٣٢٦).

(٥) «المحلى» (١٣٤/١).

(٦) «المحلى» (١٣٥/١).

قال أبو محمد: والعَجَبُ أنّهُ يَرى أنّهُ يُجزئ بالجَنابةِ والوُضُوءِ والتَّيمُّمِ ثَيَمُّمٌ واحِدٌ، ثُمّ يَنْوِي الصَّمُونَةَ والمَضْمَضَةَ مِنَ المَيْتِ، بالتَّيَمُّمِ والمَسْحِ؛ أنّ هذا أمْرُكَ، فَقَدْ رَضِيَ أنّهما عَلَى اخْتِيارِهِ، فَكَيْفَ يُجْزِئُ عِنْدَهُمَا عَمَلٌ واحِدٌ.

قال علي: ولا عَمَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ ذلك أَصْلاً، لأنّ الله تعالى جَعَلَ بِسَاعَةِ عَرَّاهُ أنّ دِيانَتَهُ أنّه، وأمَرَنا بالوُضُوءِ في الرُّجْزِ وقُرانِ الأَبْعارِ، حَتّى أوْجَبَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنا، لأنّ ما أمَرَتْكَ أنْتَ مَحْضُوَّ، إذا بَقِيَ مِنّا يَعْلَمُ، وجَعَلَ مَحْضُ الوَاجِبِ والمَحْضُوبِ المَسْحُ والوُضُوءَ إذ وَجَدَ الماءَ، والتَّيَمُّمُ إذ لَمْ يَجِدِ الماءَ، لا فَضْلَ لأحَدِ العَمَلَيْنِ عَلى الآخَرِ، ولَيْسَ أحَدُهُما بِأَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ ولا بِأَتَمِّ صَلاةً، فَصَحَّ أنّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا، فَلا مَعْنَى لِمَنْ مَنَعَ مِنْ مَحْضُهُ التَّيَمُّمُ(١) (مِنَ الوَضُوءِ)(٢)، كَما لا مَعْنَى لِمَنْ مَنَعَ مِنْ مَحْضُهُ الغُسْلُ مِنَ الوَضُوءِ، وكُلُّ ذلك في المَيِّتِ(٣) سَواءٌ، فيه أحَدُهُما أَتَمُّ والثّانِي نَرْضَاهُ، إنْ شاءَ في القُرْآنِ سَواءٌ، وبِاللهِ نَعُوذُ الأَوْفِيقُ.

---

(١) من (ل): لَهُ.

(٢) سقط من (ل). (٣) في (ل): الفصل وقوفها في (ك): التيمم

(٤) سقط من (ب). (٥) في (ل): الفطر.

مسألة: وجائز أن يؤمَّ المتيمم المتوضئين، والمتوضئ المتيممين، والمسح العمامتين، والفاسق للمسحين، لأنّ كلّ واحد منهما مُؤدّيًا لما أُوْدِعَ، وليس أحدهما بأفضل من الآخر، ولا أحدهما أتمّ صلاة من الآخر.

وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا حَضَرَ الصَّلاةُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ[1]، ولَمْ يَخُصَّ الأَقْرَأَ بِأَنْ يَكُونَ هَاهُنَا وَاجِبٌ وَهَاهُنَا وَاجِبٌ مَا ذُكِرَ مَا[2] لَيْسَ بِلَيْسَ وَلا أَجْمَلَهُ. حاشا ما ذكرنا. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[3] وزفر وشُبْرَمَة[4]، والشافعي[5] وداود وأحمد[6] وإسحاق[7] وأبي ثور، وروي قالك عن ابن عَبَّاسٍ[8]، وعامر بن جابر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد ابن أبي سُلَيْمَانَ[9].

وروي التَمَّ من ذلك عن عَلِيٍّ بن أبي طالب، قال: لا يَؤُمُّ المُتَيَمِّمُ

---

(١) بعدها في (ج): (كتاب الله.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٦) كتاب المغازي، باب أمر بسعد، من حديث خمير بن سلمة.

(٣) «الأصل» (١/٥٠).

(٤) انظر: «مصنف أبي عبد الله» (١/٢٧١) (٥٩٩)، «الأصل» (١/٨٦).

(٥) انظر: «الحاوي» (١/١٨٤)، «المجموع» (٤/٢٤٤).

(٦) «مسائل الكوسج» (٤٦٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١/٧٧) (٦٠٤٢)، والبيهقي (١/٣٢٤).

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣٤٣-٣٤٣) (٣٩١٤-٣٩١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٨٦).

(٩) وعبد الرزاق (٢/٣٤٣) (٣٩١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٨٦)، والدارقطني (١/١٨٥).

المَنْوَرَةِ بِنْتِ، وَلَا الْمَثْلَثَةِ الْمُتَطَلِّقَةِ[١]. وَقَالَ زَبِيدٌ[٢]: لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ مَنْ خَالَفَ إِلَّا مَنْ هِيَ مِثْلُهُ. وَبِهِ يَقُولُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَؤُمُّهُمْ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ وَشَيْبَةُ اللهِ ابْنُ الْحَسَنِ[٤]: أَنْ يَؤُمَّهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُمْ[٥].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَؤُمُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ أَمِيرًا[٦].

قَالَ عَلِيٌّ: الْحَقُّ عِنْدَ ذَلِكَ كَلَّهُ[٧] أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَكَذَلِكَ لَقَدْسِمٍ مَنْ قَسَمٍ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أثر زبيد ويحيى من سعيد ذكرهما ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٧٧.

(٢) «الأصول» ١/ ١٠٤، و«نثر» مختصر أخطاء الطحاوي» (١٥٢/ ٥٩٤)، «الاستذكار» ٣/ ١٧٧.

(٣) سلفها من ق، ن، ك، ج/.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٧٧.

(٥) من ج/.

(٦) «المدونة» ١/ ١٥٠.

(٧) من ج/.

وَرُوِيَ عن عُمَرَ بن الخَطّابِ وابنِ مَسْعُودٍ[1] أنَّ الجُنُبَ لا يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَجِدَ الماءَ، وهو الأَوْلَى[2]، وإبراهيمَ حَتَّى فَلَكَ.

حدثنا محمدُ بنُ أَحْمَدَ، حدثنا محمدُ بنُ أبانٍ، حدثنا أحْمَدُ بنُ عبدِ الصمدِ، حدثنا هاشمُ بنُ أَحْمَدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، والحَكَمِ عن أَبِي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ: سُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عن الجُنُبِ، فقالَتْ: كانَ عُمَرُ بن الخَطّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ - وهُما خَيْرُ بَنِي سَلَمَةَ - يَقُولانِ: إنَّ لم يَجِدِ الماءَ لم يَغْتَسِلْ حَتَّى يَجِدَ. الجُنُبُ: ذاكَ. وأنا لو لم أَجِدِ الماءَ لَتَيَمَّمْتُ وصَلَّيْتُ.[3]

وقال الحَكَمُ: سألْتُ إبراهيمَ فقال: إذا لم تَجِدِ الماءَ وأنْتَ جُنُبٌ فَلا تُصَلِّ.

قال: لا أُصَلِّي[4] قال: فَتَمَعَّكْ، وقُلْتَ لأَبِي إسْحاقَ: قال: إنْ مَسَحُوهُ، قال: لم أَجِدِ الماءَ[5] فَهُوَ أَمْرٌ لا بُدَّ، يَعْنِي: الجُنُبَ - فَقال أَبُو إسْحاقَ: نَعَمْ، والأَسْوَدُ.

وقال غَيْرُهما من الصَّحابَةِ: يَتَيَمَّمُ الجُنُبُ.

---

(١) لم أجده، وهذا رواه ابن أبي شيبة (١٧٤/١ ح١٢٧٩) عن إبراهيم عن الأسود عن عمر.

(٢) وقال: وأظهر، وأظهر من رواية الخلال (٣٤٦، ٣٤٧) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب على نفسه البرد في الوضوء أو الغسل أتطهر أيمم أو يغتسل ليس وسلم (٣٤٧) كتاب الحيض، باب الجنب يخاف على نفسه البرد.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٥/٨٤ ح ١٧٧٣٧.

(٤) في (ب): هذا. أقلف.

(٥) سقط من (ب، ج، هـ).

صدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حدثنا ابن أبي جميلة، حَدَّثَنَا أَبُو زَعْبَاءَ، حَدَّثَنَا الْمُعَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْتَقَلَ عَلَا رَجُلٌ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى مَا بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، لَمْ يَجْمَعْ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَبْتُ حَاجَةً بِأَرْضِ بَلَاءٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1].

وَحَدَّثَنِي مَنْ ذَكَرَ لِي قَالَ: فِي مَنْزِلِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2]، قَالَ: قَدْ يَجْعَلُ اللهُ الْجُنُبَ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ لَهُ: إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[3]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[4]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5]، وَهِيَ الْمَنْزِلُ، ثُمَّ أَنْ الْجُنُبَ يَتَيَمَّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

قُلْتُ وَقَدْ رَوَاهُ حَاكَاهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُعَارِبِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
ورواه مسلم أيضا (٦٨٢) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) المائدة: ٦. (٣) النساء: ٤٣.
(٤) النساء: ٤٣. (٥) البقرة: ٢٢٢.

ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال: «أجنبت» وجاءوا تحرّكان: «إن أجنبت فتيمّمت فصلّيت. قال: «أجنبت» ﷺ.

قلنا: هذا حديث صحيح، وقد رواه غير واحد، وطارق صاحب صحيح الحديث مشهور، والخبر به مقبول، وهذا الذي أجنب فلم يجد الماء حكم التيمّم، وأصاب أنه لم يصلّ بما لا يدري، وإنما أمّره التيمّم والتيمّم التراب.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١]، والتيمّم يتمّم عنهم فرض الطّهر فقلنا، لا يجوز البتة أن يكون غير هذا، فإذا أن يكون التيمّم فرض المتجنب إلا في تيمّم الماء، فيجب معرفة من ترك التيمّم ممن عنيه، أو يكون التيمّم ليس لفرض المتجنب؟ المتذكرون فيجمعهم من قبلك، وقد جاء الخبر عن عمر بن الخطاب في غير حديث عن الشعبي، فضمّ ما قلنا من أن أحدهما لم يقلنه والآخر عليه فالأمر به، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الحافظ وأبي عمر فلم يعلمه أحد غيرهما، فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ: «جعلت لك الأرض مسجدا وتربتها طهورا» إذا لم تجد الماء[٢]، وقول مأمور بالتطهر إن لم تجد الماء فالتراب ينص عموم هذا الخبر، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية» (٤٥٥/٢) من طريق ابن حزم، ورواه بسنده أيضا (٣١٨/٢)، والدارقطني في «المجتبى» (١٧٢/١)، وصحح عبد الحق في «الأحكام».

(٢) الأحاديث: (١٠٤).

(٣) بعده في (ج): (١٠٤). (٤) لفظ: «صوم» في (٢/٣٠٦، ١٧٣/٣).

صفة: وصفة التيمم للجنابة وغيرها، وتكفي غسلة واجب، والمفروض صفة غسل واحد، إنما يجب في كل ماء لأن يُؤدى به الوجه الذي تيمم[1] له، من طهارة للصلاة أو جنابة، أو لإباحة في الفرض، أو طهارة من خبث في أن يقاس، أو ليوم الجُمُعة، أو من غسل الميت، ثم يضرب الأرض بكفيه متصلا بهذه النية، ثم يقطع فيمسح وجهه وكفيه إلى الكوعين بطرفه واحدة فقط، ويلين عليه أصابعك الوجه ولا التكلف، ولا يمسح في شيء من التيمم غرامه ولا رأسه ولا رجليه ولا شيئا من جسده. الله أعلم: فقد ذكرنا وجوبها لقول[2]:

وقال (أبو حنيفة[3]): يجزئ الوضوء وغسل الجنابة بلا نية، ولا يجزئ التيمم فيهما إلا بنية[4].

وقال الحسن بن حي: كل ذلك يجزئ بلا نية[5].

وأما قولنا[6] بتيمم الجنابة والحيض والنفاس والنفاس ما ذكرنا كصفته لرفع الحدث: فإجماع لا خلاف فيه من كل من يُذكر بشيء من هذه الأحوال، وبالتيمم أقر.

---

(١) في (ب، ك): يتيمم.
(٢) وهو حمل أحاديث بن عباس الجنابة أنظر: أحاديث الطهارة المروري ص١٥٩ (٢٤٢).
(٣) في (ب، ج): أبو يوسف.
(٤) الأصل ١/٣٢-٣٣، ١١٤.
(٥) انظر: مختصر أحكام الطهارة ١/١٣٥، الاستذكار ٢/٦٨.
(٦) ساقطة من (ب)، (ج).

وأنا مُتَمَرِّكٌ بينَ الرَّأْسِ والرِّجْلَيْنِ وسائِرِ الجَسَدِ في التَّيَمُّمِ، فَأَجْمَلْتُ مَتَيَقَّنٌ، إلا أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَمَّارًا بِأَمْرِهِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ[1].

وفي ساقِ ذلك أخْبَارٌ، وهو أنَّ قَوْمًا قالوا: بأنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ ولا يَجُوزُ[2]:

وقالَتْ طائِفَةٌ: هُوَ أَسْبَعُ الرُّؤوسِ والكَفَّيْنِ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هُوَ أَسْبَعُ ذِراعَيْنِ إلى الأَباطِ[4].

وقالَ آخَرُونَ: إلى المَرافِقِ[5].

فأمَّا القَائِلُونَ: إنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ واحِدَةٌ لِلْوَجْهِ والأُخْرى لِلْيَدَيْنِ

---

(١) في (ب): سائر.

(٢) رواه البخاري (٣٣٨) كتاب: التيمم، باب: ضرب اليدين مع الوجه، ومسلم (٣٦٨/١١٢) كتاب: الحيض، باب: التيمم، وفيه أن عمارًا قال لعمر: أما تذكر أنا كنا بمعر كذا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا».

(٣) وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والشافعي وأصحابه وعطاء وعلقمة ومجاهد وابن سيرين والحسن وقتادة. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٠٣)، «البحر الزخار» (١/٢٤٤)، «الأم» (١/٤٤)، «الإقناع» (١/٤٤)، «المغني» (١/١٧٦)، «الاستذكار» (٣/٦٢)، «المحلى» (١/١٩٢، ١٩٣)، «الجامع لمسائل الإمام أحمد» (٣/٣٩).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد، خلاف مذهب الشافعي في حد مسح الرأس. انظر: «المبسوط» (١/١٠٧)، «المغني» (١/١١٤، ١٧٦) (٣/٣٠، ٣٢)، «المحلى» (١/١٩٢).

وهو قول الزهري وابن الزبير في المشهور عنه (٣/٣٢). حكى الشوكاني وجهه: أن الزهري أخذ بحديث عمار في الباب الذي فيه: «إنما كان يكفيك هكذا». وقد قال الصنعاني: «وقد يتعلق المخالف في أنه لا يجب مسح ما دون الرسغين». «نيل الأوطار» (١/١٦٣).

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور من علماء السلف. انظر: «المبسوط» (١/١٠٧)، «الأم» (١/١٣٢)، «المغني» (١/١٤٠، ١٤٤)، «المحلى» (١/١٤٢).

وَالْمَرَاعِيْنَ إِلَى الْمَرَافِقِ، فَلَهُمْ أَخْضَرُا يَخْتَبِئُ مِنْ تَحْتِهِ أَبُوْ أُسَامَةَ فَأَجْهَلُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْتَّيَمُّمِ: «ضَرْبَتَانِ»[1]، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ، وَضَرْبَةً فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفَّيْنِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيَحْتَبِئُ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمَّارَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ يَرَهُ مَاءً، ثُمَّ ضَرَبَ بِدَابَّتِهِ فَقَالَ هَكَذَا الْحَائِطَ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ مِنْ الْمِرْفَقِ، وقال عَلِيٌّ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ أَدْرُهُ عَلَيْنَا السَّلَامُ إِلَّا أَنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَقِمَ عَلَى عَمَّارٍ»[2].

---

(١) في (ح): (ضربتين).

(٢) رواه الطبراني في الكبير؛ كما في مجمع الزوائد (٢/٢٢٧، لفظة: «الحديث ضربة عمار»، وضربة اليدين في المرفقين).

قال الهيثمي: «وفيه أبو أسامة الحماني وهو ثقة» اهـ. وفي مجمعه عن الزبير قال شعبة: «ربما يحدث بحديث».

وضعف إسناده أحمد بن حنبل كما في تلخيص الحبير (١/٣٣٠).

وروا أبو داود (٣٢٨، والترمذي (١٤٨، والنسائي (١/١٠٠ من طريق أبان بن يزيد قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن الحسن عن عمار أن رسول الله ﷺ عن عمار به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» اهـ.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٨): «إسناده صحيح، لمعرفة الحفاظ للحسن».

وروا أبو داود (٣٢٩، ومن طريقه البيهقي (١/١٢٤، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٧٦ و(٤١٤، والبيهقي في «سننه» (١/٢٠٨ و(٢٠٩، والطبراني في «الكبير» (٧/٣٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/٤١٨ عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي كثير الحمصي عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك هكذا ثم ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وذراعيه».

قال الدارقطني في «العلل» (٥/٢٠٤): «لا أعلم من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن أبي كثير يحيى بن يعلى بن منية غير الحماني، والحكم الدارقطني وغيره على الحماني بوهم فيما حدثت».

ويحضبنَ الأصْلع - رَبّهُ بين يدي الأعْرَج بن كَعْب - قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أصابَني خَدَشٌ فَمَسَحَ عَلَيْهِ حَتَّى جَرَبَنِي بالصَّبِرِ، وَقَالَ: «قُلْ: يا أَسْلَعُ فَأَبْرِئْ»، قال: ثُمَّ عَلَّمَني سَبْعَ كَلِمَاتٍ، قال: فَمَرَّتْ بِكَفِّهِ الأَرْضُ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ عَنْ أَمْرِ عَلِيٍّ بِحُبِّيْهِ، ثُمَّ أَلْقَاهَا إِلَى الأَرْضِ فَنَبَتَ بِإِذْنِ اللهِ، فَذَلِكَ إِخْفَاءُ بِالأَخْرَى، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَاطِرِهَا بِإِذْنِهِ.

ويحضبنَ الأصْلع - رَبّهُ بين يدي الأعْرَج بن كَعْب مَسَحَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَدَنَهُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ"[1]. ليس في هذا الخبر إلا ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ.

وصححه ابن حجر إصابة في «التلخيص» (١/١٥١)، وكذلك الألباني في «صحيح أبي داوود» (٣٨٩٠)، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٣٧٦) كانت الضربة، بأيد الهيثم: أن مالك بن وَرْدَةَ قال: ﷺ ورد ضاف فلم يرد عليه.

[1] رواه الدارقطني في «العلل» (٣/٢٥٩ - ٢٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٤٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧) وفي «معجم أبي الدحداح» (١/٢٢٣-٢٢٤) (١/٩٣-٩٤) وفي «الأوسط» (٨/٢٠٤) والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٠٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٣٤٥) وابن سكن في «تاريخ صفة» (٢/٣٤٧ - ٣٤٣)

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/١١٢): فيه الهيثم بن زرين لم يعرفهم، لا يثابع عليه.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣/٢٢٦): الهيثم بن زرين الذي من بيته أحمد بن حنبل.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٥١): الهيثم بن زرين الذي من بيت أحمد بن حنبل مجهول، والمعلول من الحديث الحبري بن الهيثم فيه ضعف، وقد قال: لم يقره بيد.

وقال في «ق ك»: مرفوعا.

[2] رواه عبد الرزاق (١٠/٤٥٣) وعنه ابن حبان من حديث طلق - أخرجه في «ق ك» أبو أحمد الحاكم في «الكنى» بسند صحيح وجعله رجاله رجال توفيق في نفسه عنه فيه ضعف ولكن في «الإصابة» (٣/٢٢٦) قال: وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» من طريق أبي الأشعث مرفوعا، ثم نفضها ثم مسح بها وجهه وبدنه وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى».

وبحديث عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ في التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[٢٦].

وبحديث عن الزهريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[٢٧].

وقولُنا: قد عَمِلَ عُمَرُ بن الخطَّاب[٢٨]، وعن جابرٍ بن عَبْدِ اللهِ[٢٩]، وعن ابن عُمَرَ[٣٠]: مِنْ قِيَامُهُمْ وَفِعْلِهِمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَأَمَرُوا: بِالْمَسْحِ بِالْيَدِ مِنْ الْوُضُوءِ، فَلَمَّا كَانَ يُجَدَّدُ الْمَاءُ لِلْوَجْهِ وَمَاءٌ آخَرُ لِلْمَرَافِقِ وَجَبَ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ، وَلَمَّا كَانَ الْوَضُوءُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ إِلَى مِنْ يَدِهِ مَا قَابَلَتْ.

---

(٢٦) رواه موقوفًا: «المعرفة» (٤٨٤)، و«الطبراني في الكبير» ٢٢/٣٢ (١٣٣١٤)، وذكره عن عمر في «الخلافيات» ٣٣/٣٠ (١٤٨٣)، و«الأم» ١/٧٩.

ورواه مرفوعًا: أبو ثور الفقيه: من طريق ابن عباس «الحلية» (١٥٤)، و«الطبراني في المعرجة» ١/١٦٥ (١٥١١)، و«الأم» (١٤٨٤)، و«الخلافيات» ٣/٣٠.

وأورده ابن الملقن في «الخلاصة» (٤٤٤) وقال: «غريب بالمرفوع وصحيح الموقوف».

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٤٢: «فيه سعيد الجريري، وهو ثقة، لكن في طبقاته: فيمن يقبل من تغير، فلعله تغير، كانت خبيث، وحديثه، والحديث هو أعلم بالحسن بن». لا يأس به.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٤٠): «رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه، وهو أشبه أن يكون من كلام الصحابي».

(٢٧) أورَدَه من طريق الزهاري، وقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» ١/٢٢٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٢ (١٣٣٢٣) والدارقطني ١/٣٣٣ من حديث ابن عمر، عن طريق علي بن عاصم، عن ابن عمر.

(٢٨) في أبعد.

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة (١/١٥٤)، والبخاري في «تاريخ صغير الكبير» (١/١١٤ (٢٨٦)، و«الطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٢ وقال: «رواه سعيد صحيح».

(٣٠) تقدم عن رواية عمر موقوفة.

هذا كُلُّ ما حَدَّثوا به، وكُلُّه لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه.

أما الأخبارُ كُلُّها سَقيمةٌ، لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بشَيْءٍ منها.

أما حديثُ أبي أُمامَةَ فإنَّ زُرَيْقاً مِن طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ. فَلَهُم عِلَّتانِ: إحْداهُما: القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ. والثانيةُ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أحَدٍ به عن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، وقد رَوَى عنه بَعْضُ الناسِ، فقالَ: عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن جَعْفَرٍ، ومُحَمَّدٌ لَمْ يُدْرِكْ جَعْفَرَ بنَ الزُّبَيْرِ، فَسَقَطَ هذا الخَبَرُ.

وأما حديثُ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ فإنَّ زُرَيْقاً مِن طَرِيقِ ابنِ زَبْرَ الحَلَبِيِّ، عن قَتادَةَ قالَ: عَلَّمَنِي مُحَمَّدٌ، عن القَسْمِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبْزَى، عن عُقْبَةَ. فَلَمْ يُسْمِّ قَتادَةُ مَنْ حَدَّثَهُ. وإنَّما القَتْلُ عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ بِخِلافِ هذا، فَسَقَطَ هذا الخَبَرُ أيْضاً.

وأما حديثُ ابنِ عُمَرَ فإنَّ زُرَيْقاً مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ بابَّةَ العَتَكِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. ومُحَمَّدُ بنُ بابَّةَ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بحَدِيثِهِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِم، لأنَّ فيه التَّيْمِيُّ هو المَخْصُومُ، والتَّيْمِيُّ يَرَى المَسْحَ، وزُرَيْقٌ لا يَرَى المَسْحَ على خُفَّيْنِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بذلك مِن هذا كُلِّهِ، وهِيَ المَنْقُبُ احْتِجاجٌ لَوْ رَوَوْها بما لا يَرَوْنَ لا مِن هذا حُجَّةٌ عَلَيْهِم، واحْتِجاجُهُ بشَيْءٍ هو أوْلَى بمَخالِفِهِ لَهُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِم في المَرْقَدِ، وهِيَ المَنْقَبُ أيْضاً لَوْ زَرَّ زُرَيْقٌ المَسْحَ إلا عَلَى كَفَّيْهِ، وهِيَ التَّيْمِيُّ بَيْنَ الصِّحابَةِ في المَدِينَةِ

(١) في (ب): «إلا في ظهره عند».

لَوْلَا السَّلامُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِقًّا فِي هَذَا فَلَيْسَ مُحِقًّا فِيمَا أَحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ قَوْلُهُ: هو على الذَّنْبِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْإِثْمِ عَنْ مَرْثِيٍّ وَفِي الْمَرْفُوعِ أَنَّهُ على الذَّنْبِ ولا قَرَفَ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا.

وَأَمَّا حديثُ الْأَسْلَعِ فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَشْهُورِ، لَأَنَّ زُرَارَةَ بْنَ عَبْرِو يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجِمَّانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ -وهو الرَّبِيعُ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْأَسْلَعِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ زُرَارَةَ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حديثُ أَبِي ثَوْرَةَ زُرَارَةَ بْنِ عَبْرِو بْنِ حَرِيثٍ، عَنْ خَبَابٍ: عَنْتَنِي رَجُلٌ أَوْ أَعْنَتَنِي، فَإِنَّهُ كَانَ قَرَنَ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا.

وَأَمَّا حديثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّانِي فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْعَتَرَانِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْعَتَرَانِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَّا حديثُ الْوَاقِدِيِّ فَأَسْقَطَ مِنْ أَلْفَيْنَا فَلَا يُعْرَفُ مَنْ الْوَاقِدِيُّ، وهو مَتْرُوكٌ بِالْكِذْبِ، وَأَمَّا حديثُ ابْنِ عُمَرَ فَلَيْسَ فِيهِ مَا مَوْضِعُ بِهِ مِنَ الْآثَارِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِمَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّا لَا نَتَيَمَّمُ الْجُنُبَ وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، وقد صَحَّ عَنِ ابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ الْمَنْعُ مِنَ التَّيَمُّمِ[1]، فَلَمْ يَأْتِكُوا إِلَى ذَلِكَ، فَمَا الَّذِي جَعَلَهُمْ حُجَجًا حَيْثُ يَنْبَغِي

---

(١) رواه عبد الله الأثرم بلا إثر فيه مسعود: أبي أبي شيبة (١/ ٢٤، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٤٤٨).

هؤلاء، ولم يحتجّوا بحجّة بيّنة، ولا بشهود؟! هذا موجب لتكاذب في الأخبار وطعن في الثّقات، فكيف وقد حالفت في هذه المسألة خبر وابنة وجابر؟! عليّ[1] عن أبي جعفر، وعن أبي عبد الله، وعن عامر بن عامر، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تمام الوضوء التسمية، وتمام الصلاة الصّلاة على محمّد وآله، وتمام الحجّ الوقوف بعرفة، وتمام العمرة الطّواف بالبيت، وتمام الصّيام الورع، وتمام الجهاد الصّبر، وتمام الصّدقة النّيّة، وتمام الصّلاة الطّهور، وتمام الطّهور الوضوء، وتمام الوضوء الماء، وتمام الماء الرّيح، وتمام الرّيح الرّوح، وتمام الرّوح الرّجاء، وتمام الرّجاء الحبّ، وتمام الحبّ الصّبر، وتمام الصّبر الرّضا، وتمام الرّضا الصّمت، وتمام الصّمت الصّلاة على محمّد وآله، وتمام الصّلاة الصّلاة على محمّد وآله، وتمام الصّلاة الصّلاة على محمّد وآله، وتمام الصّلاة

والظهار صامٌ شهرَيْن متتابعَيْن، وعَوْدُهُ مِن ذلك إلقاءُهُ في الظهار والجماع، ولَمْ يُعْرَفْ له مُخالِفٌ، وهكذا هُوَ الحُرُّ سَوَاء.

قَوْلُ ثَانٍ: إنما التَّيَمُّمُ على الوُضُوء.

قُلْنَا: القِيَاسُ قَالَه باطِلٌ، لَمْ نَرَ عَاقِلاً خَطَّأَ كَذَا مِنْ هَذَا مِنْ الباطِلِ، وهكذا مَا يَتَيَمَّمُ مِنَ الجَنَبِ هل يَلْحَقُ بِأَنَّ الجُنُبَ فِي السَّرْقَة كما تَرَكْتُمْ أَنَّ تَيَمُّمَ ما يَتَمَتَّعُ بِهِ فَرْجُ الحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ هل مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ فَرْجُ الأَمَةِ فِي الوَطْءِ، وَهَيْئَتُهُمَا هَيْئَةُ الجَنَبِ فِي السَّارِقِ، لا سِيَّما وقد فَرَّقْتُمْ بِالنَّصِّ والإجْمَاعِ بَيْنَ حُكْمِ التَّيَمُّمِ بَيْنَ الوُضُوءِ فِي سُقُوطِ الوَجْهِ، وَسُقُوطِ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ، وسُقُوطِ الحَمْدِ لِلَّهِ فِي التَّيَمُّمِ دُوْنَ المَسْحِ.

قَوْلُنَا: كَمَا حَكَمْتُمْ سُكُوتَ اللهِ تعالى عَنْ ذِكْرِ الرَّأْسِ والرِّجْلَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَسْحٌ ذلك فيه وَلَمْ تَقِيسُوهُ على الوُضُوءِ، فَهَلا عَمَلْتُمْ كَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ فِي الوُضُوءِ، وَلَمْ تَقِيسُوهُ على التَّيَمُّمِ، وَلَمْ تَعْمَلُوا بِالنَّصِّ الوَارِدِ فِي التَّيَمُّمِ كَمَا عَمِلْتُمْ بِذلك فيه، ولا تَقِيسُوهُ على الوُضُوءِ، كما فَعَلْتُمْ أَمْرَ حَيْضَةٍ وَاسْتِحَاضَةٍ فِي سُكُوتِ اللهِ تعالى عَنْ ذِكْرِ الرَّقَبَةِ فِي الظِّهَارِ، وَلَمْ تَقِيسُوهَا على المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي رَقَبَةِ القَتْلِ[1]، وإذا يَتَمَّمُ التَّيَمُّمُ لِلْوُضُوءِ (أعني) تَقِيسُوا التَّيَمُّمَ لِلْجَنَابَةِ على التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ، فَقُلُوا بِـ[2] الحَمْدَ وهذا ما لا مَحَالَمَ بِهِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ب): مثل.

(٢) الحج: الصبوة ٣٠٣، الحمد النهاية ٣٤٣/٣.

(٣) ساقط من (ج)، (ب)، (أ). (٤) ساقط من (ج)، (ب)، (أ).

قال أبو محمد: وقد رأى قَوْمٌ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ بِالْكَفَّيْنِ فَقَطْ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زُرَيْدَةَ بْنِ عَرِيبٍ عَرْعَرَةَ بْنِ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحُرِّيثِ - الْبَزَّازُ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: تَرَكْتُ أَبَا الْجَهْمِ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وَبِحَدِيثِ زُرَيْدَةَ بْنِ عَرِيبٍ عَنْهُ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَرَّامِيِّ، عَنْ سَالِمِ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ.[1]

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَرِيمِ بْنِ الْحُرِّيثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالَّتِي مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَرَّامِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

---

[1] زيد بن عريب هو الصحيح، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٧٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٦٠٤) بهذا الإسناد. وروى نحوه البزار (٢٤٨/٢ ٢٤٩) عن ابن أبي ذئب أنه أخبرنا.

وأما ابن عدي من طريق أبي داود الحراني عن أبي ذئب، فقال: "وهذا لا أعرف أحدا يرويه عن أبي ذئب غيره، وقد ذكره في الصحيح" (٧/٢٤٦٣). وقال البزار وهو أعلم بالحديث من الحاكم: "لم يحدث به أحد سالم وأبو زرعة والشافعي".

(٢) عزاه الزيلعي في الجامع (٢/٢٤٧) لأبي داود والدارقطني في «الأفراد» بلفظ: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين".

وقد أخرجه الدارقطني (١/٢٠٧) موقوفا قال: "وهذا يقول عمر بن عبد الله بن عمر وغيره، وهذا الصواب، وهكذا رواه الثقات عن ابن عمر موقوفا، ورواه سليمان بن داود العرامي عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم الحراني عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وسليمان بن أرقم متروك، وسليمان بن داود ضعيف، وقد رواه عبد الله بن عمر العمري وعبيد الله وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر موقوفا".

وروى الدارقطني (١/١٨٦) عن طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: "التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. ابن أرقم: سليمان بن أرقم متروك، وسليمان بن داود ضعيف.

ومِمَّن رأى أنَّ المُتَيَمَّم ضَرَبَهُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْمَرَافِقِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ[١]، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[٢]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَطَاءُ بنُ عَجْلَانَ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٥] قَالَا: إِذَا أَنْ يَضِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَاءِ[٦]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمِرْفَقَيْنِ[٧]

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَلَمْ يَرَ عَلَى مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ[٨]

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٢١/١-٧٢٢)، وأثر نسخ الغسل بن ابن كعب الصحابة (٥٣٤).

(٢) الأصل (١٤٨/١-١٤٩)، والحرجي في الحجة (٥٠٤/١-٥٠٥)، وابن حزم (٢٧٢/١).

(٣) الأصل (١٠٣/١-١٠٤)، وابن حزم المحلى في المحلى (٢٧٢/١).

(٤) الحجة: مختصر أختلاف العلماء (١٤٧/١-١٤٨)، والاستذكار ٣٦٨/١، وشرح البخاري (١٤٧/١-١٤٨).

(٥) الأوسط ١٣٠/١.

(٦) أي: الخلاف في الماء. انظر: الأوسط ١٣٠/١.

(٧) أي: الخلاف في الوجه. ومنها في المرفقين. قالوا:

رواه الطبري في تفسيره ٥٤١/٤ (٥٤٥٠) من طريق ابن أبي خالد قال: رأيت الشعبي مسح يده الشمس فضرب يديه على الأرض ضربة أو ضربتين فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح يده اليمنى إلى المرفق، ثم ضرب فمسح يده اليسرى.

وروى ابن أبي شيبة (١٨٨/١) والطبري في تفسيره ٥٤١/٤ (٥٤٥٢) من طريق وكيع قال: قلت لأبي حمزة: فيه الرقبة والإبطين إلى المرفقين.

وروى ابن أبي شيبة (١٨٩/١) وابن حزم في المحلى بإسناده إلى عبد الله قال: يضرب بيديه الأرض ثم ينفضها ثم يمسح بها وجهه.

وروا ابن أبي شيبة (١٨٩/١) وابن حزم في الاستذكار ٣٦٨/١ و (٣٢٢/١٦) والمحلى ٢٨٢/١.

(٨) المدونة ١٤٥/١.

وقد ذهب قوم إلى أنَّ التيمُّم إلى المناكب[1]، واحتجُّوا بما رُوِيَهُ بنو عَبْدِ المُطَّلِبِ عن عبدِ الله بن عبدِ المطلب عن أبيه، عن جَدِّهِ بن عَبْدِ مَنَافٍ، عن أبيه عن أسْمَاءَ، عن مالك بن أنس، عن الزُّهْرِيِّ: أخبرني عَبْدُ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عن أبيه، عن عَمَّار بن ياسر قال: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وأيْدِينَا إلى المَنَاكِبِ[2].

ورُوِيَنَا أيضًا عن طريق يَعْقُوبَ بن إبراهيم بن سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أبي، عن إسماعيل بن أبي كَيْسَانَ، عن الزُّهْرِيِّ: أخبرني عُبَيْدُ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن عَمَّار بن ياسر - فَذَكَرَ أنَّهُمْ تَيَمَّمُوا لِلْجُنُبِ قال: فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الأرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ وأيْدِيَهُمْ إلى المَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أيْدِيهِمْ إلى الآبَاطِ[3].

ورُوِيَنَا أيضًا عن طريق سُلَيْمَانَ بن عُتْبَةَ، عن الزُّهْرِيِّ: عَلَّمَنِي عَبْدُ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عن أبيه، عن عَمَّار بن ياسر

(ابن الرماد بالكسر جمع الكف مع رأس العضد، وهو طرف اليد من جهة العضد، فالمناكب غاير المنطق والآباط بعد).

[1] قولها في (ق): منكب.

[2] رواه الشافعي في «المسند» (١/١٠٠)، وفي «السنن الكبرى» (١/ ١٣٣ / ٣٠٤)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٤٢ / ١٤٠٤) وأبو يعلى في «مسنده» ٣٩٣.

رواه أبو داود (٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٣٣ / ٣٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٣٢).

وأبو يعلى (٣٩٣ و١٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٢٤ / ٢٤٤)، والبيهقي (١/ ٢٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ٢٥٣٧ / ٨٤٤).

وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٨).

وقال ابن أبي حاتم عن «العلل» والدارقطني: (١/ ٢٧٨).

وبه كان يقول عَمَّارٌ والزُّهْرِيُّ، وبه روينا عن طريق سُلَيْمَانَ بن حَرْبٍ الواسِطِيِّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يقول: [يُعَلِّمُ] النَّاسَ التَّيَمُّمَ.

قال علي: هذا أَثَرٌ صحيحٌ إلا أنَّهُ ليس فيه نَصٌّ بيانٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَ بذلك فيكونَ ذلك حُكْمَ التَّيَمُّمِ وفَرْضَهُ، ولا نَصَّ بيانٍ بأنَّهُ ﷺ عَلِمَ ذلك فأقَرَّهُ، فيكونَ ذلك ثِقَةً مُسْتَنَدًا، ولا حُجَّةَ في فِعْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، وقد أيْقَنَّا أنَّهُ ﷺ تَعَمَّدَ ذلك بِمَنْزِلَةِ عُمَرَ عن عُثْمَانَ إذ لم يَصِلِ المَثْلُ بالرَّواحِ إلى الجُمُعَةِ بحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم كلِّهِم في إبْطالِ وجوبِ المَثْلِ، وهذا العُمَرُ يُؤْجَرُ بوُجُوبِ تَنْكِيرِ لِبْرَتِهِ، ثُمَّ لا يَرَى عَمَّارٌ المُسْلِمِينَ في التَّيَمُّمِ إلى المَناكِبِ عن رَسُولِ الله ﷺ حُجَّةً في وُجُوبِ ذلك.

قال علي: فإذْ لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْ هذه الآثارِ - وقد أتَقَنَّا التَّأمُّلَ لها ذَكَرْنا - فالواجِبُ في التَّيَمُّمِ ما أمَرَ الله تعالى بِهِ في كِتابِهِ الذي أمَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ والسُّنَّةِ عِنْدَ التَّنازُعِ، فَقَدْ قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فَهُمْ يَحْمِلُ الله تعالى [عَنْ] الذِّينَ، ونَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أنَّ الله تعالى لم أرادَ إلى المِرْفَقَيْنِ [٣] وَالرَّأْسِ والرِّجْلَيْنِ إلَّا بِما أمَرَ [٤] وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ أنَّهُ ﷺ قال في الوُضُوءِ، وإذ أرادَ جَمِيعَ الجَسَدِ لَبَيَّنَهُ كما فَعَلَ [٥] في الغُسْلِ، وإذ لم يَرِدْ فَلا يَرِدُ [٦] وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ولا السُّنَّةِ بأنَّ الله تعالى لم يَأْمُرْ بِذلك إلَّا بِما أمَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِ بِذلك إلَّا بِما أمَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ

(١) في (ب): [يعلم].
(٢) من (ب) فقط.
(٣) في (ب): المرافق.
(٤) في (ب): [بما].
(٥) في (ب): [فعل].
(٦) في (ب): [فلا].

الْمَرَاقِقِ وَالْأَرْنَبِ وَالرِّجْلَيْنِ وَسائِرِ الْجَسَدِ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِي الْيَتِيمِ إِلَّا الرَّبْعَ وَالْكِتْفَيْنِ، وَهُمَا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَتِيمٍ، وَبِهَذِهِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ قَدْ جاءَتْ بِذلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ، كَمَا صَنَعَتْ هِنْدُ الْمَرْءَمِنْ بِنْتِ عُتْبَةَ بِهِ عِنْدَ إِبْراهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْمَرِيِّ، حَدَّثَنا الْحَيْدَرِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ[11] بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا قُدَيْدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عبد الرحمن بن أَبْزَى سمع سَمِيَّهُ، عَنْ أَبِيهِ قال: قال عَمَّارُ بْنُ ياسِرٍ يُعَمِّرُ بْنَ الْعَطَّابِ: تَمَضْمَضْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «يُجْزِئُكَ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ»[12].

صَدَقَةُ عَلِيٍّ الْمَالِ فِي يُوسُفَ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الْغَرَّابِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا مُثَنَّى بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ، قال: أَمْلَى إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهِ الْمِنْبَرِ يُقْلِمُهُ، عَنِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَنَةَ قال: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - فَقَرَأَ الْحَدِيثَ، وفيه - قال: أَيُّ قَوْمٍ تُرْمَى لَنِي مَسْعُودٍ: أَنْ تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارٍ: يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حاجَةٍ وَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْماءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقال: «إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكَذا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[13].

(١١) في ت: كثير، أحمد.

(١٢) صحيح البخاري (٣٤٤) كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين.

(١٣) صحيح مسلم (٣٦٨) (١١٠) كتاب الحيض، باب التيمم.

وبه إلى مُسْلِم: حدثنا عَبْدُ الله بن هَاشِم العَبْدِيُّ، حدثنا يَحْيَى ابن سَعِيد القَطَّانُ، عن شُعْبَة، حدثنا الحَكَمُ، عن ذَرٍّ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ فقال: إِنِّي أَجْنَبْتُ فلم أَجِدْ ماءً. قال عُمَرُ: لا تُصَلِّ. فقال عَمَّارٌ: أما تَذْكُرُ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إذ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنَا فلم نَجِدْ ماءً، وأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصَلَّيْتُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنما كان يُجْزِيكَ أن تَضْرِبَ الأَرْضَ بِيَدَيْكَ، ثم تَنْفُخَ، ثم تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ»[1] وذكر باقي الحديث.

قال عَلِيٌّ: في هذا الحديث إبْطَالُ التَّيَمُّمِ، لأنَّ عَمَّارًا قَدْرَّ أن المَسْكُوكَ مِنَ التُّرابِ لِجَمَاعَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ حُكْمُ المَثْلِ بالجَنَابَةِ، إذ هو مَاءٌ مُتَفَرِّقٌ، فأَبْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذلك، وأعْلَمَهُ أنَّ يَكْفِيَ مِنْهُ مَسْحُهُ المَنْصُوصُ عليه فقط، وفيه أن الجَنَابَةَ تُجْزِئُ، وفيه نَصٌّ عَلَى التَّيَمُّمِ.

مسند عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بن عَابِدٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله، حدثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ قال: سَبَقَتْ غَنِيَّةُ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ الله بن يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بن الحارِثِ بن الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فقال أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ

---

(١) ساقطة من (ب، ت، ب، ك).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٨/١١٢).

عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليه السَّلام، حَتَّى أَقْبَلَ على الجِدارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلام.[1]

قال أبو محمد: هذا هو الثابت لا خبرَ في التيمم بأكثر من ذلك، وهذا فِعْلُ مُسْتَحَبٍّ - يَعْنِي: التَّيَمُّمَ - لَوْ أنَّ السلام في الحَضَرِ، وبهذا يقول أبو حنيفة من أصحاب الشَّافِعِي، كما رُوِيَنا عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي الجُنَيْدِ، عن عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قال: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى الرُّسْغَيْنِ.[2]

ورُوِيَنا عن أحمد بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن مالك الأَشْجَعِيِّ قال: سَبَحْتُ غَدَاةَ بن يَاسِرٍ، فَقَالَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.[3]

ورُوِيَنا عن مُحَمَّدِ بن أبي عَدِيٍّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي مالك أبي عَمَّارٍ، عن شَقِيقِ بن يَاسِرٍ يَقُولُ في تَيَمُّمِهِ: التَّيَمُّمُ مَكَانَ وُضُوءِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.[4]

قال أبو محمد: هذا يَضْرِبُ الصَّعِيدَ في الحَضَرِ، ثُمَّ يُعَالِجُ مَنْ حَضَرَ أَمْرُهُ.

---

(١) [صحيح البخاري (٣٣٧) بلفظه: «أنه تيمم بالتراب في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة».

(٢) رواه عبد الرزاق (٧١٣/١) وابن عرفة في سننه الجزء الأول/٢٨ و٤٠ (٢٤٦).

وفي إسناده مقرونا بالمقطوع: «عطاء بن أبي رباح عن عمار بن ياسر عن أبيه وعن أبي موسى، عن عمار، عن أبيه» ٣٤/٣ والبيهقي في «السنن» (٣٢٣/١) ومن طريقه في «المعرفة» (١٢٠/١ و١٢١).

قال الزيلعي: «حديث حسن صحيح. رواه الدارقطني، صح إسناده، وصححه ابن حزمة (٣٣٦، ٣٣٧)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٤).

(٣) رواه ابن الجارود في «المنتقى» ٥٢/٢ (٥٤٧).

وَمِنْ أَحَدِ بَنِي عَنْزٍ، عَنْزِي مَنْكِبُ بَنِي كُلَيْبٍ، سَمَّتْنا الأَزْوَاجُ، عن عَطَاءٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وابنَ مَسْعُودٍ كَانا يَقُولانِ: **يَتَّقِيانِ الْمَكْنُونَ وَالْوَجْهَ**[١]، وَالأَزْوَاجُ[٢]: يَهِبُهَا لِمَنْ كَانَ يَقُولُ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ[٣]. وَهِيَ النَّبَاتُ عن الشَّمْسِ[٤] وَالْمَاءُ وَصَبِيبُ عن الشَّمْسِ[٥]، وَعُرْوَةُ عن الرِّيحِ، وَيَقُولُ الأَزْوَاجُ: وَاحِدَةٌ عَنْ عَنْزٍ وَاسْمُهَا[٦] وَدَادٌ.

قال **عَلِيٌّ**: وَأَمَّا اشْتِجَالُ الْوَجْهِ وَالْمَكْنُونِ فَمَا تَعْلَمُ فِي ذلك لِمَنْ أَوْجَبَهُ حَقًّا إِلا فَاسِقٌ عَلَمٌ على أَشْبَاهِهِمَا بِالْعِلْمِ.

قال **أبو محمد**: وَالفاسِقُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لو كَانَ حَقًّا لَكَانَ هذه بَاطِلاً[٧]

كَمَا أَنَّ مَنْ الرَّجُلَيْنِ عَلَيْنَا وَيَتَّقِعُ فِي الْوَجْهِ الْمَكْنُونِ، فَلَمَّا عَرَضَ بِذَا الْمَنْعِ مَنْعُ الْمَكْنُونِ فَقَطْ الأَشْبَاهُ الْمُتَّفِقَةُ الأَشْبَاهُ لِمَوْضُوعٍ[٨]، فَقَدْ وَلَزِمَهُمْ[٩] أَنْ قالوا: وَلِمَ قالوا: مَا الفاسِقُ؟ أَنْ قَالَهُ لَمَّا كَانَ مَنْعُ الْوَجْهِ وَالْمَكْنُونِ فِي الْوَجْهِ الْمَكْنُونِ، ثُمَّ عُرِضَ مَنْعُ الْمَنْعِ فِي الْمَنْعِ أَنْ يَنْقُلَ الأَشْبَاهُ الْمُتَّفِقَةُ الأَشْبَاهُ لِمَوْضُوعٍ عَلَى الْمَكْنُونِ، لا سِيَّمَا وَمِنْ أَصْوَابِ أَصْحَابِ الْمَنْعِ أَنَّ الْمَنْعَ بَاطِلٌ، لا يَقُولُ قَوْلاً الْمَنْعِ بِتَنْبِيهِ

قال **أبو محمد**: وَلَمَّا كَانَ لا تَرَى، وَلِمَا تُرِيدُ لِتَرْبِهَا تَأْلِيفُهُمْ وَفَاءً

---

(١) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣١٢ (٨٥٥٥) من طريق عكرمة عنه. وطبري الطبري ٢١/٢٩ من طريق بريد عن ابن عباس.

(٢) وذكر ابن أبي حاتم (١٦٩٤/٦) من ورعه. والطبري في المفسرة ٤/٤٢٨ (٢٦٥٤٥) عن ابن جبير عنه.

(٣) رواه الطبري في المفسرة ٤/٤٢٨ (٢٦٥٤٥)

(٤) رواه عبده عنه أيضا في طبع الرياض لابن رجب الحنبلي ٦/٦.

(٥) سقط في المخطوط (٢٠٠/أ)

(٦) في ش: سبا. عن الباقي.

(٧) في ش: بالباطل.

(٨) في ش: لموضوع.

(٩) في ش: ولزمهم.

أحوالهم، وهذهِ بعضها ليتعِب، فما تنحلُّ عن أثرٍ مأثورٍ وإلا يخلو وإلا فَرَوِّ بأقوالها الهوام بنقلها ليتعِب، لأنهم يُحضَرُها القلم، لا عن أثرٍ تُمنَحُ بها شيئاً، وإنما عُنِيَتْ هذا عنايةً أما لله تعالى عن: ﴿فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَتْلَى مِن رَّسُولٍ لَّا يَسْأَلُهُمْ فَيُوسِ يَتَّبِعُونَ هُدًى﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، والمنسخ في اللغة لا يَنْقَضي الأمرُ، فَرَجَبَ الوقوفُ عند ذلك، وإن يأتي بالاستيعاب في التأليف فَرَاقَ ولا شكَّ ولا إضماخ ولا قَوْلَ صاحب، وتمنَّ ولا قيمة، فَبَطَلَ قولُ من يقول: قال يقولنا في هذا وأنا الواجب؟ إنما هو ما وقع عليه المنسخ منسخ فقط. أثر الإمام سَلَّيمان بن داود الهاشمي وغيره[1]

قال أبو محمد: والمنصب أن تُقَلَّدَ المنسخ أو بأن في الشيء ما لا في أرتبة مواضع ولا تبرك: المنسخ الحاجب، ومنسخ الوجه والتِّلْقين في الشيء، ومنسخ على الشيء والمعارة والجبار، ومنسخ الحجر الأسْوَدِ في الكؤوب. ولم يَمْلِكْنَ أحدٌ من شُيُوخنا المتأخرين أن يَتَكَلَّمَ بشيءٍ من المنسخ ومنسخ الحجر الأسْوَدِ لا يَقْضي الاستيعاب، وكذلك مَنْ قال يَقْهَرُ بالمنسخ على السماءة والجبار، ثُمَّ تقولُ ذلك في الشيء، وقال بعضهم: ما لا يَتَكَلَّمُ بشيءٍ لأنه يَتَكَلَّمُ بما لا يَعْرِفُ.

وانطَوَتْ في التَّرَاسُلِ[2]، قَلَّمَ يُوجَبُ أبو حنيفة ولا الشَّافِعِيُّ فيما

(١) المقدمة: ١٥٨.

(٢) في الأصل: ١٥٨.

(٣) وهو محمد بن سلمة، وصحب الجنيدي، وبايعاه بن راهيه، والجرجاني، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي محمد الحارث، ٣٣٧هـ، والبيهقي ١٠٧/١، وتاريخ الصحابة ٤٦/١، طبقاته ٣٢٤/١ - ٣٢٢.

(٤) أخبر الأخبار الفرقة أبي الحسن ٣٤٣/٢ هو أبو أحمد بن أبي الحارث الفضاء، أبو الحسن وأبو الحسن.

الاشتباه[١]، وهُمْ مالِكٌ بأنْ يوجِبَهُ، وكادَ، فَلَمْ يَفْعَلْ[٢]، أمِنَ أنْ وقَعَ لَهُمْ تَخصيصُ النَّصِّ فِي الشَّيْءِ[٣]؟ الاشتباهُ بلا شَكٍّ، لا مَ أرَأيْتَ ولا مِنْ شَكٍّ صَحيحٌ ولا مَغيبَةٌ ولا نَدْمٌ ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ (لا مِنْ قِياسٍ)[٤]، وباللهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

---

٩٩٤ مَسألةٌ: وإنْ عَدِمَ المَيتُ الماءَ يَمْمَ كما يَتيَمَّمُ الحَيُّ، لأنَّ غُسْلَهُ فَرْضٌ، وقد ذَكَرْنا مِن السُّنَّةِ[٥] أنَّ التُّرابَ طَهورٌ إذا لَمْ (نجِدِ الماءَ)[٦]، فهذا عُمُومٌ لكُلِّ طَهورٍ واجِبٍ، ولا يَخلُو مِن أنْ كُلُّ غُسْلٍ طَهورٌ.

---

(١) أنظر: «الأصول» (١/٤٠٥، ٤٠٦) و(٢/٩٥-٩٧).

(٢) أي أبو مالك، قال في «المدونة» (١/١٢٤): الحراثُ مع السرقِ أمس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها الطهارة، وإنما كان مخطوءًا فتمسح على الخفين. قال في «مواهب الجليل» (١/١١٦): والمشهور من المذهب أنه مسح حيث واجب، فإن ترك مسحه لم يعِد، ثم ذكر معنى أقوال أهل المذاهب في ذلك.

(٣) في (ش): (في الشيء).

(٤) ساقطة من (ز)، والصواب مثلها، فقد سبق ذكر أنهم لم ينسبوا شيئا من الرخص وغيرها إلى قياس مثله.

(٥) في (ح) و(ت): (ق) بعد هذا: والحديث تقدم ص ١٧٧.

مسألة: ولا يجوزُ التيمُّمُ إلا بالأرض، ثُمَّ تنقسمُ الأرضُ قسمَيْنِ: تُرابٌ وغيرُ تُرابٍ، فأمّا التُّرابُ فالتيمُّمُ به جائزٌ، سواءٌ[1] كان في موضعه من الأرضِ أو منزوعًا مطحونًا في إناءٍ أو في ثوبٍ أو على بدنٍ إنسانٍ أو حيوانٍ، أو تُنضِحُ غبارُ من تُحَلُّ ثلاثُه فاجتمعَ منه ما يوضَعُ عليه الكفُّ، أو كان في بناءٍ أبيضَ أو خاليةٍ أو غيرِ ذلك، وأمّا ما عدا التُّرابِ من الحصصِ أو الحصباءِ أو الصخرةِ أو الرُّخامِ[2] أو الجصِّ أو الفضةِ أو الذهبِ أو الزئبقِ أو النُّورةِ أو مَعْدِنِ كُحْلٍ أو مَعْدِنِ زِرْنيخٍ أو حِجارةٍ أو غيرِ ذلك، فإنّه يجوزُ التيمُّمُ به أو توضأ أو يَجْرِيَ أو الاوزونَ أو مَعْدِنِ ملحٍ أو غيرِ ذلك، فإنْ كان في الأرضِ غيرُ تراب جعلها إلى جهةِ آخرَ التيمُّمُ بكُلِّ ذلك جائزٌ، وإنْ كان شيءٌ من ذلك مُرَاداً إلى إناءٍ أو إلى ثوبٍ وغيرِ ذلك لم يَجُزِ التيمُّمُ بشيءٍ منه، ولا يجوزُ التيمُّمُ بالأعيَرِ، فإنْ رُضَّ ذلك وأتى عليه فَسُمِّيَ تُرابَ جازَ التيمُّمُ به، وكذلك الطِّينُ إذا جفَّ وتَفَتَّتَ، فإنْ جفَّ حتى يُسَمَّى تُرابًا جازَ التيمُّمُ به، ولا يجوزُ التيمُّمُ بملحٍ أُذِيبَ ذلك كان في موضعه أو في إناءٍ أو لم يكُنْ، ولا يَبْلَغ ولا يوزنُ ولا يختبيلُ، ولا يخشُبُ ولا يغبر غبارًا تُخلطُ بما يخلوطُ بين التيمُّمِ وبين الأرضِ.

---

(١) من (ج).

(٢) في (ج، و): الرخامي.

برهان قاطع. قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[2]، وقال ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَطَهُورُهُ»[3].

وقد كَفَرْنَا قَبْلَ إِثْبَاتِهِ قَبْلَ مَا أَظْهَرَ مِنْ إِعْذَارِهِ؛ فَحَقٌّ لله لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلا بِمَا نَصَّ عليه الله تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ، وقد بأَبَتِ الشَّيْخُ إلا بِمَا كَفَرْنَا مِنَ الصَّعِيدِ، وهو وَجْهُ الأَرْضِ هو المُلْقِي بِهِ إلَيْهِ ابنُ أَبِي الْقَرْنَيْنِ، وَمَا يَنْبُتُ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وبِالتُّرَابِ مَعْرُوفٌ، فَوَجَدْنَا التُّرَابَ سُوَاءً كَانَ مَنْزُوعًا مِنَ الأَرْضِ مَعْجُوْنًا بِي تُرَابٍ أَوْ فِي إِنَاءٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ رِيَاحٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ أَيْنَ كَانَ إذا كَانَ لا طَبْخَ لَهُ أَوْ رَضَاضَ (الحَجَرُ الأَبْيَضُ) فَهُوَ تُرَابٌ يَنْطَلِقُ مَعَهُ هذا الاسْمُ، كَانَ التَّيَمُّمُ بِهِ عَلَى حَالٍ جَائِزًا.

وَالأَرْضُ الأَجْرَدُ الطَّيِّبُ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا اسْمُ تُرَابٍ وَاسْمُ الوَجْهِ وَاسْمُ صَعِيدٍ فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ، فَإِذَا رُضَّ أَوْ جُعِلَتْ عَلَا عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ فَجَازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، وَوَجَدْنَا مَاءً وَكَانَ مِنَ الصَّخْرِ مِنَ [illegible] الْمَاءِ وَمِنَ المَعَادِنِ مَا دامَتْ فِي الأَرْضِ، فَهُوَ تُرَابٌ الصَّعِيدُ وَاسْمُ الأَرْضِ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَكَانَ التَّيَمُّمُ بِذَلِكَ كُلِّهِ جَائِزًا[4]، وَوَجَدْنَا كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ أَوْ اسْمُ الأَرْضِ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الأَرْضِ وَاسْمُ الصَّعِيدِ وَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ، فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ، وَوَجَدْنَا الطَّيِّبَ الْمُنْتَقِعَ الْمُشْعَدَ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَلْحِ وَالْحَشِيشِ وَالزَّرْعِ لَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَعِيدًا وَلَا أَرْضًا وَلَا تُرَابًا، فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) [illegible] ١٢٨.

(٣) أبو داود: ٣٣٢، [illegible] ١٢٤، [illegible] ١٢٨.

(٤) في [illegible]: فلم يجز. (٥) في [illegible]: في. (٦) من [illegible] ٥٤.

وهذا وهذا هو الذي لا يجوز غيره، وهي مثلا جلاجل، مِن ذلك أنّ الخمسَ مِن زياع قال: إنْ وُجِدَ الشِّرابُ في ثوبٍ لم يَجُزِ الشِّرْبُ به. وهذا تفريقٌ لا تَقِلُ عَلَيْه.

وقال مالكٌ: يَتَيَمَّمُ على ثَلْجَةٍ[1]. ورُوِيَ أيضًا ذلك[2] عن أبي حَنيفَةَ[3]، وهذا خطأ، لأنّ الثلجَ إنما يأتيه به نَعَمٌ ولا إجماعَ فيْ قول: كل ما مَاسَّ جِلْدَ بَدَنِ الأرْضِ فهو أرْضٌ.

قال أبُوْ: إذا حالَ بَيْنَ الأرْضِ قَالَ أوْ غَيْرُ أوْ بَاءٌ[4] أوْ خَشَبٌ أوْ نَحْوُ ذلك مِن الأرْضِ يُتَيَمَّمُ عليه وهُوَ لا يُلْبَسُ بِذلك. وقولُهُم: إنّ ما حالَ بَيْنَ جِلْدِ بَدَنِ الأرْضِ فهو أرْضٌ إنّ مِن الأرْضِ، تقولُ: فاسِدٌ لِمُوجِبَة أوْلَى لا مَنْعٌ ولا ثَلْجٌ ولا إجماعٌ ولا قولُ صاحِبٍ ولا قِياسٌ.

قال هَمّامٌ: والتَّقِيَّةُ والتَّقِيَّةُ والمِثْلُ في الأرْضِ يُتَيَمَّمُ بِأيْدِيْهِم ولا يُتَيَمَّمُ بالأرْضِ لِمَن شَرِبَ مِنْ ذلك يُسْقَى ماءً لأنّ ولا أرْضًا ولا ضَبِعَةً، فَهذا أيْبَ المِثْلُ والتَّقِيَّةُ فَضارا هاءَ الرَّوْضَوْ هاءَ الرَّوْضَوْ وهاءَ، وإنّما هاءَ، وإنّ حَقَّ المِثْلِ جَزَا الهِيْمُ وهاءَ لأنّ لَرَاسُ.

---

(١) «المدونة» (١/٨٤)، وفيها: «وقال مالك في الاستنقاء» (١/٨٤)؛ أخطأت الرواية من مالك في الهيم على الثلج والماء، وقوله أخرى وبين بعد ذلك أمر الجمع لبعاب مالك، ثلجة: ثلج، وهي مثلا جلاجل، وزياع: زياع، وخشب: خشبة، وبَاءٌ: بعوض، وأيْبَ: أعجب، وضَبِعَةٌ: ضبعة، لِمَن شَرِبَ: لمن شرب، وهاءَ: هاء، وجَزَا: جزا، وهاءَ: هاء، وهاءَ: هاء، وهاءَ: هاء.

(٢) ساقط من (ت، ق).

(٣) أبو حنيفة: مرجع من الإمام أبي حنيفة، وهو: النعمان بن ثابت، والمذهب عنه جواز التيمم به.

انظر: «الأحكام الفقهية للمحمدي» (٣/٣٠٢).

(٤) في (ت): «باء».

(٥) في (ت، ق): «باء».

وقال الشافعيُّ[١] وأبو يوسفَ[٢]: لا يَتيمَّمُ إلا بالتُّراب خاصَّةً، لا بشيءٍ غيرِ ذلك، فأمَّوْا أنَّ قولَ رسولِ الله ﷺ: «وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا»[٣] يُبَاحُ له التيمم بالتراب، وهذا إنما يكون بالصعيد، لمُرادِه ﷺ بقوله: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا».

قال عيني: وهذا خطأ؛ لأنه ردَّ بعضَ الأحاديث، وما كان هكذا فهو باطلٌ.

قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، بَيَّنَ قولُ ما قال الله ورسولُه الله ﷺ فهو حقٌّ، وقال الله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٥]، وقال رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ مَسْجِدٌ وتُرْبَتُها طَهُورٌ»، فقالَ ذلك حقٌّ، وقُبِلَ ذلك، فأُمِرُوا به، وقال الله: لا يُحِبُّ تَرَكَ شيءٍ منه إشرَى أخرَ، فادَّعَتْ قُلَّةُ طَهُورٍ الأرضِ كُلِّها طَهُورًا[٦]، والصعيدُ كُلُّ ظهورٍ، والأخذُ بحديثِ عِيسَى في عُمُومِ الأرضِ وإنَّه مَحَلٌّ على حديث خُلَيْفَةَ في الأيْصَعاد على التُّرْبَة، فالأخذُ بالإيثارِ واجبٌ، لا يَنبَغِي لأحدٍ أن يَتْرُكَ الأخذَ بحديث خُلَيْفَةَ، وفي الأيْصَعاد عِلَلٌ ما في حديث خُلَيْفَةَ لَطَلَبْتُ فيها لَطَلَبْتُ في حديث عِيسَى، وهذا لا يَجُوزُ بِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وقال أبو حنيفة: الصَّعِيدُ كُلُّهُ يَتَيَمَّمُ به، كالتُّراب والنَّقِيِّ والرَّمْلِ والحجر والكُحْلِ والمرمادِ، وكُلُّ تُرابٍ نَجِسٍ مِن وَساخٍ أو غِراسٍ أو

---

(١) «الأم»: ١/ ٥٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٦٦)، «الجامع لمسائل المدونة»: ٣/٩٠.

(٣) البخاري: ١١١.

(٤) [النساء: ٤٣]: سقطت.

(٥) [النساء: ٤٣]: ساقط من (ج، ك).

(٦) سقط من (ج، ك).

مِنْ جَفَفَ أَوْ مِنْ[1] شَجَرٍ فَالتَّيَمُّمُ بِهِ جائِزٌ[2]".

وَكَذَلِكَ قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كانَ فِي ثَوْبِكَ أَوْ سَرْجِكَ أَوْ بَرْذَعَتِكَ تُرابٌ أَوْ عَلى شَجَرٍ فَتَيَمَّمْ بِهِ[3]". وهكذا هو أَوْلَى.

وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) من (ب).

(٢) «الأم» ١/١٠٤، وانظر: «المختصر في الفتاوى» ١/٣٩.

(٣) أخرج: «الأوسط» ١/١٩٣، مختصر أحكام الطهارة ١/١٤٦ (٤٤).

مسألة: قال الأخفش: يَقْدَمُ فِي التَّيَمُّمِ الْيَدانِ مَعًا (١) الْوَجْهِ. وقال الشافعي: يَقْدَمُ الْوَجْهُ على الْكَفَّيْنِ وَلا يُدَّ (٢) وَيِلِيهِ أَخِرُ جبهة تقديم قَالَ فَفِي وَجْهِهِ وَعَلَى الأَخِرِ (٣)

قال عطاء وجهك تَدُلُّ ١٠ أَمَّا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عن مُحَمَّدِ بن سَلَامٍ، (عن أبي مُعَاوِيَةَ) (٤) مِنَ الأَعْمَشِ، عن ذَكْوَانَ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ ضَرْبَةً بِكَفِّهِ (٥) عن الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، كذا هذا عَكَسَهُ زَيْدٌ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ لِأَنَّهُ ذَلِكَ عِلاَّتٌ بِخِلَافِ الْوَضُوءِ، وبه تعالى الْتَوْفِيقُ.

فَإِذَا بَيَّنَّا ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ، وَأَمَّا يَجْعَبِ فَقَدْ بَيَّنَّا بِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْوَجْهِ تَقْدِيمٌ، ثُمَّ أَمَرْنَاكَ تَبْلَغَ الْوَجْهَ فَقَدْ: «اتَّبَعُوا مَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٦) فَوَجَبَ أَنْ لا يُجْزِئَ إِلاَّ الابْتِدَاءُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ، وبه الْتَوْفِيقُ.

---

(١) في (ب): مثل.

(٢) في (ب): ولا بد. (٣) «الأخر» ساقطة من (ب).

(٤) سقط من (ب). (٥) في (ب): بكفه. وفي هامش الأصل: بكفيه.

(٦) صحيح البخاري (٢٣٧) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة.

ورواه مسلم أيضا (٣٤٨) كتاب الحيض، باب التيمم.

وهذا كلهما سماعه سقط ما أحفظه من الأصل، لكن ما في الأصل لم يخرج منهم فهو: يحيى بن بكير وابن وهب وابن أبي أويس وابن نمير ملك بن سعد بن سلام.

وإن بقيه الفقه أحسن من الحديث ٣٩٤/٣.

وروه (١٢١٨) من حديث جابر بلفظ: «ابدأ بما بدأ الله به: كتاب الصحيح، باب صحة الحج، وسنن ٣٠٤/٣.

٥

كتاب الحيض والاستحاضة

كتاب الحَيْض والاستحاضة

٢٥٤ مسألة: الحَيض هو الدَّمُ الأسْوَدُ الحارُّ الكريه الرائحة عادةً، فمَتَى ظَهَر من فرج المرأة لم يَحِلّ لها أن تُصلِّي، ولا أن تَصُوم، ولا أن تَطُوف بالبيت، ولا أن يجامِعَها زَوْجها ولا سيّدها في الفَرْج، إلا حَتَّى ترى الطُّهْر، وقد قال ﷺ[1] آخِرَ، أو قَبْلَ ذلك: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرائِكِ، أو قُدْرَتِكِ، أو أيّامَكِ، أو عُطْرَتِكِ، فقد طَهُرْتِ، وتَرَفَّقْ عَلَيْها أنْ تَغْسِلَ بحيضٍ أيامها وحَيْضها بالماء، فإنْ لَمْ تَجِدْ الماءَ فَلْتَتَيَمَّمْ ثُمَّ تُصَلِّي وتَصُومُ وتَطُوفُ بالبَيْتِ، فإنَّها رَبَّةُ زَوْجها أو سَيِّدُها، وأنَّ ما ذَكَرْنا لَهُمْ قَبْلَ الحَيْضِ وبَعْدَهُ عَلَيْهِنَّ فيه شَيْءٌ مِنْهُ حَيْضٌ أمْ لا».

أمّا انْقِضاءُ الصَّلاةِ والصَّوْمِ والطَّوافِ والوَطْءِ في الفَرْجِ في حالِ الحَيْضِ فَوَجَبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لا خلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ فيه، وقد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (أ)، وفي (ق): «في الحيض والاستحاضة ـ استحاضة» وفي (ج): «من المحلق بشرح المحلق».

(٢) زاد ما بين (ق)، (ج): قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

(٣) من (ج).

حالَتْ فى ثَلَثِ قُرَبٍ مِنَ الأَرَاذِلِ حَظُهُمْ لا يَعْدُوا فِى أَهْلِ الإِسْلامِ.

وأَمَّا مَا هو الحَيْضُ فَإِنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ مُعَيْبٍ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ[١]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِىُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ[٢] إِلَى نَبِىِّ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكِ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى»[٣].

وهَكَذَا رَوَاهُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ[٤]، وسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ[٥]، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[٦]، وابْنُ جُرَيْجٍ[٧]، وعَنْهُ[٨]، وَمُحَمَّدُ[٩]، وَوُهَيْبٌ عَنْ أَصْحَابِهِ[١٠]، وأَبِى مُعَاوِيَةَ[١١]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ[١٢]، ووَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ[١٣]، وَجَرِيرٍ[١٤]، وعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ

---

(١) زاد فى (ب): ثنا أبى.
(٢) فى (ب): أتت، (ك): تجاء.
(٣) رواه من طريق يحيى به سيدا عنا: أحمد ٦/١٤٤، والدارقطنى ١/٢٠٦، وابن ماجه (٦٢٧) كتاب الطهارة، باب سنن.
(٤) رواه البخارى (٣٢٣) كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.
(٥) رواه الطبرانى فى «الكبير» ٢٤/٣٨٥ (٩٨٩).
(٦) رواه الطبرانى فى «الكبير» ٢٤/٣٧٧ (٩٨٨).
(٧) رواه عبد الرزاق ١/٣٠٦ (١١١٤).
(٨) رواه أبو داود (٢٨٢).
(٩) رواه البخارى (٢٢٨) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم (٣٣٣).
(١٠) رواه ومسلم (٣٣٣) فى (ب): عنه.
(١١) رواه ومسلم (٣٣٣).
(١٢) رواه ومسلم (٣٣٣).

محمد الدَّوْرَقِيُّ[١] وأبي يوسف[٢]، كُلُّهم عن هِشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة.

وَرَوَيناه مِن طَرِيق هِشَام[٣] والدَّوْرَقِيُّ[٤] وحَمَّاد بن سَلَمَة[٥]، وعَمْرو بن الحارِث[٦] وسَعِيد بن عبد الرَّحمن الجُمَحِيُّ كُلُّهُم، عن هِشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة، عن رَسُولِ الله ﷺ: «إذا أَتَيْتَ الحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا ذَهَبَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، وفي بَعْضِها: «تَوَضَّئِي، وصَلِّي».

وعن يَحْيَى بن عَبْدِ الله[٧] بن بُكَيْر[٨]، قال: سَمِعْتُ أَبا بَكْرِ بن أحمد بن عَبَّاد، قال: أنا أبي، قال: نا عَلِيُّ بن عَبْدِ العَزِيز، قال: أنا أَبُو عُبَيْدَة القاسِمُ بن سَلَّام، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن كَثِير، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: أَسْتَحِيضُ أَمْ أَحِيضُ؟ قالت: فَحَدَّثَتْ ذلك رَسُولُ الله ﷺ، فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ولكِنَّهَا عِرْقٌ، فإذا أَتَيْتِ الحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وصَلِّي».

---

(١) رواه مسلم (٣٣٣).

(٢) «الحجة» (١/٨٤ رقم ١٧٦).

(٣) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٩).

(٤) «المعرفة» (١/٣٤٨ رقم ٢٩٢).

(٥) رواه أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٢١٦/١ رقم ٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (شاكر) (١/٢٤٩).

(٦) رواه الطبراني في «معجمه» (٢٤/٢ رقم ٣٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (شاكر) (١/٢٤٩ رقم ٣٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/١٠٤-١٠٥).

(٧) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٢١٧/١ رقم ٢٩٢).

(٨) من (ن).

وعن أحمد بن عَبَّاد، وأبي يعلى عن ﴿٣٧ ب﴾ (٤٤٠) عن أبي العَبَّاس محمد بن يعقوب عن الأَوْزَاعِيِّ، به، لكن قوله: «ليست هي بحيض من عرق وعاذل».

حدثنا أبو سَعِيدٍ الجَنَفِيُّ، ثنا أبو بَكْرٍ النَّهْشَلُ[1] الأَنْقُوسِيُّ[2] المَقْرِئ، ثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ بن إِسْماعِيلَ، حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ زَيْدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن حَيْوَةَ، عن أبي حبيب، عن بَكْرِ بن عَبْدِ الله بن سَيْفٍ، عن عَمْرِو بن العَمِرِيِّ، عن قَرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخبرتْه قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَذَكَرَتْ نَحْوَ الحَدِيثِ، قالَتْ: أَتيتُ ذلِكَ عِرْقًا، فَانْظُرِي إِلَيْهِ إِنْ كانَ أَزْرَقَ فَلا تَعْجَلِي، فَإِذا هُوَ أَزْرَقُ، فَتَفَكَّرِي أَنَّ حَيْضَ مِثْلِ هذا الأَزْرَقِ الفَوْدِ[3].

فأمر الله باجتناب الحائض لأقاويل الحَيْضَة وبالغُسْل لإتيانها، وعاقبت[4] بالأقاويل وبالغُسْل وقرنت العاوبات بالغُسْل بعْدَ عَلَمِه أنه الحَيْضَة، وقرن أن يُعْتَزَلَ نِساءُ ذلك دونا مع الحَيْضَة في الشريعة والمَلَّة، فوَجَدْنا ما سِواهُنَّ من النِّساء، أحدا، قد عَرَضَ من عَلَمَتِهِ ما عَرَضَ، فَصَحَّ بذلك أن يُعْتَزَلَ، إذ عَلَمُ الله في أحمد بن حَنْبَلٍ، أنا أبي، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بن يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الله بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سُلَيْمانَ بنِ عُتْبَةَ، عن عَلْقَمَةَ بن وَقَّاصٍ،

وأخرجه مسلم (٣٧٣/١) وفيه: قال: فبعث إليه عائشة فأخبرها وصلاتها من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة بنحوه.

(١) من (ب، ك): نهشل.

(٢) من (ب): قبر، وفي (ك): عن الأسوق. ٣٣٠ من (ن، ك).

(٣) وفي الطبرانية والمسورة (٢/٢٤٧) عن أحمد بن حماد عن سعيد بن إسماعيل الضبي (ت: ٢٣٨) وفيه: قال: فبعث إليه عائشة، أحمد (٢٤٢/٦ - ٢٤٣، ٢٤٤، والنسائي (١٨٣/١ - ١٨٤، والبزار (٢٨٦) والبيهقي (٣٣٧/١ - ٣٣٨، ٣٣٩) والطحاوي في «المشكل» (٢٤٧/١) (١٢٩٤/١٢٩٥) وفي سنن سنيك (٤٣/١ - ٤٤) (٣٣٧/٣)

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحسن بن الصقيل، ولم يؤلفه إلا من أجلها، وقال أبو حاتم: مجهول ليس بشيء.

وأخرجه الطبراني في الصحيح (في مقدمة الدراسة (٢٧٢).

(٤) في (ك): يعاقب.

عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة بِنْتِ أبي بَكْرٍ، قالت: أَشْتَكَيْتُ، فقال لها رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ لَكِ الْحَجَّ»[1] أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَ ذلك فَأَسْعَى مِنَ الصَّلاة، وإذا كان الآخِرُ فَتَوَضَّئي وَصَلِّي فإنما هو عِرْقٌ.[2]

مسند عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن عَايِذٍ الْحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَايِشَةَ قالت: أَفَاضَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَتَى الْمَشْرَعَ وَالْمَقْبَضَ فَاغْتَسَلَتْ تَحْتَهُ وهي تَصُبُّ.[3]

مسند عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاهُمَا عن عَايِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا حَيِيَتْ بِنْتُ جُيَيٍّ كَانَتْ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرُوسًا فَأَخْبَرَتْ مَنْ حَيِيَتْ، فَاسْتَطْلَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ (في ذلك)[4] فَقَالَ (رَسُولُ اللهِ ﷺ): «لَمْ يَلْبَثْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَمْ يَلْبَثْ هذا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

---

(١) في (ج): (بد سبا) الحيضة.

(٢) بروايتين فقط عند أحمد: المسند (٦/٣٣٥) و(٦/٣٣٦)، وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي حبيبة سمعه به عن عائشة ثم ترك، ورويناه من طريق محمد بن المنكدر عن أبي أحمد، وهو أثبت. وانظر: علل الدارقطني (١٥/٣٣٥)، وتحفة الأشراف (١٢/٤٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨) والنسائي (١/١٣٢) وابن ماجه (٦٣٢) وابن أبي خزيمة (٢٤٧) وابن حبان (٢٤٧٣) والدارقطني (١/٧٣).

وسند الألباني في الصحيح ابن حبان (٢٤٨)، وسنن أبي داود (٢/٢٩٢).

(٤) الصحيح المطبوع (٣١٦) كتاب الحيض، باب ما يقال عند الاستطلاق.

(٥) سقطت من (ج)، وفي (ب): سقط من (ج).

فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَلْقَ نُخَرَةَ الدَّمِ الدَّمَاءُ[١]

فَفَتَحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَيْضَ لَمَّا بِهِ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَخِفَّةُ وَأَنَّ الْحُمْرَةَ[٢] وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ عِرْقٌ وَلَيْسَ حَيْضًا، وَلَا يَمْنَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ.

وَلَوْ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا لَمَّا يَتَّصِلُ بِهِ الدَّمُ الْأَسْوَدُ.

قُلْنَا: فَإِنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا الدَّمُ بَعْضُ فَعَرِهَا وَالْمَنْفَذُ بَعْضُهُ فَمَا قَوَّلْتُمْ، أَلَهَا هَذَا الْحُكْمُ أَوْ لَهَا هَذَا الْحُكْمُ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَيْضًا.

فَقُلْنَا: لَهُمْ: عَلَوْا أَنَّ الدَّمَ الَّذِي إِنَّ اتَّصَلَ بِهِ الدَّمُ وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ كَانَ لَهَا هَذَا الْحُكْمُ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمَنْفَذُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الدَّمُ الَّذِي قَدْ لَمَّ بِمَنْ كَانَ لَهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ، كَانَ الَّذِي وَقَوْلُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فَلَكَ طَائِفَةٌ: تَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي أَيَّامِهَا الْمُسْتَدَامَةِ لَهَا، وَقَالَ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ كَانَتْ الدَّمَاءُ مَعَ أَكْثَرِ أَيَّامِهَا الْمُسْتَدَامَةِ لَهَا، فَهَذَا كَانَ ذَلِكَ وَاخْتَوَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضَةِ تَكُونُ الْمَرْأَةُ الْأَوَّلِ وَلَا.

فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا[٣] وَهَذَا قَدْ سَمِعْنَاهُمَا، وَالْمَرْوِيَّ مَرْدُودَةٌ سَاقِطَةٌ لَا يَتَعَاوَنُ، فَهَاتُوا تَوَهَّمَكُمْ إِنَّمَا قَدْ أَنَّ قَدْ سَمِعْتُمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَعْنَى أَيَّامِ الْقُرْءِ وَفِي الصَّلَاةِ فَدَعِي أَيَّامَ الْحَيْضِ كُنْتِ تَحِيضُ عَلَيْهِ».

قَالَ: نَعَمْ؛ هَذَا صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْمَرْءِ لَا تُمْسِكُ دَمَهَا

---

(١) [صحيح مسلم (٣٤٧/٣٤٨) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها].

(٢) في (ج): «وَأَنَّ الْحُمْرَةَ».

(٣) في (ج): «وَهَذَا».

(٤) [رواه البخاري (٣٢٥) من حديث عائشة ﷺ بنحوه، وفيه: «الْمَعْنَى أَيَّامِ الْقُرْءِ»].

والنبي[٣٢] ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ[٣٣] ذَهَبَ؛ «إِذْ دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ فَلَا تُصَلِّي»[٣٤] وَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ[٣٥]، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، والمسلي عَلَيْنَا عَلَيْهِ وَصَلِّي، «عِلْمٌ مَا تُجْبَرُ فِي بَابِ الْمُتَشَابِهَاتِ إِذَا جَاءَ الْعِلْمُ»[٣٦].

قال عدنان: وَلَا مَحْضُن لَهُمْ[٣٧]، فَإِذَا تَطَلَّقُوا بِيْنَ زَوْجَ عَنْ بَلَى قَوْلِهِمْ، يَقُلْ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَرْوَةَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ: كُنَّ أَرْبَعُ النِّسَاءِ يُرْسِلْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالْمِرْوَحَةِ فِيهَا الْجُرْشُنُ فِيهَا[٣٨] الْمِسْكُ يُسَالُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ[٣٩].

قال عدنان: مَا تَمَنَّعُ لَهُمْ مِنْ أَجْوَبِ الصَّحَابَةِ فِي تَمَثُّلِهَا إِلَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَحْدَهَا، وَقَدْ خَرَجْتُ أَنَّ عَلْقَمَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ، وَعَائِشَةُ هِيَ الرِّوَايَةُ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ غَيْرُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قال عدنان: قَالَتْ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّهَا عَنْ عَائِشَةَ، بِنْتِ عُمَرَ بْنِ أَبِي[٤٠] قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ[٤١] بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ أَبُو ذَرٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَافِظُ

---

(٣٢) في (ج): أَرَ أَبِي، وفي (ك): وَأَبِي. (٣٣) في (ب): يَصِيرُ.
(٣٤) في (ب): قَالَ: فَلَا تُصَلِّي. (٣٥) سَأَلَتْ.
(٣٦) ساقطة من (ب، ك). (٣٧) في (ب): مِنْ حَيْضٍ.
(٣٨) ساقطة من (ك). (٣٩) قال الشيخ الحلبي، باب إقالة الحيض وإدباره، ورواه مالك في الموطأ (١٢٨/١) (١٧٣/٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحيض ٢/١٤٥ (٣٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء الغليل» (١٩٨).
(٤٠) بحاشية (ك): «أَحْمَدُ».
(٤١) لفظ الجلالة ساقطة من (ب، ك).

بِتَبَايُعِهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّسْتَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ صحيح جماعة الفصيح- قال: قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَيْمُونِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: ذُمَّ الْخِضَابُ بِخِرَابِ الْبُيُوتِ!!.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ بِمِصْرَ بِمَنَاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عَبِيدَةَ قَالَتْ: مَا زَادَتْ نَفْسُهُ الْمَرْأَةَ إِلَّا خَيْبَةً.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَتِيقٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانٍ: أَنْخَضِبُ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَبِي وَالْمَرْوِيِّ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ: أَمَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ الْبَرَاهِنَةَ إِلَّا تَخْضِبُ، فَإِذَا رَأَتِ الْمَهْرَ وَلَا مَاعَةَ بِهَا تَجْعَلُ فَلَتَنْبُذَ وَتَغْسِلُ!!.

فَلَمْ يَنْكِرْ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَا ابْنُ وَهْبٍ، وَلَا وَاقِدُنَا الْأَمَامُ أَنَّ مَا عَدَا الْمَهْرَ الْبَرَاهِنَةَ فَهُوَ كَفَّهُ، تَخْضِبُ مِنْ وُجُوهِهِ وَلَوْ أَنَّ لَهُ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَالله

(١٤) التلخيص الحبير (١٤٤/١ ح٢٤٨)، وبعضه بين الشمال قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٨/٣): هو مجهول.

قلت: أبو أحمد من رواة حمّاد الطويل، كما ذكره ابن حبان في الثقات (١٩٤/٩ وقال: أبو بكر الهذلي ضعيف.

(٢٢) وذكره البخاري معلقا، في أبي شيبة (٢٧٧/٣ - ١٠٤ - ٢٢٧٧٧) ورواه عن محمد بن عيسى عن أبي طلحة به، البخاري (٢٠٦/١ ح٥٧٧٦)، وفي الأدب المفرد باب ما يذكر في الخضاب (٢٨٢). وقال روى عن ابن عيينة عن ابن عون عن إبراهيم النخعي ... وذكره، وذكر هذا من قول عبدة وقال: وقال الأوزاعي في الصحيح الذي رواه ثقة ... وصله البخاري - وساق سنده ومتنه، ثم قال: وهذا سند صحيح.

لا يُحْكَمُ الصَّلاةُ إِلا اللَّمُّ الشَّعِثُ، وَهَذَا إِشَارَةٌ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ البَخَارِيِّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عَنِ أَيُّوبَ الشَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قَالَتْ: كُنَّا نُعَدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئًا[١]. وَأُمُّ عَطِيَّةَ بِنْتُ الشَّامِيَاتِ أَبُو بِنْتِ الأَنْصَارِيُّ[٢] قَدِيمَةُ الصُّحْبَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٣].

وقد ذَكَرَتْ عن بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ هَذَا نَفْسَهُ، وَكَمَا هِيَ مَا ثَبَتَتْ الصَّحِيحُ[٤] بِالأَسَانِيدِ العَالِيَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَرُبَّمَا جَاءَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ بِدَمٍ أَيَّامَ الثَّلَثِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمِ مِنَ الرُّعَافِ فَلْيَدَعْ تِلْكَ رَمَضَانَ مَرَّةً كَانَتْ الشَّبَابَ، فَلْتَصْبِرْ إِلَى الغَدِ، وَلْتَرْجِعْ لِلْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ دَمًا[٥] لا غِطَاءَ بِهِ فَلْتَغْتَسِلْ[٦]، وَقَدْ تَوَضَّأَ[٧] فِي الدَّوَاةِ وَفِي الرَّبْعِ[٨]؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَصُبُّ وَتَصُبُّ. قَالَ: أَمْرَهُ

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٦) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٢) ساقطة من (ب) و (ج) و (د) و (ط).

(٣) ساقطة من (ب) و (ج) و (د) و (ط).

(٤) وقد جاء الرواية في (ب) و (ج) و (د) و (ط): عليه.

(٥) وجاء عند الرزاق (٢/١١١٥٢٣٠٤) وابن أبي أبي شيبة (٣/٣٧ - ١٠٠٠٠) والفاريابي (٣٣٨/٢) عن طريق أبي إسحاق عن الحارث عند به.

(٦) عن طلق بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة دمًا فلا تصلي» وابن ماجه سنة ماجة (٦٢٧) عن طلق بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «تجزئ المرأة دون الدم» وابن ماجه سنة ماجة (٦٢٧) وبنحو بنحوه وابن ماجه سنة ماجة (٦٢٧) وابن ماجه سنة ماجة (٦٢٧) وابن ماجه سنة ماجة (٦٢٧)

تَقُولُ لَهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ عَمَّةُ وَقَالَتْ: بِئْسَ مَا سَمَّيْتَهُ".

قال أبو محمد: فهذا أَثَرٌ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ طَلْقَةَ[1]، وَأَثَرٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِرِوَايَةِ رِوَايَةِ أُمِّ طَلْقَةَ عَنْ عَمَّارٍ[2]، وَعَنْ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِلَا[3] طَلَاقٍ، وَقَدْ عَلَّقَتْ عَمَّارٌ: مِنَ النَّاسِخِينَ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُمْ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَأَى الْعَزْلَ وَالْخَذْرَةَ الْعَزْلَةَ الْمَرْأَةُ بِتَقْبِيلٍ وَتَحْلِيلٍ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، "سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الْعَمْرَةَ قَالَ: تَزَوَّجُ وَتَصَلِّي[4]" وَعَنْ شَعْبَةَ بْنِ طَلْقٍ[5]"

---

[1] الثابت عن أم طلق أنها كانت تحت عمار وتسمى أم رومان وتسمى أم الربيع. (طبقات ابن سعد ٨/٣٠٨) فمراد كلامه فيها هذا: عن ما ترى المرأة من نفسها بعد صفوة أم يوافق فيه أبو محمد رأيه (٩/١٢٧) وأما عن أم طلق فالمشهور عن رجل سمع سكموها بقول: كانت فرقت بينه وبين المرأة في قصة الشامية (٩/١٢٧-١٢٨) فهو محمول عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي سعد بن سنة الحراني، عن مكي بن حبان، عن هقل، عن صحابة من مكموت، به. وفيه بلاء: الهزال. الصدفة.

[2] أم طلق، مرجانة، وأمة بنت أم طلق، تكرها ابن حبان في الثقات، والصحابي.

[3] الصواب: بلا، كما نبهنا عليه. وقال الشيخ: أم طلق الصحابية، وقال الحافظ: مجهولة.

[4] الخبر: صفوة الشامية (٩/١٢٧) والطبراني (٢٣٩/٢) والطبراني ابن (٤٢٦/٢) والطبري الكنانة (٢٥٩/٢ ٢٦٠) الخبر الأحاديث (٢٣٩/٢) والطبراني (٢٥٨/٢) (٢٥٨/٢).

[5] الخبر: أبو حاتم عن شعبة بن زيد الحارثي، الحارثي، وعن الحارث عن صفوة زيد بن الحارث، قال ابن حجر: ثقة، حجة، وقال ابن حبان: أحد الثقات الصالحين، أحد الثقات الصالحين الأثبات فيها، وكانوا من الثقات في الطبقات، وكتب عن ابن عبد الجزيل إلى حين أن يكتب له الحاجبي عنه.

[6] الطبقات: الثقات ابن حبان (٢٨٨/٨) الطبقات الطبقات (٢٤٤/٢) الصحابة أعلام الإبانة (٥٠٣/٤).

[7] وقد ابن أبي الحديث في الصحابة (٣٢٨/٥ ١٠٠٠).

[8] الخبر: «طبقات» ٧٤/٢٤.

فَأَمَّا ذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّبِيِّ الَّذِي كَذَّبَهُ قَوْمٌ، وَصَدَّقَهُ آخَرُونَ - قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحًا فَمَعْنَاهُ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَدَدٌ صَالِحٌ يُصَدِّقُ بِنَبِيٍّ

قِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَضِحْ نَكَارَةُ أَخَاوِلِهِ مَا فِيهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ أَنْكَرُوهُ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَدَدٌ يُصَدِّقُ بِنَبِيٍّ، فَكَانَتْ وَهَبٌ بَاطِلٌ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ[1] عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِمَنْ أَبِي الْمَخَارِقِ، وَلَيْسَ يَبْقَى: جَرْحَةُ أَبِي الْمَخَارِقِ[2]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا.

(١) رواه البزار (٢٤٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٨/٩)، وأحمد (٣٤٧٣)، والدارمي (٢١٧/١ و١٢٦٢)، والروياني (٥٤٠/١ و١٢٣٣)، وقال: «هذا حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا».

وقال البزار: «الإسناد في الصحيفة إلى ابن عباس».

ورواه أحمد (٣٤٧٣)، والروياني (٥٤٠/١ و١٢٣٣) «عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا فقط: ذُكِرَتْ لِمَعْشَرٍ يَهُودَ».

وقال الروياني: «هذا الرواية الصحيحة، وصحيفة الأكثرين من أصحابه في عبد الكريم».

ورواه أبو داود (٣٠٠٤) «عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا».

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٨): «إسناده رجاله ثقات، غير أبي المخارق، فصحيح أن ابن الحسن الجزري وهو مجهول، خالف الثقات فقال: عن مقسم، عن عبد الله بن الحارث، وقال: «ذكرت لمعشر يهود» فقط، فهذا لم يذكر به، فكان الصحيح مرسلًا مرفوعًا».

ورواه أحمد (٣٤٧٣) «عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل أبي أبرقه، يعني: كان أن يصطاد يوم أبرقه فقتله».

(٢) أبو المخارق: قال: يزيد:

أبو ليس في أبيه، أبيات، الضحاكي، أبو بكر الجزري، وقال أبي بن مالك، قال ابن أبي مالك: لا يصح منه شيء، وقال ابن أبي مالك: قال: وهو، وهب الكبير، وهو، وهب الكبير، وقال ابن أبي مالك: قال: وهو، وهب الكبير، وقال ابن أبي مالك: لا يساوي شيء، وقال ابن أبي مالك: قال: وهو، وهب الكبير، وقال ابن أبي مالك: كتبت عنه ابن أبي مالك، ثنا أبي، عن مالك قال عبد الله وكلم رسول الله ﷺ، الخبر «تاريخ ابن معين» (٢٤٤/٤ و٢٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٨٣/٩)، و«الجامع» للخطيب (٤٥٧/٢)، و«الجامع» للخطيب (٢٠٠/١).

قال قائلٌ: إنَّ حديث ابن أبي عديٍّ[1] أَخْطَرَتْ فيه، فَمَرَّةً حَدَّث به عن جُلِّهِمْ[2]؛ فَقال: عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَة عن عائشة، ومَرَّةً حَدَّث به عن كِتَابِهِ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَة عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش، ولَمْ يَذْكُرْ هذا الكلامَ أَحَدٌ غَيْرُ مُحَمَّدِ بن أبي عَدِيٍّ.

قَالَتْ: هذا قَدْ تُوُفِّيَ لِلْحَيْضِ، وليْسَ هذا أَصْبِرْنَا، إِذَا كَانَتْ زَوْجَ من فاطمة وحاجتُنا منها وانْزِعْهَا مِنَّا، فَعَاوَدَتْهُ عائشةُ أُخْتُ أَبِيه، وفاطمةُ بِنْتُ أبي حُبَيْش بن المُطَّلِب بن أَسَدِ[3] بن عبد قُصَيٍّ، وهو عُمَرُو بن الزُّبَيْرِ بن العَوَّام بن خُوَيْلِد بن أَسَدٍ، وَمُحَمَّدُ بن أبي عَدِيٍّ الثِّقَةُ الحَافِظُ المأمُونُ، ولا يَخْرِجُ بعدَها إلا وهُمْ يَقُولُونَ بِخَبَرِ الواحِدِ، فَعَلَّلَه هذا بِعِلَلٍ شَتَّى، فَتَعَالَى اللهُ مِنْ عَالِمٍ[4]، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[5]، ﴿وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وقَوْلُنَا هذا هو قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنا.

وقال أَبُو حنيفةَ[6]، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ[7]، والشَّافِعِيُّ[8]

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، أبو عمرو البصري، المشهور: تلميذ عبد الرحمن بن مهدي وممن عنه حماد بن زيد وكيفما أدرك فهو ثقة، وكان يعرف بالإتقان، وإن حدث عن غير ثقة فيدلس، ت ١٩٤هـ. «تقريب» (٦٢٤٠)، «تهذيب» (٦٢٤٠)، «الكاشف» (٥٤٠٤)، «الجرح والتعديل» (٧٨٧/٧).

(٢) في (ب): «جل».

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية، صحابية، ترجمت بعد الله ابن جحش، فاطمة بنت محمد بن عبد الله بن جحش، روت لها في «الموطأ» و«الأدب المفرد» «الإصابة» (٤٤٧/٤)، «أسد الغابة» ٧١٨/٧، «تهذيب التهذيب» ٢٥٤/٣، ٢٥٥.

(٤) في (ب): «عالم».

(٥) «الأحزاب» ٧٦/٣، وانظر: «مختصر أحكام الطحاوي» ١٧٧/١ ح ٨٩.

(٦) «أنظر» ٣٠٤/٣ ح ٣٣٣.

(٧) «مختصر الطحاوي» ٣٣/١.

وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[1]، وَعَنْهُ «وَلِلرَّحْمَنِ يَوْمَ مِنًى»[2]: الطُّمْرَةُ وَالنَّكْرَةُ فِي أَيَّامِ التَّحْبِيبِ خَيْبٌ، وَلَيْسَتْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّحْبِيبِ خَيْبٌ.

وَقَالَ الثَّبْتُ بْنُ سَنْدٍ: الطُّمْرَةُ وَالطُّمْرَةُ وَالنَّكْرَةُ فِي أَيَّامِ التَّحْبِيبِ لَيْسَ ثَمَرةً مِنْ ذَلِكَ خَيْبٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّحْبِيبِ خَيْبٌ[3].

وَقَالَ مَالِكُ وَفُتْيَا أَهْلِ بَلَدِنَا: الطُّمْرَةُ وَالنَّكْرَةُ خَيْبٌ، سَوَاءٌ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّحْبِيبِ أَوْ غَيْرِ أَيَّامِ التَّحْبِيبِ[4].

وَقَالَ: إِنْ يُوَشِّرْ وَحْدَهُ: الطُّمْرَةُ وَالنَّكْرَةُ وَالْمُوَشَّرُ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّحْبِيبِ خَيْبٌ، وَإِنْ يُوَشِّرْ فَهِيَ فِي أَيَّامِ التَّحْبِيبِ تَلِدُ خَيْبٌ، وَإِنْ بَعْدَ التَّحْبِيبِ فَهِيَ خَيْبٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّحْبِيبِ خَيْبٌ[5].

---

(١) المسائل المكيوسة (ق ٧٤/أ، ٧٣/ب).

(٢) عند الرحمن بن عوف في بيان من عند الرحمن، أو سعد الجبري الثاوي، قال أحمد: كان ملاعبا، ويقول كثيرا: يحب أن يحدث بالعلم. وقال ابن المديني: كان أعلم الناس بالحديث، وقال: عند الرحمن بن مهدي كان أصحاب حديث بن زيد رهم يأخذ عنه، وقال: ابن مهدي: في الطبقات وقال: وكان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، وقال: صحب سعد وعلقمة وسعد وكان يقرأ على الربذة الآن من الطبقات.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٨٥، الثقات لابن حبان ٧/٣٧، تهذيب الكمال ١٧/٣٠٦).

(٣) أنظر: ما سلف (٣/٣٣).

(٤) وهو قول مالك في المدونة (٤/٣٣٤). وقال: ما رأت الطرة من الصغرة والنكرة في أيام التحبيب فهو أبين من رؤية من مالك. قال: ما رأت الطرة من الصغرة والنكرة في أيام التحبيب، أو في أيام الاستهلال فهو كذلك، وما أحد يعد لها أحدا فيقول: قالت. وهكذا الطرة والنكرة في الأول في غير أيام التحبيب.

(٥) في نسخة المصاف القول المذكور إلى وشرط وسعد نقط، فهذا قولي في وشرط وسعد في الذكر بذلك وما ذكر وقول الجمع في حيض، أما سعد فيما لا حيلة في قوله: إن الصغرة والنكرة في أيام التحبيب خيب.

عَلَى ضَخْمِهِ الْمُجَرَّبِ مِنَ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ لَا حِيلَةَ فَإِنْ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَنِيًّا فَلَمْ تَرَ أَجْنَبِيًّا لَجَلَتْهُ إِلَى الْمَاءِ، وَالْتَفَتَ فِي أَمْرِ جَنِينِهِ، أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُ الْمَنِيِّ أَهُوَ مِنْهَا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا، وَلَا تَنْتَهِي بِذَلِكَ بَيْنَ حَيْضِهَا وَالطُّهْرِ وَالْوَطْءِ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ، وَيَتَّصِلَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ مُتَّصِلٌ. قَالَ: فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ ثُمَّ لَمْ تَرَ أَجْنَبِيًّا بِبَيْنِتِي فَأَقُولُ، وَالْمَنِيُّ مِنْهَا فَهُوَ لَجَلَتْهُ إِلَى الْمَاءِ وَأَكْثَرُ فَهُوَ كُلُّهُ حَيْضٌ، مَا لَمْ تُجَاوِزْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ ثُمَّ قَذَفَ الْمَنِيَّ فَلَمْ تَرَ أَجْنَبِيًّا لَجَلَتْهُ إِلَى الْمَاءِ فَهِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ كَلَّمَهُ بِذَلِكَ لَجَلَتْهُ أَمْ فَاسِدًا، قَالَ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ مَلَأَ حَيْضٌ، وَمَرَّةً قَالَ: أَنَا مَا رَأَتْ قَطُّ أَجْنَبِيًّا فَلَيْسَ حَيْضًا، وَأَنَا مَا رَأَتْ فِي أَيَّامِهَا فَهُوَ حَيْضٌ[١].

وَجَاءَ بِخَلَافِهِ تَعَالَى بِهِ:

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الضَّرْبَةُ وَالْفَتْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتَا حَيْضًا، وَفِي أَيَّامِ الْحَيْضِ قَدْ لَيْسَتَا حَيْضًا، وَأَنَا نَجَدُ الْمَنِيَّ مُتَّصِلًا بِهِ فَهِيَ حَيْضٌ[٢].

وَهَذَا عَلَى: وَاحِتِيَّ مَوْلَاهُ، وَأَنَّ هَذَا، وَ: لَا أَنْ يَتَّبِلَ الْحَيْضُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَرَدَّدَ الضَّرْبَةُ وَالْفَتْرَةُ الْمَنِيَّ وَيَعْرِفُهَا، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْوَقْتِ الْمَنِيَّ تَعْلَمُهُ: حَتَّى بِأَنْ يَكُنَّ الْحَيْضُ وَعِزَّتِ الضَّرْبَةُ وَالطُّهْرُ وَالْوَطْءُ يَقِينِي أَنْ تَعْلَمَ مُتَّصِلٌ تَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا يَقِينِي آخَرَ.

---

(١) الشافعي: «٣٧٨/١»، «مختصر اختلاف العلماء» «١٦٣/١ ق ٩٨»، «الحكام القرآن» للجصاص «٣٢٤/٢»، «الفتح» في القادوية «١٣٣/١»، «البسوط» «٨٤/١».

(٢) انظر: «البسوط» «٨٤/١ - ٨٥».

(٣) انظر: «حلية العلماء» «٢٠٢/١».

قال عنين: وهذا غَلَطٌ ظَنُّ صحيح المَاء، بَلْ هو مُمْتَنٌ، وكذلك أنَّ هاتين المُقَدَّمَتَيْنِ حَقٌّ، إلا أنَّ الَّذِيْنَ الذي ذَكَرَهُ هو الحَقُّ. (وقد حَكَمَ اللهُ)(١)

قال عنين: وقد حَكَمَ اللهُ تعالى بأنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَقْضِي الصَّلاةَ، وَلَمْ يَقُلْ: إنَّ مَنْ وَقَفَ، فَصَارَتْ مُحَيَّضَةً تَحْتَاجُ عَلَيْهِمْ. وَأَيْضًا فَلَمْ تَكُنْ حاجة هذا الخَبَرِ لما وَجَبَ مَا قَالُوهُ، لأنَّ الصَّلاةَ الَّتِي تَقْضِيهَا فَرَضَاهَا قَدْ تَكُنْ وُجُوبُهَا، وَالوَقْتُ قد فَاتَ لَيْلَتَئِذٍ بِحَالَتِهِ فِي الوَرْدَةِ الأَمْرُ المُبَاحَةِ، وَالتَحِيْضُ قَدْ تَكُنْ أَنَّهُ لِلْعَادَةِ وَالمَعْرُوفِ وَالوَقْتِ لا يَدْخُلُ وَالوَرْدُ لا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا يَجْتَمِعُ مَعَهُ لِلْعَادَةِ وَالمَعْرُوفِ وَالوَقْتِ لا يَدْخُلُ وَالوَرْدُ لا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا يَجْتَمِعُ مَعَهُ لِلْعَادَةِ وَالمَعْرُوفِ وَالوَقْتِ لا يَدْخُلُ وَالوَرْدُ لا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ، فَهذا هو الحَقُّ، وما كَانَ لا يَجْتَمِعُ وَلا أَلَفَ فِي أَنَّ مَا عَلَدَ اللهُ الأَسْوَدَ حَيْضٌ أَطْلَدَ.

وَقَدْ مَنَعَ الحَيْضَ الإِجْمَاعُ وَاللَّهُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ الأَسْوَدَ حَيْضٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ مَنَعَ الحَيْضَ الإِجْمَاعُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، لا مَا لا يَجْعَلُ فيه ولا إجماعُ.

وَأَخَذَ بِعَضُ أَهْلِ النَّقَاةِ الأَوَّلِيْنَ بِأَنَّ قَالَ: لَمَّا كَانَ الشُّرُوطُ حَيْضًا وَكَانَتِ العَشَرَةُ حَيْضًا مِنْ أَجْزَاءِ العَشَرَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا، وَلَمَّا كَانَتِ العَشَرَةُ حَيْضًا مِنْ أَجْزَاءِ العَشَرَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُنَ حَيْضًا، وَلَمَّا كَانَتِ العَشَرَةُ حَيْضًا مِنْ أَجْزَاءِ العَشَرَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَجْزَاءِ حَيْضًا، وَجَبَ أَنْ تَكُنَ فِي كُلِّ الأَجْزَاءِ حَيْضًا(٢).

قال عنين: وهذا فاسِدٌ، والفَاسِدُ لَكَ بَاطِلٌ، لَمْ لم تَرَ أَنَّ القِيَاسَ حَدٌّ

---

(١) ساقط من (ج، ك).

(٢) أما أحد من أهل هذا القياس فيه فصحيحه هذا.

(ج): (في ب، ب، ك): محرم

لكنَّ هذا مِنْ بَابِ الأولى، وإنَّمَا لا يُعارِضُ إلَّا بمثله: لَمَّا كَانَتِ الفِطْرَةُ مُتَبِعَةً لِلْقَوْلِ وَلَيْسَتْ تَتْبَعُهُ بِإِطْلَاقٍ، لَمْ تَكُنِ الذَّكَرَةُ تَبَعًا لِلْمَرْءِ نَاسِيهِ، وَجَبَ أَنْ لا تَكُونَ عَيْبًا، لَمَّا كَانَتِ الفِطْرَةُ تَتْبَعُ الأَقْوَالَ وَلَيْسَتْ تَتْبَعُهَا وَجَبَ أَنْ لا تَكُونَ عَيْبًا، لَمَّا كَانَتِ الفِطْرَةُ مُتَبِعَةً مُتَبَعَةً وَجَبَ أَنْ لا تَكُونَ عَيْبًا[1]، وَلَمَّا كَانَ ذلكَ[2] فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ - وهو مَا كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ الحَيْضِ - لَيْسَ لَهَا عَيْبًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ لَيْسَ عَيْبًا، فَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قِيَاسِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهُ قَطُّ[3]: عَلَى أَنَّ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ تَخِيضُ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ وَلا فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَلا بَعْدَ بِلَيْلَةٍ قَدْ نَعْلَمُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضٍ، وَلا قَوْلَ صَاحِبِ أَيَّامٍ يُعَارِضُ، وَمَنْ يُقَلِّدُهُ قَدْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ دَمِ الحَيْضِ لَيْسَ حَيْضًا إِذَا زَادَ فِيهِ زَادَ أَيَّامُ الحَيْضِ، فَيَحْمِلُ فِيهَا، وَكَانَ مَا جَانَسَهُ - مِنْ طَبْعِ الفِيَاسُ - لا يَجْمَعُ غَيْرَهُ.

وَكَذَلِكَ لا يُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّ الحُمْرَةَ جُزْءٌ مِنَ الشَّوْءِ، وَلا أَنَّ الصُّفْرَةَ جُزْءٌ مِنَ الحُمْرَةِ، وَلا أَنَّ الكُدْرَةَ جُزْءٌ مِنَ الصُّفْرَةِ، بَلْ هِيَ ذُهُوبُ عَارِضَاتٌهُم يَذْهَبُونَ جَلْبَهَا لِمَنْفَعَةٍ مَثَلًا مَا فَأَلَّفَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَثَبَتَ قَوْلُنَا بِظَاهِرِ الفَصْلِ وَالإِجْمَاعِ لَهُ[4].

---

(١) - (ص)، (ح) ساقطة من (ب، ك).

(٢) - ساقطة من (ب، ك).

(٣) - ساقطة من (ب، ك).

مسألة: قال: رأت الحُمُّوا[1]، كما ذكرنا - لم يُحِلْ لها الصلاةُ ولا الطوافُ بالكعبة حتى تغتسلَ بماءٍ رأسها وجسدها بالماء، أو تيمَّمَ إن خيفت الماءَ أو كانت مريضةً عليها في الغسل حرجٌ وإن أصبحت صالحةً ولَمْ تغتسلْ فاغتسلت أو تيمَّمت - إذا كانت من أهلِ التيمُّم - بيقظةٍ ما تدخلُ في صلاةِ الصبح صحَّ صيامُها.

وهذا كلُّه لإجماعٍ متيقَّنٍ، ولقولِ رسولِ الله ﷺ: «وإذا أقبلت الحيضةُ فتطهري»[2]، ولقولِ الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3]، وقد أجبر ﷺ أمَّ الأزهر طُهْرَ[4]، إذا لَمْ تجدِ الماء، فوجَبَ التيمُّمُ للحائض عِنْدَ عدمِ الماء، وفي أحبرها المُسْلِمُ والتيمُّمُ عن هذا الصعيدِ جلاءُ تذكرةٍ في كتابِ الصيام إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ب): الحُمرة.
(٢) تقدم في ص: ٢٧٩/٢.
(٣) البقرة: ٢٢٢.
(٤) في (ب): الطهرة، وسبق الحديث في ص: ٢٢٦/٢.
(٥) سيأتي في ص: ٣٦٠/٢.

تغسل. وإذا وطئ زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطُّهْرَ قال لا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتيمم إذا كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فإن توضأ وضوء الصلاة، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فإن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها.

يرهان قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ التطهر: هو التحيض في قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: الاغتسال، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قال: الاغتسال، وقال الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [١٤] منه: عن يحصل لهن الطُّهْرُ الذي هو عدم الحيض [١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [١٦]، هو جنابة بجنبهن، وقول ما كُنَّا يُمْسِ في الشريعة وفي اللغة تطهرنا وطهرنا وطهرن [١٧]، وأي ذلك فعلت فقد تطهرت، قال الله تعالى: ﴿وَجِيءَ بِمَاءٍ يُطَهِّرُ﴾ [١٨]، فعبد الله الشمل والإجماع بأنه غسل الفرج والفم والماء، وقال الله: ﴿جُنُبًا فِي الْأَرْضِ تَسْتَعِينُوا وَطَهِّرُوا﴾ [١٩] فمنع أن التيمم إجماعية وقال لحذيفة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [٢٠]، وقال الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ بِطَهُرٍ﴾ [٢١]، يعني: الوضوء.

(١) [٢٢٢]، [٢٢٣].
(٢) في (ب، ب، ق): المتطهر.
(٣) ساقطة من (ب)، (ب، ق): أو طهر.
(٤) سورة النساء: ٤٣.
(٥) سورة النساء: ٤٣.
(٦) سورة النساء: ٤٣.
(٧) سورة النساء: ٤٣.
(٨) سورة النساء: ٤٣.
(٩) سورة النساء: ٤٣.
(١٠) سورة النساء: ٤٣.
(١١) سورة النساء: ٤٣.
(١٢) سورة النساء: ٤٣.
(١٣) سورة النساء: ٤٣.
(١٤) البقرة: ٢٢٢.
(١٥) البقرة: ٢٢٢.
(١٦) سورة النساء: ٤٣.
(١٧) سورة النساء: ٤٣.
(١٨) سورة النساء: ٤٣.
(١٩) سورة النساء: ٤٣.
(٢٠) سورة النساء: ٤٣.
(٢١) سورة النساء: ٤٣.

وَمَنْ أَقْصَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَهَجَّدْتَ﴾[١] هَلْ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ كُلِّهِ، دُونَ الْوُضُوءِ، وَدُونَ التَّيَمُّمِ، وَدُونَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ، فَقَدْ قَالَ مَا لا يَعْلَمُ بِهِ بَعْدُ، وَالدَّعْوَى أَنَّ هَذَا يُسَمَّى عَادَةً أَوْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ بِهِ عَلَيْهِ كَلامُهُ بِلا بُرْهَانٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ فَعَلْتُمْ هَذَا مِنْ الْمَشْيِ فِي الْمَنْزِلِ؟ أَيْ شَيْءٍ وَقَعَ عِنْدَ أَمْرِ الْمَشْيِ فَيَأْمُرُونَ لِتَدْخُلَ حَالَةُ الْعَادَةِ، فَقَدْ أَبْطَلَ الْحَيْلَةَ الْمَنْقُولَةَ عَنْ قَائِلِهَا، وَمَوَّهَ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ بِالْعُجْمَةِ وَالْعُوَجِ.

قُلْ: هَذَا: إِنْ جَاءَتْ حَيْثُ يَجْتَمِعُ بِالإِجْمَاعِ فَلا تَحِلُّ إِلا بِإِجْمَاعٍ آخَرَ.

قُلْ: هَذَا بِطَلَانٌ، وَدَعْوَى عَادَةٍ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا لا نَحْنُ وَلا إِجْمَاعٌ، بَلْ إِذَا جَاءَتْ حَيْثُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا لَمْ يَجُزْ، فَمَنْ يَقُولُ: هَذَا الْمَشْيُ، مَا أَبْطَلَ الْحِيَلَ مِنْ إِجْمَاعِ أَمْثَلِتِهِ فَلَهُ، وَلَوْ كَانَتْ فَجَمْجَمَةً عَلَيْهِ صَحِيحَةً لَتَعَلَّقَ بِهَا، فَتَكَلَّمَ أَنْتُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَقُلْتُمْ: هَذَا الْمَشْيُ، مَا أَبْطَلَ الْحِيَلَ مِنْ إِجْمَاعِ أَمْثِلَتِهِ،

قال: وَمَنْ؟ وَمَنْ قال يَقولُ في هذه المَسَائِلِ خَطَاءٌ وَخَطَأٌ وَمُجَاهِدٌ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا. وقال أبو حنيفة وأصحابُهُ: إنْ كانَتْ ثَلاثَ ليالٍ عَشَرَةَ أيامٍ فَأَيَّامُها الليالي الأيامُ بِلَيْلِها وَنَهارِها، أَفْتَتَحَتْ أَوَّلَ ليلةٍ، وَمَضَى لَها وَقْتُ صَلاةٍ أَوْ لَمْ يَمْضِ، وَسَيَأْتِي أَوَّلَ نَهارِها، لِيَمْتَدَّ أَوَّلُ يَوْمٍ عَيْنِهِ، فَمَتَى وَجَدَها في أَوَّلِ نَهارِها، فَإِنْ كانَتْ تَرَى دَمَها إلى آخِرِ عَشَرَةِ أيامٍ لَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَها[1] "لا بأسَ لِمَنْ تَقْتَدِي أَوْ يَمْضِي لَها وَقْتُ أَقَلِّ صَلاةٍ مِنْ طُهْرِها، بِأَنْ تَغْتَسِلَ فيه وَقْتَ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ عَهْرَتْ فيه أَوْ لَيْلَةً وَلَمْ تَغْتَسِلْ فيه وَقْتَها، وإنْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلا تَيَمَّمْتَ وَلا تَوَضَّأَتْ وَلا تَصَلِّي، فَإِنَّ كانَتْ يَدَاها حَيَّةً إلى أَنْ وَطِئَها بِأَنَّ الطُّهْرَ حَلَّ عَلَى كُلِّ حالٍ"[2].

وهذه أَقوالُ تَحْتَمِلُ ما ذَكَرَ على الشَّلاثةِ بعد الثلاثة، ولم يُرْوَ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ في هذه المَسائلِ شَيْءٌ، ولا تَكَلَّمَ[3] أَيْضًا[4] عن أحَدٍ مِنَ التابعينَ إلا عن سالِمِ بنِ عَبْدِ الله، وَالزُّهْرِيِّ وَرَبيعَةَ المَدَنِيِّينَ مع وَكيعٍ حَيْثُ تَحْتَمِلُ ولا شُبْهَةَ في قَوْلِهِمْ إلى القَرْوَءِ، فَكَيْفَ وهو عارِضَهُمْ في ذلك مع مَجْلِسِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهذه الأقوالِ.

وكَمْ مِنْ مَسائِلَ خالَفوا فيها أَقْرَانَ هَؤلاءِ مِنَ الصَّحابةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ فيها مِنَ الصَّحابةِ مُخالِفٌ، وقد ذَكَرْنا بعضَها كَثيرًا قَبْلُ،

---

(١) في (ب، ب): وطؤها.

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٦)، طبعة الزهراء.

(٣) في (ب، ب، ف): تعلم. (٤) في (ب): بعد أخذ نقله.

وَلَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ الزَّوَايَا مِنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيٍّ فِي عُمَرَ[1]، وَعَلِيٍّ مَعَ عُثْمَانَ[2]، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَإِلَى قَبْرٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ ذَلِكَ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالْمَأْخُوذُ بِهِ[3]، وَمِنْ أَجْلِهِ يَجُوزُ دِفَايَاتِ مِنْ قَبْلِهِ[4]، وَأَنَّهِ: اَلْخِطْبَةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَلَا يُحْرَمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالْمَأْخُوذُ[5]، وَإِلَّا هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وَلَوْ أَنَّ اللهَ اخْتَارَ أَمْرًا فَلْيَرْجِعْ: «فَلْيَنْظُرْ بَعْضُ مَا يَقَعُ عِنْدَ اللَّهُ ذَلِكَ

---

[1] أخرج عبد الأكبر في مصنف ابن أبي شيبة، قال: عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو هريرة (٤٨٨ - ٤٩٢، ٤٩٣) وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضا أثر ناقص من نسخة (٤٠٦).

[2] يأتي عن جبير بن مطعم عن علي بن ربيعة بن عبد الله الجرشي، المدني، وابنه الحجاج، وأبو ربيعة، وابن حواء وقال: قدم علي الكوفة.

انظر: الجمع والتفريق ٤٥٤/٢، ضعفاء الدارقطني (٣٠٨/٣، ٣٠٩)، الاستيعاب لابن حجر ٤٦٤/٢، ٤٦٥، الإصابة ٣٧٢/٣.

[3] قال ابن قدامة في المغني: «وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَإِلَى قَبْرٍ. الأصل: ٣٧٢/٢، المختصر الخلافات للطحاوي ٣٠٢/٢، (٢٥٤)، وقال فوات المختصر رجح بأن الله الرسول في الأمة وأن الله في يوم وليلة له رسول من أمته في يوم الجمعة له كم ذلك في ساعة الجمعة، أما في يوم الجمعة فإن له ثلاثة أيام الجمعة الأربع ذلك.

وقال ابن عابدين في حاشيته: ٣٨٥ من الصفحات ٤٨٥ من الصفحات الشرح: إذا كان الله موضع أمر الصلاة وإلى قبر أو إلى نبيه.

[4] أخرج ابن قدامة في المغني من رواية عن أبي حنيفة أنهم في ساعات، وعلى الأصل وابن أبي شيبة، وابن حواء، وابنه، وابن ربيعة.

انظر: الاستيعاب (٣٧٢/٣)، الإصابة (٤٦٤/٢، ٤٦٥)، الطبقات (٤٧٥/٦، ٤٧٦).

[5] استدلوا في ذلك بأدلة من الحديث والمعقول. قال الطحاوي: «قد أمر سبحانه الله من أمر الصلاة، فأما الأمر الرابعة فيجوز الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة» (٣٠٢/٢، ٢٥٤) وانظر المبدأ الشرح مشكل الآثار (٢٠٢/٢، ٢٥٤) المنسوخة (٤٦٧/٢).

بَعْضٍ، أَمَا أَنْهَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبَانَا، قَالَتْ: لَمْ يُحْسِنْ اللهُ ذلك وأحالَ عَنِ الْقُرآنِ لَقَدْ لَقِنَا بِأَنَّهُ اللهُ ﷻ لَمْ يَرْضَ مِنَا بِالْقَلْبِ الْمُتَقَلِّدُ دُونَ بَعْضٍ.

وَقَالَ قَائِلٌ: وَقَدْ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ قَالَ: حاشا لله، إِنِّي لَأَخْشَوْهُ هُوَ أَنَا لَا يَحْرُمُ عليه ما أَحَلَّهُ اللهُ ﷻ مِنَ الْوَطْءِ بِكْرٍ يَكْبِرُ.

وَقَوْلُهُ: لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا لِأَنَّهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ.

قَالَتْ: هَذِهِ دَعْوَى بِغَيْرِ حُجَّةٍ، أَوَلَيْسَ ذلك أَنَّهُ لَا يَرْهَنُ عَلَى صِحَّتِهَا، وَالنَّاسُ: أَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ، وَهِيَ دَعْوَى مُتَنَاقِضَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ.

وَالْأَدِلَّةُ: أَنَّهُ إِذَا نَهَاهُ: هَلَّا قُلْتُمْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا لِأَنَّهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ، وَهِيَ يَحِلُّ لَهَا بِغَيْرِهِ يَرْوِيَهُ اللهُ عَنْهَا فَقَدْ عَهِدَهُ دَعْوَى بِدُونِ.

وَقَدْ قَالَ بِمَعْنَاهُ: وَبِحَدِّهِ الْمَعْنَى الْمَعْنَى فَقَدْ عَهِدَهُ بِدُونِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَعْنَى لَا بِالْمَعْنَى الْأَشْيَاءِ، فَيَكْبَاهِ مِنَ الْمَنْكِحِ الْآبَاءُ، يَحْرُمُ بِالْمَعْنَى، وَتَعْلِيلُ الْمَعْنَى لَكَانَا لَا يَحِلُّ لَهُ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ.

قَالَتْ: لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، بَلْ قَدْ عَلَّلْتُمْ تَحْرِيمَكُمْ هَذِهِ -عَلَى قَبَاحِهِ وَتَعْلِيلِهِ- التَّرَكُّبُ الْمُتَعَلِّقُ لَكَانَا لَا يَحِلُّ لَهُ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ، وَهِيَ الْإِجْمَاعُ، وَهَذَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا يَرَى الْمَعْلَقَةَ لَكَانَا لَحِلُّ لَهُ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ، وَالْإِرْثِ لَا بِدُونِ مَعْنَى بِدُونِ الْمَنْسُوبِ بِدُونِ الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لَهُ بِالْعَقْدِ فَقَدْ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ مِنَا وَلَا يَحْرُمُ.

ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ: قَدْ وَجَدْنَا الْمَعْلَقَ يَحِلُّ بِأَشْيَاءَ الْأَشْيَاءِ وَهِيَ تَرْبِعُ الْأَشْيَاءِ فِي وَجْهِهِ ذُهُولُ الْمَاءِ وَإِيَاحَةُ الْمَاءِ بِالرَّجْمِ وَالْجَلْدِ[15] بِالْمَاءِ، فَإِنَّهُ

(١٥) في (ب): الْجَلِدِ.

يحِلُّ بِكَذِبِ ثِيَابِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ: أَكْثَرِهَا تَبَرُّعًا. قَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَهَا. أَوْ تَلْبَسُ هِيَ مِائَتَيْنِ وَالْوَلِيُّ بِالْإِذْنِ، وَبِأَنْ يَقُولَ (سَيِّدُ الْأَمَةِ):[١] مَنْ لَكَ مِيتَةً، وَعَلَيْنَا التَّحْرِيمُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِالْمُلْكِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ عَلَاقَةُ الْأَبِ أَوْ أَيْضًا أَنَّ الْعِلَّةَ وَجُدَتْ لِتَحْرِيمِ الزَّيْنَةِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِالْغَدْوِ وَالْعُشُوِّ، وَإِلَّا فَلَا، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ لَخَبْطٌ وَقَوْلٌ بِالْباطِلِ فِي الدِّينِ، وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِمَا يَدْخُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ، وَهو الْمَرْأَةُ أَوِ الْمِلْكُ وَلَا مَزِيدَ. وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وَلِمَا تَقْصِي الْمَخَايِلُ: إِذَا طَهُرَتْ ثَيِّبًا مِنَ الصَّلَوَاتِ[٢] الَّتِي مَرَّتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَتَقْضِي صَوْمَ الْأَيَّامِ الَّتِي مَرَّتْ لَهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا. وَهذَا نَصٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ[٣].

---

(١) في (ج): (سيدها).

(٢) في (ج): الصلاة.

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٤٨٠) و«الفتاوى» (٢١/ ٨٦).

مسألة: وَإِنْ حَاضَتْ آخِرَهُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاةِ أَوْ فِي آخِرِ الوَقْتِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ بَطَلَتِ الصَّلاةُ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهَا.

وهو قَوْلُ أَبِي حنيفة[1] والأَوْزَاعِيِّ والثَّوْرِيِّ، وبه قال مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ وقَتَادَةُ وإِسْحَاقُ: تَقْضِيهَا[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَمْكَنَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فَعَلَيْهَا القَضَاءُ[3].

قال علي: بُرْهَانُ قَوْلِنَا قَوْلُ اللهِ تعالى جَلَّ وَعَلا: وَلَا تَحْذُوا أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وفي آخِرِ وَقْتِهَا[4]، فَصَحَّ أَنَّ المُؤَخِّرَ لَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا لَيس عاصياً، إِذْ لَمْ يَفْعَلْ المَعْصِيَةَ، فَإِذْ لَيْسَتْ عَاصِيَةً فَلَمْ تَعْصِ الصَّلاةَ عَلَيْهَا بَعْدُ، فَهِيَ لَمْ تُأَخِّرْهَا، وإِذْ لَمْ تُأَخِّرْهَا فَلَمْ تَعْصِ الصَّلاةَ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَلَمْ تَأْتِ الصَّلاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ لَكَانَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ مُضِيِّ مِقْدَارِ تَأْتِيهَا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا عَاصِياً[5] لا مُصَلِّياً، وَفَاسِقاً بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَمُؤْجِراً لَهُ فِي وَقْتِهَا، وهَذَا بَاطِلٌ لا أَحَدَ بِهِ[6] أَوْ مَنْ أَخَّرَ

---

(١) الأم ١/ ٢٣٤، والمبسوط ١/ ٧٤، والمغني ٢/ ١٤٨.

(٢) أنظر: المحلى الكبير: (٢/ ٢٧٤، ٣٣٩)، والأوسط ٢/ ٢٧٤.

(٣) المختصر المزني ص: (١٤٢).

(٤) من طلب به رواية أبي داود (٣٩٣) عن ابن عباس.

(٥) ساقطة من ب، ف، ك.

(٦) في ك: ولم أجد له، وبه: ساقطة.

مسألة: فإن ظهرت في آخر وقت الصلاة، بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى تُخرج الوقت، فلا تلزمها تلك الصلاة وقد أفسدوها.

وهو قول الأوزاعي[1] وأصحابنا. وقال الشافعي[2] وأحمد[3]: عليها أن تُصلي.

برهان صحة قولنا: أنَّ الله ﷻ لم يُبح الصلاة إلا بطُهور، وقد حدَّ الله تعالى للمُتطهرات أوقاتها، فإذا لم يُمكنها التطهُّر، وفي التوقف بقيةٌ، فتحمل على يقين منها بأن ما لم تُكلَّف بتلك الصلاة التي لم يجعلْ لها أنَّ أوقتها إلا[4] في وقتها.

---

(١) نقله عنه الوليد بن مزيد. أنظر: «التمهيد» ٣/ ٢٨٨.

(٢) «مختصر المزني» ١٢/ ١٢ - ١٣، وانظر: «المطلوب» ١/ ١١٢.

(٣) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٢/ ١٦ و ٣٦٩.

(٤) في (ج): قال أبو نبهان: ومن (ج).

مسألة: والمرتهن لا يتقلد من ثمراته الحمائل بخيل شوب، خلاف الإمام في الهترة، وقد لا يتطر ولا يبلوج، وأما الهترة فحرام في قول وقيه، وفي هذا جلاء، وتوبيا عن ابن عباس الله كان يتقرد فرأس ثمراتها إلا حاجات وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء - إلا أنه لا يصح عن عمر - وأبو حنيفة، ومالك[1]، والشافعي[2]: إنه لا مانع في الإزار من الشرب فصاحبا إلى أهلاهما، ويأتي لا ما دون ذلك.

قال: فإن كعب عليه ثمانين ألف أخذ بالثلث وإن كان ثلاثين ألف أخذ بالثلث من الجميع كل عام فإن كانوا الثلث في الجميع إلا تزوجهن بعضهن[3]

وبحديث رُبَيْعَة بن أبي عبد الرحمن أبي داود، عن سعيد بن المسيب[4]، عن عبد العزيز الدراوردي، عن أبي النبيذ، عن أم رُومَان، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قُدِّمَتْ إلى جعث رُكْبَةٌ عن الجبال على الحصير فلم تأمر رَسُولُ الله ﷺ رَدَّ الْمَدَّةَ مَنْ عَلَى تَعْلِيمِ.

قال أبو محمد: هذا الخبر لا يصح إلى النبيذ تجبر من النبيذ[5]

---

(١) أخرج عنهما الأثرم (٤٧٥/٢)، مصنف أبطوف الصنعاني (٤٠٣/٣)، (١٣٠/٤)، المصنوف (١٨٩/٧).

(٢) أخرج: «الأثرم والبيهقي» (٣٢٠/٤)، «الشافعية» (١٦٧/٤).

(٣) «الأم» (٢٤٤/٤)، (٢٤٥/٤)، «الشافعية» (١٦٧/٤).

(٤) في (ج): «الحاجب».

(٥) في (ج): «الحاجب».

(٦) في (ب): «يدخل من حق الحلف».

(٧) حسن في نفسه (٢٧٦) وصحة الأمالي في «صحيحه» في «الأم» (١٦٧).

(٨) تخريج البيهقي أبو البيهقي الحافظ أحمد بن الحسين، تخريج: حديث رواه أبو أحمد، وأبو حاتم عن الحافظ، وقال الحافظ: صدوق.

(٩) انظر: «الجرح والتعديل» ٩/١٥٨، «الثقات» ٨/٣٩٧، «الهدايه الكفاية» ٤٩٢/٣، «الكاشف» ٢/٤٩٤.

الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، مَعَ أَنَّ مَوْلَاهُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ[1]. وَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ لِفِعْلِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَبَاشِرُ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ، فَالْرِّضَاءُ أَنْدَرُ الْآيَةِ.

ثُمَّ نَقَلْنَا فِيمَا أَخْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ رُوِيَ[2] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ حَيْوَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: سُئِلَتْ مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، قَالَ: وَسُئِلَتْ هِيَ بِمَحْضَرِ مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، وَنَحْنُ نَرْوِي[3]:

وَبِحَدِيثِهِ أَخْبَرَ رَوْحُهُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سَنْدٍ عَنْ الْزُّهْرِيِّ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مَحْرَمٌ لَهُنَّ، أَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ، وَهِيَ مُخْتَمِرَةٌ[4].

وَبِحَدِيثِ رَوْحٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ صَمْدٍ، عَنْ صَمْدٍ، عَنْ أَبِي غَوَاثٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتَمِرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ

---

(٢٩٤) رواه (٢٩٤) قال: قتيبة: ثنا الأصفهاني عن المعافى بن إسماعيل واحد.

(٢٩٥) رواه أبو داود (٢٤٦) والنسائي (٣٧٦) والطحاوي (٣٧٥/١، ٣٣٦)، وابن حبان (٣٣٧٥).

---

[1] في النسخة المنيرية: سواء عائشة، وهو مجهول، فسقط. [2] في النسخة المنيرية: حدثنا قتيبة، وقال الطحاوي: حدثنا.

[3] تنبيه: أصرفه للمحدث (المجلس ٤١/٦، الجواهر الكبائر ٣٨٥/٢، ٣٨٦/٢، ٣٨٧/٢)

[4] تنبيه: إن جهلهما أبي بكر فقد عرفهما غيره فأخرج عنه الزبير بن بكار وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عائشة روى عنها ابن السكطر وأبو الزبان هذا وعائشة بنت سعد، فارتفعت الجهالة عنهما وصفا.

وهي حائض وتنفست ثورٌ[١].

وخبرٌ رُوِيَناهُ عن إسحاق، عن عاصم بن عُمَر (المجَبَّن)[٢]: أنَّ نَفَرًا سألوا عبدَ الله بن عُمَر: سألتُ رَسُولَ الله ﷺ: ما يحلُّ للرَّجُل من أمرأتِه حائضًا؟ فقال[٣]: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لكَ ما فوقَ الإزارِ، ولا تَقْرَبْنَ إلى ما تحتَ حَقْوِ تَطْهُرَ»[٤].

ورُوِيَ أيضًا - عن أبي إسحاق، عن عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ[٥]، وَعَنْ عبدِ الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عن عاصم بن عُمَر، عن عاصم بن عُمَر[٦]: أنَّ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ[٧].

ورُوِيَناهُ - أيضًا - عن مُسَدَّدٍ، عن أبي الأحْوَصِ، عن طارقِ بن عبدِ الرَّحمن، عن عاصم: [٨].

وبحديثِ رُوِيَناهُ بنُ عَبْدِ هارُونَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ، ثنا مَرْوانُ - يَعْنِي: ابن محمدٍ - حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ مُحَمَّدٍ: ثنا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحمن، عن خارجةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّهُ سألَ رَسُولَ الله ﷺ: ما يحلُّ لي من أمرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «لكَ ما فوقَ الإزارِ»[٩].

وبخبرٍ رُوِيَناهُ عن عَبْدِ مَنَافِ بنِ عَبْدِ المُنْعِمِ الزَّبَيْرِيِّ، عن عَلِيِّ بن الوليد،

---

(١) رواه أحمد ٦/٧٨، وأبو الشيخ في الطبقات ٤/٣٩٨، ٤١١، ٤١٤.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف، والصواب: المجبَّر، كما في أصل المصنف، وحواشيه. انظر، وسائل علل الحديث في ٢/٢٩٨.

(٣) من (ب، ج، ك).

(٤) رواه أحمد ٢/٤٤، والطبراني (٤٩٤)، وعبد الرزاق ٦/٣٧ (٩٨٧٦)، ٣/٣٢٢ (١٣٣٨)، وعبد بن حميد في مسنده ١١١/١، وابن أبي شيبة ١/٣٤١ (٣٦٠-٣٦١)

وصولي من رواية عاصم بن عمر عن عبيد مولى عمر.

(٥) ساقطة من (ب، ج).

(٦) رواه أبو داود (٢١٢) من طريقه الخرائطي في المكارم: ٢٦/١.

(٧) ساقطة من (ب، ج).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَزْدِيِّ[1] -وهو ابن قُرْطٍ أَخُو مَعْبَدٍ- عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ مَجْهُولٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْرَابِهِ يقال له: عَطِيَّةُ، قال: «مَا قَوْلُ رَجُلٍ أَوْتِرَ، وَالْتَمَسْتُمْ عَنْ ذلك الْفَضْلَ»[2].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ سُلَيْمَانَ: أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ قُرَيْبٍ، عَنْ قُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَجُولُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ[3] لِزَوْجِهَا، قال: سَبَّحْنَا -وَاللهِ أَعْلَمُ- أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَتْ: «يَجُولُ لَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ»[4].

وَبِحَدِّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ، قال: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[5].

تَفَرَّدَ بِهِ هَذِهِ الْأَثَارِ فَوَجَدْنَاهَا -بِحَمْدِ اللهِ- أَحَادِيثَ مَتْبُوعَةً وَأَحْفَظُهَا عَنْ مَجْزَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ[6]، وَأَمَّا يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَا فَقَدْ قال

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٣) والطبراني في الكبير (٩٩/٢٠ ح٢٨٩) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٩/٤).

(٢) في (ج): الحائض.

(٣) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية العلية (٤٠٤/٦) وقال الهيثمي: هذا إسناد صحيح، أصحاب الصحيح.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٩٠/١٩) وقال: هذا موصول، وقد رويا في كتب الطهارة فيه عن غير أمير، وهما يؤكدان هذه الرواية.

ورواه أحمد (٢٤٧/٦) من طريق يونس به بلفظ من حالته بنحوه.

(٥) يعني: عبد الله بن الأشج الأشج العنزي، الحافظ، ثبتا حجة، قال ابن وهب: ما رأيت مثل عبد الله بن الأشج.

فِي ابنِ عيسَى: "مَخْرَمَة مِنْ"[1] ضحيث ليس خديثه يُشْبِهُ"[2]، والآخرُ مِنْ طريقِ نَبْهَانَ يَعْنِي مَجْهُولًا لَا تُعْرَفُ"[3]، وأَمَّا دَاوُد بنُ هِنْدَا الحديث عن النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ: نَنْبَهُ بِفَتْحِ النُّونِ" والباء، وتَضَمُّ بَرْوِيهِ وَهَذَا الحديث: "نَنْبَهُ بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَيُونُسُ يَقُولُ: "نَنْبَهُ: بِالْبَاءِ الْمَضْمُومَةِ وَالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْهَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَهُ، فَلَمْ تَعْرِفْ هَذِهِ مَنْبُوذَةٌ.

وأَمَّا حديثُ عائشةَ فأَخْرَجَهُ: "عَنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ"[4]

وأَمَّا حديثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ: "عَنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ"[4]

---

[1] في الأصل: "لا قال: كان من الطعام، وقال أحمد: كما صالح، وقال ابن معين: وقد حاربه، كذا، وقال النسائي: ثقة".

[2] انظر: "الجرح والتعديل" (٤/٢٧)، "التقاطة لابن حبان" (١٠٦/٦)، "الطبقات الكبرى" (٤٢١/٥).

[3] ساقطة من: (ت).

[4] صالح بن كيسان بن عبد الله الأشج الغفاري، أبو المنذر المدني، قال مالك: كان رجلا صالحا، وقال أحمد: هو صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال يزيد بن هارون: كان أفضل من رأيت، وقال ابن عيينة: وعقله عقل رجل، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الحافظ: صدوق.

انظر: "الجرح والتعديل" (٣٧٣/٤)، "التقاطة لابن حبان" (٤٠١/٦)، "الطبقات الكبرى" (٣٢٤/٥)، "الكاشف" (١٤٢٦).

قلت: مولاه مولية زوج النبي ﷺ، فقد ذكرت أن صالح في كتب الفقاشة، ويروي أبو الوليد، والنسائي في سننه، وقال الحافظ: ثقة.

انظر: "الجرح والتعديل" (٣٧٣/٤)، "التقاطة لابن حبان" (٣١٥/٣)، "الكاشف" (١٤٢٦).

عن: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، وقال: وعن: عن عمرو: ثقة ثبت حجة، من كبار الثانية، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال يزيد بن هارون: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال الحافظ: ثقة فقيه مكثر، وقال ابن المديني: ما رأيت أحدا أعلم بالسنن منه، وقال الذهبي: كان أحد الأعلام، وقال الحافظ: ثقة، وقال ابن حبان: كان من أفضل أهل المدينة في زمانه، وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

عَلَيْهِ شَيْئاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ[١]؛ فَسَقَطَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ وَهْبِ الْمَدَنِيِّ الصَّغِيرِ[٢]؛ وَهو مَتْرُوكٌ عَلَى ضَعْفِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ إِسْنَادَيْنِ[٣]؛ أَحَدُهُمَا: [٤] يَرْتَفِعُ مِنْ عُمَرَ، وَالْآخَرُ: هَكَذَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ:

[١] الخبر: الحديث والمعنى ٥٠٣/١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣،

عُبَيْدُ اللهِ بنِ عُبَيْدِ الخَزْرَجِيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَ أَقْوَامًا». قَالَ: فَسَقَطَتْ إِلَيَّ هَذِهِ الآيَةُ مِنْ عَنْدِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَلَذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ الشَّامِ عَنْ أَحَدِ النَّفَرِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، فَلَذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ يَنْقُصُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا أَيْضًا بِنَحْوِ شَيْءٍ آخَرَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَلَذَلِكَ الحَدِيثُ نَقُصُ، وَلَمَّا رَوَاهُ عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بِنَحْوٍ مِمَّا رَوَاهُ مَنْ حَضَرَهُمْ، [٣] مَعَهُمْ، [٤] فَلَمْ يَصِحَّ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ خَبَرِ ابنِ حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ فَوَجَدْنَاهُ لَا يَصِحُّ؛ [٥] لِأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ حَكِيمٌ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ غَيْرُ قَتَادَةَ الأَكْيَدِيِّ بنِ الدَّعِيِّ،

---

(١) في ابن تيمية: فذكر الحديث أيضا. وأخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٦/٣٦٦)، وقال الزيلعي: «وفيه راو لم يذكر اسمه» نصب الراية (٣/٣٥٧) وانظر: تحفة المحتاج.

(٢) في «مجموعة عبد الرحمن الفريابي - أحد الحفاظ»: قدم مع سعيد بن جبير على ابن الأشعث وكان ثلاثة عشر ألفا، فقال: ما أرى هؤلاء إلا سيفارقون عليا، فقال بعضهم: وبعضنا يعلمون، وإنما يعلمون، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أناسا من أهل العراق، قدموا علينا، وإنا نرى أنهم سيفارقون عليا، وإنا نرى أن عليا، قاتل على تأويل القرآن، مع عدوه، وكتبه الكتاب في الكتاب، فقاتلناه، وعدوه، وكتبه الكتاب في الكتاب، وإنا نرى أن عليا، قاتل على التأويل، وإنا نرى أن عليا، على الحق، وإنا نرى أن الذين يقاتلونه، على الباطل، وإنا نرى أن الذين يقاتلونه، على الحق، وإنا نرى أن عليا، على الحق، وإنا نرى أن الذين يقاتلونه، على الباطل

وَلَيْتَنَا فَإِنَّ الْخَيْرَ زَوَاءُ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ مَرْحَمٍ وَحَمِيمٍ[1]

أَنَّ نَفِيْرَنَا عَنْ حَمِيمِ عَمَّةٍ وَخَمِيمَةٍ لَا يَعِيْثُ، لَأَنَّهُ عَنْ نَفِيْرٍ وَلَيْسَ بِمَوْلُوْدٍ، وَرواه أيضاً عن صَعِيدِ الْأَعْظَمِ[2]، وَمع نَجْوَدٍ، وَمَع مَا فِيهِ مِنْ أَنَّ الْمُتَّصِفَ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَمَعْ لَا يَؤْثِرُ بِهِذَا.

أَنَّ نَفِيْرَنَا فِي حَمِيمِ أَنْ عَمَّةٍ وَخَمِيمَةٍ لَمْ يَحْظَ إِنْ عَنْ إِسْنَادِهِ، فَمَنْقِطَ مَاءُ الْأَحْبَارِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَجْرِ الْمَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

أَنَّ نَفِيْرَنَا عَلَى مَا حَكَوْهُ عَنْ الْمُحَدِّثِ الصَّحِيحِ مِنْ سَنَدٍ، وَفِيهِ أَنَّ الرسول ﷺ أَمَرَ بِالْمَوْتِ عَلَى مَا يَقْدِرُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا أَنْتَ وَالْمَوْتُ الْمَعْلَمُ[3].

وَرَوَى مِنْ سَحِيدٍ مِنْ حَدِيثِ الْمَاءِ الْمَعَاوِيَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يَلْعَبُ مَاءُ أَهْلِ الْمَعَاوِيَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مَاءً أَطْيَبَ مِنْ مَاءِ أَهْلِ الْمَعَاوِيَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مَاءً أَطْيَبَ مِنْ مَاءِ أَهْلِ الْمَعَاوِيَةِ، وَالْحَافِظُ: وَضعه ابن حزم ثقاة، لأنا لا نعلم له سلفا في تحديد لا ابن نزيد، وكان ابن حزم يقول: إن كان غير مقبول

[1] الخبر: صحرة الخشبة المجمعل (٢٩٠/٢، الخبر والتعليق ٢٨٣/٣، الخلاصة لابن حاتم ٢٨٤/١، الهيلمة الكتابة ٤٧/٣، الهيلمة الهيلمة ٣٦٨/٢.

وبعد والحديث ما يراد أم فيه (٢٢١) عن خبرية مطاية بن صالح، عن الحلم بن الحجاج، حزام عن حكيم، عن عبد الله بن سعد، وفيه: أن الرسول ﷺ أمر بالموت على ما يقدر من ذلك وما أنت والموت المعلم؟.

[2] ورواه بن سحيد بن حسان الأنباري الفاطوري، قال أحمد: كان يلعب ماء أهل الحلم، وقال ابن معين: كان ماء أهل الحلم، وقال مرحاء: وكان ماء أهل الحلم وقال فيها، وكان ابن عيان عن الخلاصة، وقال الحافظ: وضعه ابن حزم ثقاة، لأنا لا نعلم له سلفا في تحديد لا ابن نزيد، وكان ابن حزم يقول: إن كان غير مقبول

[3] الخبر: الخبر والتعليق ٢٩٠/٢، الخلاصة لابن حاتم ١٩٩/١، الهيلمة الكتابة ٢٧٤/٣، الهيلمة الهيلمة ٣٢/٢.

وبعد: سهلان، بعد: عبد الله الأحقاف الجزائري، الخبر: كره ابن حيان عن الخلاصة، وقال عبد الله: الحافظ، وقال الحافظ: لن الصلبة.

[4] الخبر: الخلاصة لابن حاتم ٢٨٤/١، الهيلمة الكتابة ٢٨٤/١، الخلاصة (٢٢٤٦).

[5] ورد الحديث (٣٣٣) بلفظ: الصلاة عمل، ساكرة المعلقين، وساعة (٢٤٤) الخلاصة الهيلمة، باب: الصلاة الهيلمة الهيلمة الأولى.

وَمَا زَوَيْنَاهُ مِنْ حَرِيقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأَسْوَدِ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ لِلاَمْسِ مِنَ الأَسْوَدِ، عن عائشة: أَنَّهُ اللهُ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي قَوْرِ حِيضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، نا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدثني حَمَّادٌ الْقِلاَبِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حدثني الْعَطَّافُ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قال: سَمِعْتُ خِلاَسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّعْرُ الواحِدُ وَالثَّوْبُ وَالْمَاءُ، قَالَ: أَصَابَنِي مِنْهُ شَيْءٌ مَتَى شِئْتِ فَعَلْتُ لَمْ يَمَسَّنِي غَيْرُهُ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا يُونُسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَفَّانُ، حدثني عبد الله بن عَمْرٍو، عن أَبِيهِ، عن جُمْرَةَ، عن بَعْضِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا شُمَيْلٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زُحَيْرٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ

(١) رواه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٢) والترمذي (٢٩٧) كتاب الطهارة، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٢) الطبراني ٢٤/٣٢٤ ورواه أبو داود (٢٦٧) والترمذي (١٣٤٣) وأحمد ٢/٤٤٦.

(٣) ضعيف انظر الإرواء (٢٧٢).

المَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ أَوْ يَأْكُلُوهَا وَهِيَ لَحْمٌ وَدَمٌ؟[1] ؛ فَالْبَيْتُ، وَمَا أَدْرَاكَ الْبَيْتُ الْبَيْتُ[2] ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزِلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، ثُمَّ أَحْصَرَ الآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[3].

فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ يُحْكَى وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ الآيَةَ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ، وَلَكِنْ: فَقَدْ يَجُوزُ التَّحْيِلُ بِهَذَا الْخَبَرِ وَالْحَدِيثِ وَهُوَ الْمَرْئِيُّ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ، فَجَعَلَ مَعْرُوفٌ، فَكَذَا الآيَةُ جَيِّدٌ مَوْقِعُهُ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَمَكَرُوهٌ مَنْعُهَا: فَأَنْزِلُوا الْمَنَاسِبَ لَهُ مَوْضِعَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا فِعْلُ مَنْ جَعَلَ حَقَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ اللهِ شَيْءٌ[4] الصَّحَابَةُ عَلَى، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَهِيَ أَعْمَى، وَهِيَ أَبْرَعُ النَّاسِ، عَنْ مَعْرُوفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ[5].

وَقَالَ: وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ مَا بِي، وَلَمْ تَسْأَلْهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَأَعْجَبَهَا[6] وَقَالَ: أَفَجَزَاءُ يَجْنِي فَرْجُهَا[7]؟ وَهُوَ قَوْلُ أَمْ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعْرُوفٍ[8]

---

(١) في (ب): يجامعوها. (٢) في (ب): «البيوت، فما أدراك البيت».
(٣) الحديث صلبه (٢٦٠٢) كتاب الحيض، باب: جواز غسل المحائض رأس زوجها وترجله.
(٤) ساقطة من (ب، ك).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف» (٧٢١ ط. الإسناد، وروايته الدارمي (١٠٢٩) من طريق عبد الرزاق الأعمى عن معروف.
(٦) الزيادة: (٢٢٤) من (ب) وفي (ك) «فأعجبها».
(٧) معروف بن الأعمى الهمداني الواسطي، أبو عائشة الكوفي، سماه عمرو: عمرو بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن أسماء الجرمي، ثقة من رجال مسلم، وروى عنه معروف، وقال: قال الحميدي: ما سمعت أحدا عيب أحدا أعلى الحفظ في الفن من الأعلام من معروف.

والحَسَن وعطاء وإبراهيم النَّخَعي والشَّعْبي[1]. وهو قَوْلُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، والصَّحِيحُ مِن قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وهو قَوْلُ مالِكٍ وغَيْرِه مِن أَصْحابِ الحَدِيثِ.

قال أبو محمد: وقال مَن لا يُحابى بِها أَعْتَقَ مِن إِبِلِهِ: إِنَّ حَدِيثَ عُمَرَ[2] الذي لا يَصِحُّ، نَاسِخٌ لِحَدِيثِ يُحابِي الذي لا يَثْبُتُ غَيْرُهُ مِن مَعْناهُ، قالَ: لأَنَّ حَدِيثَ أُبَيِّ كانَ مُتَقَدِّمَ زَمانِ الآيَةِ.

قال عَلِيٌّ: وهَذا هو الحَقُّ؛ وهو الحَدِيثُ يُحابِي لا جَائِزٌ له، ولا مَنْعٌ مِنْهُ؛ فَمَن قَدَرَ فَلَهُ ذلِكَ، وإِنْ شاءَ كانَ يَقْرَأُ الآيَةَ، وأَمَّا قَوْلُ أَبِي[3] الدَّرْداءِ: «إِنَّ ذلِكَ مُمْكِنٌ هَكَذا فَلا يَجُوزُ الحَدِيثُ بِهِ، ولا يَجُوزُ تَأْوِيلُ بَيْتِ ما جاءَ به مَنْ قَرَأَ وَبَيْنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ الآيَةَ» فَكَلامٌ كاذِبٌ في حَدِيثِ لا يَصِحُّ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ الذي لَيْسَ دُونَهُ أَحَدٌمِمَّا عَدَّدْنا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَها: «يا رُوَيْبِعَةُ الغُمَيْرَةُ مِنْ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَأْذِنِي لَهُ، قُلْتُ: إِنَّ لِي حاجَةً، فَقالَ: إِنْ شِئْتِ تَبْسُطِينَ لَهُ بِيَدِكِ»[4]

وقال ابن معين: كذبه لا يكتب عن مثله.

انظر: التاريخ والعلل: ٢٨٣/٢، الكفاية: ص ١٥٦/١، التاريخ الكبير: ٣٢٢/٢، الجرح والتعديل: ٤٠٤/٢.

(١) رَوَى هذا الأثر أبي أبي شيبة في «المصنف»: ٣٢٨/٨ - ١٤٢، إلا أن عطاء فيه رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٣٣/٦ (١٤٤٢٣).

(٢) قد سبق في ٢١٣/٣ من رواية عمرو بن عاصم العتكي: أن هذا سَرَّاحٌ عمر.

(٣) وهو السابق من رواية عمرو بن عاصم عن شبابة، عن كثير، عن أبي الزبير.

(٤) رواه مسلم (٢٨٩٤) كتاب الحيض، باب: جواز خدمة الحائض زوجها.

وَرُوِيَا الأَخَرُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ وأَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1]. فَهُمَا تَدُلَّانِ أَنَّ لا يُجْتَنَبُ إِلا المَوْضِعُ الذي فيه الحَيْضَةُ وَحْدَهُ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

٦٦٦ مسألة: الحَيْضُ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ مِنَ الحَيْضِ.

هذا لا خِلافَ فِيهِ بِيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، حاشا الكُوفاتِ يأتِينَ، فَإِنَّ النِّسَاءَ تَطُوفُ بِهِ، إِلاَّ الثَّيِّبَ وَالبِكْرَ الحَيْضِ، وَلَمْ يَرَ فِي النِّسَاءِ: ﴿وَبَهَا كَانَ تَدَيُّنُهُمْ﴾[2]. ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَرَأَتْ أَنَّ النِّفَاسَ حَيْضٌ حُرِّمَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَنُفِسْتِ؟» وَقَالَ: نَعَمْ[3]. فَسَمَّى الحَيْضَ نِفَاسًا. وَقَالَتْ المُثْبِتُ: وَلا وَاجِبَ وَالإِجْمَاعُ[4]. وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٢) سورة: ٤٤

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، باب: كان كلما بدا له الحيض... وسلم (١٢١١) كتاب الحيض، باب: وجوه الإنتفاع... كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وقد مر في ١٨/٣

(٤) لعل ابن المنذر في الأوسط ٣/٣٩٦

مسألة: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب.

قال أبو محمد: قد صح من شيء من الآثار، وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»[١]، وقد كان أهل الصُّفَّة يبُولون في المسجد يحضرُهُ رسول الله ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»[٣]، وذكروا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٤]، فإنهما إنما هي في سُكْر من الخمر[٥]، أو غيره فإن: «سُكْرَنا»[٦] تفسير مواضع الصلاة.

فإن قيل: ولا تحمله في قول زيد، وقد صح أنه قاله لأن كلا خطأ، وإنه لا يجوز أن يَظُنَّ أن الله تعالى أراد أن يقول لنا: لا تقربوا مواضع الصلاة

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) «الآية» ١٦٢/٤، وانظر: «المحلى» (٢٨٥)، «الجامع» ٣٤٨/٢.

(٣) التيمم: ٤٣.

(٤) زيد بن أسلم الفارسي، العدوي، أبو أسامة، المدني، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، وقد أدرك أنسا، وابن عباس، وابن عمر، وابن سعد، والسائب، وابن عباس، وابن عمر، وكان يقرب من شيبة، قد عن أبيه وعطاء بن يسار، وعنه ابنه زيد، وابن أبي الزناد، وابن عيينة، وقد تغير الكبر، وكان ربيعة، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، وابن أبي الزناد، وابن عيين

قَلِيْسَ عَلَيْكَ قَبُوْلُ، وَلَا تَشْرَعُ اكْتِسَابُكَ[1]؟ وَرُوِيَ أَنَّ الآيَةَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ وابن عَبَّاسٍ وجماعةٍ.

وقال مالِكٌ: لا يَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ، وقال أبو حنيفة ومَنْدَلٌ: لا يَعْرِفُ فيه، فإن أَشْهَرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[2].

والحَقُّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذلك بِحَدِيثِ زُرَيْدٍ بن عَدِيٍّ الْمُلَّبِّ بن عَدِيَّةَ، عن جَبَرَةَ بنِ فَاجَةَ، عن عَائِذَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لأَصْحَابِهِ: «وَجَّهُوا هذه البُيُوتَ عن المَسْجِدِ» فَوَجَّهَ أَبْوَابَ المَسْجِدِ لِحَاجِبِهِ وَلِ عَلِيٍّ[3].

وَآخَرُ زُرَيْدٌ مِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي عَتِيقٍ، عن أَبِي الْمُطَّلِبِ الْهَجَرِيِّ، عن مَجْمَعِ الْهَوْذَنِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو: «تَكَلَّمَ أَوْ سَنَدَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَلَا إِنَّ هذا المَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَعَلِيٍّ وفاطِمَةَ»[4].

وَخَبَرٌ آخَرُ زُرَيْدٌ عن عَبْدِ الوَهَّابِ بن عَطَاءٍ الخَفَّافِ، عن ابن أَبِي لَهِيعَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن عَبْدِ اللهِ بن سَلَمَةَ: عن أَبِي سَلَمَةَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا المَسْجِدُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَحَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَزْوَاجَهُ، وَعَلِيًّا وفاطِمَةَ»[5].

---

(١) أصل: ٣٣.

(٢) القاضي الشهير: ٩٧/٨، الخلاف: الخلاف الشهير: ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) القاضي والمنادي: ١٣٠، العيون الأنيقة: ١٠٣/٢ ربما بمعناه.

(٤) القاضي: الحكام الشرعية: ٢٥٠، الخلاف: الخلاف الشهير، الخلاف: ١٤٨/٤ (ص ١٤٩).

(٥) القاضي: ٢٣٣/٢، وابن حجر: ٢٣٣/٢ ربما.

(٦) وبنا ابن ماجه (٤٥٦)، وابن بكر: الأشبه، والطبراني في «الكبير» ٣٣/٢ (٨٨٣/٣٣٣) ربما.

(٧) وبنا ابن قيد في «الجمع الكبير» (٨٣٣) عن عيسى بن حرداد عن عبد الله، والطبراني في «الكبير» ٣٣/٢ من طريق يعلى بن حماد ثقة، عن عطاء.

وَعُمَرُ وَأَخُوهُ زَيْدٌ؛ طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ خَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَبُو أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَمُرَّ بِهِ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا قَدْ بَاطِلٌ؛ أَنَّ أَشْيَاخَ [١٢٥] **مُشْهُورٍ وَلَا مَعْرُوفٍ بِالثِّقَةِ، وَأَنَّ مَشْهُورٌ** [٢] **بِسَاطِعِ بْنِ الْمُصْعَبِ عَنْ خَمْزَةَ** [٣]، **وَأَنَّ الْخَطَّابَ الْهَجَرِيَّ** [٤] **مَجْهُولٌ.**

---

(١) أشيخ: من الطبقة السادسة، وبلاذ: الشغب، وبلاذ: الهياج، أو حسان الشغب، وبلاذ: الجلد، لجلد، وبلاذ: أحمد: لا أرى به بأسا، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح، وقال الحاطبي: صدوق.

(٢) مشهور: الصرح والتمويه ٢٤٦/٣، والمغني ٥٨٦/٢، والمغني ٣٣٠/٢، والمغني ٣٣٠/٢، والمغني ٥٨٦/٢.

(٣) سطع: الثقاب، ويروى ابن حاتم، وقال الحاطبي: مجهول، أحمد: من زعم أنه صحيح، الثقاب: الصرح والتمويه ٤٣٢/٤، والمغني ٣٣٠/٢، والمغني ٥٨٦/٢، والمغني ٢٤٦/٣، ٢٤٧/٣، والمغني ٣٣٠/٢.

(٤) الخطاب: يروى ابن حاتم، الخرقة المحلى وابن حاتم في الثقاب، وذكره أبو حاتم في الصحابة، وقال الحاطبي: عند جماعة، وقال ابن الطحان: هذا قول لا يعلمه يكن لمنه شاذ ونزيت، قال الحاطبي: كانه يعرض بابن حزم، لأنه ذكر أحمد بن حاتم، وقال: الصرح والتمويه ٤٣٢/٤، والمغني ٥٨٦/٢.

(٥) الهجري: الصرح والتمويه ٤٣٢/٤، والمغني ٥٨٦/٢، والمغني ٣٣٠/٢، والمغني ٥٨٦/٢، والمغني ٣٣٠/٢، والمغني ٥٨٦/٢.

(٦) أبو الخطاب الهجري: قال أحمد: ويقال: عمرو بن عمرو، ويروى ابن حاتم، قال الحاطبي: مجهول.

(٧) الصرح والتمويه ٤٣٢/٤، والمغني ٥٨٦/٢، والمغني ٣٣٠/٢، والمغني ٥٨٦/٢، والمغني ٣٣٠/٢، والمغني ٥٨٦/٢.

وأنا غطاء الخَلَقات فقد غطاه عنّا مُنْذُ [٣٠٣] شَكَرَ الحديث، وشاعدها مَحْمُودٌ[١]، وَمَحْمُدٌ مِنْ الحَسَنِ مذكورٌ بالكذب، وكثيرٌ مِنْ ذَنْبِ مِثْلُهُ، فقد قُلْتُ ما هُنَا الخَبَرُ مُحْدَثٌ.

صدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ، نا إِبْراهِيمُ بن أَحْمَدَ، نا الفِرْيَابِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا عَطِيَّةُ بن السَّائِبِ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّ المُؤْمِنِينَ أَتَتْ بِقِدْرَةٍ سَوْداءَ، كأَنَّهُ يَحْمِلُ مِنَ العَرَبِ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ، وَجَدَتْ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَأَمَلْتُ، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فِي المَسْجِدِ أَوْ جَفَّتْ[٢].

قال عَطِيَّةُ: فَهِيَ أَمْرَأَةٌ تَأْتِي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالمَغْمُوزُ بِهِ النِّسَاءِ الخَيْفَلُ، فَمَا نَنْهَا فَهُوَ مِنْ قِبَلِ وَلَدِ نُوحٍ عَنْهُ، وَقَوْلُ مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَقَدْ سَبَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «جُعِلَتْ فِي الأَرْضِ مَسْجِدًا»[٣]، وَلا يَعْلَمُ فِي أَلْسِنَةِ الخَيْفَلِ وَالجُبُّ، فَلَيْسَ مَنْ يَجْعَلُ مَسْجِدَهُ، فَلَمْ يَجْعَلْ أَنْ يَجْعَلُ[٤] الجُبُّ، فَلَيْسَ مَنْ يَجْعَلُ مَسْجِدَهُ

---

(١) مطلع: من مسند الحاشد، أبو مسعد الكوفي، ثقة، قال ابن معين: ليس به بأس، وأحاديثه مستقيمة، وقال ويقال: كان يرفع أشياء، وقال أبو زرعة: هو ثقة، أبو زرعة من حفظه، وهو ثقة، وقال: رجلا صالحا، وقال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، وقال: قال ثقة، وقال: ثقة، وقال: صالح، ولين، وقال: صالح الحديث، وقال أبو أحمد: له أحاديث يرفعها بعض ما يرفع، وقال الدارقطني: صدوق، يخطئ كثيرا.

انظر: التجريح والتعديل ٣٣١/٦، والكامل لابن عدي ٨٠/٧، والجرح والتعديل ١٠٤، والكواكب ٢٤٩/٢.

(٢) انظر في رواية الخبر أبي إسحاق بن الجنيد.

(٣) صحيح البخاري (٤٣٨) كتاب الصلاة، باب: أينما تدركك الصلاة فصل.

(٤) في نسخة: ٣٦٨/٣ (ق) في (ب): يجتمعها.

دُونَ بَعْضٍ، وَلَوْ كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ لأَخبر بِذَلِكَ ﷺ عائِشَةَ، إِذْ حَاضَتْ فَلَمْ يَنْهَها إلا عن الْكَوافِ بالبَيْتِ فَقَطْ، ومِنَ الباطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يَكونَ لا يَحِلُّ لها دُخُولُ الْمَسْجِدِ فلا يَنْهاها ﷺ عن ذلك، ويَقْتَصِرُ على نَهْيها عَنِ الْكَوافِ.

وهَذا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ[1] وبِهِ وغَيْرِهِما، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) مختصر المزني، ٨/٩٨، ٤/١٥٦.

مسألة: ومَن وطِئ حائضًا فقد عصى الله تعالى، وفَرَضَ عليه التوبةَ والاستغفارَ، ولا كفّارةَ عليه في ذلك.

وقال ابن عَتّاب: إذا أصابها في الدَّم فَتَصَدَّقَ بدينار، وإنْ كان في انْقِطاعِ الدَّم فَبِنِصْفِ دينار[1].

وَرُوِيَ عنه أيضًا أنه قال: مَن وطِئ حائضًا فليه عِتْقُ رَقَبَةٍ[2].

وَرُوِيَ عن عطاء بن أبي رباح أنَّه قال -في الذي يَطَأ امرأتَه وهي حائضٌ- يَتَصَدَّقُ بدينارٍ[3].

وَرُوِيَ عن قَتادة: إنْ كانَ واجِدًا فَدِينارٌ، وإنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دينارٍ.

وقال الأوزاعيُّ: «وَتَعْمَدُ مِنَ الصَّدَقَةِ» يَتَصَدَّقُ بدينارٍ.

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بدينارٍ، وإنْ شاء بنِصْفِ دينارٍ[4].

وقال المَسْرُوقيُّ: يَجِدُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤) من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن العبزي، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

وقد اضطرب في الإسناد فقال مرة: عن رجل من أهل الري، عن سعيد بن جبير، أنه قال: يتصدق بدينار، فقال له عكرمة: أبو جبير صاحب الجبير، وأنفع لا أعرفه.

(٢) رواه القاسم بن سَلّام (٢٣٦٥).

(٣) نقله عنه السَّرَخسي في المَبسوط ٣/٢١٨، وذكر أن ابن عبد البر عزاه في التمهيد ١٧/٣٧ له، قال: يتصدق بدينار بالمدني.

وعلى المَحفوظ من الخبر في سعيد بن جبير، أنه يتصدق بدينار، وليس يتصدق بنصف دينار. المحرر أطراف الحديث ٤/١٣٧ (٤٢٠٢)، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٤٦٧.

(٤) انظر: الجامع لمسائل الإمام أحمد ٤/٤١٩.

(٥) انظر: «الأوسط» ٣/٣٨٦، «المبسوط» ٣/٢١٨.

فأمّا مَن قال: يَتصدّق بعينِ جيار، فاختُلِفَ بحديثِ زُوَيبة[1] مِن طريقِ مِقْسَم، عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَتصدّقُ بجيارٍ أو بعينِ جيار»[2]، وفي بَعْضِ أَلفاظِ هذا الخَبَرِ: «إِنْ كانَ الدَّمُ عُبيكًا فَدينارٌ، وإِنْ كانَ فيه صُفْرَةٌ فنِصفُ دينار».

وبحديثِ زُوَيبة[3] مِن طريقِ شَريك، عن الحَجّاجِ، عن حُجْرَة، عن عَبّاس، عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي أَهْلَهُ حائِضًا: «يَتصدّقُ بنِصفِ دينار»[4].

وبحديثِ زُوَيبة[5] مِن طريقِ الأَزْرَاقِ، عن يَزيدَ بنِ أبي مالِك، عن عَبْدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ أَزْهَرَ بنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بَغْلِي الذي دَوَّخَنا مِنْها[6]، أنْ يَتصدّقَ بخَمْسَةِ دينار[7].

وبحديثِ زُوَيبة[8] مِن طريقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبيب، عن أَسَدِ بنِ الفُرَاتِ، عن السُّبيعيِّ[9]، عن ابنِ[10] عَبْدِ الحَميد، عن أَبيه: أنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وَطِئَ جَارِيَةً وَلَهُ يَومَئذٍ بِها حائِض، فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فأَخبرَهُ، فقال له رَسُولُ الله ﷺ: «تَصدّقْ بنِصفِ دينار»[11].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٠-٢٦١).

(٢) وراه الشافعي في «الأم» (٥/٢٤٩) و(٧/١٤٤) والطبراني في «الكبير» (١١/٢٣٣ ح١٢٠٢٥).

(٣) عن (أبيه) وفي (ب): بعبد ربّه، خطأ، مخالف.

(٤) ذكره أبو داود بعد حديث (٢٦٤) وقال: «وقال مسلمة: ورواه الحجاج». (٣٨/٢٦٠).

(٥) في (ق): بعبد الله.

(٦) كذا في جميع النسخ، والصواب: «دوّخنا».

(٧) وراه الطبراني عن أبي أمامة في «معجمه» كما في «العلل» (١٣٤٥ ح١٣٣٢)، ورواه البيهقي في «الكبرى» (٧/٦٧)، إلا أنه قال: «يتصدق بخمس دينار». قال البيهقي: «ومع ضلوع عبد الحميد وضعه».

(٨) سبق تخريجه في ص (٢٦٠-٢٦١).

وَأَخْرَجَ [١٣٣] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ عُتْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَتَمَسَّحْ بِإِبْهَامِ أَوْ بِإِبْهَامِ أَحَدِكُمْ» [٣٤]. وَبِحَدِيثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جابِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَمِينَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَرَ رَجُلاً أَصابَ حافِظَ وَعْيٍ نَسْيَهُ».

وَرُوِيَتْ أَيْضًا [١٣٤] مِنْ طَرِيقِ مَخْمُودٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَّمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَمِينَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جابِرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال أبو محمد: قَالَ مالِكٌ: إِنَّمَا لا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ.

[١٣٣] عَابَدِيثِ مَخْزُومٍ. قُلْتُ: فَمُخْتَصَرُ ابْنِ وَالْقَوْلُ فَتَمَسَّحْ الأَجْنِحَاتِ يَوْمِ وَاللهُ

---

(٣٣) من (ق).

(٣٤) رواه الشافعي في «الأم» (٧/٢٧٥-٢٧٦)، وأحمد (٣/٣٧٤، ٣٦٢ كلاهما من طريق ابن عباس قال: سقط عليه من ابن عباس.

رواه الشافعي في «الأم» (٧/٢٧٥، ٢٧٦) (٩١٦٧، ٩١٦٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/٣٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٥٤) (١٢٣٤/٦٤) الأحاديث من طريق عبد الرحمن بن عزة عن علي بن يمينة عن سعيد بن حبيب. به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٦٦) : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن السلمي ضعيف.

وقال الزيلعي: قلت: والحديث رواه الشافعي في «الأم» (٧/٢٧٥ و ٢٧٦) (٩١٦٧، ٩١٦٨).

(٣٥) في (ب، ق): الواهي.

(٣٦) في ب: بحيرة، وبقال: تحدث، حوش عند الله بن الحارث بن نوفل، وبقال: ابن أبي عباس فترجمه قد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس، وذكره الخطيب

حديث جَوْشَة: تَرَوْنَهُ شريفاً، حين يُحْتَبَيُ[١]، وَلاهُما ضعيفٌ.

وأما حديثُ الأَوْزَاعِيِّ: فَمُرْسَلٌ.

وأما حديثُ عَبْدِ العَلِيْمِ بن صَبْرَةَ: فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وَكَذَبَتْ وَاخْتُلِفَ عَلَى الشَّيْخِ، وَلا يُدْرَى مَنْ هو، وَمُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، وَالأَخْرَ عَنِ الْمَكْفُوفِ، وَلا يُدْرَى مَنْ هو، عَنْ أَيُّوبَ بن خَوِيلَةَ[٢] رجلٌ مَتْرُوكٌ.

وأما حديثُ الوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ قُبِلَ طَرِيقُ مُوسَى بن أَيُّوبَ[٣]، وَكَذَبَ الزَّمْنِيُّ ابن يَزِيدَ[٤]، وَهُما ضَعِيفَانِ. فَلَمَّا جُمِعَ الْكُلُّ ارْتَقَى الأَمْرُ هُنَا هَذا.

والدارقطني، وقال الحافظ: صدوق وكان يرسل.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٩٥/٢، والميزان ٤٤٤/١، والمغني ٤٤٤/١، والمغني ٤٤٤/١، والمغني

وأما قياسُ الواطئ حائضًا على الواطئ في رمضانَ فالقياسُ باطلٌ.

ولقد كانَ يُشَبِّهُ الإجحامَ بالأمانِ الوهميّةِ كتحديدِ تحرمِ في الأشهرِ[١]، وتحديدِ الإحرامِ بالتلبيةِ، والإحصارِ بالحَصْرِ في الأيّامِ[٢]، وتحديدِ الوُضُوءِ من القَهْقَهَةِ، والوضوءِ بحَمْرَةِ ثوبِ حَجّامَةٍ[٣]، وقولِها بأنه لا يَدْخُلُ المسجدَ حائضٌ ولا جُنُبٌ، وبالإخبارِ الوهميّةِ في أنّ لا بَقْرأ الْمَثَانِيَ الْحُبُبَ، أنّ لأهلِها به الأمانَ فهي أحسَنُ عن علامةٍ بيّنٍ لكلِّ الطّالبِ المُتَرَيِّثِ الْمُتَأَنِّي، وكان هذا مَبْنِيَ أجوبتِهِم، والْمُهِمُّ لا يَتَلَقَّونَ بِمُرْسَلٍ ولا مُسْنَدٍ ولا قويٍّ ولا ضعيفٍ إلا ما وافقَ تقليدَهُم، وقالوا كان يَلْزَمُ مَنْ قالَ الإحرامُ في رمضانَ على الواطئِ فيه بِمِصْرَ أن يُجيبَ الحائضَ إذا يَفْسُدُ وإطلاقُ الحيّضِ على الواطئِ في رمضانَ[٤]، وأنّ يَقْتُلَهما وليُّ قَرْجَةٍ خلالا في الأسلوبِ خرافًا يصدُقُ تلوُّه، وهذا أصْحُ من فيما سواهُنَّ الفاسِدَةِ، فإنّ الواطئَ الْمُتَعَمِّدَ بالواطئِ مِنْ الأكلِ والواطئِ بِمِصْرَ، وبالزِّنا بالسِّنِّ، ومن المَنْقُوطِ بالنّاقِلِ، ومن الإجرامِ بالتّكليفِ، ومن قَرْجِ الزَّوْجَةِ الْمُتَمَلِّقَةِ بِمِنْ الزِّنا المَنْقُولِ، وبالمسجدِ

---

[١] فصلها من الزرع وقصله، وكالحَرَمِ الشريفِ، حصره الزرع وقيده، وقال ابن زرعة: والوحم حاصر. ضبط الحديث، وقال الجاحظ: حَكَم الحديث، وقال ابن قارب والسلاح: حَرَمُ الحديث، وقال التسلي في موضع آخر: ابن بقد.

[٢] الحَصْرُ: الحَبْسُ. ٣/٣٨٥، والحَصْرُ والحَصْرُ ٣/٣٨٥، الكلام: ابن عربي ٣٨٥، الهيئة: الكلام ٣/٣٨٥.

[٣] رواه أبو نعيم في الحِلْيَةِ الصحابة ٣/٣١١، (٥٧٤٥) وسألني في ٣/٣٠٣.

[٤] سألني في كتاب الحيض في الأمان ١٣٧/١٢.

(ج) من (ب): حائض.

(ج) في (ب): قَرْجَةٍ: مَنْقُوطٌ من الزِّنا، وفي الثاء: ث، ج، ح: ثَمَلٌ.

بِلَدٍ؟(١) الْمَقَابِيسِ الفَاسِدَةِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكُمْ؛ ذِي فَهْمٍ أَنَّهُمْ لَا الْمُصُوصُ بِالْمَرْضَى، وَلَا الْمَيَاسِ بِالْبُيُوتِ، وَلَا هُمْ مُقَلِّدُونَ أَوْ مُتَعَبِّدُونَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأما نحن فلَوْ حَرُمَ شَيْءٌ مِنْ هذِهِ الأَمْلَاكِ لأَعْلَنَّا بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي لِبَاسِ شَيْءٍ مِنْ هذِهِ الْمَعَانِي فَسَادٌ، فَلَا حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْنَا أَكْثَرُ مِمَّا أَلْزَمَهُ اللهُ عِبَادَهُ مِنَ الْمَنْصُوصِ الَّتِي عَيْنُ، وَالاسْتِغْفَارُ، وَالتَّذْرِيعُ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَبْيِينِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بِهَذَا، وَسَنَسْتَوْفِ مِقْدَارَ التَّحْرِيرِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَبِهِ نَتَأَيَّدُ.

مسألة: وَكَمْلُ لم رأَتْهُ الحَيْضُ مَا لم تَضَعْ أَحَرُ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا فَلَيْسَ حَيْضًا وَلا نِفَاسًا، وَلا يَمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا قَبْلَ وِلَادَتِهَا(٢)، وَلَيْسَ أَيْضًا بِنِفَاسٍ؛ لأَنَّا لَمْ نُجْعَلْ لَهُ وَلَا وَضَعَتْ فَلَمْ يَفْدُ(٣) لا حَيْضٌ، وَلا إِجْمَاعَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ مَا لَمْ يَحْلِقْهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمَوَاضِعِ الْجَمَاعِ إِلَا يَلْصَقْ بَابِ لا بِالْمَقْرِضِ الْحَلَاوَةِ(٤)

---

(١) في (ب): لَلَدٍ، وفي (ج): فَلَلَدٍ، وفوقها: لَلَدٍ.

(٢) وإنما مسلم ٣٤٤ عن أبي سعيد الخدري، وسبق في ٦٦٢/٢.

(٣) من (ب) و (ج)، و (ز): سبق في ٥٠٤/٢.

(٤) وهو قول أبي حنيفة وأصحاب وأبو يوسف وزفر، وأبو الشافعي في القديم، وأبو الشافعي في القديم وقال مالك بن أنس قول أبي الحسن والأصم، وقول الشافعي في الجديد. انظر: المحلى، أبو محمد.

مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا أَتَتِ الْمَنْجُورَةُ الْمَسْنَةُ مَنَا أَسْوَدَ فَهُوَ خَيْطٌ مَاتِعٌ مِنْ الْمَنْجُورِ الْمَوْصُوفِ وَالْوَقْفِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالْمَاءُ الَّذِي تَكُونُ لَهُ بِئْرٌ»[1] أَوْ مَنْ الْخَيْطِ أَسْوَدَ يُعْرَفُ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِ بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ الصَّحَابَةُ﴾[2]، وَلَا فَهُوَ فِي الْخَيْطِ: «هَذَا شَرْطٌ تَبْتَنِيهِ الْمَاءُ عَلَى بِئْرِ أَتَتْ»[3] فَهَذَا مَا أَسْوَدَ وَهِيَ مِنْ أَتَتِ أَتَتْهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ بِأَنَّ مَنْ أَتَتِ مَنْهُ، فَمَا جَاءَ بِهِ «الْمَنْ الْمَوْصُوفِ الْمَوْصُوفِ، أَوْ كَانَ دَاخِلَ قَوْلِ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَنْهَوْهُنَّ مِنْ أَتَتِيهِنَّ مِنْ يَتَّبِعْنَ إِلَّا مَنْ أَتَتِيهِنَّ مِنْ أَتَتِيهِنَّ﴾[4]، أَيْ: أَتَتِيهِنَّ مِنْ أَتَتِيهِنَّ مَنْ أَتَتِيهِنَّ، وَلَمْ يَجُزْ الْمَنْعُ مِنْ أَتَتِيهِنَّ، أَوْ مَا وَقَعَ أَتَتِيهِنَّ، وَلَمْ تَكُنْ أَتَتِيهِنَّ مِنْ الْخَيْطِ، لَكِنْ قُلْنَا: إِنَّ أَتَتِيهِنَّ مِنْ الْخَيْطِ لَيْسَ مَاءً مَا أَتَتِيهِنَّ مَا أَتَتِيهِنَّ لَهُنَّ خَيْطٌ، وَلَا أَتَتِيهِنَّ لَا يَأْتِيهِنَّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ، وَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْهَوْهُنَّ مِنْ أَتَتِيهِنَّ إِلَّا مَنْ أَتَتِيهِنَّ﴾[5]، أَوْ أَتَتِيهِنَّ مِنْ أَتَتِيهِنَّ الْمَنْعُ بِالْمَاءِ مِنْ الْمَنَاكِحِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَاءً مَا مِنْ أَتَتِيهِنَّ مَا أَتَتِيهِنَّ مَا أَتَتِيهِنَّ

(والمنهور في مذهب الحنابلة: إن خرج الماء قبل الولادة مع أو بعدها بحيث يعلم كان للمنة ثلاثة أيام، وإن خرج الماء قبل الولادة بأيام أو بعدها بأيام لم يعد للمنة شيء مع أو بعدها.

انظر: الأحكام ٢/١٧٤، مختصر الخرقي ١/١٦١ (٦٤)، والإنصاف ١٥/٢٤٠).

الطهارة والمياه ١/٣٦٦، الشطيطة ١/٢٠٠، الأسبطة ٢/٦٦٦، الجناري ١/٣٤٤، الهدية الطيبة ١/٤٤٤، الجامع الصغير المطبوع الإنصاف ٢/٥٨، الجوهرة ٢/٢٧١، الهدية ٢/٢٤٦، الجناري ٢/٤٠٦.

(١) في ص: ١٤٢/٣ (٢) سبق في ٤٧٢/٣.

(٣) في (ا): ١٤٢/٣ (٤) الطلاق: ٤.

(٥) في (ا): ٤٤ (٦) النور: ٣١.

مِنْ أَخُوه، ولا فَرْقَ بَيْنَ زُورِه الكلاميّ، مِنْ الله تعالى[1] في اللاتي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ، واللاتي لم يَرْتَجِنْ بَكَتاها، وكِلاهُما حُكْمٌ واردٌ في اللَّواتي يَحْتَمِلُ هَذَيْنِ الفَنَّيْنِ، وكِلاهُما لا يَمْنَعُ مِمّا يَمْنَعُ مِنْهُ مِنَ المَحِيضِ والنِّكاحِ، ويقُولُها في المَحْجُورِ بِقُولِ الشافِعِيِّ[2]، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) زاد في (ب): «أعلم تعالى».

(٢) «الأم» ٥/٣٣٦، وقال: وهي: لا تيأس من المحيض حتى تبلغ السن التي من مثلها من نسائها أي تبلغ مبلغها.

وقال السلمونيّ: وأكثره: أي زمان المحيض: غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه مطلقاً ولم يكن في الشرع محدوداً، كان الرجوع في حده وثباته إلى العرف، وهو يختلف باختلاف البلاد، لمرها ويرمها. «الحدود» ١/٣٨٨.

نَسَاءٌ: وَالْمُ الْحَيْضِ دَفْعَةً، فَإِذَا رَأَتِ الْمَنَرَاةُ الْقَدْرَ الْأَسْوَدَ مِنْ فَرْجِهَا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَحَرُمَ عَلَيْهَا عَلَى بَعْلِهَا وَسَيِّدِهَا، فَإِنْ رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ الْأَحْمَرِ أَوْ كَالْمَاءِ الْمُنْحَمِ أَوِ الْعُفْرَةِ أَوِ الْكُدْرَةِ أَوِ الْبَيَاضِ أَوِ الْجُفُوفِ التَّامِّ؛ فَقَدْ طَهُرَتْ وَتَغْتَسِلُ أَوْ تَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَتْ بِهِ أَذًى الْتِهَبُّم، وَتَصُومُ وَتُصَلِّيهَا بِهَا أَوْ سِنِيهَا، وَهَكَذَا أَيْضًا مَتَى رَأَتِ الدَّمَ الْأَسْوَدَ الْقَدْرَ الْمُعْتَادَ فَهِيَ حَيْضٌ، وَمَتَى رَأَتْ غَيْرَهُ فَهُوَ طُهْرٌ، وَتَغْتَسِلُ بِذَلِكَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ قَدَمَى ١٠٠ الْأَسْوَدُ فَهُوَ حَيْضٌ إِلَى تَمَامِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ زَادَ مَا أَقَلُّ أَوْ قَلَّ فَلَيْسَ حَيْضًا ١٠٠، وَتَذْكُرُ حَيْضَهَا مَتَى بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَبِرَهَانِ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُرُودِ النَّقْلِ بِأَنَّ مَنْ الْحَيْضِ أَسْوَدُ مُعْرَفٌ، وَمَا عَدَاهُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَعَالَى عَلَى أَوْقَاتِهِ مِنْ عَدَدٍ، عَلَى أَوْجُبِ بِرَأْيِنَا أَنْ لَا نَحْتَلِمَ بِمَا أَحْلَمَ، وَحَرَّمَ تَعَالَى بِلَاحَظِهِمْ فِيهِ، وَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ إِتْيَانِهِ وَالصَّوْمِ، وَأَبَاحَ تَعَالَى الْمَوَاعِدَ عِنْدَ الْمَجْهُودِ بِهَذَا، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ بِذَلِكَ. وَمَا دَامَ يَجُوزُ الْحَيْضُ فَلَا مَحْمُلَةَ الْذِي جَمَعَهُ الْمَوْلَى تَعَالَى، حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا يَجُوزُ أَنْ لَا إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا، وَلَا نَعْلَمُ وَلَا إِجْمَاعَ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا فَهُوَ عِنْدَنَا وَتَعَالَى عَنْ مَحْكَمِ الْمَعَانِي، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَمَذْهَبُهُ الْمَوْلَى تَعَالَى وَهُوَ عِنْدَ مَحْلِ الْمَلَامِ الْأَسْوَدُ فَهُوَ

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible] (٨) [illegible] (٩) [illegible] (١٠) [illegible] (١١) [illegible] (١٢) [illegible] (١٣) [illegible] (١٤) [illegible] (١٥) [illegible] (١٦) [illegible] (١٧) [illegible] (١٨) [illegible] (١٩) [illegible] (٢٠) [illegible] (٢١) [illegible] (٢٢) [illegible] (٢٣) [illegible] (٢٤) [illegible] (٢٥) [illegible] (٢٦) [illegible] (٢٧) [illegible] (٢٨) [illegible] (٢٩) [illegible] (٣٠) [illegible] (٣١) [illegible] (٣٢) [illegible] (٣٣) [illegible] (٣٤) [illegible] (٣٥) [illegible] (٣٦) [illegible] (٣٧) [illegible] (٣٨) [illegible] (٣٩) [illegible] (٤٠) [illegible] (٤١) [illegible] (٤٢) [illegible] (٤٣) [illegible] (٤٤) [illegible] (٤٥) [illegible] (٤٦) [illegible] (٤٧) [illegible] (٤٨) [illegible] (٤٩) [illegible] (٥٠) [illegible] (٥١) [illegible] (٥٢) [illegible] (٥٣) [illegible] (٥٤) [illegible] (٥٥) [illegible] (٥٦) [illegible] (٥٧) [illegible] (٥٨) [illegible] (٥٩) [illegible] (٦٠) [illegible] (٦١) [illegible] (٦٢) [illegible] (٦٣) [illegible] (٦٤) [illegible] (٦٥) [illegible] (٦٦) [illegible] (٦٧) [illegible] (٦٨) [illegible] (٦٩) [illegible] (٧٠) [illegible] (٧١) [illegible] (٧٢) [illegible] (٧٣) [illegible] (٧٤) [illegible] (٧٥) [illegible] (٧٦) [illegible] (٧٧) [illegible] (٧٨) [illegible] (٧٩) [illegible] (٨٠) [illegible] (٨١) [illegible] (٨٢) [illegible] (٨٣) [illegible] (٨٤) [illegible] (٨٥) [illegible] (٨٦) [illegible] (٨٧) [illegible] (٨٨) [illegible] (٨٩) [illegible] (٩٠) [illegible] (٩١) [illegible] (٩٢) [illegible] (٩٣) [illegible] (٩٤) [illegible] (٩٥) [illegible] (٩٦) [illegible] (٩٧) [illegible] (٩٨) [illegible] (٩٩) [illegible] (١٠٠) [illegible] (١٠١) [illegible] (١٠٢) [illegible] (١٠٣) [illegible] (١٠٤) [illegible] (١٠٥) [illegible] (١٠٦) [illegible] (١٠٧) [illegible] (١٠٨) [illegible] (١٠٩) [illegible] (١١٠) [illegible] (١١١) [illegible] (١١٢) [illegible] (١١٣) [illegible] (١١٤) [illegible] (١١٥) [illegible] (١١٦) [illegible] (١١٧) [illegible] (١١٨) [illegible] (١١٩) [illegible] (١٢٠) [illegible] (١٢١) [illegible] (١٢٢) [illegible] (١٢٣) [illegible] (١٢٤) [illegible] (١٢٥) [illegible] (١٢٦) [illegible] (١٢٧) [illegible] (١٢٨) [illegible] (١٢٩) [illegible] (١٣٠) [illegible] (١٣١) [illegible] (١٣٢) [illegible] (١٣٣) [illegible] (١٣٤) [illegible] (١٣٥) [illegible] (١٣٦) [illegible] (١٣٧) [illegible] (١٣٨) [illegible] (١٣٩) [illegible] (١٤٠) [illegible] (١٤١) [illegible] (١٤٢) [illegible] (١٤٣) [illegible] (١٤٤) [illegible] (١٤٥) [illegible] (١٤٦) [illegible] (١٤٧) [illegible] (١٤٨) [illegible] (١٤٩) [illegible] (١٥٠) [illegible] (١٥١) [illegible] (١٥٢) [illegible] (١٥٣) [illegible] (١٥٤) [illegible] (١٥٥) [illegible] (١٥٦) [illegible] (١٥٧) [illegible] (١٥٨) [illegible] (١٥٩) [illegible] (١٦٠) [illegible] (١٦١) [illegible] (١٦٢) [illegible] (١٦٣) [illegible] (١٦٤) [illegible] (١٦٥) [illegible] (١٦٦) [illegible] (١٦٧) [illegible] (١٦٨) [illegible] (١٦٩) [illegible] (١٧٠) [illegible] (١٧١) [illegible] (١٧٢) [illegible] (١٧٣) [illegible] (١٧٤) [illegible] (١٧٥) [illegible] (١٧٦) [illegible] (١٧٧) [illegible] (١٧٨) [illegible] (١٧٩) [illegible] (١٨٠) [illegible] (١٨١) [illegible] (١٨٢) [illegible] (١٨٣) [illegible] (١٨٤) [illegible] (١٨٥) [illegible] (١٨٦) [illegible] (١٨٧) [illegible] (١٨٨) [illegible] (١٨٩) [illegible] (١٩٠) [illegible] (١٩١) [illegible] (١٩٢) [illegible] (١٩٣) [illegible] (١٩٤) [illegible] (١٩٥) [illegible] (١٩٦) [illegible] (١٩٧) [illegible] (١٩٨) [illegible] (١٩٩) [illegible] (٢٠٠) [illegible] (٢٠١) [illegible] (٢٠٢) [illegible] (٢٠٣) [illegible] (٢٠٤) [illegible] (٢٠٥) [illegible] (٢٠٦) [illegible] (٢٠٧) [illegible] (٢٠٨) [illegible] (٢٠٩) [illegible] (٢١٠) [illegible] (٢١١) [illegible] (٢١٢) [illegible] (٢١٣) [illegible] (٢١٤) [illegible] (٢١٥) [illegible] (٢١٦) [illegible] (٢١٧) [illegible] (٢١٨) [illegible] (٢١٩) [illegible] (٢٢٠) [illegible] (٢٢١) [illegible] (٢٢٢) [illegible] (٢٢٣) [illegible] (٢٢٤) [illegible] (٢٢٥) [illegible] (٢٢٦) [illegible] (٢٢٧) [illegible] (٢٢٨) [illegible] (٢٢٩) [illegible] (٢٣٠) [illegible] (٢٣١) [illegible] (٢٣٢) [illegible] (٢٣٣) [illegible] (٢٣٤) [illegible] (٢٣٥) [illegible] (٢٣٦) [illegible] (٢٣٧) [illegible] (٢٣٨) [illegible] (٢٣٩) [illegible] (٢٤٠) [illegible] (٢٤١) [illegible] (٢٤٢) [illegible] (٢٤٣) [illegible] (٢٤٤) [illegible] (٢٤٥) [illegible] (٢٤٦) [illegible] (٢٤٧) [illegible] (٢٤٨) [illegible] (٢٤٩) [illegible] (٢٥٠) [illegible] (٢٥١) [illegible] (٢٥٢) [illegible] (٢٥٣) [illegible] (٢٥٤) [illegible] (٢٥٥) [illegible] (٢٥٦) [illegible] (٢٥٧) [illegible] (٢٥٨) [illegible] (٢٥٩) [illegible] (٢٦٠) [illegible] (٢٦١) [illegible] (٢٦٢) [illegible] (٢٦٣) [illegible] (٢٦٤) [illegible] (٢٦٥) [illegible] (٢٦٦) [illegible] (٢٦٧) [illegible] (٢٦٨) [illegible] (٢٦٩) [illegible] (٢٧٠) [illegible] (٢٧١) [illegible] (٢٧٢) [illegible] (٢٧٣) [illegible] (٢٧٤) [illegible] (٢٧٥) [illegible] (٢٧٦) [illegible] (٢٧٧) [illegible] (٢٧٨) [illegible] (٢٧٩) [illegible] (٢٨٠) [illegible] (٢٨١) [illegible] (٢٨٢) [illegible] (٢٨٣) [illegible] (٢٨٤) [illegible] (٢٨٥) [illegible] (٢٨٦) [illegible] (٢٨٧) [illegible] (٢٨٨) [illegible] (٢٨٩) [illegible] (٢٩٠) [illegible] (٢٩١) [illegible] (٢٩٢) [illegible] (٢٩٣) [illegible] (٢٩٤) [illegible] (٢٩٥) [illegible] (٢٩٦) [illegible] (٢٩٧) [illegible] (٢٩٨) [illegible] (٢٩٩) [illegible] (٣٠٠) [illegible] (٣٠١) [illegible] (٣٠٢) [illegible] (٣٠٣) [illegible] (٣٠٤) [illegible] (٣٠٥) [illegible] (٣٠٦) [illegible] (٣٠٧) [illegible] (٣٠٨) [illegible] (٣٠٩) [illegible] (٣١٠) [illegible] (٣١١) [illegible] (٣١٢) [illegible] (٣١٣) [illegible] (٣١٤) [illegible] (٣١٥) [illegible] (٣١٦) [illegible] (٣١٧) [illegible] (٣١٨) [illegible] (٣١٩) [illegible] (٣٢٠) [illegible] (٣٢١) [illegible] (٣٢٢) [illegible] (٣٢٣) [illegible] (٣٢٤) [illegible] (٣٢٥) [illegible] (٣٢٦) [illegible] (٣٢٧) [illegible] (٣٢٨) [illegible] (٣٢٩) [illegible] (٣٣٠) [illegible] (٣٣١) [illegible] (٣٣٢) [illegible] (٣٣٣) [illegible] (٣٣٤) [illegible] (٣٣٥) [illegible] (٣٣٦) [illegible] (٣٣٧) [illegible] (٣٣٨) [illegible] (٣٣٩) [illegible] (٣٤٠) [illegible] (٣٤١) [illegible] (٣٤٢) [illegible] (٣٤٣) [illegible] (٣٤٤) [illegible] (٣٤٥) [illegible] (٣٤٦) [illegible] (٣٤٧) [illegible] (٣٤٨) [illegible] (٣٤٩) [illegible] (٣٥٠) [illegible] (٣٥١) [illegible] (٣٥٢) [illegible] (٣٥٣) [illegible] (٣٥٤) [illegible] (٣٥٥) [illegible] (٣٥٦) [illegible] (٣٥٧) [illegible] (٣٥٨) [illegible] (٣٥٩) [illegible] (٣٦٠) [illegible] (٣٦١) [illegible] (٣٦٢) [illegible] (٣٦٣) [illegible] (٣٦٤) [illegible] (٣٦٥) [illegible] (٣٦٦) [illegible] (٣٦٧) [illegible] (٣٦٨) [illegible] (٣٦٩) [illegible] (٣٧٠) [illegible] (٣٧١) [illegible] (٣٧٢) [illegible] (٣٧٣) [illegible] (٣٧٤) [illegible] (٣٧٥) [illegible] (٣٧٦) [illegible] (٣٧٧) [illegible] (٣٧٨) [illegible] (٣٧٩) [illegible] (٣٨٠) [illegible] (٣٨١) [illegible] (٣٨٢) [illegible] (٣٨٣) [illegible] (٣٨٤) [illegible] (٣٨٥) [illegible] (٣٨٦) [illegible] (٣٨٧) [illegible] (٣٨٨) [illegible] (٣٨٩) [illegible] (٣٩٠) [illegible] (٣٩١) [illegible] (٣٩٢) [illegible] (٣٩٣) [illegible] (٣٩٤) [illegible] (٣٩٥) [illegible] (٣٩٦) [illegible] (٣٩٧) [illegible] (٣٩٨) [illegible] (٣٩٩) [illegible] (٤٠٠) [illegible] (٤٠١) [illegible] (٤٠٢) [illegible] (٤٠٣) [illegible] (٤٠٤) [illegible] (٤٠٥) [illegible] (٤٠٦) [illegible] (٤٠٧) [illegible] (٤٠٨) [illegible] (٤٠٩) [illegible] (٤١٠) [illegible] (٤١١) [illegible] (٤١٢) [illegible] (٤١٣) [illegible] (٤١٤) [illegible] (٤١٥) [illegible] (٤١٦) [illegible] (٤١٧) [illegible] (٤١٨) [illegible] (٤١٩) [illegible] (٤٢٠) [illegible] (٤٢١) [illegible] (٤٢٢) [illegible] (٤٢٣) [illegible] (٤٢٤) [illegible] (٤٢٥) [illegible] (٤٢٦) [illegible] (٤٢٧) [illegible] (٤٢٨) [illegible] (٤٢٩) [illegible] (٤٣٠) [illegible] (٤٣١) [illegible] (٤٣٢) [illegible] (٤٣٣) [illegible] (٤٣٤) [illegible] (٤٣٥) [illegible] (٤٣٦) [illegible] (٤٣٧) [illegible] (٤٣٨) [illegible] (٤٣٩) [illegible] (٤٤٠) [illegible] (٤٤١) [illegible] (٤٤٢) [illegible] (٤٤٣) [illegible] (٤٤٤) [illegible] (٤٤٥) [illegible] (٤٤٦) [illegible] (٤٤٧) [illegible] (٤٤٨) [illegible] (٤٤٩) [illegible] (٤٥٠) [illegible] (٤٥١) [illegible] (٤٥٢) [illegible] (٤٥٣) [illegible] (٤٥٤) [illegible] (٤٥٥) [illegible] (٤٥٦) [illegible] (٤٥٧) [illegible] (٤٥٨) [illegible] (٤٥٩) [illegible] (٤٦٠) [illegible] (٤٦١) [illegible] (٤٦٢) [illegible] (٤٦٣) [illegible] (٤٦٤) [illegible] (٤٦٥) [illegible] (٤٦٦) [illegible] (٤٦٧) [illegible] (٤٦٨) [illegible] (٤٦٩) [illegible] (٤٧٠) [illegible] (٤٧١) [illegible] (٤٧٢) [illegible] (٤٧٣) [illegible] (٤٧٤) [illegible] (٤٧٥) [illegible] (٤٧٦) [illegible] (٤٧٧) [illegible] (٤٧٨) [illegible] (٤٧٩) [illegible] (٤٨٠) [illegible] (٤٨١) [illegible] (٤٨٢) [illegible] (٤٨٣) [illegible] (٤٨٤) [illegible] (٤٨٥) [illegible] (٤٨٦) [illegible] (٤٨٧) [illegible] (٤٨٨) [illegible] (٤٨٩) [illegible] (٤٩٠) [illegible] (٤٩١) [illegible] (٤٩٢) [illegible] (٤٩٣) [illegible] (٤٩٤) [illegible] (٤٩٥) [illegible] (٤٩٦) [illegible] (٤٩٧) [illegible] (٤٩٨) [illegible] (٤٩٩) [illegible] (٥٠٠) [illegible] (٥٠١) [illegible] (٥٠٢) [illegible] (٥٠٣) [illegible] (٥٠٤) [illegible] (٥٠٥) [illegible] (٥٠٦) [illegible] (٥٠٧) [illegible] (٥٠٨) [illegible] (٥٠٩) [illegible] (٥١٠) [illegible] (٥١١) [illegible] (٥١٢) [illegible] (٥١٣) [illegible] (٥١٤) [illegible] (٥١٥) [illegible] (٥١٦) [illegible] (٥١٧) [illegible] (٥١٨) [illegible] (٥١٩) [illegible] (٥٢٠) [illegible] (٥٢١) [illegible] (٥٢٢) [illegible] (٥٢٣) [illegible] (٥٢٤) [illegible] (٥٢٥) [illegible] (٥٢٦) [illegible] (٥٢٧) [illegible] (٥٢٨) [illegible] (٥٢٩) [illegible] (٥٣٠) [illegible] (٥٣١) [illegible] (٥٣٢) [illegible] (٥٣٣) [illegible] (٥٣٤) [illegible] (٥٣٥) [illegible] (٥٣٦) [illegible] (٥٣٧) [illegible] (٥٣٨) [illegible] (٥٣٩) [illegible] (٥٤٠) [illegible] (٥٤١) [illegible] (٥٤٢) [illegible] (٥٤٣) [illegible] (٥٤٤) [illegible] (٥٤٥) [illegible] (٥٤٦) [illegible] (٥٤٧) [illegible] (٥٤٨) [illegible] (٥٤٩) [illegible] (٥٥٠) [illegible] (٥٥١) [illegible] (٥٥٢) [illegible] (٥٥٣) [illegible] (٥٥٤) [illegible] (٥٥٥) [illegible] (٥٥٦) [illegible] (٥٥٧) [illegible] (٥٥٨) [illegible] (٥٥٩) [illegible] (٥٦٠) [illegible] (٥٦١) [illegible] (٥٦٢) [illegible] (٥٦٣) [illegible] (٥٦٤) [illegible] (٥٦٥) [illegible] (٥٦٦) [illegible] (٥٦٧) [illegible] (٥٦٨) [illegible] (٥٦٩) [illegible] (٥٧٠) [illegible] (٥٧١) [illegible] (٥٧٢) [illegible] (٥٧٣) [illegible] (٥٧٤) [illegible] (٥٧٥) [illegible] (٥٧٦) [illegible] (٥٧٧) [illegible] (٥٧٨) [illegible] (٥٧٩) [illegible] (٥٨٠) [illegible] (٥٨١) [illegible] (٥٨٢) [illegible] (٥٨٣) [illegible] (٥٨٤) [illegible] (٥٨٥) [illegible] (٥٨٦) [illegible] (٥٨٧) [illegible] (٥٨٨) [illegible] (٥٨٩) [illegible] (٥٩٠) [illegible] (٥٩١) [illegible] (٥٩٢) [illegible] (٥٩٣) [illegible] (٥٩٤) [illegible] (٥٩٥) [illegible] (٥٩٦) [illegible] (٥٩٧) [illegible] (٥٩٨) [illegible] (٥٩٩) [illegible] (٦٠٠) [illegible] (٦٠١) [illegible] (٦٠٢) [illegible] (٦٠٣) [illegible] (٦٠٤) [illegible] (٦٠٥) [illegible] (٦٠٦) [illegible] (٦٠٧) [illegible] (٦٠٨) [illegible] (٦٠٩) [illegible] (٦١٠) [illegible] (٦١١) [illegible] (٦١٢) [illegible] (٦١٣) [illegible] (٦١٤) [illegible] (٦١٥) [illegible] (٦١٦) [illegible] (٦١٧) [illegible] (٦١٨) [illegible] (٦١٩) [illegible] (٦٢٠) [illegible] (٦٢١) [illegible] (٦٢٢) [illegible] (٦٢٣) [illegible] (٦٢٤) [illegible] (٦٢٥) [illegible] (٦٢٦) [illegible] (٦٢٧) [illegible] (٦٢٨) [illegible] (٦٢٩) [illegible] (٦٣٠) [illegible] (٦٣١) [illegible] (٦٣٢) [illegible] (٦٣٣) [illegible] (٦٣٤) [illegible] (٦٣٥) [illegible] (٦٣٦) [illegible] (٦٣٧) [illegible] (٦٣٨) [illegible] (٦٣٩) [illegible] (٦٤٠) [illegible] (٦٤١) [illegible] (٦٤٢) [illegible] (٦٤٣) [illegible] (٦٤٤) [illegible] (٦٤٥) [illegible] (٦٤٦) [illegible] (٦٤٧) [illegible] (٦٤٨) [illegible] (٦٤٩) [illegible] (٦٥٠) [illegible] (٦٥١) [illegible] (٦٥٢) [illegible] (٦٥٣) [illegible] (٦٥٤) [illegible] (٦٥٥) [illegible] (٦٥٦) [illegible] (٦٥٧) [illegible] (٦٥٨) [illegible] (٦٥٩) [illegible] (٦٦٠) [illegible] (٦٦١) [illegible] (٦٦٢) [illegible] (٦٦٣) [illegible] (٦٦٤) [illegible] (٦٦٥) [illegible] (٦٦٦) [illegible] (٦٦٧) [illegible] (٦٦٨) [illegible] (٦٦٩) [illegible] (٦٧٠) [illegible] (٦٧١) [illegible] (٦٧٢) [illegible] (٦٧٣) [illegible] (٦٧٤) [illegible] (٦٧٥) [illegible] (٦٧٦) [illegible] (٦٧٧) [illegible] (٦٧٨) [illegible] (٦٧٩) [illegible] (٦٨٠) [illegible] (٦٨١) [illegible] (٦٨٢) [illegible] (٦٨٣) [illegible] (٦٨٤) [illegible] (٦٨٥) [illegible] (٦٨٦) [illegible] (٦٨٧) [illegible] (٦٨٨) [illegible] (٦٨٩) [illegible] (٦٩٠) [illegible] (٦٩١) [illegible] (٦٩٢) [illegible] (٦٩٣) [illegible] (٦٩٤) [illegible] (٦٩٥) [illegible] (٦٩٦) [illegible] (٦٩٧) [illegible] (٦٩٨) [illegible] (٦٩٩) [illegible] (٧٠٠) [illegible] (٧٠١) [illegible] (٧٠٢) [illegible] (٧٠٣) [illegible] (٧٠٤) [illegible] (٧٠٥) [illegible] (٧٠٦) [illegible] (٧٠٧) [illegible] (٧٠٨) [illegible] (٧٠٩) [illegible] (٧١٠) [illegible] (٧١١) [illegible] (٧١٢) [illegible] (٧١٣) [illegible] (٧١٤) [illegible] (٧١٥) [illegible] (٧١٦) [illegible] (٧١٧) [illegible] (٧١٨) [illegible] (٧١٩) [illegible] (٧٢٠) [illegible] (٧٢١) [illegible] (٧٢٢) [illegible] (٧٢٣) [illegible] (٧٢٤) [illegible] (٧٢٥) [illegible] (٧٢٦) [illegible] (٧٢٧) [illegible] (٧٢٨) [illegible] (٧٢٩) [illegible] (٧٣٠) [illegible] (٧٣١) [illegible] (٧٣٢) [illegible] (٧٣٣) [illegible] (٧٣٤) [illegible] (٧٣٥) [illegible] (٧٣٦) [illegible] (٧٣٧) [illegible] (٧٣٨) [illegible] (٧٣٩) [illegible] (٧٤٠) [illegible] (٧٤١) [illegible] (٧٤٢) [illegible] (٧٤٣) [illegible] (٧٤٤) [illegible] (٧٤٥) [illegible] (٧٤٦) [illegible] (٧٤٧) [illegible] (٧٤٨) [illegible] (٧٤٩) [illegible] (٧٥٠) [illegible] (٧٥١) [illegible] (٧٥٢) [illegible] (٧٥٣) [illegible] (٧٥٤) [illegible] (٧٥٥) [illegible] (٧٥٦) [illegible] (٧٥٧) [illegible] (٧٥٨) [illegible] (٧٥٩) [illegible] (٧٦٠) [illegible] (٧٦١) [illegible] (٧٦٢) [illegible] (٧٦٣) [illegible] (٧٦٤) [illegible] (٧٦٥) [illegible] (٧٦٦) [illegible] (٧٦٧) [illegible] (٧٦٨) [illegible] (٧٦٩) [illegible] (٧٧٠) [illegible] (٧٧١) [illegible] (٧٧٢) [illegible] (٧٧٣) [illegible] (٧٧٤) [illegible] (٧٧٥) [illegible] (٧٧٦) [illegible] (٧٧٧) [illegible] (٧٧٨) [illegible] (٧٧٩) [illegible] (٧٨٠) [illegible] (٧٨١) [illegible] (٧٨٢) [illegible] (٧٨٣) [illegible] (٧٨٤) [illegible] (٧٨٥) [illegible] (٧٨٦) [illegible] (٧٨٧) [illegible] (٧٨٨) [illegible] (٧٨٩) [illegible] (٧٩٠) [illegible] (٧٩١) [illegible] (٧٩٢) [illegible] (٧٩٣) [illegible] (٧٩٤) [illegible] (٧٩٥) [illegible] (٧٩٦) [illegible] (٧٩٧) [illegible] (٧٩٨) [illegible] (٧٩٩) [illegible] (٨٠٠) [illegible] (٨٠١) [illegible] (٨٠٢) [illegible] (٨٠٣) [illegible] (٨٠٤) [illegible] (٨٠٥) [illegible] (٨٠٦) [illegible] (٨٠٧) [illegible] (٨٠٨) [illegible] (٨٠٩) [illegible] (٨١٠) [illegible] (٨١١) [illegible] (٨١٢) [illegible] (٨١٣) [illegible] (٨١٤) [illegible] (٨١٥) [illegible] (٨١٦) [illegible] (٨١٧) [illegible] (٨١٨) [illegible] (٨١٩) [illegible] (٨٢٠) [illegible] (٨٢١) [illegible] (٨٢٢) [illegible] (٨٢٣) [illegible] (٨٢٤) [illegible] (٨٢٥) [illegible] (٨٢٦) [illegible] (٨٢٧) [illegible] (٨٢٨) [illegible] (٨٢٩) [illegible] (٨٣٠) [illegible] (٨٣١) [illegible] (٨٣٢) [illegible] (٨٣٣) [illegible] (٨٣٤) [illegible] (٨٣٥) [illegible] (٨٣٦) [illegible] (٨٣٧) [illegible] (٨٣٨) [illegible] (٨٣٩) [illegible] (٨٤٠) [illegible] (٨٤١) [illegible] (٨٤٢) [illegible] (٨٤٣) [illegible] (٨٤٤) [illegible] (٨٤٥) [illegible] (٨٤٦) [illegible] (٨٤٧) [illegible] (٨٤٨) [illegible] (٨٤٩) [illegible] (٨٥٠) [illegible] (٨٥١) [illegible] (٨٥٢) [illegible] (٨٥٣) [illegible] (٨٥٤) [illegible] (٨٥٥) [illegible] (٨٥٦) [illegible] (٨٥٧) [illegible] (٨٥٨) [illegible] (٨٥٩) [illegible] (٨٦٠) [illegible] (٨٦١) [illegible] (٨٦٢) [illegible] (٨٦٣) [illegible] (٨٦٤) [illegible] (٨٦٥) [illegible] (٨٦٦) [illegible] (٨٦٧) [illegible] (٨٦٨) [illegible] (٨٦٩) [illegible] (٨٧٠) [illegible] (٨٧١) [illegible] (٨٧٢) [illegible] (٨٧٣) [illegible] (٨٧٤) [illegible] (٨٧٥) [illegible] (٨٧٦) [illegible] (٨٧٧) [illegible] (٨٧٨) [illegible] (٨٧٩) [illegible] (٨٨٠) [illegible] (٨٨١) [illegible] (٨٨٢) [illegible] (٨٨٣) [illegible] (٨٨٤) [illegible] (٨٨٥) [illegible] (٨٨٦) [illegible] (٨٨٧) [illegible] (٨٨٨) [illegible] (٨٨٩) [illegible] (٨٩٠) [illegible] (٨٩١) [illegible] (٨٩٢) [illegible] (٨٩٣) [illegible] (٨٩٤) [illegible] (٨٩٥) [illegible] (٨٩٦) [illegible] (٨٩٧) [illegible] (٨٩٨) [illegible] (٨٩٩) [illegible] (٩٠٠) [illegible] (٩٠١) [illegible] (٩٠٢) [illegible] (٩٠٣) [illegible] (٩٠٤) [illegible] (٩٠٥) [illegible] (٩٠٦) [illegible] (٩٠٧) [illegible] (٩٠٨) [illegible] (٩٠٩) [illegible] (٩١٠) [illegible] (٩١١) [illegible] (٩١٢) [illegible] (٩١٣) [illegible] (٩١٤) [illegible] (٩١٥) [illegible] (٩١٦) [illegible] (٩١٧) [illegible] (٩١٨) [illegible] (٩١٩) [illegible] (٩٢٠) [illegible] (٩٢١) [illegible] (٩٢٢) [illegible] (٩٢٣) [illegible] (٩٢٤) [illegible] (٩٢٥) [illegible] (٩٢٦) [illegible] (٩٢٧) [illegible] (٩٢٨) [illegible] (٩٢٩) [illegible] (٩٣٠) [illegible] (٩٣١) [illegible] (٩٣٢) [illegible] (٩٣٣) [illegible] (٩٣٤) [illegible] (٩٣٥) [illegible] (٩٣٦) [illegible] (٩٣٧) [illegible] (٩٣٨) [illegible] (٩٣٩) [illegible] (٩٤٠) [illegible] (٩٤١) [illegible] (٩٤٢) [illegible] (٩٤٣) [illegible] (٩٤٤) [illegible] (٩٤٥) [illegible] (٩٤٦) [illegible] (٩٤٧) [illegible] (٩٤٨) [illegible] (٩٤٩) [illegible] (٩٥٠) [illegible] (٩٥١) [illegible] (٩٥٢) [illegible] (٩٥٣) [illegible] (٩٥٤) [illegible] (٩٥٥) [illegible] (٩٥٦) [illegible] (٩٥٧) [illegible] (٩٥٨) [illegible] (٩٥٩) [illegible] (٩٦٠) [illegible] (٩٦١) [illegible] (٩٦٢) [illegible] (٩٦٣) [illegible] (٩٦٤) [illegible] (٩٦٥) [illegible] (٩٦٦) [illegible] (٩٦٧) [illegible] (٩٦٨) [illegible] (٩٦٩) [illegible] (٩٧٠) [illegible] (٩٧١) [illegible] (٩٧٢) [illegible] (٩٧٣) [illegible] (٩٧٤) [illegible] (٩٧٥) [illegible] (٩٧٦) [illegible] (٩٧٧) [illegible] (٩٧٨) [illegible] (٩٧٩) [illegible] (٩٨٠) [illegible] (٩٨١) [illegible] (٩٨٢) [illegible] (٩٨٣) [illegible] (٩٨٤) [illegible] (٩٨٥) [illegible] (٩٨٦) [illegible] (٩٨٧) [illegible] (٩٨٨) [illegible] (٩٨٩) [illegible] (٩٩٠) [illegible] (٩٩١) [illegible] (٩٩٢) [illegible] (٩٩٣) [illegible] (٩٩٤) [illegible] (٩٩٥) [illegible] (٩٩٦) [illegible] (٩٩٧) [illegible] (٩٩٨) [illegible] (٩٩٩) [illegible] (١٠٠٠) [illegible]

الحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ مانِعٌ مِنْهُ دَفْرَتا، وَلَمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ عَلى أنَّ بَعْضَ الطُّهْرِ الْمَحْضِ لِلْعِشْراءِ والطُّهْرِ لا يَكونُ قُرْءًا فى العِدَّةِ، فالْمَفْرُوْضُ بَيْنَ ذلك تَحْقيقُ مَنْزِلَةِ الخَطَإِ، فانَّا لا نَدْرِىْ ما هُوَ ولا مِثْلُهُ، إذ صَحيحٌ ما سَفِيدٌ، ولا قياسَ ولا إجْماعَ، بَلِ الْمَرْأةُ والمَسْئَلةُ كِلاهُما يُوجِبُ ما قُلْنا مِنْ أنْتِفاءِ الْعِشْراءِ والطُّهْرِ بالحَيْضِ، وَوُجوبِها بِعَدَمِ الحَيْضِ، وَوُجودِ الطُّهْرِ وَلَكِنَّ الطُّهْرَ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ[1] قُرْءٌ لِخَبَثِهِ فى العِدَّةِ.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، فَمَنْ حَدَّ فى أيّامِ الْقُرْءِ حَدًّا فَهُوَ مُبْطِلٌ، وَإنَّما نَقَلَ إلَيْهِ بِرَأيِهِ، وما لَمْ يأتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

وفى هذا عِلَلٌ فى ثَلاثَةِ مَواضِعَ: أحَدُها: الْفَرْقُ مُدَّةُ الْعِشْراءِ والطُّهْرِ، الثانى: الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيْضِ[3] فى ذلك وبَيْنَ الصَّلاةِ والطُّهْرِ[4].

فأمّا أوَّلُ مُدَّةِ الْعِشْرِ فَقَدْ طَبَّقَهُ قائلٌ: أوَّلُ الْحَيْضِ فَلَمْ تَذْكُرْ لَهُما الْحَيْضَةُ والطُّهْرُ وَتَرَكَهُما، وَلَمْ تَذْكُرْ لَهُما الْحَيْضَةُ ثَلاثَةَ أيّامٍ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وقد رُوِىَ عن مالِكٍ: أنَّهُ فى الْعِدَّةِ عِشْرُ ثَمانِيَةِ أيّامٍ[5].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أوَّلُ الْحَيْضِ فَلَمْ تَذْكُرْ فَقَدْ واجِدَةٌ فى الصَّلاةِ والطُّهْرِ والرَّوْعِ

---

(١) في (ب، ك): الحيض، وهو خطأ.

(٢) سبقاً من (ب، ج، ع).

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) سقط من (ب، ج، ع).

(٥) ينحصا في (ج).

(٦) المدونة: ٥/١٢٤، والمنتقى: ٤/٢٠٦، والذخيرة والتوضيح: ٥/١٦٦، العيون: ١/٣٦٣، ٣٦٤، الاستذكار: ٢٣/٢٣، ٢٤١.

والمِدَّة، وهو قول الأوزاعي[1]، وأحمد وقول الشافعي[2]، وداود[3]، وأصحابه.

وقالت طائفة: أقلُّ الحَيْض يومٌ وليلة، وهو الأكثر من قول الشافعي[4]، وأحمد[5] في رواية[6]، وهو قول عطاء[7].

وقالت طائفة: أقلُّ الحيض ثلاثة أيام، فإن تقطع قبلَ الثلاثة الأيام[8]، فهو كدم استحاضة وليس بحيض، ولا تَرِثُ له حداداً ولا صوماً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان[9].

وقالت طائفة: عجل خنيش أسبوعاً أو سبْعَ[10] وهو قول أحمد[11] بن حنبل[12].

---

[1] أي أحمد مصرحاً من الأوزاعي، وروى عبد الرزاق: «أن أدنى الحيض يوم وليلة وأن أكثر من يوم وليلة فهو استحاضة. انتهى». أقله يوم: حيث قال: عند أمرأة تحيض قدمها ابنتها وهنك، ويروى أن حيض فيه أو الصحابة أقل. «الأوسط» ٣/٣٦٢، «الحاوي» ١/٣٣٣، «المنتقى» ١/١٢٦.

[2] أي أحمد مصرحاً عن الإمام، والمعروف عنه رواياتان الأولى: يوم وليلة، والثانية: يوم، وبالشهور عند «شافعي» يوم وليلة «الأم» ١/١٤٧، ٥/٣٤، «الأوسط» ٣/٣٦٥.

[3] راجع الرأيا: ابن حزم.

[4] «الأم» ١/١٤٧، «المنتقى» ١/١٢٦، «الأوسط» ٣/٣٦٥.

[5] انظر: «مختصر الخرقي» ص٢٤، «الإنصاف» ١/٣٨٦، «الجامع لمسائل الإمام أحمد» ٢/٦٦٠-٦٦٢.

[6] نقله عنه ابن الهبيري في «الإفصاح» ١/٣٨٦، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/٤٢٣.

[7] ص: ابن أبي.

[8] «الأوسط» ٣/٣٦٥، وانظر: «مختصر الطحاوي» ١/١٤٧ ش ٨٤.

[9] أي: ابن أبي أحمد.

[10] رواه عروة عن الإمام في الحيض عند «وهو الطاهر» عن عائشة قالت: ولبس في الحيض الطهر، وقال في ذلك حديث: «تجلس في طهر ثلاثة أيام» أسماء في عائشة [illegible] «فقه الإمام الأوزاعي» ص٢٤٣.

[11] ص: أحمد.

[12] ص: ابن أبي.

فَلَا عَلَيْهِ، إِنَّمَا مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَتَحْرِيمِ الْفَرْجِ وَبَيْنَ الْجِلْدِ فَقَوْلٌ[1] فَاجِعٌ الْعَقْلَ، وَلَا تَعْلَمُ لَهُ سَمَعْتُ أَصْلًا، لَا قُرْآنٌ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا بِإِجْمَاعٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ، وَلَا مِنْ احْتِيَاطٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ قَالُوا: عَيْنُ الشَّيْءِ يَقُولُ عَلَى سِتٍّ أَوْجُهٍ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا قَوْلًا: هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي النِّسَاءِ. وَذَكَرُوا حَدِيثًا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِهِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا اسْتَحَاضَتْ[2] فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَجْلِسُ فِي أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

وَرُوِّينَا أَيْضًا[3] عَنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ زُكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِهِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِهِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو[4] بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَأَيَّامَهَا وَصُومِي كَذَلِكَ. وَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ

---

(١) في (ب، ج، م): فهو قول.

(٢) وعند غير الرازي (٢٩٩/١) وابن الزبيري (٤٨٤) حطأ من طريق زكريا بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمرة بن طلحة، عن أم حبيبة أنها حيضة بنت جحش.

قلت: بين عبد الرزاق كما عند المصنف هنا: عن عبد الله، والصحيح أنه: عمرة، فالله الموفق.

(٣) في (ب): وروى، وفي هامش (ب): عن عمرة بن طلحة وطلبها عن.

(٤) في (ب): تحاضي.

وَكَمَا يَطْهُرُ النِّسَاءُ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ[1].

وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخْمَدُ غَيْرَ مَجْهُولٍ هَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهُ قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ.

كَذَلِكَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالنُّعْمَانُ[2] يَعْرِفُ فِي الْفِقْهِ[3].

---

[1] رواه أبو داود (٢٤٧٤) والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٧٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٥) و (٢٧٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه قال أحمد بن شاكر: حديث حسن صحيح.

وقد ترجم ابن حبان في الحديث الصحيح (٤٠٤) في الكلام على الحيض.

عن عقبة بن محمد بن عقبة بن أبي وقاص، الزهري القاضي، أبو محمد المدني، أبو محمد يحيى، ثقة، روى له الجماعة، قال ابن معين: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، لا يحتج بحديثه، وكان ابن الطباع، وقال ابن حبان: كان يخطئ، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: يخطئ عن الأعاريب، وقال عمر الجمحي: أبي يقول: أبي يقول، لا يرجع إلى أصل، وقال عجلة: وقال الجمحي: أبي يقول: أبي يقول، وقال الفلاس: يخطئ في الحديث، وقال ابن عدي: أبي يقول: أبي يقول، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وقال الذهبي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

[2] النعمان بن راشد، وثقه ابن معين (٣٤٦/٢)، وقال: ليس بالقوي، الكامل (٢٨٠/٦)، وقال: ليس بالقوي، وقال: أبو الحسن الميموني: سئل عنه أبي، فقال: صالح، وقال: ليس بالقوي، وقال: ليس بالقوي، الجرح والتعديل (٤٤٤/٨)، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال: ليس بالقوي، وقال: ليس بالقوي، وقال

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شُرَيْكٌ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[1] وَلَاحِقُ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ[2] وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَبِيهَا عَنْهُ[3] أَنَّ عَلْقَمَةَ قَتَلَ مَخْلُوقًا، وَلَا يَعْرِفُ لِعَلْقَمَةَ إِلَّا نَسَبٌ مُعْتَمٌّ[4].

(١) زهير بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة، وكان ربما دلس، قال أحمد: كان يقلب أحاديث أبي إسحاق، وقال ابن معين: زهير أحب إلي من إسرائيل، وقال عثمان بن أبي شيبة: كان زهير يقلب أحاديث أبي إسحاق، وقال ابن حبان: كان يقلب أحاديث أبي إسحاق، وقال ابن عدي: زهير ممن يكتب حديثه، وقال ابن حجر: ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام

وأمّا الآخَرُ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ[1]، وقد تُرِكَ حَدِيثُهُ فَسَقَطَ الخَبَرُ كُلُّهُ وَاحِدةً[2].

وَأَمَّا الثَّالِثُ[3] إِنَّ هَذَا هو المَعْرُوفُ مِنْ حَيْضِ النِّسَاءِ، فلا حُجَّةَ في هذا، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ شِرَاءَهُ ذلك قَرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ، وقد يُوجَدُ في النِّسَاءِ مَنْ لا تَحِيضُ أَصْلاً، فَهَذَا أَحْمَقُ الحَيْضِ، فَهَلْ حَدَّثَهُنَّ عن المَنْهُودِ، وقد يُوجَدُ مَنْ تَحِيضُ أَقَلَّ وأَكْثَرَ، فَتَطْلُبُ هذا المَقْرُونَ

أَمْ نَظَرَتَ في قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثٌ، فَوَجَدْتَهُ أَوْلاً بلا دَلِيلٍ، وَمَا عَدَا هَذَا فَهُوَ خَطَأٌ.

أَمْ نَظَرْتَ في قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَوَجَدْتَهُنَّ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[4]، وَرُوِيَنَا عن أَبِي أُسَامَةَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: وَرُوِيَنَا أَيْضاً عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي صالح، عن الأَعْرَجِ، عن

---

(١) الخبرات من حديث أبي أسامة: أبو محمد الحسن بن الحارث الجدافي الحافظ، الصدوق، الفقيه، سند الفقهاء، صاحب الاستنباط، ذكرناه في الطهارة، وفي الفقه، وفي الفرائض، وسيأتي ذكره في الزكاة، وفي الفرائض، وفي الصيام، وفي الحج، وفي الصيد، وفي الأضحية، وفي الأيمان، وفي الأطعمة، وفي الأشربة، وفي الأحكام، وفي الجهاد، وفي الأدب، وفي الأشعار، وفي الفتيا، وفي الأحاديث، وفي الفوائد، وفي الأحكام

عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: حَنْظَلَةَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا امْرَأَةُ أُسَامَةَ -أَوْ أُسَامَةُ حَنْظَلَةَ أَنَّهَا امْرَأَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ- أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَةٌ تَسْتَحَاضُ، وَإِنَّهَا تَخَافُ أَنْ تَفْتَضِحَ!!

قال أبو محمد قائلا: "قَالَ ما نَصُّهُ: هَذَا أَصَحُّ إِسْنَادٍ لَكَانَ وَبِحَمْدِ اللهِ وَبِرَبِّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَى عَظَمَةِ مَنْ تَرَكَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ: مَا أَسَدُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَحْشُرُ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ وَلَا تُؤْخَذُ عُشْرٌ"!!

(١) زاد في (ب): وبرسله الله من طريق سفيان بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حنظلة فاطمة بنت أبي حبيش.

وهذا أم عائذ (٣٧٤) ومن طريقه البغوي (١٤٤٤) وقال: رواه زيد وابنه مهلب عن أبيهما وقال أبو الطفاوة عن هشام بالإسناد (٣٧٤) وسهل أيضا قال: وقد حدثنيه ذا أنكر منهل سهل، وأما أبو الطفاوة فأنكر أن يكون أبو الزبير، والصواب في هذه الأحاديث الإعلام بذلك الذي ذكره.

(٢) من حديث سهل نفسه في (ت) بتمامه في ٣٨٤/٣.

وقال البغوي في «الجعديات» (٢٤٤٤): رواه سهل بن أبي حثمة، وقال عنه: لم يشهد بالقول والصواب عليه مرسلا.

ومن طريقه ابن الجعزي في «العلل المتناهية» (٣٥٣/٢) وقال: هذا حديث لا يصح.

وذكر هذا الحديث عن عبد الله بن الصحابة، فروى عن أحمد: رواه الدارقطني (٥٨٣) عن محمد بن يونس قال: هذا حديث باطل عن أبي ومن خطه.

وروى عن أبي أمامة: رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٨/١ و ٦٨٩/٢) و«الكبير» (١٢٩/٨ و ٢٢٥/٢٠) و«الأوسط» (٢٣٠/٣) وقال: لا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد الله بن محمد، تفرد به: عبد الله الدارقطني: لا يثبت عبد الله الدارقطني، وسليمان بن صالح، باطلة بيننا سماعه.

وروى عن واثلة بن الأسقع: رواه الدارقطني في السنن» (٤٠٩/٤) من طريق حماد بن سلمة، عن صدير بن زيد، عن مكحول، عن واثلة به.

وما زادَهُ أبانُ عن طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطاء، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى أنَّ عَمَّارَةَ بنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلاثِ صَلَواتٍ، أَيُّهُنَّ أَوَّلُ؟ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقْضِيَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِنَّ، فَلَمَّا أَتَيْنَ قَضَيْتُ الصَّلاةَ، وَهُنَّ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّيْتُ الصَّلاةَ

ولكن لا يجمعان بالكذب، ولا التواءة في الرواية، ومَنْ قَعَدَ لذلك فَلْيَتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ فَنَعْلَمُ نَعْلَمُهُم بهذا الحُبِّ جَمْعَهُ.

وأما حديث ابن عَبَّاس فَمَحْفُوظٌ مِنْ وجوهٍ؛ أَوَّلُها: أنَّ جَبْرَ بن عَبْدِ الحميدِ[1] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءٍ بن السَّائِبِ[2]؛ لأنه كَثِيرُ الخَطَإِ، وَقَلَّتْ عَقْلُهُ، هذا مَعْرُوفٌ عند أَهْلِ الحديثِ[3].

وثانيها: أنَّه لو صَحَّ وسَمِعَهُ نَعْلَمُ أنَّ جَبْرَ بن عَبْدِ الحميدِ قَالَ: كَانَتْ فِي خَمْسٌ؛ لأنَّ جَبْرًا مَعْرُوفٌ بالحِفْظِ، وأَعْرَفُ بالكَلِمِ، وأَمَّا كَانَتْ عِنْدَنا مِنْ كَلِمَةِ بن جُبَيْرٍ عَنْ عَبَّاسِ بن آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلَغَ الرَّاوِيَانِ بَعْدَهُ الخَمْسَ بَعْدَ الخَمْسِ إلى أَنْ ماتَا[4]، فَلَمْ يَصِحَّ الخَمْسُ إلا بِحُجَّةٍ، وَلا حُجَّةَ، وَمِنْ أَيْنَ وقال:

هَيْهَاتَ، أَوْلَى مِنْ قَالَ: لا أَعْلَمُ، وَلِعَلَّهُما صادِقٌ.

---

[1] جبر بن عبد الحميد، وقيل: ابن عبد الله، أبو عبد الله الرازي، الحافظ، ثقة، ثبت، كان كثيرا الخطإ، كبير العقل، يرجع إليه، وكتبه أحب إليه، والسماع، وقال أبو القاسم الطبراني: سمعت علي بن عبد الله، وقال: الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، ربما وهم في الشيء بعد أن يحدث به من حفظه. «تاريخ الإسلام» (٢٠٤/٢)، «التقريب» (٥٠٥)، «الكفاية» لابن خلل (٤٨٢)، «تهذيب الكمال» (٤٤٠/٤، ٤٤٥/٤، ٤٤٦/٤، ٤٤٧/٤).

[2] عطاء بن السائب، أبو السائب، قال أحمد: كان له رجل صالح، وقال: من سمع منه قديما كان أصح، وإذا سمع منه حديثا فيه كلام يقول: وقال ابن سمرة: أخطط عن سمع منه قديما وسمع منه حديثا، وقال: وقال ابن عيينة: وقال: ابن عيينة: سمعت منه قديما قبل اختلاطه، فسمع منه سمعا، وقال: ابن سعد: اختلط بأخرة فكان يلقن الشيء، وقال أبو حاتم: كان سمعه الحديث قديما قبل أن يختلط، فما أخطأ فيه، وقال: سمع الحديث، ثم أخذ يقرأ عليه، فيه مناكير، وقال: ابن عدي: ثقة، ثقة صحيح الكتب، وقال: لا بأس به. «تاريخ الإسلام» (٣٢٢/٢)، «الكفاية» لابن خلل (٤٨٣)، «التقريب» (٤٥٧)، «الكفاية» لابن خلل (٤٨٣)، «تهذيب الكمال» (٨١٩/٣).

[3] «العلل» لعبد الله (٣٣٣)، «الكفاية» لابن خلل (٤٨٣)، «تهذيب الكمال» (٨١٩/٣).

[4] رواه مسلم (٣٣٣) عن أبي الطاهر، وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، «الكفاية» لابن خلل (٤٨٣).

يُرَ أَوْلَى مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بِمَوْضِعٍ يَكْرَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ[1]، أَلَّا يَكُونَ[2] عَلَى أَخِيْنَى، فَقَدْ، فَهَذَا جَمَّعُوا لَهُمَا لَهُمَا الإِمَامُ تَفْتَحُ هِمَا عَلَى يَوْمَيْنِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَحَبَّ مَعْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا،

عُذْرَةً"[١]. وأيضًا فإنَّ مالكًا والشافعيَّ قد أوجبا بِرِّيقِهِ دَفْعَةً من الثَّوبِ تَرَكَ الشافعيُّ وفقَهَ الصَّحابةِ وتَعْزيرَ الوَرَعِ، وهدمَ أحكامَ التَّحْقِيقِ، فَسُلِّطَ إحدَاهُنَّ المَلِكُ، وإياه تعالى الْمُوَفِّقُ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ تَنَاقُضُ مَنْ رَأَى الْمَنِيَّ الْمَنِيَّ أَمْرٌ طَاهِرٌ: بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا؛ فَلَا يَخْتَلِفُ بَيْنَهُمْ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ، فَتَنَاقُضُهُمْ: رَأْيُ الْفَقِهِ رَأْيُهُمْ فَخَالَفُوهُ بِلَا دَلِيلٍ: تَقْلِيدٌ وَتَحَكُّمٌ، وَالْفَقِهُ: فَمَا وَافَقَهُمْ، وَكَانَ وَلَازِمُهُمْ رَأْيُ مَنْ رَأَى الْمَنِيَّ أَمْرٌ طَاهِرًا: أَنْ لَا يُعْفَى إِلَّا عَنْ رَطْبِهِ وَلَا يَحْرُمُ وَاطِئُهَا وَلَا عَنْ يَابِسِهِ وَلَا عَنْ قَوْلِ مَنْ يَرَى مَنِيَّ ذَكَرٍ، فَإِنَّ الْمَنِيَّ، أَوْ لَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ مَنِيَّ ذَكَرٍ مِنْ رَأْيِ ذَلِكَ إِلَّا الْمَنِيَّ الْحَلَالَ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ فَقِهَ فَمَا قَوْلُهُمْ، وَحَمْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ. وَالْحَمْدُ لله.

وأيضًا فإنَّ الآثارَ الصَّحيحةَ قد ذَكَرْنا عن رَسُولِ الله ﷺ: "إِنَّهُ جَاءَتْ جَارِيَةٌ الْخَيْضَ فَأَمَرَتْ بِالْغُسْلِ، فَإِذَا أَبْصَرَتْ طُهْرًا فَلْتُصَلِّي وَتَصُمْ"[٢]، "دَمُ تَحِيضِ فَلَوْنُهُ، وهذا هو قَوْلُنا، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ: "بَاصِرٌ يَتَبَاصَرُ بِهِ مَنْ أَبْصَرَ الْمَاءَ أَمْ لَا"[٣]: إِنَّهُ رَأَى الْمَنِيَّ الْمَنِيَّ الْمَنِيَّ أَنَّ فَتَخَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَتِ الْفَقِهُ وَلَوْ مَاءً مَنِيٌّ فَهَا فَتَكَتَّلَ وَتَحَلَّلَ.

وأيضًا أَقَرَّ مالكٌ المَنِيَّ فَقَدْ قَالَ مالكٌ[٤] وَالشَّافِعِيُّ[٥] قَالَا: أَقَرَّ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَكُونُ أَقَرَّ.

---

(١) أخرجه: الأوسط: ٣٦٩/٢. (تقدم في: ١٩٢/٣.

(٢) أخرجه: الأوسط: ٣٦٩/٢، وانظر: الدراية: ١٣٤/١، وتقدم في: ١٩٢/٣.

(٣) [٤] [٥] ٤٧٧/٤ [٤] وانظر: الطيالسة: ٣٠٥، الحميدي: ٤٣٤/١.

وقال سعيد بن جُبَيْر: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثةُ عَشَرَ يَوْماً»[١].

وقال أبو حنيفة وصَاحِبَاه: «أَقَلُّهُ عَشَرَةُ أيَّامٍ»[٢].

فاحتجَّ أبو حنيفة بالأخبار التي رُوِيَت عن أنس وغيره[٣]: «لا يَقَعُ أَمْرٌ إلا على عَشَرَةٍ، والأخبار تَقْتَضِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ»[٤]: إنَّ الحَيْضَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: إنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ لَمْ تَأْتِ أَمْرٌ لم يَقَعْ على[٥] أكثرَ مِنْ عَشَرَةٍ[٦]، فَكَذِبٌ لا تُرْجَعُ أَصْلاً ولا ضَرورة وقد قال الله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٧] وهذا يَقَعُ على أَحَادِ، وعلى عَشَرَةٍ، وعلى أَحَدٍ، وحديثُ سَمُرة قد بَيَّنَّا بُطْلانَهُ[٨]، وأما قَوْلُهُم: إنَّ لَمْ يَقَعْ أَحَدٌ: إنَّ الحَيْضَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ فَهُوَ كَذِبٌ، وما رُوِيَ عن أنس وغيره[٩]: إنَّ أَيَّامَ الحَيْضِ ثَلاثٌ أو سَبْعَةٌ[١٠]، وقَوْلُ مالِكٍ: أقلُّه[١١] خَمْسَةٌ[١٢]، فَصَحِيحٌ[١٣] قَوْلُهُم ذُكِرَ في مَوْضِعِهِ، وما عَدَاهُ باطِلٌ.

وما زاد حَدَّ ثَلاثَةٍ عَشَرَ يَوْماً فَكَذَلِكَ أَيْضاً، وما نَقَصَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا الإجماعَ على أَنَّهُ لا يَكُونُ حَيْضٌ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أبو داود: الطهارة (٢٨٧).

(٢) «الأم» (١/ ٣٣٣)، «المختصر المحتاج» (١/ ٣٣٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٢)، «المبسوط» (٣/ ١٤٠).

(٣) في (ب): «وغيره».

(٤) في (ب): «بأحد».

(٥) في (ب): «بأحد».

(٦) ورد عن أنس أنه قال: «أقل ما يقع عشرة» [البيهقي: «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٤)]. وانظر: «الأم» (١/ ٣٣٣)، «المختصر المحتاج» (١/ ٣٣٣)، «المبسوط» (٣/ ١٤٠).

(٧) البقرة: ٢٣٦.

(٨) يعني: أن الحديث عن أنس أنه قال: «أقل ما يقع عشرة» باطل. انظر: «المحلى» (٢/ ٣٨٨).

(٩) في (ب): «وعن أنس».

(١٠) في (ب): «سبعة».

(١١) في (ب): «أقله».

(١٢) في (ب): «خمسة».

(١٣) في (ب): «فصحيح».

(١٤) ذكر ابن الماجشون عن أنس: «الاستظهار» (٣/ ٣٢٩).

(١٥) في (ب): «حيض».

(١٦) في (ب): «حيض».

قال علي: وهذا باطل، قد رُوِيَ مِن طَرِيقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ أنَّ الثِّقَةَ أخبرهُ أنَّ أبَرَّ أمَّاتِ نُحيفٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ورُوِيَ عَنْ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قال: أكْثَرُ مَا سَمِعْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وعَنْ يساءٍ (١) الجاحُوظِ قال: كُنَّ يحضُنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

قال علي: قد صَحَّ مِن رُسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ ذو النحيفِ أَسْرَعُ بِعرف (٢) فَإذا ثَبَتَ التَّرَاثُ لم يُعْمَلْ، وَوَجَبَ الاَّتِّبَاعُ لِذلِكَ، وصَحَّ أنَّهم ما ماتَتْ (٣) تَرِثُ فَهُوَ حَيَاتِهِ، أمَّا حُكْمُ النَّحِيفِ مَا لم يَأْتِ نَصٌّ أنَّهُ إجْمَاعٌ فَهُوَ أنَّهُ لَيْسَ سَبْعَةً، وقد صَحَّ النَّصُّ بِأنَّهُ لَمْ يَجْرِ مَوْتٌ مَعَ أُمِّهِ دُونَ سَبْعَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي التَّوْقِيتِ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، فَصَحَّ أنَّ رُوَاتِي الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنَّا قَدْ قَالُوا: إنَّهُ سَبْعَةٌ فَقَدْ عَلِمْنَا بِذلِكَ، وَأَوْجَبْنَا تَرَاثَ الصَّلاةِ وَوَرَثَةِ اللَّهِ الأُسْوَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا مَزِيدَ - تَأَوَّلَ، وَلَانَ مَا زَادَ عَلَى ذلِكَ إِجْمَاعًا مِنْكَ أَنَّهُ لَيْسَ سَبْعَةً.

وقالوا: إنَّ عَلَلَ النَّحِيفِ أَكْثَرُ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْ ذلِكَ أَنَّ يَكُونَ الحَيْضُ أَكْثَرُ مِنَ الطُّهْرِ وهذا مُحَالٌ. قَالَتْ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ ذلِكَ مُحَالٌ، وما المانِعُ مِنْ ذلِكَ؟ أَلَا تَرَوْنَ عِنْدَنَا أَنَّهُ تَعْلَمُ مِنْ هَذَا مَا قَوْلُ مَنْ أَحَدٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وبِهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ق، ش): أبو، وما أثبتناه من (ج).

(٢) تُنظر: الأوسط ٣٦٤/٢.

(٣) في (ج): ماتت.

(٤) أخفى السقط الذي أشرنا إليه سالفا من (ج).

٣٣٧ مسألة: ولا حدَّ لأقلِّ الطُّهرِ ولا لأكثره، فقد يَنصلُ الطُّهرُ على ضَمِّ المرأةِ لقد أبعِدَ ولا عجائب من أحدٍ مع الشَّماتةِ بذلك، وقد ترى الطُّهرَ ساعةً وأكثرَ بالمتعادة

وقال أبو حنيفة: لا يَكونُ أقلُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا[1].

وقال بَعْضُ المتأخِّرين: لا يَكونُ أقلُّ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا[2].

وقال مالكٌ: إنَّهُ الثَّلاثةُ والأربعةُ والخَمْسَةُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ لَيسَ طُهْرًا، وكُلُّ ذلك حَيْضٌ واحِدٌ[3].

وقال الشَّافعيُّ في أحَدِ أقوالِهِ: قَوْلُنا في حَيْضَةٍ[4]. والثَّاني: أنَّ لا حدَّ لأقلِّ الطُّهرِ، وهو قَوْلُ أصحابِنا، وهو قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ كما أَثْبَتَهُ الأثرُ[5]، ولا مُخالِفَ له في ذلك من الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

فأمَّا مَنْ قالَ: لا يَكونُ أقلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً يُلْتَفَتُ إليها سِوى أنَّهُ: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: لا يَكونُ أقلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَفْظٌ أخْتَلَقَهُ قائلُوهُ، إلَّا أنَّه الحاملُ جَعَلَ المدَّةَ تَنْتَهِيَ قَدْرُهُ إلَّى

---

[1] «الأم» ١/٣١، وانظر: المحيط البرهاني ١/١٩٦ (م ٩٢).

[2] قال يحيى بن آدم: وقد رأيتُ من قال إن تمام الحيض عند كل جمعة وطهر، فهذا، والحيض في الحامل أن من الطهر، وطهر يوم أو ثلاثة أيام، فهذا عندنا حيض، فوجب أن يكون عندنا حيضا، وعلى الذي اتبعه جماعة، وهو نسبة عشرة، لأن الطهر لا يكون إلا تسعة وعشرين.

[3] المدونة الكبرى: أصبغ ١/١٧٠ - ١٧١.

[4] «المجموع» ٢/٣٤٨.

[5] قال الربيع وهو أعرف: «الأم» ١/١٧٢، وهو الصحيح. أثار: «الحاوي» ١/٣٢٨، و«المغني» ١/١٠٠، و«م».

تحيض، وتصلي إلى لا تحيض ثلاثة أشهر، فأمر: فصبر أن يؤاره قال: فَحَيِض وقُهِر[1] شهرًا، ثم لا يكون حَيْض وقُهِر في الشهر الذي بعده.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء فيه، لأنه قول لم يقله مالك ولا غيره، إن الله عز وجل قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فلا يحل لأحد أن يزيد في كتاب الله تعالى شيئًا، ولا يخص عمومه إلا بنص قرآن، أو سنة صحيحة، وما كان هذا فهو باطل، لأنا لا نعلم أن الله تعالى أمر أن تحيض المرأة في أثناء الأشهر، ولا أن تحيض في كل شهر، ولا أن تحيض في كل طهر، ولا أن تحيض في كل ثلاثة أشهر، ولا أن تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، ولا أن تحيض في كل شهر مرة

قَوْلًا ثَالِثًا: إِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ مَنْعُ أَنَّ كَوْنَ حَاجِبًا.

قَالَ أَبُوْ: تَبْيِيْنُ الْمِثَالِ لِتَبْرِاءَةِ مِنَ الْعُمُوْلِ، لِبَرَاءَةِ:

أَوْلَى ذَلِكَ: أَنَّكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، لِمَ يَأْتِ بِهَا بِهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ تَلْزَمُ الْمَغْصُوْبَ أَبَدَ الْمِثْلِ عَامٍ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْعِلَّةَ تَلْزَمُ الْمَغْصُوْبَ الَّتِي لَا تَحْمِلُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا تَلْزَمُ مِنَ الْغَيْبِ.

وَالخَامِسُ: أَنَّهَا تَلْزَمُ مِنَ الْخَصْمِ الَّذِي يَقِيْ لَهُ مَا لَا يُجْحَدُ.

وَالسَّادِسُ: أَنَّهَا تَلْزَمُ الْعَالِمَ.

وَالسَّابِعُ: أَنَّهَا تَلْزَمُ مِنْ وَجْهٍ مَرْوَةٍ[١] ثُمَّ عادت إِلَى الْهِنْدِ وَأَقَامَ هُنَالِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ عَلَّقَهَا. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَحْمِلُ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ أَنَّهُ لَا حَمْلَ بِهَا.

وَالثَّامِنُ: أَنَّهَا لَو كانَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ لَكانَتْ جَمْعَةً وَاحِدَةً لِمَرْوَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالتَّاسِعُ: أَنَّهَا تَلْزَمُ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَرْضٍ بِعَادِهَا وَلَا حَمْلَ بِهَا.

وَالعَاشِرُ: أَنَّ التَّكْيِيْنَ[٢] بِالْمَنْعِ[٣] وَالْمَنْعِ[٤] وَالْمَنْعِ[٥] لِتَعَلُّقِ الْمَرْأَةِ فِي أَنْ مَالَكَ الْقَضْتَ فِي أَنَّ مِنْ كَانَ أَخْبَرَ، وَقَصَدَ فِي تَعَلُّقِ الْمَرْأَةِ فِي أَنَّهُ مِنْ كَانَ وَلَا خَبَرَهُ، لَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ إِنْ أَنَّ مَالَكَ الْقَضْتَ فِي أَنَّهُ مِنْ سِتِّيْنَ يَوْمًا، وَتَحْمِلُ فِي السِّتِّيْنَ.

---

(١) ساقطة من (ب، ج، ك).

(٢) في (ب): تمرأة.

(٣) في (ب): التكيين، وفي (ن): التكيين، وفي (ك): أن الخاص لما أعدة لمراعاة الحرم أن التكيين.

(٤) الأصول ١/٤١٨، والنظر: الشيرازي ٢/١٧٣، ابن الحاجب ٢/٩٨.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: تُصَدَّقُ فِي ابْنَتِهِ وَخَمْسِينَ بِكْرًا مِنْ أَهْلِكَ[1].

وقال مَالِكٌ: تُصَدَّقُ فِي ابْنَتِهِ بِكْرًا فِي أَهْلِكَ[2].

وقال أَبُو يُوسُفَ: تُصَدَّقُ فِي بِضْعٍ وَلَوْ بِنَوَى مِنْ أَهْلِكَ[3]. وقال الشَّافِعِيُّ: تُصَدَّقُ فِي لَحْظَةٍ وَلَوْ بِنَوَى مِنْ أَهْلِكَ[4].

قال عَلِيٌّ: وَكُلُّ هَذِهِ الْمُدَدِ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَلَى أَصْرِمِهِمْ لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْقَضِهَا وَجُودُ الْحَمْلِ، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ عَلَيْهِمْ وَلَحِقَ تَابِعُهُمْ، وَلَا يُجِيزُ الْبَتَّةَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ أَوْ لَيْلَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ، فَكَيْفَ وَهُمْ الْمُتَحَاشُونَ بِزَعْمِهِمْ لِلْحَمْلِ وَهُمْ يُصَدِّقُونَ قَوْلَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَقْبَحُ الْبَرَيَّةِ وَالْفَاسِقُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَدِ، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نُحَاشِلُهَا إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَا حَمْلَ.

---

[1] الأحكام ٥/٢٣٩ - ٢٤٠.

[2] ابن أبي شيبة عن الإمام مالك، وعبد الرزاق، وسعيد في «السنن» ٦/ ١٣٥ عن مالك نحو تفسير هذه الآية.

[3] الأحكام ٥/٢٤٠.

[4] الأحكام ٥/٢٤٠ وقال: قد أنكفت عن الحرث في ابنتي بكرا، قد أنكفت عنها، قد أنكفت عنها، لا يجوز لها فيها، إن شاءت بعدين فلي شاءت، قد أنكفت عنها فلا، قد أنكفت الله سبحانه بك في ابنتيها. قيل: فإن كان ذلك عمرو؟ صدقت. قال: كان عمرو؟ صدقت. قيل: فكذلك «الإيلاء» وكذلك «الظهار» وكذلك «الرجعة».

[5] الخرشي ٣/ ٢٢٧، الدسوقي الحاشية ٢/ ٢٨٣، وقال: إن قال: في ضعة بدين من الحمل.

وقال محمد بن الحسن في «موطأ مالك» ٢/ ٤٠٤ أعطني في كل من ضعة وبنين وبنات.

[6] الأحكام ٥/٢٤٠ - ٢٤١، وتبعه القطعاني كما في «المحرر» أحكام المقدمة ٢/٢٨٣ و ٢٨٤.

[7] الأحكام ٥/٢٤٠، وقال: وهو قول الحسن والأوزاعي ٦/ ١٣٧، وأثبت أبو أحمد الجلودي بأن وجهين اختلف بهما من رواة الصراري في «المنتقى» ٢/ ٢١٦ عن الأوزاعي: محمد قال: ٧٤ يقال فيها في أكثر من ثلاثة وثلاثين مرة، ولحظة قال: فإذا بقيت منها ثلاثة، وهو أقرب أن يعلم به أنه حامل.

قول عُدُولي بالمباحث، وفقهه من المُحَدِّث المُحَدِّل، لا سيما مع قول أمّهم: ﴿ أَمْ أَسْمِعُ أَبْصِرُ ﴾.

فهذا يبلغ قول مَن هذا وَجْهُهُ: ﴿ إِنَّ الجِدَّةَ وُجِدَت لِيَرَاهُ الرَّحِمِ مِن الحَمْدِ، وقد زُوِيَتْ عن خُشُوعِ، عن إِسْماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِ أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طالب أَمَرَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَعاطَسَتْ ثَلاثَ حَبْقِ في شَهْرٍ أَوْ عَشْرٍ، وَلِلأَمْرِ لَيْلَةٌ، فَقالَ عَلِيٌّ لِمُشْرِبَةٍ: أَقْعِي فيها. قالَ: إِنَّ جاءَتْ بِأَوْلادٍ أَوْ أَوْلادِ عَلِيٍّ بن طَالِبٍ فَلَمْ يُرْضِعْنَ حِبْقَةً وَعِنْدَهُ أَلَهَا رَأْسٌ ما يَحْرُمُ عَلَيْها الصَّلاةُ مِنَ الكَعْبِ الذي هُوَ الكَعْبُ وَتَغْلِبُنَا عَنْدَ قُرْءٍ أَوْ وَتَضَعُ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُها، وإلا فَهِيَ كاذِبَةٌ. قالَ عَلِيٌّ بن أبي طالِبٍ: فَأَوْرِدْنا عَلَيْهِ أَحْبَبْتُ[1].

ما قال عن أحمد: وقال بعد قوله: (وَزَوِيَ) مُحَمَّدُ بن سِيرِينَ أَنَّهُ سَيَّرَ: أَبْكَرَ عَلَيْهِ خَشْيَةَ أَيَّامٍ قال: أَنْسَأَ أَجَلَ بِذَلِكَ[2].

قال: فَعَلَى أَجَلٍ: لا يَجِبُ عن أَحَدٍ بن الصَّحابَةِ وَلِمَا عَلِمَ مِنْهُ جاءَت قَوْلُ عَلِيٍّ بن أبي طالِبٍ وابن عَبَّاسٍ، وهو قَوْلُنا، وقوله تعالى الزَّوْجُ.

(وَالنَّاسُ وَالخَطَأُ الخَوْفُ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ، وقوله تعالى الزَّوْجُ)[3].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى: ٧/١٨٤.

(٢) في (ب، ج، د، ك): ورَوى.

(٣) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، كتاب الجمعة، أبواب إذا جاءت في شهر تعلت حيض، ـ وأبو داود بعد حديث رقم (٢٨٦).

ـ ساقطة من (ب، ك).

مسألة: «وإذا جاء فأقرّ الفقهاء، وأما أقرّوا فتسمية أيهم لا مزيد.

قال أبو محمد: (١٩) وَمِنْ بَخْتِيَّات أَحْمَدَ[1] (٢) أَنَّ ابْنَ هِشَامٍ بْنِ عَبْدِ قَفَدَةَ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ الْقِدْرُ، ثُمَّ بِمَعْرِفَتِهِ، فَإِنَّهَا تَعْرِفُ وَلَدَهَا بِشَبَهِهِ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ أَبَاهُ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ أَمَّهُ، ثُمَّ بِمَعْرِفَةِ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ أَبَاهُ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ أُمَّهُ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ أَبَاهُ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ أُمَّهُ، ثُمَّ بِمَعْرِفَةِ أَبِيهِ

مُجَهَّدَةٌ، وَرِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَزِيزٍ عِنْدِي أَشْبَهُ.» [٣٠] وهو كذلك.

وروايةُ عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: أَنَّ امْرَأَةً رَأَتِ الظُّهْرَ بَعْدَ جُمُعَتَيْنِ يَوْمًا، فَأَنْكَرَتْ وَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِرَجُلٍ يَوْمَئِذٍ. [٣١]

---

[١٥٢] تفسير الرازي الآية ٢٣٨/٢، تفسير الكشاف ٣٠٥/١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٨/١، والحديث رواه أبو داود (٣١١، ٣١٢، ٣١٣)، والترمذي (٣٣٩)، وابن ماجه (٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلِهَا حَتَّى تَرَوْا الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ

دِينَ حَقٍّ نَنْصِفُ الأَيْتَامَ؟[1]، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِ، وَأَمَّا حَالا مَالٍ وَثَمَنٍ يَعْلَمُ بِهَا إِلا عَبْدٌ، وَهُوَ أَيْضًا عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ أَيُّوبَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مِثْلَهُ[2].

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي بن مالك[3].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "لَيْثُ الْقَسَّامُ تَجَوَّزَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا"[4].

قال أبو محمد: لا شَيْءَ فِي أَمْرِ مَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَتْ وَنَقَلَهُ مِنَ الأَقْوَالِ هُوَ الْجَائِبُ، وَالضَّالُّ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ نَاقِلُهُ، وَأَلَّفَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ مَنْ جَعَلَ أَنَّ الْمَالَ الْمَفْقُودَ، وَالْمَغْصُوبَ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ، وَلا لَمَالِكِهِ فِي مَنْ الضَّمَانَةِ فِي الْمَالِ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي الْمَالِكِيَّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ[5] بِخِلافِ الْمَالِ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ لَنَا

[1] رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢٩ (١٧٣٨٤)، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٨٠، والدارقطني (٢٩١٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن حسان بن عبد الله، عن عائذ بن عمرو.

والحديث عن أبيه ضعيف، ضعفه ابن الجارود وإسحاق وأحمد والدارقطني. انظر «ميزان الاعتدال» ٣/٦٧.

[2] رواه الطبراني (١٤٤٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥٢)، والدارقطني (٢٩١٣).

[3] رواه الأشج في «حديثه» (٤٥٤) «وعن طريقه أبو بشر» (٢٧٩٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠٠٤) من طريق سلام بن مسكين، عن أبي الجارود، عن زياد، عن أبي زياد، عن أبي سفيان، عن ربيعة التغلبي، عن أبي إياس، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وسلاح بن سالم فقتلهم».

قال أبو زياد: هو زياد بن أبي زياد الأعرج. وقال الدارقطني (٢٩١٥) ٩٩٢: «وعن الحارث بن أبي إياس، عن أبي سعيد، وعن أبي إياس، عن أبي هانئ، عن أبي سلام صحيح».

[4] تحفة الحبيب للقليوبي (نقلت بتركيا نوعا ما لخدم وجود خبير صحيح محمد وحمد الله الخلاص، فوجب الرجوع إلى نقلنا لما وجد من النسخ، وقد رد الخلاص من نقلنا لما وجد من النسخ).

الصَّحابَةِ الحَالِكُ، أَنَّا يُقرأُ بما رُوِيَ هاهُنا عَنْ ثَوْرَتا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

قال عَبْدُ الله: ثَنا أَبِي ثَنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدٌ[1] الْمُدَاسِي ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَكَانَ اللهُ تعالى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهَا الْعِشَاءَ وَالصِّيَامَ بِيَتِهِ، وَأَبِيَاءَ وَعَلَّمَا لِزَوْجِهِ، وَكَانَ يَجْزِيَهَا أَنَّ الْحَيْضَ، إِذَا جَاءَتْ تَغْتَسِلُ بِتِلْكَ الْحَيْضِ، إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَعْتَبِهِ.

وَقَدْ صَدَّثَنا صَالِحُ، ثَنا ابْنُ الْمَغْرِبِ، ثَنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنا الْمُنْبَرِيُّ، ثَنا الْمُنْبَرِيُّ، ثَنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا عَبْدُ الله بْنُ الْحَسَنِ، ثَنا الْحَسَنُ بْنُ مُزَاحِمٍ قَالَ: تَلْقَطُ الْمَاءَ إِذَا وَلَدَتْ سَبْعَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَلْقَطُ أَقْصَى مَا تَلْقَطُ أَرْبَعَ.

وَمِنْ إِبْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ - ثُمَّ أَنَّهُ قَالَا: تَلْقَطُ الْمَاءَ وَضَعَاتِهَا. تَلْقَطُ الْبَكْرُ إِذَا وَلَدَتْ كَانَ أَوْ مِنْ بِنَاءِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قال عَبْدُ الله: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَهْلِ وَمَنْ: تَلْقَطُ النِّسَاءُ مِنَ الْمَاءِ لَحَاتِنِ لَيْلَةً وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[2].

قال عَبْدُ الله: إِذَا كَانَ عَلَاوَاتِ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ - لا يُعْرَفُ أَنَّهُ

مدة سنين يوما، فالحكم به. يقول: الاختراعات قدمت الوقف ١٩٠/١.

(٢) مصنف: ٣٤٤/٣ والحديث ٣٤٣/٣ والمغني: ٤٠٥/١.

(٣) في ب: (ق ١٥٠) ٣٣٠ - الخصيصة: ٣٣٠/٣ - ٣٣٤.

(٣) رواه الفارابي (٣٣٠/٣) عن الحسن بن المعارث عن مكحول قال: كرهت تلقط من الحمل لاجلين يوما، وعن الجارية أربعين يوما. وفي الخصاف: قال مروان الشيخ الفارابي: عن فرج سعيد بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي: أخبا سوف.

(٤) في ب: (ق ١٥٠) الخاتمين.

تعالقت علاقة الإجتماع، فقد تحفز في هذه المنافذ في حيّز الإجتماع، الشَّمْعُ وقطاة وقَادَةُ وبالنار وبالماء وَمَنَادِلُ الثَّوْرِ والشامِخِ، إذا أَلْهَمَ خَلوا، حَلَوْنا بالحَلْوِ بالحَلْوِ شَرْبَةً وَبالمَاءِ شَرْبَةً وَلا إجْتِماعٌ، وأنا نَحْرُ هَلا نَوْلُنَا إذا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَلَمْ وَمَنْ يَتَعَلَّقْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الشَّامِخُ، فَهُوَ حَيْفٌ، وَقَدْ صَحَّتْ أَمَانِيُّ وَأَمَانِيُّ الأَمَانِيُّ مِنْ عِلَلٍ، إذا أَلْهَمَ الْحَيْفُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ ال

قال **أبو محمد**: فكان خالد بن الوليد لم يأذن لله تعالى فيه، والتحشم يمنع بُدًّا بيّنًا عنا[1] ولا تكبّرُه على نفسه، ثم تكبّر على من وقف عنا ما أوجبَهُ الله تعالى من الإقرار وممّنْ؟ رسُولِ الله ﷺ وأجْمَعَ عليه المسْلِمُونَ إجماعًا تَبَيَّنَ، والحَمْدُ للهِ الخالِقِ.

قال **أبو محمد**: ثم رُجِعْنا فيما مَنَّ اللهُ تعالى إلى أن ثم الخَبَاءِ هو خَبَرٌ صحيحٌ، وأمّا ثم المَخِيمِ، وحَمْلُهُ في ثم الخَبَرِ مَجْرَى المَخِيمِ، فَبَيْنٌ الخَطَأُ فيه لِمَا بَيَّنَّا[2] ، «الخَبَاءُ» بِمَكَّةَ، حَسَنٌ، فَهذا شَرَفٌ واحِدٌ، وقولُه عليه السلام في المَأْمُورِ ما قال من أجْيَابِ الخَبَاءِ إذا جاء، وهُمْ يَقُولُونَ بالغِياب، وقد حَكَمُوا لَهُما بحُكْمِ رَجُلٍ غائِبٍ، وهُمْ يَقُولُونَ[3] : الطَّلاقُ والعِتْقُ وغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَ أَبَدًا غائِبًا[4] .

والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

[1] عنا: وكثر العناء، أي بلا فائدة أتعبا في نفس أنفسهما في الخباء لا يفعل ذلك من حسب وعقل، وهذا عند أبي حنيفة، وأبو يوسف وأحمد يرون أن الإحرام بانفصاله.

[2] قد أتى: (ظ): يوافيه (م) من (ز) (ح) (ظ) الواضح.

[3] يقول صاحب «فقه الإمام الأوزاعي» للعلامة الحبيب راشد (٦٩٠-٧٤١هـ): وقول فقهاء الشافعي بأن ثم الخباء أبعدوا بنزول مع ذي الأعذار، وقول فقهاء الشافعي بأن أكثر الخباء سنوا بنزول مع الخباء، الحق الخباء الحبيب، وأن الخباء الحبيب إنما هو أن أكثر الخباء على رأي الشافعي من جملة أسانيد أبي حنيفة.

وكان الأحكاب يعرفون به الحبيب، «الأحباب» هم: يجتمعون من الخباء ويخرجوا به عاشر الحرم حتى يعرفوا بالحبيب، «الحبيب» «Pauparin» وأما الحبيب والإخراجات فلهم صحبة قصيرة «Lechia» ثم الخباء، وعند عد الأحباب لا نريد عقل سماء أبي

مسألة: قال رأب الجارية الفتاة أوّل ما تراه أسْوَدَ فهُوَ دَمٌ حيض - كما قلْنَا: تدَعُ الصلاة والصوْم ولا يطؤها بنفْسها أو سيّدها، قال نَاوُدُ أو القَفَع إلى سِتّة عشر يوماً فَلَهُ ظهر فهُوَ صحيح لنَفْسِهَا وأصْلِ حَاضِهَا[١] وأيامها زَوْجُها[٢]، وإنْ قَادمى تَجِدُ دَمَاً ثَمَّ أسْوَدَ قَادَمَتْ عَلَى أيّام صحيحٍ إلى سِتّ عَشَرَةَ لَيْلَةً، فَإنْ قَادمى بَعْدَ ذلك أسْوَدَ فَلَهَا أيّامُ نَفْسِهَا لَيْلَةً وَيَوْمٌ وبأيامها زَوْجُها[٣]، وَمَنْ طَاهِرٌ لَهَا لا تَرْجِعُ إلى حُكْمِ الحَائِضِ إلا أنْ يَلْتَقِطَ أوْ يَتَلَوّنَ كَمَا ذَكَرْنَا، فَيَكُونُ كَمَنْهُ إذا كانَتْ أيّامُ حُكْمِ الحَيْضِ، فَإنْ أيّامُ التَّلَقُّطِ أوْ رَادَ عَلَى عَشَرَةَ مَضَتْ الطُّهْرِ.

فأمّا الذي قَدْ حاضَتْ وطَهُرَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِيهَا فَكَانَتْ أيّامُ في قَلْ شَرْوِه: إلا أنى تَمادى الدَّمُ الأسْوَدُ مُتَّصِلاً، فَهَذا إذا جاءَت الأيّامُ التي كانَتْ تحيضُها أوْ انوَقَتْ أيّامُ كانَتْ تحيضُهَا إذا جاوَزَتْ فى الطُّهْرِ أوْ مَرَّةً في الشَّهْرِ أوْ مَرَّةً في عامٍ، فَإنْ جاءَ ذلك الدَّمُ الأسْوَدُ أمْسَكَتْ عَنْ تَمْشِيكَ عَنْهُ الحَيْضِ، فَإنْ انقَضَتْ تلك الوَقْتُ انْقَضَتْ وصارَتْ في حُكْمِ الطَّاهِرِ في قَلْ شَرْوِه، وهَكذا أيّامُ إذا لَمْ يَتَلَوّنِ الدَّمُ أوْ يَلْتَقِطْ، فَإنْ كانَتْ مُخْتَلِفَةَ الأيّامِ بَدَتْ عَنْ أمْرِ أيّامها إذا كانَتْ قَدْ اتَّعادتْ عَلَى أيّامٍ لَمْ تَغْرَفْ وقْتَ حَيْضِهَا أوْ تَغْرِفُهَا أوْ تَتَلَوّنُ لِكُلِّ وَقْتٍ وَتَغْرِفُهَا لِكُلِّ

(١) زاد بعدها في (ق، ك): وأصلي.

(٢) في (ج): جاهلها، وفي (ق، ك): زوجها.

(٣) ساقط من (ق، ك).

صلاة، أو تغسل وتتوضأ وتستثفر الظهر في آخر وقتها، ثم تتوضأ وتصلي العصر في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ[1] وتصلي المغرب في آخر وقتها، ثم تتوضأ وتصلي العشاء في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ[2] وتصلي الفجر في أول وقتها، وإن شاءت أن تغتسل في أول وقت الظهر وتظهر والعصر مقدمة لها، وتغتسل للمغرب والعشاء مقدمة لذلك لها، وتغتسل لصلاة الفجر وقتها ولا بد، وتستثفر بثوب قد أوثقه فرجها وتلجمه بلجام، فقد[3] أخبرت عن ذلك وكان عليًّا فيه خرج تحت ذا ثوبًا.

ثم هناك قلت: قول رسول الله - الذي قد ذكرناه بإسناده في أول المسألة من الصحيح بين يديها عليًّا: «إن أمر الحيض أمر تعرفه نساء بني آدم ذلك فأمسكي عن الصلاة وإن كان الأخر فتوضئي وصلي»[4]، وقوله عليه السلام: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[5]، وفي بعضها: «وإذا أقبلت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي»[6]، بعضها: «فإذا عنك الدم فاغتسلي عنك الدم وتوضئي وصلي»[7].

وهكذا رُوينا من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين[8]، عن رسول الله ﷺ نفي هذه الأحكام إيجابات لمراعاة الوقت الدم.

---

(١) البيهقي (٢٤٥) ١/١٣٣ وقال: «وهذا إسناد جيد».

(٢) جزء جاء بسنة صحيح أن (ص: ٤٠) بتاريخ في ٢/٢٩٨.

(٣) في ب: ١٥٢/٣.

(٤) في ب: ١٥٢/٣.

(٥) رواه البخاري (٣٠٤) قصة فاطمة بنت حبيش، ومسلم في ١٣٣/٣ قصة أم حبيبة.

(٦) رواه البخاري (٣٢٨) بمعناه، وفي (٣٠٦) بلفظ: «فاغسلي عنك الدم وصلي».

وما حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبالِيْ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ: ثنا أحْمَدُ بنُ أبي رَجاء، ثنا أبو أسامَةَ: سَمِعْتُ هِشامَ بْنَ عُرْوَةَ بِهِ الْتِرْبَةِ قال: أخبرتني عن عائِشَةَ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبِيَّ ﷺ قالَتْ: إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ أفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: لا، إنَّما ذلِكِ عِرْقٌ، ولكنِ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضينَ فيها ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بْنُ قَلْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ[1]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ، كِلاهُما عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عائِشَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ، عن حُمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كانَتْ تُسْتَحاضُ، قالَتْ عائِشَةُ: رأيْتُ مِرْكَنَها مَلأى دَمًا، فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ».

قال أبو محمد: فَفِي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ لِصاحِبِ إمامَةِ الطِّفْلِ الذي كانَتْ تَحِيضُ قَدْرَ أنْ يَمْتَدَّ بِهِ الدَّمُ.

وأمّا التَّيَمُّمُ الذي لا يَتَوَلَّى بِهِ مِنَ الشَّرْوِ بِلا مَطَرٍ عِنْدَها لِيَحْضُرَ مَنْقَدَمٌ، فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِن أنَّهُ لَيْسَ الشَّرْوُ والحَيْضُ والحَمْلُ، ونَعْلَمُ مِنْ يَقِينٍ مِن أنَّ الدَّمَ الأسْوَدَ مِنْهُ حَيْضٌ ومَا مِن لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإذْ ذلِكَ كَذلِكَ فَلا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَجْعَلَ بِرأيِهِ بَعْضَ ذلِكَ الدَّمِ حَيْضًا وبَعْضَهُ غَيْرَ

(١) أصحيح البخاري (٣٢٤).
(٢) أصحيح مسلم (٣٣٤) ط.

حيض، لأنَّه يكون دَفْعًا في الثَّمن مرة لم يأتنا به، فإنَّه مثلا عن الحيض مالا ما لا يعلم ذلك، فإذا ذلك كذلك لا يحيل لها تَرْكُ بيتها من الفرض وكذلك لا تصوم الصوم واجبًا لأنَّها لم يعلم ذيها أنَّه حَيْض، ولَمْنَة لَيس حَيْضًا، والعَمَلُ أَفْضَلُ العبيد.

وهذا قَالَ عَلَيْهِ قد قَوْلُ مالك[1] وداود[2].

وقال الأوزاعي: تَجْعَلُ لِنَفْسِها بقدْرِ حَيْضِ أمها وخالتها وعَمَّتِها وقال مالك: تَجْعَلُ لِنَفْسِها بقدْرِ حَيْضِ أمها وخالتها وعَمَّتِها ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَاضَةً، فإنْ لَمْ تَمْرَ حَيْضَ عَيْنِها سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهر، وتَكونُ في باقي الشَّهْرِ مُسْتَحاضَةً شَهْرٌ وبعدها[3].

وقال الشافعي: تَقْعُدُ بِقَدْرِ أَيَّامِ أَقْرانِها، وتَجْعَلُ لِنَفْسِها بِقَدْرِ نِسائِها[4

أخر حيضة؛ فَقَدْ عَدَّتهُ أَيَّامَ مِن أَوَّلِ شَهْرٍ حَايَضَتْ ثُمَّ بَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةٌ تَصَلِّي وَتَصُومُ»[1].

قال عليّ: بِقَوْلِنَا لِجَمِيعِهِمْ: مِنْ أَيْنَ تَقَدَّمَتْهُ بِالْيَقِينِ أَنَّهَا تَحِيضُ قَبْلَ شَهْرٍ ولا بُدّ، وفي المُتَكَرِّرِ أَنْ تَكُونَ شَهْراً لا تَحِيضُ، فَتَرَكْتُمْ بِالْيَقِينِ فَرْضَ الصَّلاةِ وَالْوَجْهَ الَّذِي تَعْلَمُونَ مِنَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ، فَهُمْ لا يَأْمُرُونَهَا أَنْ يَقُولَ: اكْتَفِيتُ بِمَا أَعْلَمُ مِنْ عَادَتِي، وَلا يَقُولُ لَهَا: إِنَّ عَادَتَكِ الصَّلاةُ إِلا يَقِينٍ، إِلا كَانَ لَكِ أَنْ تَرْكَ الصَّلاةَ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ بِلا يَقِينٍ أَحَقُّ الْحَيْضِ لِتَرْكِ الصَّلاةِ إِلا يَقِينٍ، فَلَمْ تَحْتَطْ وَتَصُومُ وَتَقْضِ وَتَرَكْتِهَا مِنْ أَجْلِ الْحَيْضِ بِلا يَقِينٍ، وَهَذَا مَا لا يَجُوزُ، وَهُوَ حَايِضٌ، وَلَوْ حَايَضَتْ الْمَرْأَةُ بِلا يَقِينٍ لَمْ تَصُمْ، وَلَوْ صَامَتْ، وَهِيَ حَيِّضَةٌ فَاسِدَانِ لأَنَّهُمَا قَوْلُ الْمَالِكِيِّينَ، وَالْحَكَمُ بِالْيَقِينِ فِي دِينِ اللهِ عَلَى لا يَجُوزُ.

وَنَحْنُ نَقُولُ يَقِينٌ لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ الْمَنْقُولُ أَنْ تَحِيضَ فَلَهَا، وَأَنَّ الْعُمُومَ وَالاسْتِدْلالَ وَتَمَامُ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَقِينٌ أَنَّهُ يَقِينٌ مَأْمُورٌ وَمَنْدُوبٌ فَلَهَا، ثُمَّ لا يَجُوزُ لَنَا وَلَوْ نَقْلَعُ لَنَا شَيْئاً مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ: قَدْ حَيِّضِي، فَلَا تَحِلُّ تَرْكُ الدِّينِ وَالْفَرَائِضِ الْعَزَائِمِ بِلا كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا نَعْلَمُ الْبَتَّةَ، وَلَا رُشْدَ وَلَا يَجُوزُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ تَرْكِهَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي الْوُضُوءِ وَمَا يُوجِبُهُ[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لِكُلِّ حَايِضٍ أَنْ يَكُونَ صَلَّوا هَذَا عَنْدَنَا خَمْسَ أَحْمَدُ، بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: وَهَذَا بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، نَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

---

(١) «الأم» (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، وانظر: «المحلى في الشرح» (١/ ١٣٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤).

(٢) سبق في ص ٤٧٩ مسألة ٢٤٠.

أَمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُهَرِّقُ الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَرْكَبْ".

وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْبَزَّازُ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ الْتُّوَرِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَنَّ أُمَّ أَبِيكَ أَمَّ حَبِيبَةَ تُهَرِّقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي".

قال عليّ: [٢٠٣] هَذِهِ رِوَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَدَبَتْ فِي جَمْعِهِ الْفِعْلَ، وَلَمْ يُسْخِطْهُ ﷺ.

وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

صححنا هذا إلى عُرْوَةَ بن الزبير: ثنا ابن الشِّيْرَجِ: ثنا ابن الأعرابي: ثنا أبو داود،

---

(١) رواه الدارمي (٣٢٥)، والبيهقي بن راهويه (٢٠٤٩).

وقال أبو داود (٣٢٥): وابن المبارك (١٦٥).

وروى بنحو ثانى سنده عن عبد الله الأنصارية المخزومية، زينب رسول الله ﷺ، وأمت بأرض الحبشة، وقال الحافظ: وهذا يدل على أنها سمعت ذلك من أم حبيبة أو فاطمة رسول الله ﷺ. [ثنت: فوقت في الأصل وما نقرأ على النسخة بنا: ٢٥٣٤ وحضر ابن حجر خارجها].

انظر: الاستيعاب (٤/١٨١٠)، الفتح الطائفة (٣/٢٦٧)، الهيلمة (٣/٢٦٧).

وقال أحمد (٣٤٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٨)، وابن الجعدي (١٥٨٩)

تَنَا حَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ أَبِيهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمْرِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِالْمِسْوَاكِ، فَقَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، ثَنَا عَائِذُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ[1] أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَاءَ فَأَنْعِشُوهُ بِنَعْشِ أَبِي عُمَيْسٍ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ[2] وَالْتَقَبُّلُ لِلْفَمِ وَالْمَضْمَضَةُ غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَالتَّقَبُّلُ لِلْمَنْخِرِ وَالْاِسْتِنْشَاقُ غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَالْتَقَبُّلُ لِلْفَمِ كَلِمَةٌ وَتَوْحِيدٌ بِهِنَّ تَبْلُغُ[3] الْجَنَّةَ.

فَهَذِهِ آثَارٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَئِمَّةٌ أَجِلَّاءُ، وَتَلَقَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ[4] وَتَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا[5] [6] سَلَفُهُ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، أُمُّ أَبِيهَا بِنْتِ بَكْرٍ.

---

(١) انتهى إلى هنا الأثر رقم (٢٩٢٩) وبعد هذا الأثر في الأصل: وسيأتي (٣٣٤) من طريق الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، وفيه «لا خلاف بين وصلها، ولم يذكر الإمام بالمثل الأول هكذا.

(٢) في (ق): (ق): (ق): (ق): يكره ذا.

(٣) انتهى في الوعية (٢٩٢٩) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٧، والدارقطني ١/٢٤٢.

(٤) في (ق): (ق): (ق):

(٥) أم أبيها بنت عميس، أخت زينب بنت عميس أم المؤمنين، وأمها أخت هند بنت الحارث، أم سلمة زوجة رسول الله ﷺ، أسلمت في أسلمة قبل دخول دار الأرقم، وهاجرت هجرة الحبشة، قال: فولدت له عبد الله، وعونا، ومحمدا، وبها توفي الله، وكانت من المهاجرات، وتقدمت أخبارها فكانت تحتي جعفر، وتحت أبي بكر، وتحت علي، وتوفيت بعد علي بسنة، وقيل: بعد أبي بكر، الاستيعاب ٤/٣٢٩، ٤٨٣، ٤٨٤، الإصابة ٤/٤٥٧، ٤٤٠.

وَزَوَاجِهَا عَنْ قُبُلٍ وَاحِدٍ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، وَهَذَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ.

وَقَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَمَا رَوَيْنَا بِنَقْلِ الثِّقَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[1]، فَهَذِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكِرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ نِسْوَةٌ أَمْرَأَةٌ عَلَى نَسَقٍ: فَكُلُّهُنَّ قَدْ أَتَيْنَ، فَأَفْتَاهُنَّ قَدْ أَتَيْنَ، ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّهُ الحَدَثُ الزَّمَانُ الطَّوِيلُ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ شُئِلَ عَنْ هَذَا فَأَفْتَى بِمِثْلِ مَا أَفْتَيْتُ بِهِ، فَإِنْ أَقْتَلِعْ قَدْ مَلَأَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللهُمَّ لَا أَجِدُ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ، غَيْرَ أَنِّي أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالمَرْأَةُ وَالنِّفَاسُ وَالحَيْضُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ لِلْجُنُبِ غُسْلٌ وَاجِبٌ، فَقَبِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الحَرَجَ وَالعُسْرَ وَالضِّيقَ وَالشِّدَّةَ وَالمَشَقَّةَ وَالنَّصَبَ وَالمَأْثَمَ وَالإِثْمَ وَالعُدْوَانَ وَالظُّلْمَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ وَالكُفْرَ وَالشِّرْكَ وَالمَعْصِيَةَ وَالسُّوءَ وَالقُبْحَ، قَالَ: لَوْ شَاءَ اللهُ لَلَاتَحَمَا بِأَيْدِكُمْ[2].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٦٣/٣٣٤) واللفظ منه.

(٢) من ذلك: جـ/ (٣٠ ص ٦٢).

(٣) «المصنف» (١/١٣٣، ١٣٧)، وعبد الرزاق (٩٣٦) من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد به.

وروواه الطحاوي في شرح معاني الآثار» (١/٩٩) من طريق شعبة، عن أبي صالح، عن سعيد بن ابن جبير، وفي (١/١٠٠) من طريق حماد عن حماد عن سعيد به.

ورواه أيضا في (١/١٠٠) من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ جَابِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ يَذْكُرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ مِنْ سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَانِئٍ، ثنا أَبِي، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ: مَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ؟ إِلَى عَائِشَةَ أَكُلُّ الْحَائِضِ تَقْضِي؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: ما أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فَقَالَا جَمِيعًا[1]: ما نَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بِجَادٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وقد رَوَيْنَا عَائِشَةَ مِثْلَهُ وَمَعَاذَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِيهِمَا: تَرْفَعُ الْعُقُودَ وَتَحْشُو الْمَنْخَرَ وَتَغْتَسِلُ لِفَجْرٍ أَصْلًا واحِدًا، وَلِظُهْرٍ الْمَغْرِبِ وَتَجْمَعُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ لِفَجْرٍ أَصْلًا واحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَتَجْمَعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسْلٍ واحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا.

(١) في (ح، ج، ق): لها.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠ / ٦٧٧).

(٣) في (ق): عن أبيه.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عِطَاءٍ سَوَاءً سَوَاءً.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ هِشَامٍ الْمَنْقَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمَسْحُ فَسْخٌ لِجُلِّ عِبَادَةِ وَتَعَالَى.[1]

فَهَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو حُمَيْدٍ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، إِلَّا رِوَايَةً عَنِ عِطَاءٍ، أَنَّهُ تَخَيَّلَ فِي الْوُضُوءِ مَسْحَ الْعُنُقِ.

وَرَوَيْنَا هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا مُبَيَّنًا، لَكِنْ يَوْمَ جُمُعَةٍ صَلَاةُ الظُّهْرِ.[2]

وَمِنْ التَّابِعِينَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْمُسَيَّبُ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَهَمُ، قَالَ ذلك بِأَسَانِيدِ هِيَ الصِّحَاحُ، [3]أَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ[3] بِمُخَالَفَةِ الصَّحَابِ إِذْ رَأَوْا أَقْوَالَهُمْ وَتَقْلِيدَهُمْ مِنَ الْمَجُوسِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا، وَتَعَرِّيهِ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي: تَعَلَّقَ الْمَسْحُ فِي الَّتِي تَبْرَأُ مِنْهَا أَنَّ الْأُمُورَ خَيْرٌ، وَأَنَّ مَا عَدَا عَفْوٌ، وَجَمَعُوا أَمْرَ عِلْمٍ، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ فِي الَّتِي لَا تَبْرَأُ مِنْهَا - وَهِيَ كُلُّ أُمُورٍ لَا أَمْرَ عَلَّا عَفْوٌ لَا خَيْرَ، وَلَهَا وَقْتٌ مَحْدُودٌ مُتَمَيِّزٌ عَلَّا تَسْتَبِينُ وَلَا تَرَى أَنَّ أَرَاحِيَ أَنَّهَا حَيْهِمَا لِمَا وَقَعَ عِبَادَةٌ، وَتَكْرَةٌ فِيهَا عَلَّا عَامِرَةٌ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّا حُكْمٌ الَّتِي كَانَتْ أَيَّامُهَا تَعَلَّقَ

(١) [أثر]: صحيح الإسناد. (٣٣٣)

(٢) [أثر]: صحيح الإسناد (٣٠٦) والمذاكير (٤٤٨) كلاهما من طريق الحسن بن أعرابه عن أحمد عن عائشة به.

(٣-٣) [أثر]: الساقطة. (ب) [أثر]: خالفه. (ب) [أثر]: بالمسح.

مُتَّصِلَةً إِلَّا تَبْنِي عَلَى آخِرِ خَبَرِ حَاضِرَةٍ تَقُولُ أَتَصِلُ بِهَذَا، وَالله هو الذي أَسْتَرْكِرُ عَلَى حُكْمِهَا وَيَقُولُ مَا لَكَ بِالْغِنَى وَالشَّدَّةِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بِحُكْمِهِمَا، وَلَمْ يَبْدُ لَنَا الْحَدُّ إِلَى لَا تَمِيلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا أَبَاهُ[1] مَفْهُومًا، وَلَمْ يَبْدُ لَنَا الْمَأْمُورَةُ بِالْمَيْلِ إِلَى بَعْضٍ أَوْ بَعْضٍ أَوْ بَعْضٍ بَعْضٍ (هَذَا تَقْرِيرُ)[2]، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ هِيَ، إِذْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا إِلَّا بِلَاءِ صِفَاتٍ وَتَحْدُدُ أَحْكَامٍ، فَيُفْتَقَدُ كَمَالُ مَنْصُورِهَا عَلَيْهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ لِلْعَلَّةِ الثَّابِتَةِ ضَرُورَةً، وَلَا بُدَّ.

قال علي: وَإِذَا مَالَتْ فَإِنَّهُ عَلَّقَ حُكْمَ تَلَوُّنِ الْمَأْمُومِ وَلَمْ يَقُلْ وَالْإِمَامُ، وَأَمَّا أَبُو حنيفة فَقَالَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُوَضِّحْ حُكْمَ تَلَوُّنِ الْإِمَامِ، وَلَا الْعَمَلَيْنِ مَعًا، فَلَا يَدْرِي تَلَوُّنُهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ وَالْحَنَفِيُّونَ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا عَلَّقَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ تَلَوُّنُ الْمَأْمُومِ حُكْمًا إِلَّا فِي الَّذِي لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ، وَجَعَلَهُ إِلَى تَلَوُّنِ الْإِمَامِ حُكْمَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقُلْ تَلَوُّنَهُ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ فَقَالَا حُكْمُ تَلَوُّنِ الْمَأْمُومِ، سَوَاءٌ حَضَرَ أَيْنَمَا أَرَادَ أَنْ تَعْرِفَهُ، وَالْمَأْمُومُ حُكْمُ مَرْءاهِ وَفِي الْمَسْجِدِ إِلَى بَعْضٍ[3].

قال علي: فَإِنَّ التَّلَوُّنَ فِي الْمَأْمُومِ هو الْحَقُّ فَقَطْ، فَوَجَدْنَا الْحَقَّ قد ثَبَتَ وَصَحَّ وَلَا لَا يَجْعَلُ إِلَّا الْإِمَامُ الْأَسْوَدُ، وَمَا عَدَاهُ نَصِّ يَقُولُ: الْحَقُّ الْحَقُّ: «إِنَّ لَمْ الْعَجْمِ أَسْوَدُ يَعْرِفُ»[4]، فَصَحَّ أَنَّ الْمَأْمُومَ الْمَأْمُومَ الْمَأْمُومَ مَا تَعْلَمُ الْفَهْمُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي حُكْمِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَأْمُومِ

---

(١) في (ك): أبيناه. (٢) سقط من (ب). (٣) سقط من (ب).

(٤) تقدم في ص ٤٧٩/٣ ساقطة (١٦٨).

الأخير دِينَ الْقَيِّمِ النَّصاحة، وَدَعَتِ أَنَّ اللَّهَ بَنَا تَقْوَى قَلْبَ الْقَلْبِ أَيَّامها الْمَفْهُودَةَ أَنَّ تَقْوَ صَحِيحٌ، فَهُوَ الإِكْتِفَاءُ فِي الْمَالِ الْأَمْرُدِ النَّخِيلِ فَقَدْ، فَعِدَةُ الْمَثَلِ وَالْمَالِ الْمَوْفِرَةِ الْمَنْ تَقْبَلُ وَقْبَلَهُ، وَبِالْمَنْسِلِ الْمَرْوَةِ بَذْلُ الْعَبْدِ أَوْ الصَّلَاتِ[1] (في الى تَسِبْتُ وَبِهِ بِالْمَالِ الْوَثُوقِ.

وما تَعْلَمُ بِمَا أَنَّ الْمَالَ مَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حَتَّى يَتَعَلَّقُ بِهِ، إِذْ مَا فِيهَا مِنْ أَمْرٍ مَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ وَلَا مِنْ أَقْوَالِ مَا مَنْ مَنْكَ.

وقال بالتَّنْكِ بِمَنْهَى الْقَوْلِ: «إِنَّ لَنَا مَنْ يَقْبَلُ مِنَّا مَعَ تَنْظُمُهُ بِلَاذَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْهَا تَقْبَلُ الْتَّنْكِ عَنْهُ مَنْ قَالَهُ، أَوْ يَوْمَئِنِ إِنْ كَانَتْ عَنْهَا[2] لَوَاتَّقَ عَنْهُ وَيَوْمَ إِذْ يَوْمَئِذٍ إِنْ كَانَتْ عَنْهَا تَقْبَلُ الْتَّنْكِ عَنْهُ وَيَوْمَ يَقْبَلُ بِثَوْبِهِ إِنْ كَانَتْ عَنْهَا تَقْبَلُ عَنْهُ مَنْ يَوْمَ[3]». وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَحْتَمِلُهُ قَوْلٌ وَلَا مَنْكٌ، لَا سِيَّمَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِينِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَأْتِي، وَلَا يَأْتِي، وَلَا يَرْفَعُ وَلَا يَخْتَلِفُ، بَلْ فِيهِ إِيجَابُ تَرْكِ الْمَالِ الْمَوْرُوثِ وَالْمَنْعُ الْمَوْرُوثِ وَالْمَنْعُ الْإِرْثِ بِلَا مَنْكٍ.

وَأَخْرَجَ لَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا[4] بِطَلَبِ صَاحِبِ سُورَةِ رَوْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرَةَ، عَنِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمحمد ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: جَاءَتْ أُمُّسَامَةَ بِنْتُ مُرْثِدٍ[5] الْحَارِثِيُّ إِلَى

---

(١) في (ل): صلاتين. وفي (ب): صلاتين. (٢) من (ب): لو. (٣) في (ب): لو.

(٤) ليس هكذا قول شيخنا الإمام رحمه الله، وإنما هو قول ابن حجر، نقله عن ذلك بلا: ا.

انظر: «فتح الباري في شرح البخاري» (١٢/٢٠).

(٥) ذكر هو في الفصل في «تهذيب» (٤/٤٨٨). وصحح الحديث، فقال: عن الحميد بن جابر، وأبيهما، عن أم سلمة، أن أم الحارث بن الحارث بن الحارث والحارث، أم أسامة بنت أبي مرثد، وهو حديث قاعدة فيه أبي سعيد.

(٦) بنا تعرف أم أسامة، وهذا يدل على وهم في مطبوع «تهذيب» (٤/٤٨٨)، (٣٢٧٣). وفي (ب): مرثد. وفي هامش «ط» الإمام الحافظ يحيى بن معين وغيره، وفي بعض النسخ الخطية

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ عَدَدْتُ مِنْ جَوْهَةِ أَكْبَرِهَا، أَسْنَدْتُ بَعْدَ الظُّهْرِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَوْجَعَنِي الْتَفَتَ[1] عَلَى الْخَلَاةِ ثَلَاثًا، وَإِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ مَاتَكُمْ[2] ثَلَاثًا، ثُمَّ نَطَقَنِي الْهَوَاءُ الْبَارِدُ، فَسَأَلَنِي فِي[3] أَنْ تَرَى نَفْسَهُ مَنْ دِمِ قَاتِلَةٍ[4].

قال أبو محمد: كان هذا الحديث[5] ابن الْقَوْلِ الْحَدِيثُ لَهُ بِهِ، لأَنَّ هذا الْحَدِيثَ[6] بَاطِلٌ؛ إِذْ هِيَ هذا الْقَوْرَةِ مَا حَرَامٌ بِنْ عُثْمَانَ[7]، وَمَالِكُ لَمْسَهُ بِالْمَدِينَةِ[8]، فَهُوَ غَيْرُ مَنْ.

فَاتَّفَقَتْ لِهؤلاءِ الْهَوَاءِ وَالْحَدِيثَيْنِ، (وَلَهُ عَنْ[9]) أَمْرٌ حَيْفَهُ جَابِرًا الْمُتَمَتِّعِ وَقَالَ: هذا رِوَايَةُ أَفْتَدَبَ بِنْ جَابِرٍ، وَمَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ

من الاستيعاب ١/١٥٨/٢٤ ضرضيه، وانظر: الحلية ٦/٢٠٨، والإصابة (١٠٩٣٩-٥٠ ط. هجر).

(١) من (ب، ج): وإن، وفي باقي النسخ: (مصرية).

(٢) بعدها في (ب، ج): (ثم).

(٣) زاد في (ب): (ثم).

(٤) زاد في (ب): (ثم في صرة الصبية) ٣٢١/٦.

وجاء من حديث معقل عن عمه، عن ثابت بن قيس: الرواية من حرام مرتين.

وانظر: «الطبراني» ٢٦٩/٣، «الإصابة» ٤٦٨/٦.

(٥) من سقط من (ب)، وسقط في نسخة في هامش ج ٥٥/٢.

(٦) جاء من عثمان الأعدادي الدمشقي الحلبي، قال مالك: ليس بثقة، قال الشافعي وابن معين: أحمدت من حرام، وقال البخاري: سكت الحديث، وقال الحميدي: أخبرنا ذكر الحلبي حديث، وقال أبو حاتم: سكت الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي: ضرب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/١٠٣، و«الجرح والتعديل» ٦/٢٣٣، «المجروحين» ٢/٧٤، «ميزان الاعتدال» ٤/٦٨.

(٧) في (ب، ج): وغيره.

(٨) في (ب، ج): وغيره.

وصالحا عَلَى دِيْنَارٍ؟ (١) ثُمَّ لا مُؤَنَةَ عَلَى المَالِكَيْنِ وَالحَنِيْفَيْنِ إِلَّا مَا هَلَكَ خَيْرٌ مِنْ وِلَادَةٍ خَرَاجٍ وَمُؤْنَةٍ يُمْنَعُ إِنْ يُوهَبُوا بِهِ أَنَّهُ تَحِلُّ لِلْمَالِكَيْنِ إِلَّا الحَنِيْفَيْنِ إِلَّا الحَنِيْفَ يَمْنَعُ إِنْ يُوهَبُوا بِهِ أَنَّهُ تَحِلُّ لِلْمَالِكَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ (٢) وَالحَنِيْفَيْنِ (٣) تَخْرِيجُ ابْنِ حِيفَةَ لَمْ يَذْكُرْ وَلَهُ الحَمْدُ. أَخَسُّ مُحَالَةٍ يُلْزِمُهُمْ بِهِمْ، فَلَا تَرَى تَخْرِيجَ مَالِكٍ فِيمَنْ لَمْ يُلْقِمْهُ إِمَامُنَا؟!

قُلْ لِوَحْيِهِ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ مَالِكٍ الشَّامِ، كَمَا لَقَّنَهُ بِهِ مُتَمَثِّلٌ، وَلَا تَبِعْ مَا تَبِعْ مِنْ مَالِكٍ الحِجَازِ، وَلَا بِنَا يَلْكَ الشَّامِ، وَلَا مِنْ أَصْلَابِ الْمَالِكِيْنَ لِقَوْلِهِ، وَمُوجِبُ لِلْمَلَاحِ إِلَّا أَنْ تَرَى نَعْلَ، فَتَقْعَدَ فَمَا أَحْيَاجُهُمْ بِهِ.

وَقَالَ مُتَمَثِّلٌ (٤): فَبَنَاءُ عَلَى خَبِيثِ الصَّمَرَاءِ، وَعَلَى أَجْلِهِ الله تَعَالَى لِتَنْمُوَ كَذَا هَذَا فِي الهِوَاءِ وَالاسْتِخْفَافِ بِالْمَيْنِ الْمُرَبِّ بِذَلِكَ مِنْ الْمِلَّةِ وَتَلْوِيهِ بِأَنَّهُ مِنَ الجَلَالَةِ.

قُلْ عَلِيْ: وَرُبَّمَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمْعِيِّ أَلَّا اسْتَشَاحَتْ عَلَيْهِ تَعُومُ وَتَحْلَلِ وَلَا

---

(١) صالح مولى الثوأم هو صالح بن نبهان، مولى قرظة بن عبد الله بن عتاب الجهني، أبو محمد، ثقة، وكان يرى من خيرة كبار الأمة وخيارهم، وقال ابن عيينة: كان يقال: وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: ليس بذي بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، لا يعلم أنه روى شيئا مما يستحق الترك، وقال ابن عدي: لا بأس بروايته للقدماء عنه كان أبي يثني عليه وأبي يثني عليه، وما أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة، وقال الدارقطني: صدوق، وقال ابن أبي حاتم: وسمعه مع أبي وسألته وحفظه.

(٢) الجرح والتعديل ٤/٤٤٩-٤٥٠، التقاسيم لابن عدي ٣/٢٨، المهذب للذهبي ٤/٩٦٢، التقريب (٢٨٣٢).

(٣) في (ب، ك): وتركوا.

(٤) ذهب ابن القصار في العيون ٣/١٨٤٧.

بقولها زوجها[1].

قال علي: وهذا عَمَاءٌ، لأنها إنما حائِضٌ وإنما طاهِرٌ غَيْرُ حائِضٍ، ولا مَسِيلَ إلى قِسْمِ ثالِثٍ هي غَيْرُ الْنِّساءِ، فَإِنْ كانَتْ حائِضًا فَلا تَحِلُّ لها الصَّلاةُ ولا الصَّوْمُ، وإنْ كانَتْ غَيْرَ لَمْساءِ ولا حائِضٍ فَوَقَعَ زَوْجُها لها حَلالًا ما لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُما صائِمًا أَوْ مُحْرِمًا أَوْ مُعْتَكِفًا أَوْ كانَ مُظاهِرًا مِنْها، فَبِطَلَ هذا القَوْلُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٨ (١٧٢٥٠).

مسألة: الطهارة: السواك مستحب، وهو أنكن (كلن صلاح لكان أفضل، وتكف الأنواع، والجنان، وخلق العدلة، وضل الأفطار، وأنا ضرب الضارب تفرض، ولا يَفِي للنَّوَاة تَكَ الشَّعْر من وجهها، ويستحب للخطب أن أراد الأكل أو الشرب أن يتوضأ، وليس فرضًا عليه، وإن أراد الصلاة فيجب عليه[١] أن يَتَوَضَّأ أيضًا، وإنْ أحبَّ أن يَتَوَضَّأ، أو زَوجَاتِ، أو زوجات وإناثه، يُضِلُّ[٢] تَنَ قَلْ أَتَتَنِي تَحَسَنْ، وإن لَمْ يَقْتَبِلْ إلا في آخر تلك تَحَسَنْ.

نرهنا ظلك: ما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، تنا أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ، تنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، تنا أَحْمَدُ بنُ مُحمدٍ، تنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، تنا مُسَدَّدٌ، تنا الوَضَّاحُ، تنا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، تنا سُلَيْمَانُ بنُ عُتَيْبَةَ، عن الأَعْرَجِ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاِخْتِتَانُ، أو خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والاِسْتِحْدَادُ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وتَنْفُ الإِبْطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ»[٣].

وبه إلى سُلَيْمَانَ: تنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، تنا سُلَيْمَانُ بنُ عُتَيْبَةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا

---

(١) في ب: في ك: فصنت له.
(٢) في ك: (ب، ج): فيتصل.
(٣) صحيح مسلم (٤٨٧/٢٥٧) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وفي صحيح البخاري (٥٨٨٩) كتاب اللباس، باب قص الشارب.

أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[١].

قال علي: وَقَدْ أَمَرَ بِالْمَرْضَى تُلَيَّنُ فَرَشُهُا.

وبه إِبْنُ شَبْلَةَ، حَدَّثَنَا بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْهَالِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بن مالك قال: وُقِّتَ لَنَا فِي قَطْعِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٣].

وَأَمَّا وَقْتُ[٤] الْأَضْحِيَةِ: فَعَنْ الشَّارِبِ وَإِظْفَارِ الْأُضْحِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: ثنا: أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مَحْمُودٍ)[٥]: ثنا نافع، عن ابن عُمَرَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[٦].

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٣) كتاب الطهارة، باب السواك، وهو في صحيح البخاري (٨٨٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

(٢) ساقط من (ت، ع).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٤) ساقط من (ت، ق).

(٥) ساقط من (ت، ع). (٦) في (ت، ق): عن ابن عثمان.

(٦) صحيح مسلم (٢٥٩) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وهو في صحيح البخاري (٥٥٥٣) كتاب اللباس، باب قص الشارب.

عُبَيْدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ، أَخْبَرَتْ أُخْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهَا: شُرَيْهَةُ، شَرِيْكَةُ الحَلْقِ، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَدِيْدَةُ الحَذَرِ وَأَنَا سُبَيْعَةُ وَسَفْعَةُ مِنْ سُفْعَةِ الشَّيْبِ وَأَنَا مَلْأَى وَرَاقٍ مِنْ تَحْبِيْرٍ[1].

مَقَالَةُ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ ثَبَاتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابنُ وضَّاحٍ، ثنا مُوْسَى بنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَدْنَى إِلَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْ جُنُبِهِ، تَوَضَّأَ وَمُوْضِعُهُ يَابِسٌ[2].

كَذَلِكَ يُوْنُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُوْسَى بنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُوْنُسَ -وهو ابنُ يَزِيدَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ[3].

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُ تَصِيْبُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»[4].

قُلْنَا: قَدْ صَحَّتْ مَقَالَةُ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ بنِ ثَبَاتٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا

---

(١) ذب (ب د ك): يبصبوط.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٦١٥ (١٢٠٠٠) والبيهقي في «الكبرى» ١/٣٢٤.

(٣) رواه مسلم (٣٠٥) و«صحيح ابن خزيمة» (٢٠٤) و«شرح معاني الآثار» ١/٨٢.

(٤) «المستوعب» ١/٣٨٤ (٢٥٧) «الكبرى» (٢٥٤٤) (٢٥٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٨٧) كتاب الغسل، باب نفض اليدين من غسل الرجل، ومسلم (٣٠٦) الحيض، باب جواز نوم الجنب، ومسلم في ١/٨٧.

قَاعِدٌ مِنْ أَصْحَابِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو الْوَجْهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا رُشَوْا لَهُ ﷺ بِمَاءٍ كَانَ رَشُّهُ وَهُوَ جُنُبٌ، يَقُومُ، وَلَا يَنْضَحُ مَاءً.

وَصَدَّقَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ: ثنا أَبُو حَيْسٍ ابْنُ أَبِي حَيْسٍ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيِّ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقُدُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَضَاءَا، ثُمَّ نَامَ فَيَجْنُبُ لَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَثَبَ قَائِمًا وَثَبَ قَائِمًا مَاءٌ أَنَاهُ

[1] وذكر ابن حاتم (٤٥٣) عن طريق وكيع عن سلام بن سليم قال: سمعت أبا إسحاق، وأخرجه الترمذي (١٦٨) عن أبي الأحوص، عن سلام بن سليم، به. وصدق في سماعه من أبي إسحاق. وأخرجه الترمذي (١٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢) وابن ماجه (٥٨٦)، وأحمد (٤٣/٦)، من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، به. وأخرجه أحمد (١٤٣/٦) من طريق إسماعيل عن أبي إسحاق، به. وفي (٢٤٧/٦) عن إسرائيل عن أبي إسحاق، به. وفي (١٠٢/٦) عن زهير عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد (١١٧/٦) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤/١) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن غير شاعك عن مسعود عن حبة بن جرين، عن كريب عن أم سلمة، به.

وقال الطبراني بعد: ثم رجع عن كريب إلا محمد بن أبي محمد تفرد به محمد بن أبي إسحاق، عن شاعك، عنه.

قلت: قلت: عائشة بدل أم سلمة، وهو الصواب، وإسماعيل الحنفي أن أبي إسحاق، وهو من جمع بين الإسناد، فقال أو عنه: عن غير من عنه، فإن عنه من الحديث ومن عن أبي إسحاق، وقال الترمذي: وزاد أبو حفص بن أبي إسحاق، وهو أصح.

وأخرجه ابن حبان من طريق أبي إسحاق، به. وصححه.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٦١/٢): وقال ابن حجر: الصلاتي (٣٩٨/٢)، والشيخ: أبو الحسن: (٣٤٠/٢)، وقال: وقول محقق الحديث أن أبي إسحاق لم ثبت أن أبي حفص.

(ح) ثنا: أبيه: الحنفي.

عليه السلام، وإن لم يكن تَبَوَّضَأ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ(١).

فهذا مَحْرَمٌ يَدْخُلُ فِي الوَضُوءِ والشُّغْلِ مَعَهُ، وقَوْلُ ثَلَاثٍ، ومِنْ أَوْهَنِ أَدِلَّةِ سُلَيْمانَ أَخْطَأ في هذا الحديث، فَهُوَ مَتْهُومٌ بِذَهابِهِ ما لا تَذْهَبُ لَهُ عَقْلٌ.

وأَمَّا قولُ: قَدْ حالَفَهُ زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، سُلَيْمانُ أَحْفَظُ مِنْ زُهَيْرٍ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ أَمَا كانَ في جَلالَةِ بَعْضِ الرُّواةِ يَنْقِضُ قَوْلَ عَلِيٍّ عليه السلام أَجْمَعِينَ، فَلَقَدْ أَمْعَنْتَ في الَّذِي لا يَزِيدُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وقَوْلُ مَنْ يَقُولُ هذا إِخْبارٌ عَنْ مُعاوِيَةَ عليه عليه كَيْفَ، وهُمْ(٢) زُبَيْدٌ عَنْ(٣) أَبِي الزَّبَيْرِ المُتَجاحِفِ قَدْ أَنْ يَتَوَضَّأَ، عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٤) وزَيْدِ بنِ هارُونَ والشَّافِعِيُّ والأَوْزاعِيُّ.

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ الحُصُوصِ، ثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا ابنُ وَضّاحٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هارُونَ وغُنْجَرٍ وحُفَصٍ بنِ غِياثٍ.

ثنا عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ حَمّادٍ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طافَ عَلَى نِسائِهِ في لَيْلَةٍ واحِدَةٍ فاغْتَسَلَ عِنْدَ هذِهِ وعِنْدَ هذِهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلا تَجْعَلُهُ غُسْلًا؟

وثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الكَوْثَرِيُّ، عَنْ أَبِي بَرٍّ مالِكُ أَبُو رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٥ من طريق أبي الأحوص.

(٢) في (ج): زبيد بن عبد.

(٣) هنا يختص السقط الثاني الذي من ق في ٢٧٨/أ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٤٢ (٥٤٧، ٥٤٧٢).

(٥) مالك ٤/٢٩ (١٧٥٣).

كانَ يَطُوفُ عَلَىٰ جَمِيعِ[1] نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[2].

وقال حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: عن عاصِمٍ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ[3] أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»[4].

---

(١) ساقطة من (ب، ك).

(٢) «المصنف» ٢/ ١٤٦ (١٧٧١) ورواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

(٣) في (ب): أحدهم.

(٤) «المصنف» ٢/ ٤٣٩ (١٨٧٤). ورواه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض، باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود، وسبق في ٢/ ١٩٠.

الآنية

٢٧١ مسألة: لا يحلُّ الوضوءُ والغسلُ والطَّرْبُ والأكلُ، لا ترخيلٌ ولا لافراغ، في إناءٍ فضلٌ من عظمٍ لمن أتم، لما ذكرنا في كتابنا هذا في جُلُودِ الميتة من وُجُوبِ دفنِ المؤمن والكافر والخنزير المنفلة، ولا في إناءٍ فضلٌ من عظمٍ خنزيرٍ لما ذكرنا من أنَّه نَجَسٌ رجس[٢٦]، ولا في إناءٍ من جِلْدِ ميْتةٍ لِمَا رُوِيَ[٢٧]، ولا في إناءٍ فِضَّةٍ أو إناءٍ ذَهَبٍ لِمَا رُوِيَ[٢٨].

حدثنا عبدُ الله بن يُوسُف، (ثنا أحْمَدُ بنُ نَصْرٍ)[٢٩]: ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مُحمدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ ثنا ابنُ إدْرِيسَ والوَلِيدُ بنُ عَبْدِ الملِكِ، ثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عن زَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ، عن رَسُولِ الله ﷺ[٣٠] قال: «إنَّ الذي يَأْكُلُ ويَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٣١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ بنِ أَبَانٍ، ثنا عَبْدُ الله بنُ نَصْرٍ، ثنا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن

---

(٢٦) سبق في ص (٢٤٢/٣، ٢٣٣).

(٢٧) ساقطة من ص (ب، ك، ك١).

(٢٩) صحيح مسلم (١٥٣٠) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وهل يباح للرجال والنساء، وصحيح البخاري (٥٣٣٤) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة.

(٣٠) ساقطة من (ص، ك).

الحَكَمِ بن عُتَيْبَة، عن عبد الرَّحمن بن أبي لَيْلَى، عن حُذَيْفَةَ قال: نَهانا[1] رَسُولُ الله ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ وعَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقال: «هو لَهُمْ في الدُّنْيا، وهو لنا في الآخِرَةِ»[2].

ولا في إناءٍ مأكُولٍ يَشْرَبُ حَقٌّ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إنَّ مَأْكَلَهُمْ وَشَرابَهُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3].

---

(١) في (ت): نهى. (٢) سبق في ٤١٩/١ بنفس السند.

(٣) رواه البخاري (٧٧٧) كتاب الصلوة، باب قول النبي ﷺ: «رجب تُعَظِّمُ أهلُ الجاهلية»، ومسلم (١٩٩٦) كتاب الضحايا، باب تحليل ادخار لحوم الضحايا والانتفاع بالجلود، كلاهما من طريق ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه مرفوعًا.

مسألة: ثم قيل إنه هذه معنا من ضم، أو تحامي، أو رصامي، أو قزمي، أو بأبور، أو زمزم، أو بقوت، أو غير ذلك، فمباح الأكل فيه والشرب، والوضوء والغسل فيه، للرجال والنساء.

لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[٢]، ولقول رسول الله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم[٣] لتباكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٤]، فمبح أكل مشكوب (من وثر)[٥] بخريم أو أثر شيء، والمذهب والمفضض بالذهب خلالا للنساء، دون الرجال، لأنه حرام إناء، وقد منع من الذهب[٦] «العرير والفضة خلالا لإناث أمتي حرام على ذكورها»[٧]. أثر كما قال: وليس للنساء إناء ذهب، والمفضض والمذهب بالفضة خلالا للرجال والنساء، لأنه ليس إناء، والله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) البقرة: ٢٩. (٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) من ز، م: (٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) وينظر.

(٥) في ك، ج: (ج: ٣٠٠).

(٦) رواه البخاري (١٧٢٧) والنسائي ٨/١١٦، وأحمد ٢/٤٤٨ من حديث أبي موسى، وتصحيفه الآتي.

٣٧٧ ٣٧٧ ٣٧٧

٢٧٤ مسألة: ٣٠ من الملك في الإمام: ٣٠ مَنْ كان يُضْرَبُ مِثْلُه وَتَلِفَ أَوْلَى مِنَ الكَلْبِ أَمْ لا، أَمْ هو مُحَلَّلٌ أَمْرَاً أَمْ لا، قال: لا يَتوضأ به لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وأنْ يَقْتَلِعَ به كَفَلَكَ.

لأنَّه حَلَّ بِعَيْنِ مِن طَهارَتِه في أَصْلِه وجوازِ التَّطَهُّرِ به، ثم شَكَّ هل حَرُمَ ذلك بِمَرَضٍ أم لا؟ والخِلافُ الجَلِيُّ لا يُمْنَعُ الشَّكُّ، والله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ثم مُتَعَلِّقُ مَنْعِ الوُضُوءِ به والاشْتِرَاءِ لا أنه ليس بِعَيْنٍ بين أن يَحِلَّ؟ أو التَّطَهُّرُ به أو الوُضُوءُ به والاشْتِراءُ، وأنَّ الشَّكَّ في الوُضُوءِ بالشَّكِّ، فَلَمَّا كان بِنَجِسٍ بَقِيَ بالمَاءِ؛ فصاحِبُ هذا الحِجْمِ ماءٌ طاهِرٌ يَقِينِ وسِواكٌ بِمَاءٍ فيه قَذَرٌ، أَوْلَى أو فيها وَقَعَ فيه كَلْبٌ مِنْ مَاءٍ وسِواكٍ، ولا يُنْزَعُ مِن ذلك شَيْءٌ لَمْ يَتوضأ بِإِنَاءٍ شاءه، ما لم يَتَبَيَّنِ مِنْ أنَّه قد أَحادَثَ مَاءً الطَّهارَةِ، وتَوَضأ به، وإن تَبَيَّنَ أنه لم يُحْدِثْ، لأنَّ قَوْلَ ماءٍ بِهذا فَعَلَى أَصْلِ طَهارَتِه على الطَّهارة، فإذا حَصَلَ مِنْ بَعْدِ التَّطَهُّرِ بِمَا لا يَحِلُّ التَّطَهُّرُ به، فَقَدْ حَصَلَ مِنْ بَعْدِ التَّطَهُّرِ، فَعلِمه أَنَّ تَطَهُّرَ أَصْحابِنا إذ كان ذلك الماءُ خَرَجَ استِيْصَالُ جُمْلَةً، فإذا كان فيها وجادَ مُحْتَضَرٌ لا يَدْرِي، أَهَلْ يَتَوَضأ الوُضُوءَ بِنَجِسٍ مِنْها، أَمْ لا؟ ليس على نَجِسٍ مِنْ أنَّ تَوَضأ بِهِ، والتَّعْلِيلُ لا يَتَرَكَّبُ بالعَقْلِ.

---

٣٠ من الملك في الإمام: في النسخة المسألة.

٣١ يريد: ٣٦ (في: ١٤).

٣٢ يريد: ٣٦ (في: ١٤).

٣٣ في النسخة: قال: فإذا ماء الوضوء.

٣٤ في النسخة: قال: كلب.

وبالله تعالى التوفيق، (وهو حسبنا ونعم الوكيل)[١].

[illegible]

(١) من (ب، د، ج)، وفي (م): تم بحمد الله كتاب الطهارة من المنهل الذي هو شرح المنهل بحمد الله تعالى وحسن عونه عليه وصلواته على محمد وآله، وقد ستالي الطهارة بما ستالي وتعدى وسولي ستالي، وقرئ بلا شك في ٢٤ ذي القعدة لباب الطهارة.

وفي (ن): تمّ كتاب الطهارة، والحمد لله رب العالمين.

٦

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

(صَلَّى الله على محمدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ)[٢]

كتابُ الصَّلاةِ

٢٧٥ مسألة: الصلاةُ قسمان: فَرْضٌ ونَفْلٌ؛ فالفَرْضُ هو الذي مَن تَرَكَهُ عامِدًا كان عاصيًا له فقط، وهو الصَّلَواتُ الخَمْسُ: الظُّهْرُ والعَصْرُ والمَغْرِبُ والعِشاءُ الآخرة والفَجْرُ، والقضاءُ لما نسي منها أو نَبَّهَ عَنْها هو عَلَى نَفْسِها. (وَقَدْ بَيَّنْتُ الوَتْرَ)[٣]

والفَرْضُ قِسْمان: فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ، فَكَفَرَ أَوْ أَثِمَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وهو ما ذَكَرْناهُ، وفَرْضٌ على الكِفايَةِ، يَأْثَمُ كُلُّ مَنْ حَضَرَ، فَإِذا قام به بَعْضُهُمْ سَقَطَ عن سائِرِهِمْ، وهو الصَّلاةُ على جَنائِزِ المُسْلِمينَ.

---

(١) ساقط من (ب، ج، ك).

(٢) في (ب): «اللهمَّ صَلِّ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَكَرِّمْهُ وَعَظِّمْهُ وَشَرِّفْهُ، اللهمَّ أَلِّفْ المُتَنافِرَ وَهْبِ سَاطِعَهُ من (ب، ج، ك).

(٣) «كتاب» ساقط من (ب)، وفي (ج): «وقد بينت الوتر». أيضًا: كتاب الصلاة من المسطر.

(٤) ساقط من (ب)، وفي (ك): «وفرض» وفي (ك): «ج»: العرض.

والتَّضرُّع مع ما يُرَى أنَّهُ اتِّرَاعٌ عادتها لم يَكن حاصِلًا قط ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ﴾، وهو الرَّأيُ وتَرْكُهنَّ الشَّعر وخَلْعُ الحِلْيِ والاستِبْدَالُ بالكُسُوتِ والفَضْلِ، وما يُتَمَثَّلُ به قَوْلُ صَلاحِ الدِّينِ وعَقْدِهِ، والتَّمَثُّلُ في رَمَضانَ بِقَوْلِهِ الثَّلِّيِّ:

فَمَا لَا يَنْقَضِي مِنْهُ الْمَنَامُ وَكَثْرَةُ تَرْدَادِهِ يَثْلُمُ الْحُسَامُ

يُرْهِقُنا ثَلْمُهُ: أَلَّا يَمِلَّ مِن ضَرُورَةِ الحَقِّ إلا الضِّمَاءُ الْمَذْكُورَانِ، فلا تَرَى يَنْصِبُ لَهُ تعالى تَرْكَهُ، ولِمَا تَرَى يَنْصِبُ لَهُ بَعْضِي لا تَعْلَمُ تارِكَهُ، ولا يَعْلَمُ بِتَهْمِهَا.

وقَوْلُنَا هذا: الأَمْرُ، والواجِبُ، والحَتْمُ، واللازِمُ، والتَّحْتُومُ: الْقَاطِعُ مَنَاهَا واجِبٌ، وما دَلَّ عَلَيْهِ، وَالْمَرْئِيُّ: التَّقَوِّي والتَّأَلِّهُ بِتَمْثِيلِ واجِبٍ، وما دَلَّ مَا دَلَّ، وقال قَوْمٌ: هِيَا فَمَنْ يَلْتَزِمُ الواجِبَ؟

قال عَلِيٌّ: وهذا خَطَأٌ؛ لأَنَّ دُعُوىٰ بِلَا بُرْهَانٍ، وقَوْلُ لا يُلْهِمُ، ولا يُجِدُ، وَالْقَائِلُ عَلَىٰ أَنَّ بُيُوتَ مُرَادَهُ فِيهِ.

قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ بَعْضَ نَفْسِي أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ.

قُلْنَا: نَعَمْ؛ بَعْضُ نَفْسِي أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ كَلَامُ يُخْرِجُ شَيْءٌ مِنْهُ

---

(١) أخبار الشيعة، وسبب قوله قول الجمهور: هذا الحديث الحادث قد قرأه ابن الفرض وأنكره أكثرون؛ الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي كالمعجزات الناسخ، ابن الفرض قيلت بالقتل على من أحدث أو كفر، كالزنى والسرقة، والأصحية، وقول من أحمد رواية ثانية تكون الحادثة بالخرق بالفرض والتأويلات، وقال: الفرض كفر، وذهب أبيها الفاضي أبو يعلى، وأبو الحسنان أبي ثلاثة والأصحاب، وأنكره أن جعل من الأصحاب، وقال: وهو أخبار ابن فقاعة في فقاعة في الأصحاب.

(٢) الفرض الشرعي: ١١٠/١، مرآة الأصول: ١٣٠/١-١٣٢، التحصيل: ٣٣٠/١، الإحكام: ابن الخاصب من الفرض الشرعية ٣٢٨/١، ٣٣٠/١، الإحكام: ٤٤/١، ٤٥/١، المعالم ٣٣/١، ٣٣/١، الفرض الشرعي ١٩/١، تيسير التحرير ٣٣/١.

عن أَنْ يَكُونَ قَوْمًا، وَبَعْضُ التَّقَوُّلِ أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرِجٍ شَيْءٍ مِنْهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ[1] تَقَوُّلًا، لَكِنَّ الْمُحَرَّرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ قَائِلُهُ: مَنْ يَاجِبُ لَا قَوْمٌ، وَلَا يَكُونُ مَا يَكُونُ مِنْ أَحَدٍ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ[2] أَنْهُ، فَإِذَا كَانَ نَاذِرُكَ حَاجَةً فَهُوَ قَوْمٌ، وَإِذَا كَانَ نَاذِرُكَ لَيْسَ حَاجَةً فَلَيْسَ قَوْمًا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هو يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، فَأَخْبَرَ الرَّجُلُ، وَهو يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وَهذا نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْلِنَا، وَهذا نَصٌّ أَنَّهُ لَيْسَ لَا وَاجِبٌ أَوْ تَطَوُّعٌ، فَإِنَّ مَا هذا الْخَمْسُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَهذا لَا يَكُونُ إِلَّا حَجًّا جَاءَهُ أَوْ نَاذِرٌ أَوْجَبَ الْحَجَّ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[3]، وَلِقَوْلِهِ

(١) ساقط من (ج - ب). قلت.

(٢) ساقط من (ب - ب). قلت.

(٣) هو تابعي من مكان من أبي عامر الأصبحي، هو الإمام مالك بن أنس.

(٤) رواه مسلم (١٤٠) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. وسبق.

(٥) الحاشية: ٤.

رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ رَ أَنْ يَجْمَعَ اللهُ لَيْلَتَهُ[١]، وَلا جَاهَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ إِلَّا أَنَّ الصَّوَاتِيرَ الْخَشَبَ تُرْمَى، وَمَنْ حَالَتْ فَلَكَ الْكَوَاكِبُ.

وَأَمَّا تُرْكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْلَحُ عَلَى صَاحِبِكُمْ»[٢]، وَلا جَاهَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ تُوَمَّ فَقَدْ سَقَطَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَأَمَّا تُرْكُ مَا عَدَا ذَلِكَ نَقُولُهُ إِجْمَاعُ مِنَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الْوِتْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِلَّا وَاجِبٌ[٣]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُ فَرْضٌ، فَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَرْضٌ مَا رُوِيَهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ يَحْيَى، بِنَا ابْنُ وَهْبٍ، بِنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ سَيَّابٍ، قَالَ: فَكَرَّ حَدِيثَ الْإِمْرَاءِ، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاقْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَاةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُرَاجَعَةَ إِلَى رَبِّهِ فِي ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ.

فَهَذَا خَبَرٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِأَنَّهُ، فَصَحَّ أَنَّ الصَّوَاتِيرَ لَا تُبَدَّلُ أَبَدًا عَنْ خَبَرِ، وَإِنَّهُ[٤] لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الْمَعَاصِي، فَقَدْ بَطَلَ مَا قَالَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ فَرْضٌ، وَإِنَّ تَعْجَلَ الْتَّرْكِ فَرْضٌ، وَهُوَ قَوْلُ رُوِيَنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٦) كتاب: الإيمان والنذور، باب: الفتيا في الطلاق عن حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٨) كتاب: الصلاة، باب: من دخل المسجد فرأى جماعة، ومسلم (١١١٨) كتاب: القراءة، باب: من قرأ سجدة السجدة، عن حديث أبي هريرة.

(٣) أخذ: المختصر الخلافيات (ص١٢٩)، والمغني في الخلافيات / ٨٧/أ.

(٤) أخذ: المختصر (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والمغني في الخلافيات، باب الإمراء ومسائل في الصلوات.

(٥) في (ب): أبي، وفي (ك): أبا.

وأيضًا فإن رُؤْيَةَ بَنِي عَبْدِ الله، صمنا قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله بْنُ أَبِي حِسَّنٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا زَائِدَةُ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ الله الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

قال هش: فَمِنْ أَجْلِهِ قَالَ: الَّذِي بَيْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَالْمَوْتُ مِنْ تَهْذِيبِ الْكِتَابِ، فَيُفَاتِنُ الْمَكْتُوبَةَ، وَالْمَوْتُ مِنْ تَهْذِيبِ الْكِتَابِ قَالَ: «بَعْدَ هَذَا» أَوْ لَكَانَ يَقُولُ لَمَّا كَانَ يَقُولُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ فَتَرَكَ فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ وَقَوْلُهُ: «مِنْ الْمَكْتُوبَةِ» يَحْتَمِلُ مِنْ أَجْلِهَا عَلَى مَا يَجِبُ مِنْ عَبْدٍ مَرْضِيٍّ الله ﷺ.

وَمِنْهُمْ الْمَلِكُ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنِ الْمَلِكِ.

وَمِنْهُمْ الْمَلِكُ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ رَمْضَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَسْعُودٍ الْقَفَّادِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

---

(١) ورد أن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٨٨ (٣٧٧٥) ورواه عند مسلم (١١٢٣) عن أبي الخطاب، باب: فضل صوم المحرم.

ورواه البخاري (١٤٩٤) كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل، ومسلم (١١٥٩) كتاب: الصيام، باب: أفضل الصوم بعد رمضان.

(٢) ورواه البخاري (١٤٩٤) كتاب: الجهاد، باب: فضل قيام الليل، ومسلم (٢٧٧٥) كتاب: صفات المنافقين، باب: من طلق عند الله بن عمر وعلى الله عهدا.

(٣) ضعيف ٢/ ٣٠٨، ورواه البخاري (٩٩٥) كتاب: الجمعة، باب: أيمن أحب صلاة ونحوه، ومسلم (٧٤٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

وقوْلُهُ فقط: «يدورُونَ الشَّيْبَ بِالوَرْسِ»[٦٦] وبما أنَّهُ القَرْآنُ أَوْثِرُوا»[٦٧]؛ إنَّ هذِهِ الأوامرَ كلَّها تَدُبُّ، لا يجوزُ غيرُ ذَلِكَ.

وأمَّا الحديثُ: «إنَّ الشَّيْطانَ يَقْعُدُ على عَقِبِهِ رأسِ أَحَدِكُمْ إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عِنْدَ[٦٨] كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارْقُدْ، وإنْ أَجابَ، وإنْ عَلَى أَخَذَتْ عُقْدَةٌ مَأْمَنَ تَسِيلُ عَلَيْهِ النَّفْسُ، وإلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»[٦٩]، وقوْلُهُ: «إذا ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَزَلْ بَابُنا يَطْرُقُ»[٧٠] من أصحابِ ما قام بي الفَرْضُ ولَوْعَةُ بما أَنْكَرْنا.

والزَّهادُ لا يَتَوَرَّعُونَ زَهَادُنا، وما كانَ مِنْ يَدِ اللهِ فَلَا يُخْلِطُ، وإنَّ يَكْتَلِبُ.

وذُوْبَنا مِنْ شَعْرَةٍ، عَنْ أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن الحَارِثِ بنِ أبي الحَارِثِ قال: الوَرْثُ أبين يَحْتَمِلُ الوَرْثَ.

---

(٦٦) رواه مسلم (٢٠٥) عن أبي سلمة الأنصاري، عن عائشة قالت: «كان من حديث ابن عمر... وإنه رأى أبي بكر (٤٤٦٥)، والترمذي (٢٣٣٢)، والنسائي (٢٨٤٧)، وابن ماجه (١١١٩)، وأحمد (٦/١٠٧، ١٤٨) ... عن حديث عمر، وسعد الترمذي، وعبد الله بن الزبير، وأبي الأسود في صحيح البخاري (٣٧٢٥).

(٦٧) من (ز).

(٦٨) رواه البخاري (١٤٤٢) باب: الصلاة على الدين، عند الحديث قال: قال فاتة الرأس، ومسلم (٢٧٧٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل من حديث أبي هريرة.

وما بعده من (ز).

(٦٩) رواه البخاري (١٤٤٢) باب: من لم يقم بالليل، ومسلم (٧٧٦) باب: ما روي فيمن نام الليل من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٧٧٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل من حديث ابن مسعود.

(٧٠) رواه الطبراني (١٢٦٠) عن عبيد ورواه الطبراني في الصغير (٢٧٠) عن طارق محمد عن عمرو، كلاهما عن عمر.

وَرُوِيَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوَرْلُ يَبِسُ فَرِيصُهُ وَلَكِنَّهُ مَسْخٌ بِنَاءُ رُسُولُ اللهِ ﷺ!.

وَعَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّ الْوَرْلَ وَالْوَبْرَ!.

وَرُوِيَا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَانَا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَرِّثُ عَلَى رَاجِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ الْوَرْلُ فَعَلَيْهِ عَلَى سَائِرِ الْقَوْمِ!!!

وَرُوِيَا عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ الْوَرْلِ حَتَّى أَصْبَحَ!! قَالَ: سَيُوَرِّثُ إِذَا أَمْسَى!!

(رواه الدارقطني (٤٤٤٥)، والبيهقي ٣/ ٣٢٤، وأحمد ٨/ ٦١، وعبد الرزاق ٣/ (٤٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٤٨٤)، وابن حزم ٩/ ٢٩٢)

قال عبد الحق الصقلي: وهذا حديث لا يصح، وفيه الهيثم بن جماز، شيعة الأيمان، والمقاتلون، أهل سوء، وقد سبق أبي سنة الدنيوي، وشيعة المختار لعنة الله سوء قال: وأما الوبر، والضب، والضبع، وأشباه ذلك، وقد يُمْسَخ الناس فيكون، وأما الورل فلا يكون، وأما الضب فلا يمسخ الضبع، وأما الضبع فلا يمسخ الضبع، وأما الضب فلا يمسخ الضبع، وأما الضبع فلا يمسخ الضبع، وأما الضب فلا يمسخ، وهو أكرم من أبي الضب، وهو أكرم من أبي الضب، وهو أكرم من أبي الضب.

قلت: الأحاديث: ٣٥٥/ ٣٥٦، وأخرجه ابن حزم ٩/ ٢٩٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٥٤٤، وابن حزم رد ذلك في المحلى (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، والبيهقي (٣٢٠/ ٣٢٤، وأحمد ٨/ ٦١، ٣٢٤، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٩٤)، وابن حزم في المحلى في الصحيحة (١٣٣٢، ١٣٣٣)، وصحيحه الموزوي في المنتخبة (٤٩٢)، وابن الملقن في طبقات السبكي ٣/ ٢٨٨/٨.

وروه ابن عدي في الكامل ٣/ ٣٣٣، والبيهقي ٣/ ٣٢٤، عن عبد الله بن عمرو، وروه الدارقطني في العلل الورق، كما في المستخرج ٤/ ٢٥٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٥٤٤.

وروه في ٤/ ٢٥٤: الجزء الأخير، وكذا هو في المستخرج.

وروه عبد الرزاق (٤٤٩٤) عن معمر، عن أيوب، عن الزهري، وفي الحديث الورق كما في المستخرج ٤/ ٢٥٤.

وَرُدَّنَا مِن فَدَاكَ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ: "أَنَّ سَالِمًا رَجُلٌ مِن الوَرْدِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَرْدٌ مِثْلُ؟ وَقَدْ تَرَكْتُ لَكُمْ عَلَيْكَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَكُمْ عَلَيْكَ، (وَسَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَكُمْ عَلَيْكَ)"[1]

وَعَنْ عَبْدِ الله بن مُغَيْرَةَ، قَالَ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ الوِرْدُ وَرَكْعَتَانِ أَمْ تَدَعُ الصُّبْحَ أَوْ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لا"[2]

وعن قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[3] "وَوِتْرُ وُجُوهِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ"[4]

وَأَمَّا أَنَّ حِجَّةَ قَائِلِ هَذَا أَنَّ الوِتْرَ فَرْضٌ فَلا يَلْزَمُ تَرْكُهُ لِتَعَلُّقِ هَذَا القَوْلِ، وَهَذَا كَأَنَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ لا فَرْضٌ، وَلا تَطَوُّعٌ، فَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ، وَلَمْ تَكُنْ لِقَائِلِهِ فِي هَذَا حُجَّةٌ.

وقال مالك: ليس فرضا، ولكن من تَرَكَهُ أَدَّبَ، وكانت عَرْجَةً فِي شَهَادَتِهِ[5]

قال علي: وهذا خَطَأٌ جِدًّا، لأنَّهُ لا يَظْهَرُ بِتَرْكِهِ أَنَّهُ يَكْرَهُ عَاصِيَ اللهِ عَلَى غَيْرِ عَاصٍ، فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا لله تعالى فَلَمَّا لَمْ يَنْهَهُ أَحَدٌ يَتْرُكُ ما أَمَرَ بِهِ وَلَيْسَ

---

(١) زياد عبد الرزاق ٣/٣٣ (١٥٧٠) عن عبد الله بن زيد بن العرمس سالم مولى أبي أيوب.

(٢) زياد عبد الرزاق ٣/٣٣ (١٥٧١) عن ابن جريج

(٣) ٦/٦٧ (١٨٤٠)، المختصر المزني ٣/٢٤٤

(٤) ومنهم: عطاء، عي، وسعيد، وعروة، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، والحسن، والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، من الفقهاء من الشيوخ الإمام والشافعي، وأصحابه، والإمام أحمد، وروي ذلك أيضا عن أبي حنيفة وصاحبيه

اختصر المختصر للطحاوي (ص/٢٣٠) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٦٠ (١٠٠٠)، الإقناع في المسائل الإجماع ١/٢٨٩، الاستذكار ٢/١١٤، المجموع ٤/١٨٨، المغني لابن قدامة ٢/٤٤٧، الشرح الكبير ٢/٤٤٧، الإشراف ٢/٨٩، الإفصاح ٢/٣٩٦، الإقناع ١/١٥٣، البناية في شرح الهداية ٢/٤٥٣، البناية في شرح الهداية ٢/٤٥٣، البناية في شرح الهداية ٢/٤

فَهَذَا، فَالوَاجِبُ إِذًا فَرْضًا، وهو لا يَقولُ بهذا، وإنَّ مَنْ قَدَّمَ غيرَ خاصٍ له تعالى. قيل له: فَمِنْ أَيْنَا أَنَّ دُونَ مَنْ لم يَنْصِبْ له تعالى، أو أنَّ مَنْ نَصَبَ شيئًا له؟ فَمِنْ أَيْنَا أَنَّ مَنْ لم يَنْصِبْ له ﷻ فقد أَحْسَنَ، والله تعالى يَقولُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

قال عنين: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] لِلأحاديث التي ذَكَرْنا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ تُبْنَى هذه الوِتْرُ خارجَ المَسْجِدِ، وتَرْكِنَا جِدَ دُخولِ المَسْجِدِ، وصلاةِ مَنْ صَلَّى في غيرِ ﴿[illegible]﴾ جماعةً فَمَنْ جَعَلَ جماعةً يَجُوزُ لَنَا تَنْقِيصُ بَيْتِ الصَّلاةِ، وصلاةِ المَكْتُوبِ، ﴿[illegible]﴾ إنَّمَا يَنْقُلُ الجَمْعُ، لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنه، وإنَّمَا هو فَرْضٌ هذا لم يَأْمُرْ به.

وَرَوَيْنَا بِنَ عَبْدِ بِنَ مالك، عن عنين عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: ﴿إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ﴾.

وَرَوَيْنَا عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبي سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ النَّهْدِيُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

وَرَوَيْنَا عن عُثْمَانَ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ

---

(١) من ب، و، ع. (٢) الجرة: ١٣٠ (٣) من (ع).

(٤) ساقط من ب، وفيه (الكتوبة) بدلا منه. (٥) ساقط من ب.

(٦) رواه الترمذي حديث (٤٤٢) وابن ماجه (١٤٣٠) من طريق الحسن بن عرفة، وأحمد (٤٤٤) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالجلوس في محل الحاجة، ومسلم (٧١٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: تحية المسجد.

(٧) رواه البخاري (١٩٨١) كتاب: الصوم، باب: صوم أيام البيض، ومسلم (٧٢١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الوصية بصلاة الضحى عن طريق عبد الواحد.

قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ أَبَوَيْنِ الصَّلاةُ فَضْلُ مَعْمُومٍ لِوَقْتِهَا رَغْمَ عُرْنِ»[1].

وروينا عن[2] سُلَيْمَانَ بْنِ عُتَبَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صالح، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال[3]: أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ أَرْبَعًا بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وروينا عن الحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ: «إِذَا الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لا يَكْتَفِيانِ بِنُورِ آخَرَ، فَإِذَا الْتَقَيَا فَقَطَرَا وَدَفَعُوا عَنْهُ يَكْتَفِيَانِ مِنْ يَكْتَفِيهِ مِنْ يَكْتَفِيهِ»[4].

هِمَاءُ شَمَّاءُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَتَبَةَ بْنِ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبْزَى، عن ابْنِ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا بْنُ يَحْيَى الْبَحْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتَبَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صالح، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

ثُمَّ بَعْدَ هذه سِتَّةٍ أَتَى ذَكَرْنا، لأَنَّا لَمْ يأت بِهِ أَمْرٌ، لَكِنْ جاء بِهَا عَمَلٌ بِهِ الله وَرَغِبَتْ، وأَنَّا ذَرَاهَا تَرَكَ ذلك فَلاَكَ عَلَى عَمَلٍ، وَالله الْعَالِمُ: وَالْمُسْتَعَانُ الْمَسْئُولُ[5].

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨/٢٤٣) كتاب: المساجد، باب: المحافظة بأمر الصلاة عن طريق همام وسيأتي عن طريق آخرى.

(٢) في (ك): عن طريق وهكذا العبارة التي تلي.

(٣) سقاط من (ب، ك، ج).

(٤) رواه الحميدي (١٠٠٦) عن سفيان به، وابن حبان (٢٤٧٦) عن طريق حماد بن سلمة عن سهيل به، ورواه مسلم (١٩٧/٨٤٤) باب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة عن طريق سفيان بنحوه.

(٥) رواه الطحاوي (٢٠٤٤) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس عن طريق الحسن.

(٦) الحجر: ٩٧.

مَسألَة: ولا صلاة على من لم يَبْلُغ من الرجال والنساء، ويُستَحَبُّ أن خُلُمُوها إذا احْتَلَمَتْ؛ لقول رَسُول الله ﷺ: «قَدْ فَدْ تَرَكْتَ قَبْلَ: رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ» [١٦٦]، وقد فَرَّقَ: «الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ» [١٦٧]، وقد عَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ابن عَبَّاس قَبْلَ بُلُوغِهِ بَعْضَ حُكْمِ الصَّلاةِ وأنَّه فيها [١٦٨] وَيُسْتَحَبُّ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهَا؛ فَإذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أُدِّبَ [١٦٩].

إذا حَكَمْنَاهُ عَلَى ابْنِ رَبِيعٍ: (ثنا ابن السِّلْتِيِّ)، (ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ)، ثنا أَبُو دَاوُد، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ[١٧٠]، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» [١٧١].

---

(١) سبق في ص ١١٦/٢.

(٢) رواه البخاري (٦٨٣١) كتاب: الحيل، باب: النسم لو الحلم، ومسلم (٩٣٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) في (ب): «ضربه». (٤) ساقطة من (ب). (٥) في (ش): «سرد».

(٦) رواه أبو داود (٤٩٤) وبنحوه الترمذي (٥٧٧)، والنسائي (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/٤٠٣ (٣٠٠٥) وابن خزيمة (١٠٠٤) من طريق عبد الملك بن الربيع به.

مسألة: ولا على مجنون، ولا ممّن عليه، ولا حائض، ولا نفساء، ولا قضاء على واجبٍ مَنَعَهم إلا ما أفاق المجنونُ والممّن عليه، أو طهُرَت الحائضُ والنفساءُ في وقتٍ وأدركوا فيه بعدَ طهارتِهِنَّ الوقتَ في الصلاة.

يُؤيِّدُ ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: فَذَكَرَ: «المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[1].

وأما الحائضُ والنفساءُ، وإغماءُ القضاء فهيَ فاجِماءٌ مُبَيَّنٌ، وأما الممّن عليه فإنّما هُوَ عُذْرٌ يأتي بعدَ إمكانِ الأداء وتعذّرِ وقوعِهِ وتزاحمِهِ بالمَعْذُورِ وعنه بن أبي سُلَيْمان وقتادة: أنّ المُمَّن عليه يَقْضِي[2]. وقال سُلَيْمانُ: يَقْضِي إذا أفاق عُذْرُ وبنا الشَّمْسِ الظُّهْرُ والعَصْرُ فَقَطْ[3]. وقال أبو حنيفة: إنْ أَغْمِيَ عليه عشرَ صَلَواتٍ فَصاعِدًا، فإنْ أُغْمِيَ عليه أَقَلَّ ثم يُفِيقُ[4].

قال عنّي: أما قَوْلُ أبي حنيفة فَفي غايةِ الفَسادِ، لأنّه لا نَصَّ أَلْبَتَّ بما قال، فإنما، لأنّه أَسْقَطَ عن المُمَّن عليه سِتَّ صَلَواتٍ ثُمَّ لم يَرَ عليه

---

(١) سبق في ١/١٥٥-١٠٦.

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف عن قتادة ٣/٢٧٢-٤٨٠، واختصر ابن أبي شيبة ٢/٥٢٤-٥٣٠.

(٣) أخرج: الطحاوي ١/٤٤٨ (٢٤٨٢) و (٢٤٨٣).

(٤) أخرج: الأثرم المحمد في النسخ ١/٤٤٤ (١٦٩٦)، الخصاف طبع أهل الهند/٥٤ (١٠٨٨) وهذا يقال بمن أغمي عليه أقل من خمس صلوات، فإذا وصل عليه فقد أسقط عنه ما فعله أغماءه، وإذا أفاق بعد أي وقت من ذلك وجد ما لم يجب عليه فقد أغمي عليه.

وَقَدْ أَمَرْتُ عليه إِلَّا أَخْمِنَ عليه خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيهَنَّ؛ فَلَمْ يَبْقَ الْمَشْمُسُ عليه عَلَى الْمَغْرِبِ عليه إِلَّا خَمْسُ عليه فِي إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ، ولا قَامَ الْمَشْمُسُ عليه عَلَى الْتَأْخِيرِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عليه فَيُؤَلِّ ما نَاجَ عنه.

وَقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ عليه أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الَّذِي رَوَيْنَا عن عَمَّارٍ إِنَّمَا هو أَنَّهُ أَخْمِنَ عليه أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَتَعَمَّدَ؛ كَمَا رَوَيْنَا عن عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَمَّارًا قَدْ أَخْمِنَ عليه خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ ما تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وعن عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ عليه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي رَوَيْتُمْ وَلَيْتَهُ لَمْ يَقُلْ مِنْهُ ما قَالَتْ.

وعن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ: إِنَّمَا أَخْمِنَ عليه الْفَرْضُ لَمْ يَقْضِ لَهُمْ الصَّلَاةَ. قالَ: مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الْزُّهْرِيَّ عن الْمَشْمُسِ عليه، فَقَالَ: إِنَّمَا هو عَمَّارٌ. وَعَنْ عَمَّارٍ عن سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بن أَبِي عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدٍ عن سِيرِينَ أَنَّهُمَا قالا في الْمَشْمُسِ عليه: لا يُعِيدُ!!

قَالَ عَمَّارٌ: أَلَّفَ بِعَامِهِ مِن بَهْذَلَةَ: أَهَذَا مَا كَانَ مُمَّى عَلَيْكَ؟! قَالَ: أَمَا ذَاكَ فَلَا.

قال عَمَّارٌ: الْمَشْمُسُ عليه لا يَحْفِلُ وَلا يَهْتَمُّ، فالخطأ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وإِذَا

---

(١) في (ب، و، ك): أن يقضي هن صلوات من أجل أبي الحبيب! فضس شهر منهن.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/ ٨٤-٨٥) (٤٨٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/ ٨٥) (٤٨٤٥).

(٤) في (ب، ك): عن.

(٥) سلمة بقلة (٤٤٤)، وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٧، ٧٥٨) (٤٤٤٤).

كان كَلَّمَ مَنْ كَلَّمَنَا عَنْهُ مُخَاطَبٌ بِهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي أَلْزَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا لَمْ يَجُزْ أَدَاؤُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَحَاشَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تعالى بها في أبدانه؛ وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وَلَمَّا مَنْ سَكِرَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَقَدْ اطْمَأَنَّ، أَوْ نَامَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَظُهْرُ عَلَى هؤلاء حَالاتٌ ثَلاثٌ لَمْ يُسْمِعْهُنَّ أَبَدًا.

إِحْدَاهَا: قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١]، فَلَمْ يُبِحْ اللهُ تَعَالَى لِلسَّكْرَانِ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلاةَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثابت -حبر النبائي- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢]، وَرُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ[٣]، وَهَذَا قَوْلُ لا يُصْنَعُ حَيْثُ[٤].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) «السنن الكبرى» (٢٢٨٨، والمجتبى/ ٢ ٢٩٤) وروياه الدارقطني (١٧٧) من قبله به.

وروياه مسلم (٦٨٤) كذلك، وزيادة: «فإن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء» من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به، وليس عند الجملة الأولى.

(٣) رواه مسلم (٦٨٤) عن أبي مسلم الجرمي الأفغاني في الجملة أيضًا.

(٤) أخطأ: «مراتب الإجماع» ٣٢/ ٢.

مسألة: وأما من تمسك قرنَ الصلاحِ حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فالتَّمَسُّكُ من طلع الحبر وصلاح الثمرةِ، لتظل سيرانه بوفر الفائدة، وتبلغ، ولينتظر الله الله.

وقال أبو حيوة[١٢]، ومالك[١٣]، والشافعي[١٤]، يجعلهما بقدر خروج الوقت، حتى إذا مازكا وبلا حيفة فلا. إذ تمسُّكُ بالصلاح أو صُلاحِ وقتٍ فيه تمكنها من الإدراك غير مضرٍّ بها، إذ كانت لتمسُّكه تمرتها حتى خشي خوفَ الآفة، سواء خرج وقتُ الجائحةِ، أو لا. كانت، عند أبي حنيفة[١٥]، لا تجوز، إذ لم يُخرِجْ وقتُ الجائحة قدرَ من عُشِر[١٦] مازكا، وبلا حيفة، إذا بالجائحة.

نُرضيًا صيغة قولنا: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١٧]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[١٨]، فلو حدث الحيادة لمنزلة الحيادة لمنزلة الحيادة لمنزلة

قَتَلَ وقُطِعَ ويَبْنِ مَنْ صَلاها بَعْدَ وقْتِها؛ لأنَّ كَلِمَتَهُ صَلَّى في غَيْرِ الوَقْتِ، وليْسَ هذا مِمَّا أحاديثها لأحَدِهِما على الآخَرِ، بَلْ لَهُ أسْرارٌ فِيها[1] تَعَدَّى حُدودَ اللهِ تعالى وقَدَّرَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2]

وأبيْنُ قَوْلُ القضاءِ إيجابُ ضَرْبٍ، والشَّرْعُ لا يَجُوزُ إيجابُ اللهِ تعالى على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَتَسَأَلُ مَنْ أوْجَبَ على العامِدِ قَتْلَهُ ما تَعْمَدُ تَرْكَهُ مِنَ الصَّلاةِ: أخْبِرْنا عَنْ هذِهِ الصَّلاةِ التي تَأْمُرُ بِفِعْلِها: أهي التي أمَرَهُ اللهُ تعالى بِها أمْ هي غَيْرُها؟

فإنْ قالُوا: هي هِيَ[3]

قُلْنا لَهُمْ: فالعامِدُ لِتَرْكِها ليس عامِدًا؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما أمَرَهُ اللهُ تعالى، ولا لأمْرِ هذا مِنْ قَوْلِكُمْ، ولا نَعْلَمُ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها، وهذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

وإنْ قالُوا: لَيْسَتْ هي التي أمَرَهُ اللهُ تعالى بِها. قُلْنا: فَمَنْتَقِدُونَ وفي هذا بَحْثٌ؛ إذ أمْرُهُ اللهِ المُبْرَمُ بِما لَمْ يَأْمُرْهُ به اللهُ تعالى.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ: فَهَلْ أمَرَ اللهُ تعالى الصَّلاةَ بِلا[4] ﴿بَعْدَ ذَهَابِ: أخافَهُ مِنْ مَعْصِيَةٍ؟ قالُوا: خافَهُ. خافُوهُ وإجْماعُ أهْلِ الإسْلامِ كُلِّهِم المَنْقُولِ، وعَقائِدُهُم المَوْرُوثُ والسُّنَنُ الثابِتَةُ. وإنْ قالُوا: هو مَعْصِيَةٌ. صَدَقُوا، ومِنَ الباطِلِ أنْ تُؤْمَرَ المَعْصِيَةُ عِنْدَ العَقائِدِ.

---

(١) في ب: (ك): بعد وقوفها من

(٢) سورة الطلاق: ١

(٣) ساقطة من ب، (ك)، ف.

(٤) في (ك): من تعمد الصلاة

وأيضًا: فإنَّهُ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وجَعَلَ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً فيها أَوَّلٌ ليس ما قَبْلَهُ وآخِرٌ ليس ما بَعْدَهُ، وإنَّمَا ليس ما بَعْدَهُ ما لا يَحْدُثُ فيه مِن أَجْلِ مَن الأَنَّهُ، فَلَوْ جاز أداؤها بعد الوَقْتِ لَمَا كانَ لِتَحْدِيدِهِ ﷺ أَجْرٌ وفيه مَعْنًى، وَلَكَانَ لَغْوًا مِن الكَلَامِ، وحاشا لله مِن هَذَا.

وأيضًا: فإنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَى وَقْتٍ مَحْدُودٍ فَوَقْتُهُ لا يَصِحُّ في غَيْرِ وقْتِهِ، وَمَنْ عَمِلَ في غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ لَمْ كَانَ ذَلِكَ الوَقْتُ وَلَا، وهذا بَيِّنٌ، وبالله سبحانه التَّوْفِيقُ.

وأيضًا: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ، وَلَمْ تَجُوِّزْهَا عَنْ الوَقْتِ فَإِنْ أَقَامُوا الإِجْمَاعَ فَقَدْ أَقَرُّوا، لَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ والحَسَنَ البَصْرِيَّ يُجِيزَانِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى الوَقْتِ، لا سِيَّمَا والحَيْضُ[1] والنِّفَاسُ[2] لَا يَمْنَعَانِ الزَّكَاةَ، وَيُجَوِّزُونَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الوَقْتِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ مَنْ أَبَى يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ الزَّكَاةَ إِلَى كَانَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ المَالِ، وَهُمْ قَدْ أَقَرُّوا أَنَّهَا مِنْ حُكْمِ الزَّكَاةِ والصَّلَاةِ، فَلْيَجْتَنِبِ المُتَعَصِّبُونَ الأَقْوَالَ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجُوزُهُ.

(١) كتاب «الأم» ١/١٢٧، «المصنف» لعبد الرزاق ٤/١٥٤ (٧٤٧٥)، «سنن» أبي داود الطحاوي، كتاب صلاة المسافر والحيض والجنب، باب الرجل يكون له ثلاثة بنات وزوجة أيتهن أحق بها، ٢/٢٤٥ وقد أخرجه الزكاة مسعوره بنت يتامى الناس فيه، وأيضا رجعت في أمر الزكاة فيه، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري.

(٢) كتاب «المجموع» ٣/٣٤٥، «فتح الباري» ٣/٤٤٣، «الهداية» للمرغيناني ١/١٢٣.

(٣) «المدونة» ١/٣٢٥، وروى مالك الحيض فإنه لا أرى بأس بذلك، وأرى الحيض أنه يقيه بيده.

(٤) «المدونة» ١/٣٢٥، «المجموع» ٣/٣٤٥، «الهداية» ١/١٢٣.

(٥) رواه البخاري (٤٣٩٠، ١٠٠٠) ومسلم (٢٠٠٥) من حديث أبي هريرة.

وَلَوْ قَالَا: تَوَكَّلْتُمْ لِجُبُورَنَا[1]؛ ٱلْأَنْبِيَاءُ وَٱلْإِخْوَانُ وَٱلشُّرَّانُ عَلَى ضَمَانِهَا وَٱلْبَدَنُ، وَهِنَا عِلَاجُ قَوَائِمِكُمْ بِالْوَثَقِ.

قُلْنَا: لَا، بَلْ وَقْتُ الْعِلَاجِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَٱلشُّرَّانِ وَٱلتَّابِعِ مُمْتَدٌّ إِلَىٰ أَمَدٍ غَيْرِ مُنْقَضٍ.

وَيُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَيْسُوا ضَمَانًا فِي آخِرِهِا إِلَىٰ أَنْ يَوْلَى حَلُّوهِ هِا، وَلَوْ أَمَرَ بِهِ عَلَىٰ مَقْدِمِهِ عَلَىٰ الْحَالَةِ أَوْجَبُوا لَا يَنْبَغِ أَحَدٌ.

وَلَوْ أَمَرَ بِهِ عَلَىٰ مَقْدِمِهِ عَلَىٰ يَوْمِ الْحَالَةِ أَوْجَبُوا لَا يَنْبَغِ أَحَدٌ، كَالْجِهَادِ وَالْعُمْرَةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهِنَا يُجْبَرُونَ إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَ، وَالسَّرَائِرُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَالْمَاءُ إِلَىٰ الْمَاءِ، وَالْمَاءُ إِلَىٰ الْمَاءِ، وَالْمَاءُ إِلَىٰ الْمَاءِ

فَمَنْ قَاتَلَهُ؟ قِيلَ: العامِدُ على النَّاسِي.

قُلْنَا: القِياسُ قَتْلُه باطِلٌ، لِأَنَّ لَو كانَ القِياسُ حَقًّا لَكانَ هذا بَيِّنَ الخَطَأِ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قدْ اتَّفَقَا على أَنَّه إنَّما هو قِياسُ الشَّبَهِ على نَظيرِه، لا على ضِدِّه، وهَذا ما لا يَعْلَمُ فيه بَيْنَ أَحَدٍ مِن أَهْلِ القِياسِ، وقد واتَّفَقَا مِن لا يَقُولُ بالقِياسِ حتى لا يَكُونَ قِياسًا فِي الشَّبَهِ على ضِدِّه، فَصارَ إجْماعًا مِنْهُما، وباطِلٌ لا شَكَّ فيه[1].

وقِيلَ: هذا مِن الشَّبَهِ، والمَعْنَى: فَمَنْ قَتَلَه؟ فإنَّ قائِلَ هذا مِن ما ذَكَرْنا مِن الخَبَطِ أَوْلَى، لو كانَ القِياسُ حَقًّا، لاسِيَّما والحَنَفِيَّةُ مِن والمالِكِيُّونَ لا يَعْمَلُونَ بالحَدِيثِ، مَعَ تَعَلُّقِ هذا الحُكْمِ على العالِمِ، فَمِنْ أَيْنَ جاءَ بالمَجْلِسِ في وُجُوبِ الكَفَّارَةِ، بَلْ يُمْشُونَ الكَفَّارَةَ مِن العامِدِ، ووُجِبَتْها على غَيْرِ العامِدِ، ولا يَقُولُ قائِلٌ العَمْدُ هُنا قائِلٌ الخَطَأَ في وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَيْه، بَلْ يُمْشُونَها مِن قائِلِ العَمْدِ، ولا يَرْوُنَ قَتْلَه العامِدَ على العَمْدِ، ولا يَقْتُلُونَه إلَّا مَعَ العَمْدِ، وتَحَكُّمٌ بالدَّعْوَى، والله أعلمُ بالتَّوْفِيقِ.

وإذا كانَ القَتْلُه واجِبًا على العامِدِ إذْ يَتْرُكُ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها أَفَلَا تَعْقِلُونَ الله تعالى ولا رَسُولُه ﷺ ذلِكَ، ولا نَبِيٌّ، ولا تَعْلَمُنا إنَّما يَتْرُكُ بَيانَه: ﴿قُلْ إِنَّ كُنتُمْ تُحِبُّونَ﴾[2]، وقِيلَ: فَمَنْ يَقْتُلُه ثُمَّ يأْتِي بِهذا الهَذَيانِ؟ وإنَّما

---

(١) قال ابن رشد: والصواب هذا كما قد نقل الجوهري من باب الخطيئة، كان القياس ساقطا، ولذا قيل من أنه لا يعلم من الأئمة من يقول بالقياس، وإنما يعرف ذلك الحنفي، فالعامد في هذا عند الشافعي، والقياس غير صائغ، كالعامد والناسي سواء والعامد غير معذور. كنظر: المنتهى (٢/ ٢٤٣).

(٢) [آل عمران: ٣١].

وقال ﷺ: «إن ما فات عن الصلاة إنما يُؤْخَذُ بِذِكْرِهِ، وإن تَرْكَ ذِكْرِهِ لا أَمْرَ لَهُ إذا تَذَكَّرَ»[1] أما فات، كما لا تُؤْمَرُ الشَّمْسُ أَنْ تَبْدُوَ، وهكذا لا يَتَكَلَّفُ فيه، وَوَقَدَ ضَحَّ عَنْ رَسُوْلِ ﷺ، فَمَا ذَا كَانَ؟[2]

وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ[3]: فَلَهَا تَجْمِيعَةٌ على الفَوْرِ والحُكْمِ بأَنَّ الصَّلاةَ قَدْ فَاتَتْ إذا خَرَجَ وَقْتُهَا، فَلَيْسَ لَهُ قَضَاءٌ مَوْضُوعٌ، وَلَو أَنْكَرَ تَفَاصِيلَهَا وَأَنَّهَا كَانَتْ الفَوْرُ إِلَّا فَاتَتْ فَيَأْتِيْ فَيَأْتِيْهَا. فَكَيْفَ يَقْبَلُ أَنَّ لا يَتَكَلَّفُ القَضَاءَ فيه وَلَا يَتَكَلَّفُ الأَدَاءَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي هَذَا: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[4]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) ش (ح): باطلة.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: نسيان الصلاة عن الصبح، ومسلم (٦٢٦) كتاب: المساجد، باب: الجماعة في الصلاة.

(٣) س (ق): «المسألة».

(٤) عطاء بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله العبدي، قال ابن سعد: كان ثقة له فضل ورع وعقل وأدب، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، رجل صالح، وقال ابن حبان في الثقات: كان يرسل، وقال ابن حجر: ثقة، وكان من عباد أهل البصرة، وعبادهم، توفي في أول ولاية الحجاج، ويروى في الجماعة.

وَرُوِيَا عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ بَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرَادٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: أَصْحَابُ، قَالَ: لَا، هَذَا الْقَارِئُ، إِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ إِنَّمَا الْعَلَاءُ يَرْفَعُهَا، فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَصْحَابُ.

وَرُوِيَا عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الشَّحَّانِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ: إِنَّا لَا نَزَالُ أَهْلَ الْجَمَاعَةِ مَا دَامَتْ لَنَا جَمَاعَةٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى، لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا بِهِ.

وَرُوِيَا عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ[1]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ سلمان - عَلَيْهِ حِبْرٌ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمَاعَةُ بَيْضَاءُ، وَمَنْ فَرَّقَ فَرَّقَ اللهُ، وَمَنْ عَلَّقَ عَلَّقَ اللهُ غَنِيْمَتَهُ مَا قَبِلَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ[2].

قال علي: مِنْ أَثَرِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ وَلِيِّهَا قَطُّ قَطُّ.

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سعد قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ مِّنْ سَكَرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[3]، قَالَ: الشُّهْوَةُ، الْتَرَكُ مِنَ الزَّوْجِ.

---

[1] ثقة - الجرح والتعديل ٥/٢٦٣، والثقات ٥/٤٩٩، وتهذيب الكمال ٣٧/٢٨.

[2] في الأصول: (أبي هريرة)، وبالمثبت رواه الطبراني، عن عبد الله بن أحمد الرقي، أبي عمر الكوفي، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال صالح: يروي الزهري وفي رواية ابن ماجه: الثقات - الجرح والتعديل ٥/٣٥، والجرح والتعديل ٩/٢٠، وتهذيب الكمال ٣٣/١٦٠.

[3] رواه ابن الجارود في المنتقى ١٠٤٤، وابن الرقي في الجمع ٢٧٥/٢ عن الزهري، وقد أخرجه الطبري في تفسيره ٢٠/٧٤ عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي شيبة ٣٣/١٤ (١٩٤٩٧) والطبري ٢٤١/٢٠ عن أبي هريرة، عن أبي سعد.

[4] الناعورة: ٢٤.

قال علي: لو أجزأك عَبْدٌ بَعْدَ الوَقْتِ لما كانَ لله إيمانٌ من شيءٍ قَطُّ أَبَدًا.

وَرُوِيَنَا مِنْ وَكِيعٍ، عن الشَّمُوْتِيِّ، عن الفَلِيسِ، عن ابن عبد الرَّحمن، وَالحَسَنِ، عن ابن سَعْدٍ، قَالَ إِبْنُ أَبِي سَمُرَةَ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ﴿٥-٤﴾ قَالَ: تلك على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على تركها. قال: تركُها هو التَّكذيبُ[١].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، حَدَّثَنا عبدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ قال: كُنَّا لَا نَرَى أَنَّ عَبْدًا فِي بَيْتِهِ يَقْدِرُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يُصَلِّي بِغَيْرِ الوَقْتِ، فَهُوَ الهَلَاكُ لِمَنْ هَلَكَ[٢].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَقْتٌ وَحَدٌّ مَحْدُودٌ[٣]، وَإِنَّ الذي يُصَلِّي قَبْلَ الوَقْتِ يُصَلِّي قَبْلَ الوَقْتِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق أحمد الهمداني في التفسير سماعة ٢/٧٨٦ من طريق شبان.

(٢) رواه الدارمي ٢/٢٤٦ من طريق أبي الأحوص عن عاصم به.

(٣) المصابيح ق ٣٢ - ٣٣ / المحاريج ق ٢٤ .

رواه الدوري في الحظر عن الصلاة (٣٣٨)، والطبري في «التفسير» ٩٦/١٩ من طريق وكيع، ورواه ابن الجعد في «مسنده» (١٢٤٤)، وابن أبي شيبة ٣٤٥/٣ و٣٤٦-٣٤٧ من طريق السمرقندي.

وقد رواه الفريابي (٣٥٨ ق ٢٤-٢٥) و(٣٥٧/٣ ق ٣٣) من مصدر عن قتادة به.

ومن طريق عبد الرزاق وعنه الطبري في «التفسير» ٩٦/١٩ و٢٤٢/٢٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣٧٥/٩ (٩٣٨٣)، وذكر الطبراني في «المعجم» ٣٠٥/١٠ قتادة لم يسمع من ابن سيرين، ورواه موقوفا.

(٤) ساقه من ابن أبي شيبة

وَمِنْ طَرِيقِ سُحْنُونٍ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ المُضَرِّطِيِّ حَيْثُ كَانَتْ بِمِنًى أَنَّهُ يَخْرُجُونَ المُضَرَّطَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ المُضَرِّطِيِّ مَعَهُمْ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَصَلِّي مِنْ ثَمَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لا أُصَلِّيَ ثَمَّ!!(١).

قال علي: هذا يُوَضِّحُ أَنَّ الصلاة الإِنْسَانِ كَانَتْ فَرْضَهُ والأَخْرَى تَطَوُّعٌ، فَهَذا خِلافُ صَحِيحَيْنِ، وأَنَّ الصلاة بِهَذِهِ الوَقْتِ لَيْسَتْ حَيْثُ أَحَلَّهُ، ولا هِيَ شَيْءٌ.

وعَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَبَحْتُ اللهَ تَعَالَى فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَعْظَمَ مِنْهُ فَقَالَ: «فَإِنَّهُمَا كَانَتَا رَتْقًا اللَّتَيْنِ خَلَقَ بَعْضَ شَيْءٍ»(٢)، ولَمْ يَكُنْ إِعْظَامُهُمَا إِيَّاهُمَا أَنْ تَرْكَوهما، وأَنَّهُمَا كَانَتَا رَتْقًا فَكَانَا، وكَانَ الأَمْرُ هُمَا عَنْ وِفْقِهِمَا.

وعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَلْقَمِ قَالَ: يَقْضِي اللهُ المَدَدَ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرْتَجُّ لِذَلِكَ فَيَرْتَجُّ، فَإِذَا رَأَوْا مَا يَرَوْنَ مِنَ السَّمَاءِ، وَثَاقًا، خَفَقَتْ خَفَقَانًا الله، وإِذَا هَاجَتْ الجَوَّ وَهَبَّتْ كَمَا يَجْرِي الدَّوَابُّ الخَفَقَ فَيَرْتَجُّ بِهَا وِهَادُهَا!!(٣).

وبِهِ: وَمِنَ المَذْهَبِ أَنَّ مَنْ نَقَضَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ

---

(١) رواه سحنون في المدونة ١/٧٨ (١٠٣٠) وفيه: «ثم أصلي».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «تفسير قدر الصلاة» (٤٠٤)، والطبري في «التفسير» ١٧/٩٨-٩٩، وابن صاعد في «الزيادة» (٢٢٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (من إدراجه بين يدي الدمياطي، عن حبر من حبر الحرير بتحبير، وفي إسناده الصحيف، رحمه الله مختلط، وفيه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٣/٩٣٤)، وفي «الدر المنثور» عن حبر الحرير (١٠/١٠٠)، وسيهما الله عنهما.

(٣) رواه عبد الرزاق ١١/٣٨٤ (٢٢٢٤).

الصلاة أوقاتها» أي: لا صلاة كاملة، وكذلك قال الشوكاني في قوله

الفقه: (٤٠) «لا صلاة لمن لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ»[1]، وفي قوله **الفقه:** (٤١) «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن»[2].

قال عنهن: وقال أولوه: «عدم استحقاق عين ما أتى بِهِ»[3]

قوله: (٤٢) «مع مفهوم كلام العرب».

قال: ما مع قَلَبْك، ومَا[4] مفهومُ كلامِ العَرَبِ الذي لا يجوزُ غيرُهُ أنْ (٤٧) يُقلِّبَ وَاحِدٌ بخمسة، أو أنه يأتي عليك مِنْ نَصْرِ أخيرا أو ضَرورة عن حلوب قلبك، ثم يُخْلِفُ الله كما تَقلِبُ، فإذ ذلك خَبَثُ لما وهو قولُنا، لأنَّ كُلَّ صلاةٍ لم تكمُلْ وَلم تَبْلُغ فيها[5] كاملة بلا حلاوة بلا ومَلَكْتُمْ قولُنا: إنما هذا فيما نَقَصَ مِنْ فرائضها.

قال عنهن: وقولك: من الوقوف من الفرائض الصحابة يُوضِحانِ حِلْ ومَلَكْتُمْ ومنشوبه، فهي صلاة كُمِّلَتْ ذَرَّةٌ فريضة مِنْ فرائضها.

قال عنهن: ما تَعْلَمُ ذلك إلا بالوقوف الصحابة وعن الصحابة هم عَمِلَ مخالفاً بِهِ، وهم يُنْكِرُونَ بخلافِهِ الصحابة إذا وافق أهوائهمْ.

وقد جاء عن الصحابة عن عمر وعثمان وعن علي وابن عمر وأبي هُرَيْرَةَ وغيرهم عن الصحابة وعن الصحابة هم: أنَّ مَنْ تَرَكَ صلاة فَرْضٍ واحِدٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ. وهذا والله الحَيْقُبُوطُ[6]

---

[1] مطلقا من (ب، ق).

[2] سيأتي بإسناده في ص ٤٥٠.

[3] سيأتي بإسناده في ٣٨٨/٢.

[4] بعدها: (في ب).

[5] في (ب): «فيها».

[6] بعدها: (ب، ق): وسقط وهو الكرب.

[7] أخبار: «مختصر القصاري» (٢٩٦)، «مختصر أطفاش المطبوعة» (٢/ ٢٧٨).

والمالكيون[1] لا يَرَوْنَ على المُرْتَدّ قضاء ما خَرَجَ وقتُه[2].

فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم أيضًا لا يَرَوْنَ على مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصلاة حَتَّى خَرَجَ وقتُها قضاءً.

قال علي: وما جَعَلَ الله تعالى عُذْرًا لِمَنْ تَعَمَّدَ تأخيرَ الصلاة في تأخيرها عن وقتها يوجَدُ من الوُجُود، إلا في حالِ المُضَاعَفَة والقِتال والحُرُوب وشِدَّة المَرَض والسُّقْم، وذلك الله تعالى: ﴿فَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضَعُونَ مِنْ وَطْئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة: 120]، فلا يُبَاحُ لأحدٍ تأخيرُ الصلاة في وقتها إلى وقتٍ آخر إلا بهذه الأحوال، فإن ما تَأَخَّرَ عن هذه الأحوال فَهُوَ عَمْدٌ، وما تَأَخَّرَ في هذه الأحوال فَهُوَ عُذْرٌ، و

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ [٣]، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُنَادَى أَنَّهُ قَدْ نَهَتْهُمْ نَاهِيَةٌ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ

قال ثابت: وَهَذَا أَكْثَرُ مَعْنًى أَجِدُ ذَلِكَ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ، لَأَنَّهُمْ مَقْهُورُنَ مَعَنَا - يعلا بالعين من أَجْوَعُ، وَلَا مِنْ أَجْوَعِ مِنَ الْأَمَةِ [٤] - فِي أَنْ نَحْتَمِلَ تَرْكَ صَلَاةِ فَرْضٍ دَائِمًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَإِنَّهُ قَالَتْ مَعْنَى [٥] الْمُهَاجِرَةِ تَسْتَبِقُ إِلَى بَيْتِ رَبِّهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْهُمْ وَقَفَتْ عِلْمٍ بِالْبَيْتِ أَوْ يُخْرَجُ فِي شَهَادَتِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ [٦]، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْمَالُ وَالْمَالُ بِالْعِلْمِ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ يَنْهَضُونَ فَوْقَ الْمَدَائِنِ: ﴿يَقُولُونَ اشْتَرُوا بِصَبْرِهِمْ﴾ [٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَنْ صَبْرِهِمْ﴾ [٨]، وَقَالَ: ﴿قَدْ مَنَحَ

وسما بل هل يعلم وجوب الصلاة حين يرى؟ ﷺ: أن الذي ﷺ أمر المسلمين في نهار رمضان أن يفطروا بمرة من الكفارة، أي بدل اليوم الذي أفطره بالجماع عمدًا، وبرد إليهنى بالصلاة وبرد يوم بالصلاة وبرد يوم بالصلاة وقد بلغ وجوب الصلاة على الكبارة كالمعتاد الذي يأتيه بالعامد الذي يقول ٢٦٦/٣

[٣] رواه مالك في الموطأ (٢٤٢/١-٢٤٣) من حديث أبي السمح مرسلا، ورواه البخاري (٦٩٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ومسلم (٣٤٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: القضاء في الصلاة الوسطى من حديث أبي هريرة بلفظ: أن النبي ﷺ شغلوه عن صلاة العصر يومئذ حتى غربت الشمس.

ورواه الترمذي (١٧٩) وأحمد (٣/٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨) من حديث أبي سعيد: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله.

[٤] في (ب): مجوع. [٥] في (ب): من. [٦] في (ب): مشرك.

[٧] رواه أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (٤/١٤٢)، وأحمد (٣/٤٦٥، ٤٧٠) من حديث أبي هريرة (١٩٦١) (٢٩٩٥) (٢٩٩٦) (٢١٩٨٨) من حديث جابر بن عبد الله، وصححه ابن الملقن والألباني في الصحيحة (٢٣٤٣).

[٨] رواه الطبراني في الملاحمة (١٤٢)، والألباني في صحيح الجامع (٢٣٤٣).

وجوب الصلاة، فلا يجوز تفويتها إلا بإتمامها إلى وقت آخر.

قال عطاء: وهذا قول صحيح، وقد صنح الزهري بأن رسول الله ﷺ قال: «إن صلاة في يوم تعدون ألفا، وإن صلاة في يوم تعدون خمسين صلاة» لا قول ذلك الزهري ولا بعلمه، فمن أخذ بمشوم هذه الآية وهذا الخبر أزمنة بالصلاة قبل الوقت وبعده، وهذا جلاءت الآية الصلاة بوقتها.

وقوله تعالى: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣] ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ﴾ [الفجر: ٢٣] ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨] ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٩] ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] ﴿يَوْمَ يَأْتِي لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٨] ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٥-١٠٨] ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: ١١١] ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ رَّبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَنَّىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦] ﴿يَوْمَ يَأْتِي لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٥-١٠٨

سماءً[1]، وإنما قولُه: ﴿أَلَمْ يَرَوْا مَنْ تَعْمَلُ فَوْقَ الضَّلالِ حَتَّى عَرَجَ وَقَبْلَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى ويَنْظُرُ مِنَ التَّطَوُّعِ

فَقَالَ ذو الفَقارِ: «هَذَا مِنْ جَهْلِ مَنْ جَعَلَ الدِّينَ أَعْدَادًا وَأَعْدَادًا وَأَكْثَرَهُ تَبَعًا لِمَنْ جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ وَعَىٰ وَعَلِمَ مِنْهُ كَانَ أَوَّلَهُ يَتَلَقَّى تَلَقِّيَ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ[2]، وَيقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[5]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[10]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[11]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[12]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[13]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[14]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[15]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[16]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[17]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[18]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[19]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[20]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[21]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[22]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[23]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[24]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[25]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[26]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[27]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[28]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[29]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[30]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[31]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[32]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[33]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[34]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[35]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[36]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[37]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[38]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[39]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[40]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[41]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[42]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[43]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[44]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[45]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[46]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[47]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[48]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[49]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[50]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[51]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[52]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[53]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[54]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[55]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[56]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم

عَنْكَ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ، مِنَ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بنِ حَكِيمٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَلَا يُعَاسِبُ التَّاجِرُ بِيَوْمِ الغِيَاعِ؟ يَوْمَ أَعْمَالِهِم الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا وَلِعَالِي لِلْمَلَائِكَةِ وَهُمْ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا (فَهُوَ شَيْءٌ)[1] قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ[2].

قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا حَمَّادٌ: عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، بِهَذَا المَعْنَى، وَلَمْ يَذْكُرْ: الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ[3].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ: نَا سُلَيْمُ بْنُ العَجْلَانِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا أَبِي، نَا عُبَيْدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ

---

(١) ساقطة من (ح، ق).

(٢) «المسند» (رقم عاشر ٨٥٤)، وفيه: «الدارمي» (١٢٠٣)، عن طريق إبراهيم بن أبي طالب، عن يعقوب به. ورواه أحمد ٢/٤٢٩ عن ابن علية به، وفيه: «وهو أعلم». قال ويعني: وأحسبه قال عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧٠) و(١٤٧١) و(١٤٧٢) و(١٤٧٣) و(١٤٧٤) و(١٤٧٥) و(١٤٧٦) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٧٩) و(١٤٨٢) و(١٤٨٣) و(١٤٨٤) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) و(١٤٨٩) و(١٤٩٢) و(١٤٩٣) و(١٤٩٤) و(١٤٩٥) و(١٤٩٦) و(١٤٩٧) و(١٤٩٨) و(١٤٩٩) و(١٥٠٠) و(١٥٠١) و(١٥٠٢) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٥) و(١٥٠٦) و(١٥٠٧) و(١٥٠٨) و(١٥٠٩) و(١٥١٠) و(١٥١١) و(١٥١٢) و(١٥١٣) و(١٥١٤) و(١٥١٥) و(١٥١٦) و(١٥١٧) و(١٥١٨) و(١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢١) و(١٥٢٢) و(١٥٢٣) و(١٥٢٤) و(١٥٢٥) و(١٥٢٦) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٥٣١)

سَنَنًا وَطَرِيقَ هُدًى»[١].

وبه (بن مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَدَعَا، فَقَالَ: يا ابن أَخِي، مَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ»، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٢].

فهذا نِيَابٌ بِمَقْدَارِ أَجْرِ التَّطَوُّعِ وَأَجْرِ الفَرِيضَةِ، وَلَيْسَا هذا بِمَنْزِلَةِ ذَيْنِ وَذَيْنِ وَالْفَرْقُ وَالاشْتِرَاكُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِهَا وَتَرْكِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالْقَصْرِ على التَّطَوُّعِ، وَتَجْبُرُ بِالْفَرْضِ مَا نَقَصَ فِي تَرْكِهِ تَجْبِيرُ عَلَى نَبْلِكَ، فَهذا مَعْنى هذا الْحَدِيثِ فِي تَطَوُّعِهِ[٣]، وَالله وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالله تعالى لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا لِيُحْدِثَ تَطَوُّعًا، بِلَا تَكْوِيرٍ وَلَا غَيْرِ وَلَا فَرْقٍ، فَهذا هو الذي يُجَبِّرُ به الْفَرْضُ الْمَنْقُوصُ، فَمَنْ تَطَوَّعَ فِي تَطَوُّعِهِ بِغَيْرِ تَطَوُّعٍ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيمَا لَيْسَ مِنْهُ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وَلَوْ فَكَّرَ دَاخِلٌ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ بِالْكَامِلِ لَا يَضِعُ لَا يَدْفَعُ حَتَّى يَخْلَعَ رَأْسَ مَالِهِ، فَيَطُولُ لَا يَضِعُ، إِلَّا أَنَّهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ[٤]، وَعُبَيْدُ الله بْنُ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤) كتاب: التسامح، باب: فضل صلاة الجماعة.

(٢) صحيح (٢٥٦٤) كتاب: التسامح، باب: فضل صلاة العشاء، والصبح في جماعة.

(٣) من (ج).

(٤) (ز) في (ز): (الْقَوْلُ مِنْ تَطَوُّعٍ بِلَا).

٥٠ موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن عبد الرحمن الربذي، أبو عبد العزيز المدني، قال أحمد: منكر الحديث، ليس حديثه حديث، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره، وقال ابن معين: موسى

خَبِيبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خُوطٍ، وَهَذِهِ ثَلاثُ بَلايَا فِي سُنَنٍ، إِحْدَاهَا يَكْفِي، وَمُرْسَلٌ أَيْضًا، وَعِنْدَ النَّبْلِيِّ بْنُ خَبِيبٍ، عَنْ مُغَرِّدٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعِنْدَ النَّبْلِيِّ سَالِمٌ، وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ قَبْلَ التَّقْوَى، لِتَوْهُمِهِ مِنَ الْفِرْيَةِ مَعْبَرًا عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ نَادِمٍ، وَلا تَائِبٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ابن حبيبة ليس بالكذوب، ولكنه رويٰ عن عبد الله بن عمرأحاديث مناكير؛ وفي رواية: لا يصلح بحديثه. وقال ابن المديني: عبدالله بحدث بأحاديث مناكير. وقال أبو زرعة: ذهبي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الترمذي والنسائي، وقال ابن عدي: الضعف على روايته بين.

انظر: التحرير والتصبيح، ١٤١/٨، الكامل لابن عدي ٤٤/٨، الهذيب الكمال ١١٤/٢٩.

مسألة: الظبيُ المذعورُ هل احتسَبَ المفترُوسُ مِنَ الضلالِ هل كَفَّ بلفعٍ عاثِلٍ حَرَّ أو عَبِيرٍ ذَكَرٍ أو أَثَرٍ لِحُسْنٍ، وهي: الظبيُ والفعصُ والمفترِسُ والضلالُ والأعبرةُ، وهي الفتنةُ، والمسألةُ الفصْحِ.

فالفَصْحُ[1] رَكْعَتانِ أبدًا، على كُلِّ أحدٍ، مِنْ صَحيحٍ أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ مُسافِرٍ أَوْ مُقيمٍ، عاتِبٍ أَوْ تَبِيرٍ، والشَّرْبُ كَانَتْ رَكْعاتٍ أَبَدًا، فما لَنَا مِنْ الشَّيْبِ سَوَاءٌ سَواءٌ.

وأنا اللَّهُمَّ والفعصُ والمفترِسُ والضلالُ، فَكُلُّ واحِدٍ بِهَيْنٍ على الشَّمْسِ، مَرِيضًا عَادَ أَوْ صَحِيحًا، عاتِبًا أَوْ تَبِيرًا - أَرْبَعُ رَكَعاتٍ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ، وَكُلُّ هذا يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ مُقْطَعٌ بِهِ، لا خلافَ بينَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ فيهنا ما ذَكَرتُ، ولا في شَيْءٍ منه. وَكُلُّ واحِدٍ بِهَيْنٍ على الشَّمسِ الأَمْنِ رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ، وأنا الشَّمسُ الخائفُ كَانَتْ ثلاثة عَشَرَ كُلُّ واحِدٍ بِهَيْنٍ رَكْعَتَيْنِ، وإِنْ شاءَ صَلَّى كُلُّ واحِدٍ بِهَيْنٍ رَكْعَةً واحِدَةً، والجَلاءُ مَوْجُودٌ في كُلِّ هذا فيما ذلك الشَّمْرُ، وفي بِقدارِ ذلك مِنَ الزَّمانِ وبِهذا مِنَ المَسافَةِ، وفي هَلْ ذلك القَصْرُ هذه فَرْضٌ أَمْ هو فيه تَطَوُّعٌ؟ وفي هَلْ تُجْزِئُ رَكْعَةً واحِدَةً في الشَّمْرِ أَوْ في الشَّمْسِ؟ أَمْ في أَمْرِهِ؟

وسَنَذْكُرُ الزَّمانَ هذا العَمَلُ فيه كَذلك وَكَلاهُنَّ الخَطَأُ فيه في أَمْرِهِ إِنْ شاءَ اللهُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَلِيِّ العَظِيمِ، وبه تعالى نَسْتَعِينُ وبه نَتَأَيَّدُ.

---

(١) في (ب): «فصحس».

٩٨٢ مسألة: قال المصنف: أوّكدُ التطوّع ما قد ذكرناه في أوّل مسألة من كتاب الصلاة من ديوانها هذا[1] من الأقسام التي أمَرَ بها رَسُولُ الله ﷺ مخصوصةً بأحكامها، وبقد ذلك ما لم يَرِدْ به أمْرٌ، ولكن جاء النَّدْبُ إليه.

وأوْكدُ ذلك رَكْعتان بَعْدَ الفَجْرِ الثانِي وقَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ، ثُمّ صلاةُ العِيدَيْنِ، وقيامُ رَمَضانَ، وقيامُ رَمَضانَ، وقيامُ رَمَضانَ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزوالِ، وأرْبَعُ رَكَعاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، وأرْبَعُ رَكَعاتٍ قَبْلَ العَصْرِ، وأرْبَعُ ذلك لمَ يُسَنُّ إلا في آخِرِهِ، وإنْ شاءَ صلّى مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ صلاةِ المَغْرِبِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ تَغْرُبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صلاةِ المَغْرِبِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ صلاةِ العِشاءِ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ صلاةِ العَتَمَةِ، ورَكْعَتانِ عِنْدَ الطُّلُوعِ مِنَ الشَّفَقِ في المَشْجِدِ، ومَنْ تَطَوَّعَ به العَبْدُ إذا تَوَضَّأَ، وإنْ شاءَ صلّى رَكْعَةً في الوَقْتِ وبِذلِكَ.

صَدَقَةُ عَبْدٍ إلى يَوْمِكَ، وما تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعاءِ في هذا الوَقْتِ إنْ شِئْتَ، ما أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخْبَرَنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَنى زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سُحَيْمٍ المُقْلَدُ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ عَطاءٌ[2] عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْ ذلِكَ رَكْعَتَيْنِ إذا أحَسَّ بالفَجْرِ، أتاهُ المُؤَذِّنُ فَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[3]، أنا أبو غَوانِةَ، عن قَتادَةَ،

---

(١) ص: ٢٤٥ ق: ١٧٧.

(٢) رواه مسلم (٧٣٦) وأبو داود (١٣٤٦) كتاب الصلاة، باب صلاة رمضان، باب صلاة رمضان، وفيه البخاري (١١٤٠) كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل، باب ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان وغيره.

(٣) [illegible]

عن زُرارة بن أوْفَى، عن سَعْدِ بن هِشامٍ بن عامِرٍ، عن عائِشةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قالت: كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قالَتْ: كانَ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِخَمْسٍ لا يَقْعُدُ إلا في آخِرِهِنَّ، لا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهِنَّ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ سَبْعٍ، وَهُمَا مِثْلُ هَذَا، وَلَكِنَّهُ اخْتَصَرَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ

عاصم بن عمر بن قتادة، سألنا عَنْهُ عن صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَصَفَ، قال: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ[1].

وروى أبو أحمد بن شَحْنَب: أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الرحمن: ثنا حُصَيْنُ بْنُ عبد الرَّحمن، عن أبي إِسْحَاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَة قال: سَأَلْنَا عَلِيًّا عن صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَصَفَ، قال: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَتَيْنِ[2]، وَبَعْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَتَيْنِ[3].

قلت: **فَعَلِيٌّ** لا تعارُضَ بَيْنَ قَوْمِهِ بِمَا ذَكَرْنَا، بَلْ كُلٌّ ذلك صَحِيحٌ؛ بدليل رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي الْمُهَزِّمِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَبْرَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ قَوْلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ لَعَلَّ شَاءَ»[4].

قال عَلِيٌّ: فَخَلَى عن هَذَا الْمَشْؤُومِ مَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَدِينَةِ وَإِقَامَتِهَا، وَبَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا، وَبَيْنَ أَذَانِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَإِقَامَتِهَا.

---

[1] ابن الدبيثي (١٩/٢٩٠-٢٩١).

[2] حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤/٤٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٠٣) بنحوه.

[3] ضعيف: (١٢٨٣) وفيه البخاري (٢٤٤) فيه: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة من طول مافي عد عند الدراسي، وعند الدراسي، وعند الكشميهني، وعند ابن السكن: باب: كم أذان صلاة؟ من طريق عبد الأعلى عن عبد الأعلى، كذا هنا عن الحريري به.

[4] ضعيف: (١٢٨٤).

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَحمود، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا شُمَيْلُ بْنُ الخَحْتَارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَشِرِ، ثنا الشَّعْبَانِيُّ، ثنا عاصِم، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ أَبَا مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَنْ أَبِيهِ وعَمِّهِ عَبْدِ الله وعُبَيْدِ الله ابْنَيْ كَعْبٍ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِما أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ وَقَعَدَ فِيهِ لِلْجُلُوسِ فِيهِ[1].

وبِهِ إِلَى شَيْخِنَا: ثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله يُرَغِّبُ فِي قِيامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ[2].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الله الهَمْدَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّلْجِيُّ، ثنا الفِرْيَابِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: إِنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: يا هؤلاءِ، حَثَثْتُمِ يا رَبِّكُمْ عَلَى عَمِلَةٍ فِي الإِسْلامِ، لَقَدْ سَبَقَتْ مِنْكُمْ تَبْتَدِرُ بِنَا إِلَى الجَنَّةِ، فَإِذَا نَهارًا، ما عَمِلَتْ غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَنِي الْيَوْمَ أَمْرٌ أَنْجَعَنِي الْعَمَلُ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى أَنْ طَلَعَتْ مِنْكُمْ بِذَلِكَ الْعَمَلِ ما كِدْتُ أَنْ أَدْرِكَ[3].

---

(١) رواية مسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين، باب: أستحباب الركعتين في المسجد.

(٢) رواية مسلم (٧٥٩) (٧٤٧) في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٣) في (ج)، وفوقها (ق).

(٤) ورد الحديث (١١٩٦) في كتاب: التهجد، باب: فضل التطوع بالليل.

فَصْلُ فِي الرَّخَمْتَنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

قال عنّي: حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وَمِنْ لَفْظِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَلْقَنْكِيِّ قال: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَفْرَجٍ، نَا الْمُصَرِّفُ، نَا الْمَزَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، نَا حَيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "مَنْ قَبْلَ أَذَانِ صَلاةِ الْمَغْرِبِ" وَهو مَعْمُولٌ[3] بِهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلْقَنْكِيِّ فيها حَيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهو مَعْمُولٌ[4]، والصَّحِيحُ هو ما رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وقد ذَكَرْنَا لَهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَمْصِيُّ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: مَنْ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهُ[5]، وَهذا لا شَيْءَ، أَوْ أَوَّلُ ذلك أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَلا إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَذْرِكْ

(١) أنظر: «التلخيص» ٢/٤٢٥، «المستدرك» ١/٢٩٧.

(٢) أنظر: «الأطراف لمسند ابن العساكر» ٤/٢٧ (١٤٤٥)، «تخريج مشكل الآثار» ٤/١٣٣، «مسند الصحابة لمحمد الشاذكوني» ٢/١٩٤.

(٣) الصحيحة لأبي بكر المزاري (٤٤٢٢)، ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٥٣٣٤) من حديث ابن زكريا، عن عبد الواحد بن غياث، عن حيان بن عبيد الله، وقال: «لا يحدث به عنه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وحيان رجل من أهل الحمص مشهور، ليس به بأس، وقد رواه الحسن بن الفرات الصيرفي» (١٤٢٤)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢١٣٤): ضعيف جدًا.

(٤) حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زرعة الحمصي الفقيه، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه إنما يرويه عن بريدة»، وقال الدارقطني: ليس بقوي.

انظر: «تاريخ الكبير» للبخاري ٣/٣٤٧، «الجرح والتعديل» ٣/٤٤٧، «الكامل» لابن عدي ٣/٣٥٢، «سنن الدارقطني» ١/٣٦٨.

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٠٤٦) و(٢٩٨٥)، وابن أبي حجر في «العلل» ١/٢٠٨، وقال: ورُوِيَ أَنَّهُ كان يَرَى عَلَى عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

أَعْنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَلَا يُلْهِ لَا يَعْدُ قَبْلَ عُثْمَانَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ لَهُ كَانَتْ فِيهِ خَبْطٌ، فَأَلَّا لَيْسَ فِيهِ أَلْهُمْ وَبِشَيْءٍ مَعَهُ نَهَوْا عَنْهُمَا، وَلَا أَلْهُمْ كَرِهُوهُمَا، وَلَكِنْ لَا تَعَاظُمُهُمْ فِي أَنْ تَرَكَ جَمِيعَ التَّطَوُّعِ مِنْهُ، مَا لَمْ يَتْرُكْ الْمَرْءُ تَطَوُّعَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا هُوَ الْعَاظُمُ. ثُمَّ لَمْ نَجِدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَمَعَاذَ هُوَ أَنْ يَجِدَ - أَنَّهُ كَانَتْ فِي تَرْكِهِ جَمِيعَ تَطَوُّعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا عَلَىٰ مَنْ خَلَفَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَقَدْ عَاظَمُوا أَمْرَ تَرْكِهِ وَمُعَاظَمَةُ مَنْ يَتْرُكُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ يَتْرُكُهُ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَعَاظَمُونَ تَعَاظُمَهُمْ فِي أَنْ تَرَكَ جَمِيعَ التَّطَوُّعِ، وَهَذَا لَا تَعْظُمُ فِي الْأَمْرِ إِلَّا خَطَأ بِهِ. نَفْيِ هَذَا الْمَقَالَتَيْنِ الْمُتَأَخِّرَتَيْنِ.

وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَتَطَوَّعُ[١]. وَهَذَا لَا تَعْرِفُ، أَوْلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِيءُ الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّهُ يَتَطَوَّعُ[٢] بِمَا يَجِيءُ عَنْ عُمَرَ.

وَأَيْضًا لَيْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ[٣] نَهْيٌ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَأْتِ لَا تَكْبِيرَ تَوْبَةٍ[٤]

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢٩٨٤) بسند صحيح، عن حريث بن أبي ظبيان، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت رجلا يقول: من يقول: لا تصح يمين، فقال: ابن عمر لحمه لحمه، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٧٧): إسناده صحيح، أبو الحسن هذا لا يدرى من هو».

(٢) تحيث: صاحب الطيالسة، الحريري، قال: تحيث بن بيان، وقال عن حريث بن أبي ظبيان: يخ الأصحاب، وروى عنه جماعة كثيرة، قال: أبو الحسن: قال: أبو حاتم: صدوق، وقال: أبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال: أبو الحسن: ثقة، وقال: أبو زرعة: لا بأس به.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣٨٤/٤، «الثقات» لابن حبان ٤٤٠/٦، «تهذيب الكمال» ٣٩٤/٢.

(٣) ص: (ب).

(٤) ساقطة من (ب) و (ص).

الصَّلَاةُ مَا لَمْ يُحْدِثْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

ثُمَّ لَمْ صَبْحُ هذَا الْيَوْمِ هَذِهِ، وهو لا يَصِحُّ أَبَدًا، عَنْ قَدْرِ دُرَيْ هَذِهِ أَوْلَا صَلَاتِهِمْ: أَنَّا كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُهُ الْيَوْمُ وَلَا حَلَى سَائِرُ الصَّحَابَةِ الْأَنْصَارِ الْيَهُودِ، مِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّهُمْ لَا يَزِدْنَ حَجَّةً قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عَلَيْهِ رَسُولِ اللهِ وَخَلَفَ ابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؟ فَلَمْ يَلْبَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟ إِلَّا ثُمَّ يَأْتِيَ تَقْلِيدَهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ هذا عِنْدَ، ثُمَّ يَخْطُرُونَ مَا يَصِحُّ مَنْ صَحَّ إِذَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، وَهذَا عَجِبٌ جِدًّا.

قال عَنْهُ: وَالْحَدِيثُ فيه «عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ[١]، أَنَا الْفِرَبْرِيُّ، أَنَا الْبُخَارِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْمُقْرِئُ[٢]، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ[٣]، سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْيَزَنِيَّ - هو أَبُو الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ تَرْفَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ».

---

(١) من (ب).

(٢) وقد ذكر الفِرَبْرِي في الطبقة ١٣٢ (ق٤٨) أن: طريق ثلاثي عن ابن عمر، وقال: وروه عنه ابن عمر، وابنك عمر، عن زيد مرفوعة مرفوعة. وذكره مالك في الموطأ ١/١٢٨ في الطهارة، عن ابن عمر موقوفة، وهو الصواب.

(٣) في (أ): «يحيى».

(٤) في (أ): «أنا سعيد».

(٥) في (ب): «أنا الحسن».

(٦) في (أ): «قال». وفي (ب): «قلت». وفي (ب): «قلت».

(٧) صحيح البخاري (١١٨٥) كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب، وأبو تميم هو: عبد الله بن مالك الجَيْشَاني، ثقة، كبير، رصد الله.

وبه إلى البخاري: نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ[١]، نا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ[٢] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الدَّوْلَةُ لَنَا قَدْ نَامَ بَنُو مَرْوَانَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَوَّؤُونَ الدَّوْلَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ ﷺ وَهُمْ قَدْنَا يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ"[٣].

كَذَلِكَ عَنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، نا أَحْمَدُ بنُ أَبِي نَجِيحٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا شَبَابَةُ بنُ الْحَجَّاجِ، نا أَبُو غَزِيَّةَ، وأَبُو بَكْرِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ -لَفْظُهُ- عن ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عن الْمُثَنَّى بنِ عَلِيٍّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قُلْنَا[٤]: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْلِّيهِمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصْلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا"[٥].

قال علي: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا إِلا عَلَى الحَثِّ، ولا يَرَى تَكْرِيرَهَا إِلا كَرِهَهُ، ولا حَثَّ إِلا نَهَى عَنْهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ﴾[٦].

قال علي: وَقَدْ بهذا جُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَرُوِّينَا عن عَبْدِ الوارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بالمَدِينَةِ وَلاةٌ الدَّوْلَةُ لِمَعَاوِيَةَ الْمَغْرِبِ أَيَّتُهُمْ الدَّوْلَةُ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبُ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ فَاتَتْ هُمْ تَأْخُرُونَ مِنْ

---

(١) ساقط من (ب). قلت: من الرواة.

(٢) الصحيح البخاري (٦٢٤) كتاب الأذان، باب: يرجعن من الأذان والإقامة.

(٣) في (ب): فكانت.

(٤) الصحيح مسلم (٨٣٦) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٥) المحلى ٤/٤.

بِصَلَوٰتِهِمْ[1]، هَؤُلَاءِ هُمْ وَلِصَلَاتِهِ رضي الله عنهم.

وَرَوَيْنَا عن عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ، وَلَاهُمَا عن شَبَابَةَ بن سَوَّارٍ، قَالَ: هو عاصم بن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَبِي عن عَوْفٍ وَأَبِي عن مُحَمَّدِ بن الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

وقال حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عاصم، عن رَوْحٍ، عن عبد الرَّحمن وَأَبِي عن قَتَادَةَ، قَالَ: وَزَادَ: لا يَدَانِهما[2].

وَرَوَيْنَا عن عبد الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وَعَنْ عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن يَزِيدَ بن عُمَيْرٍ، عن حَبِيبٍ ابن مُقَدَّامٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَوْلَى حَبِيبٍ بن مُسْلِمَةَ: أَنَّهُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُومُونَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَمَا يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ[3].

وَرَوَيْنَا عن أَبِي عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن يَسَارٍ: مَا رأيت أَحَدًا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ إلا سَعْدَ بن مالك.

يعني: سعد بن أبي وقاص[4].

وَرَوَيْنَا عن طَرِيقِ خَجَنْجِيٍّ عن الْوَهَّابِ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن داود

(١) رواه مسلم (٥٨٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أنصحابه ركعتين قبل صلاة المغرب.

عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن بريدة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٣٤٢) (٣٩٨٤)، وابن أبي شيبة في «١/٧٧» (٧٤٥٦).

وذكره البخاري في المختصر عقب الباب قبله «٣/٣».

وقد البخاري في التاريخ الكبير «٣/٣٩٢» وذكره البخاري في المختصر الغاية «٣/٣».

وروايه الطبراني «٣/٦٣» من طريق الحسن بن شبل، عن شعبة به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة «١/٧٩» (٧٤٦٤).

الوَزَّاق، عن جَعْفَرِ بن أبي وَحْشِيَّة: أنَّ جابرَ بنَ عَبْدِ الله كانَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن رَاشِدِ بنِ يَسَارٍ قالَ: أَدْرَكْتُ هؤلاءِ عَشَرَةً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ[١٠].

وقالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ عن عَبْدِ الله: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى المُزَنِيَّ بنِ أبي لَيْلَى كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ[١١].

وقالَ وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بنِ إبْراهيمَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ يَسْأَلُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ قالَ: كَانَتْ خَيالَيْنِ يَمُرُّ[١٢] آراءُ بهما وَجْهُ الله تَعالَى[١٣].

وبه يَقُولُ الشافِعِيُّ[١٤] وأصْحابُه.

---

(١٠) رواه مسدد عن يزيد بن زريع عن شعبة به، كما في المطالب العالية لابن حجر (٧٢٤).
وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٤) وفي المختصر م٢٧، والبيهقي ٢/٤٦٧ من طريق عبد الوهاب عن جعفر عن شعبة به.

(١١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة (٧٤٩٤) عن وكيع، عن شعبة به. والمروزي في الهام الليل كما في المختصر م٢٧.

(١٢) في (ب): يمر.

(١٣) ابن أبي شيبة ٢/١٩٤ (٧٤٧٣)، والمروزي في الهام الليل ص٧٧.

(١٤) انظر: الأم ١/١٣٣، ٢/١٣٣، ضرة النسى والأبكار ٤/٢٠، فروعة الطالبين ١/٣٣٧.

مسألة: وأما جماعة مَن صَلَّى بها وحد جماعة تُصَلِّي بتلك الصَّلاة، فإنَّ ذلك مُستحب، مَكْروهٌ تَرْكُه في كُلِّ صَلاةٍ، سواءٌ كان صَلَّى مُنفردًا، لقدْرِ أَجْرِ جماعةٍ، ولِفَضْلِها ولو مرَّاتٍ، كَلَّما وجد جماعةً تُصَلِّيها.

وقد قال قومٌ: لا يُصَلِّيها إلَّا مَرَّةً.[1]

وقال أبو حنيفة: لا يُصَلِّي ثانيةً إلا الجُمُعَةَ والعَتَمَةَ فقط، سواءٌ صَلَّى هذا مع جماعةٍ أو مُنفردًا، بالأدلَّةِ على حكايَتِه، حاشا صَلاةِ الجُمُعَةِ، فإنَّه إنَّما صلاها في بيتِه مُنفردًا لِعُرْلَةٍ، ولم يَكُن عليه أنْ يَذْهَبَ إلى الجامعِ، وإنَّما خَرَجَ إلى المَسْجِدِ والإمامُ لم يُسَلِّمْ بعدُ مِنْ صلاةِ الجُمُعَةِ، فَحينَ خُرُوجِهِ تلك الوَقْتَ[2] تَكَلَّمَ صَلاةَ الثاني كان صَلَّى في بيتِه، وكانت التي تُصَلَّى مَعَ الإمامِ نَافِلَةً.[3]

وقال أبو يوسفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا تَكْفِيْ صَلاةُ التي صَلَّى[4] إلى يَجُزُوبِ إلى الجامعِ، لكن يَدْخُلُوهُ إلى الإمامِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ لتكْفِيَ في مَنْزِلِهِ.[5]

وقال مالكٌ: يُعِدُ مَنْ صَلَّى في مَنْزِلِهِ فَرْضَهُ[6] مَعَ الجَماعَةِ إلا وَحْدَها تُصَلِّي تلك الصَّلاةَ، جميعَ الصَّلَواتِ، حاشا العَصْرَيْنِ، فَلا يُعِدُّهما، قال: والأمْرُ في أيِّ الصَّلاتَيْنِ فَرْضُهُ إلى الله تعالى، قال: فإنْ

---

(١) من ج/ب.

(٢) «الأم» (١/١٩٦-١٩٧)، «المجموع شرح المهذب» (٤/١٩)، «الحجة على أهل المدينة» (١/٢١٠-٢١١)، «شرح معاني الآثار» (٢/٣٨٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٤٧ ح/٢٥٥).

(٣) بعدها (ق): «وقال مالك: يُعيد مَنْ صَلَّى في مَنْزِلِهِ فَرْضَهُ، والله أعلم» / «التلقين» (١/٩٤).

(٤) بعدها (ق): «مَنْزِلِهِ».

صَلَّى فِي جِدَادِهِ ثُمَّ يَعُدُّ فِي أُخْرَى»[١].

قال علي: أَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنَ الإِعَادَةِ عَمِلَهُ بِأَنَّهُ أَحْتَجَ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نَا أَبُو كَامِلٍ: نَا سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ: نَا حُسَيْنٌ «هُوَ الْمُعَلِّمُ»: عَنْ عَبْدِ بْنِ شُقَيْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: أَلَا أُصَلِّي مَعَكَ؟ ؟؟؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلَّى صَلَاةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[٢].

قال علي: وهذا صَحِيحٌ لا يَحِلُّ خِلَافُهُ، وَلا يَحِلُّ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ وَلَمْ نَقُلْ بِهِ، وَمِمَّا لَمْ يَرْوِ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي عَلَى نَهْيِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْرِبِ، فَيَحْمِلُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ مَنْ صَلَّى مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، مَا قَدْ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا رَوَاهُ لَمَا نَقَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَحْتَجَّ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ لا يَصِحُّ، وَالْحَقُّ بِالْأَحْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا خَبَرَا عَلِيٍّ وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْأَمْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ عَلَى التَّصْحِيحِ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ أَدْرَكَ بَعْدَ الْفَجْرِ لا فِي هَذَا الْمَكَانِ وَفِي الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ

---

(١) «المحلى» (٢/٨٠)، وأبو داود «الاستطراد» (٣٥٤/٣٥٤، ٣٥٥/٣٥٥)، «المحلى» (٢/٣٤).

(٢) «المحلى» (٢/٨٠)، وأبو داود «الاستطراد» (٣٥٤/٣٥٤).

(٣) أخرجه (٥٩٩٤) من طريق أبي داود السجستاني، وأحمد (١/١٩٤، ٢١٠) وابن خزيمة (١٤٤٦)، وابن حبان (٢٣٦٣) من طرق عن حسين المعلم به.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/٢٣٦).

(٤٩٤٩) وقال: صحيح صحيح، وتعقبه الذهبي فقال: واه.

(٥٩٩٤) وسلمة (٤٨٤) كتاب: الصلاة، باب: كراهية أخر الصلاة عن وقتها، وابن أبي فرد في «الموطأ» (١/٢٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عن وقتها، قال: «قيل لسالم: إنها لم تزل تصنع هذه الصلاة، فقال: لا، والله، والله، أخبرني أبي بذلك» (١٥٧٤ - ١٥٧٥).

وأمّا قول مالك فإنّهم اختلفوا في الجماعة من أئمّة يُصلّي مع الجماعة ثمّ تُصلّي المغرب خاصّة، فأمّا قولنا: إنّ المغرب وتر الليل، فلو صلّاها ثانيةً لنقضها، فكيف تكون وترًا.

قال عيسى: وهذا خطأ؛ لأنّ إعادتها نافلةً وأخرى فريضةً، بإجماع ما بينهم، والنافلة لا تنقض الفريضة، بإجماع ما بينهم.

وقالوا: لا ينقطع وترًا، بإجماع؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1]، وهذا لا يجعل لهم فيه وترًا؛ لأنّ الذي وعدت عائشة في إخباره بأنّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، هو الذي أمر من صلّى وحده جماعةً لكونه لا يُلحق منهم، ولم يخصّ صلاة من صلاة، وهو الذي أمر أن يُتلقى من البوادي براحلتي أو بثلاث، والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر، وإنّما يُحتجّ به في التوقّف قائلًا: يُصلّي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة، فأجازوا له التطوّع بأربع ركعات لا يُسلّم بينها، وأبين ذلك مثنى مثنى، وهذا خلاف بيّن منهم.

والحقّ في هذا هو أنّ جميع أوامره ﷺ حقٌّ لا يُضرب بعضها ببعض، بل يُؤخذ بجميعها كما هي.

وقالوا: إنّ قدّمت هذه المغرب صلّتها، وهذا خطأ؛ لأنّ الجماعة التي وعدت الخير لا تُؤدّى في أيّها تصلّي في وقت تلك الصلاة إلا علانيةً، فما صلّى وحده بعد فيتعلّق قولُ من خالفه به لخصيص المغرب، ولا الخنثيين[2] منّا، والله تعالى الموفّق.

---

(١) صحيح في ص/ ٢٧٤.

(٢) [illegible]

وأن تخصيص الدابكين بأن يُصَلِّين مَرَّ خلاها مَنْفَرَدًا فَخطأ، ولا ثم وأن يتخصيص ذلك لوَلَدٍ، ولا سِنٍّ، ولا إجماع، ولا قَوْلُ صاحبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ صحيحٌ، وإن كانت الخَلَاةُ فَضلًا [1] لمَنْ شَاءَ مَنْفَرَدًا فَلَهُ الفَضْلُ لمَنْ يُصَلِّي [2] في جماعةٍ، ولا فَرْقَ، وفَضْلُ صَلاةِ الجَماعةِ قائمٌ في كُلِّ جَماعةٍ يجتمعُ، وإن كَثُرَتْ.

وأما قَوْلُهُمْ: إنَّهُ لا يَدْرِي أيُّهُما صَلاةُ فَخلاةٍ، لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّهُ إنْ لَمْ يَحْضُرْ غيرُ الجَماعةِ الذي أَحْدَثَ الخَلَاةَ، فَغيرُ راهِبٍ عن ذلك رُشْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلا يَتْرُكُ شيئًا، فَإِذًا لا يَعلمُ خَلَاةً مَنْفَرِدٍ في أنَّهُ لَمْ أَحْدَثَ فَلَهُ يَدْرِيَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي، ولا يَدْرِي أَنَّهُ قَدْ شَكَّ في أنَّهُ هي جَماعةٌ أَنَّ هَذِهِ هي صَلاةُ الجَماعةِ، فَلا يَدْرِي إذًا هَذا مَذْهَبُهُ، ولا شَاءَ ذَمِّ أَنَّهُ يُصَلِّيها.

وأيضًا: فَإِنَّهُ لا يَخلُو إذا شَكَّ مِنَ الجَماعةِ وقد صَلَّى ذلك الصَّلاةَ مَعَهُ أن لا يَكونَ ثَوَبَ في خَلاتِهِ إذا أَتَمَّ فَرْضَهُ، ونَوَى ذلك أَيْضًا في نَفْسِهِ فَصَلَّى مَرَّتَيْنِ، فإن قال قَدْ فَعَلَ فَقَدْ فَعَلَ عَدَدَ عَصْرِ اللهِ وَسُنَنِهِ ﷺ وَخَرْقَ الإجْماعِ، وإن لَمْ يَكُنْ صَلاةُ واحِدَةٍ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما فَرْضُهُ الذي أَمَرَ بِهِ، وإن كَانَ ثَوَبَ شَيْئًا مِنْ ذلك في كَلِمَتِهِما، فَهِيَ لَمْ يَصُلِّ أَصْلًا، ولا تَجْزِيهِ واحِدَةٌ مِنْهُما، وهو عاصٍ عَصَى اللهَ تعالى، إذْ لَمْ يَكُنْ نَوَى في الأَوَّلِ أَنَّها فَرْضُهُ، وفي الثَّانِيَةِ أَنَّها نافِلَةٌ، إذْ في الأَوَّلِ أَنَّها نافِلَةٌ وفي الثَّانِيَةِ أَنَّها فَرْضٌ [3]، فَهُوَ لَمْ يَنْوِ، ولا يَنْوِي فَرْضًا أَصْلًا.

---

(١) في (ب): فضل. (٢) في (ب): صلاة.

(٣) في (ظ): فريضة.

قال عطاء: والحق هو الحق، هذا أنَّه إذا كان يمَّمَ لم تُعَدْ، ثم التَّخلُّف عن الجماعة تعمُّداً وأوَّل من جَمَعَ في جماعةٍ فالأولى تَرْكُهُ.[1] بلا شكٍّ؛ لأنها هي التي أدل على أنها تَرْكُهُ وتوبيخ ذلك عليها، وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وإنما يَحْكُمُ لِمَرْءٍ بما نَوَى».[2] وإن كان مِمَّنْ لا تُعَدُّ في التأثُّر من الجماعة، فالأولى كُلُّ صلاها وحدَهُ بالبيت، والثانية تُعَدُّ، وهذا لا يُمْكِنُ ولا بُدَّ، علمَ ما تأثَّرَ في وُجُوبِ الجماعة إن شاء الله تعالى، والجَمْعَةُ وتَرْكُها في ذلك سَواءٌ.

وأما قولُ أبي حنيفة وأحمد وإسحاق: يُصلِّي على الجُمْعَة في بيته، تَرْكُهُ أفضلُ لِوُجُوهِ: أظهرُها: تَفْرِقَةُ في ذلك بين الجُمُعَة وغيرها بلا تَرْجِيحٍ.

والثاني: أنَّ الإذْنَ بَيْنَ الجُمُعَةِ وغيرهِ فقدْ أخطأ أحدُهما، فيها تُجْزِئُه إذا صَلاها مُنْفَرِدًا، تَرْكُهُ أفضلُ في منزله.

وفقهُنَّ: أنَّهُنَّ يَأْتِينَ المَسَاجِدَ بَعْدَ أنْ تَجُوزَهَا: إذا يَخْرُجْنَ إلى الجامع، وإذا يَذْهَبْنَ بِهِنَّ الأزواجُ، وقُلْنَ إذا رَأَيْتُ قَدْ أَدْرَكْتُهُ، وقُلْتُ في الدَّيْنِ يَوْمَ عَلِيٍّ

---

[1] نقله عبد مناف الحسن الأمريتي (١٨٩/١) ، وكذلك من رواية ثانية: أن تعاد فرضه.

حكاه الإمام أبو بكر الشافعي في «طبقاته» (٦٦/٢) ، والسبكي في «طبقاته» (٣٠٤/٣) ، قال: وقرئ على الحسيني (٢٢٩/٢) ، وزيد: لأنَّ نيتها تأخير صلاتها، والأولى: صلاة الجمع، لا أنه ورد ذكره في الأثر، فكان هذا أن الصلاة في صلاة الجماعة؛ إنما هو تأخير صلاة الجمع من الجمع، فلو صلت جماعة أخرى وقعت الثانية فرضاً أيضاً، وكذلك الأولى فتكفيه الجمع من الجامع، لأنَّ ذلك أدنى ما تكون من وقوع فعلها فيها.

[2] (١٠٢) البخاري.

[3] حكاه عنه ابن قدامة.

قال علي: فإذا قد بَقِيَتْ عليه الأقوالُ كُلُّها قائمةً مع عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذلك.

حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا الرَّغَابِي، ثنا عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قالا: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ الْمَخْزُومِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن ابن أَبِي رَافِعٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ، أَوْ رَاعَيْتَ الصَّلاةَ مِنْ وَقْتِهَا، أَوْ أَهْمَلْتَ الصَّلاةَ مِنْ وَقْتِهَا»[1]، قال: «مَا تَرَى؟» قال: «أَصْلِ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فِيهِ»[2]: فَصَلِّ فَلَهَا لَكَ نَافِلَةٌ[3]؛ وإلا فَلَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ، أَوْ رَاعَيْتَ، أَوْ أَهْمَلْتَ» قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَلِيٍّ - عن أَبُوبَ السَّخْتِيانِي، عن أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، قال: فَجاء عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ فَأَخْرَجَتْ لَنَا صَبِيٌّ ابن أَبِي رَافِعٍ، قال: فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَأْتِيَ عَلِيًّا، قال: فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَتْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِصَلِّي وَقال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ»[4] فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي[5].

فهذا مُخْبِرٌ بأنه لا يُعْتَدُّ بالصلاةِ، وإنما تَعْقِلُ هي جماعةً أو تُفَرِّطُ، أما بُعْدُ تُخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْ ذلك بالذِّكْرِ دُونَ بَاقِي، وبالله نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

وأَخْذُنا بهذا جماعةُ مِنَ السَّلَفِ كما رُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَتَى بِلَيْلَةٍ

---

(١) في ك: (د، ك): «مهم».

(٢) [صحيح مسلم (٦٨٤)] كتاب: المساجد، باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها.

(٣) [مسلم (٦٨٤)] كتاب: المساجد، باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها.

(٤) [وقال مسلم (٦٨٤): «فإن أدركتك معهم» كتاب: المساجد، باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها.

(٥) [مسلم (٦٨٤)] كتاب: المساجد، باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها.

وَكَمَا رُوِيَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي بن مالك: أَنَّا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَلَبِسَا مَوْهِبَا، فَجَاءَا[1] أَصْحَابَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَهُمَا مُصَلِّي، فَصَلَّى مَعَهُمْ مَعَ صَاحِبِهِ[2].

وَبِهِ إِلَى حَمَّادٍ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَمَعْبَدٍ بِإِلْحَاقِهِمَا، عَنْ أَبِي بن مالك قَالَ: قَدِمَنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فِي الْمِرْبَدِ، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَإِذَا الْمَغْرِبُ مَا جُمِّعَتْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَالرِّجَالُ أَسْنَاءٌ مُكْهَّلُونَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُمْ[3].

هِيَهُ! فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَغْرِبِ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ مَا جُمِّعَتْ لِعُذْرٍ مَنْعٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِعُذْرٍ مَنْعٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُصَنِّفُ.

قال: وَعَنْ أَبِي الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُمْ الْفَجْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَهُوَ يَقُولُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ أَيْنَ فُلَانٌ؟ أَيْنَ فُلَانٌ؟ ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُ فُلَانًا مِنَ الْفَجْرِ؟ وَمَا يَمْنَعُ فُلَانًا مِنَ الْفَجْرِ؟ وَمَا يَمْنَعُ فُلَانًا مِنَ الْفَجْرِ

وهُنَ مُثَيَّبَاتٌ، عن جابرٍ، قال: لا بأسَ أنْ تُعادَ الصَّلاةُ كُلُّها.

وعن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: إذا صَلَّيتَ المَكْتُوبَةَ في البَيْتِ[١] ثم أقرَرْتَها مَعَ النَّاسِ فَلِلَّهِ الصَّلاةُ، وَلَكَ نَافِلَةٌ، وأَعْمِدْ النَّاسِ حَتَّى صَلَّيت مَعَ النَّاسِ المَكْتُوبَةَ، ولو لم أُجِدْ إلا رَكْعَةً واحِدَةً بِهِنَّ[٢].

قال: وَسُئِلَ عَطاءٌ عن المَغْرِبِ يُصَلِّيها الرَّجُلُ في بَيْتِهِ ثم يَجِدُ النَّاسَ فيها، قال: أَتَمِّمُ الَّتي صَلَّيت في بَيْتي بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ أُسَلِّمُ، ثُمَّ أَلْحَقُ بالنَّاسِ، وَأُصَلِّي الَّتي هُمْ فيها المَكْتُوبَةَ[٣].

ورُوِّينا عن وَكِيعٍ، عن عَمْرِو بن حَمَّادٍ، عن وَبَرَةَ قال: صَلَّيت أنا وَإِبْراهِيمُ الجَعْفِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ المَغْرِبَ، ثم جِئْنا إلى النَّاسِ وَهُمْ في الصَّلاةِ، فَدَخَلْنا مَعَهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمامُ قام إِبْراهِيمُ فَدَفَعَ بِرُكْبَتِهِ[٤].

قال عليٌّ: لم يَدْفَعْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَوْ قُلْتَ شاءَ، وَلَكِنَّهُ تَقَوَّلَ لَهُ بِأَنَّ دَفَعَ عن شَيْءٍ بِهِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، أَخبرنا خَالِدُ الحَذَّاءُ، عن أَبي الهَيْثَمِ بن أَسْوَدَ قال: صَلَّى المَغْرِبَ، ثم رأى قَوْماً يُصَلُّونَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ مَعَهُمْ مِن جَماعَةٍ، ثُمَّ نَقَضَ المَغْرِبَ بِرَكْعَةٍ[٥].

---

(١) في ق: في بيت.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٢/٢ (٣٣٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٢/٢ (٣٩٤٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥٨/٥ (٦٧١٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥٨/٥ (٦٧١٤) عن ابن عيينة، عن عبد الأعلى، عن أبي الهيثم، عن مسروق أن صلى مع رجل على المغرب وعقد.

وعن وكيع، عن الربيع بن مُبشِّر قال: تُعادُ الصَّلاةُ إلا الصُّبْحَ والعَصْرَ، ولكن إذا أذَّنَ المُسَبِّحُ فانظِرْ أَقْبَحَ مِن الصَّلاةِ.

قال علي: فإنْ ذَكَرُوا مَا رُوِّينَا عن طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافعٍ أنَّ ابن عُمَرَ قال: إنْ قُلْتَ قد صَلَّيْتُ في أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ مَعَ الإمامِ فَصَلِّ مَعَهُ؛ غَيْرَ صَلاةِ الصُّبْحِ والمَغْرِبِ، فإنَّهما لا يُصَلَّيانِ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[1]. قلا: حُجَّةَ لَهُمْ في هذا؛ لأنَّهم[2]: قد خالَفُوهُ فَحَالَفَهُ أَبُو حنيفة في زيادَتِهِ العَصْرَ فيما لا يُعادُ، وخالَفَهُ مالِكٌ في إعادَةِ صَلاةِ الصُّبْحِ، ومَنْ أَقَرَّ على نَفْسِهِ بِخِلافِ الحَقِّ والحُجَّةِ فَقَدْ كَفَى خَصْمَهُ مُؤْنَتَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٢/٤٢٢ (٣٩٢٩).

(٢) في (ب): لأنها لهم.

٢٨٤٨ سألتُهُ: «وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنَّ أَبِي حَدِيثَهُ»؟ وَالَّتِي؟ «هِيَ هَجَرٌ»، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: «إِنْ مَا قُلْتَهُ وَالْعَدَدُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ»؟ «لَا أَدْرِي أَيَّ حَدِيثَيْهِ بَعْدَ الْعَصْرِ»، «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّ الْعَدَدَ يُثْبِتُهُ فِي تلك الوَقْتِ لَمْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا أَعْلَمُهما، وَلَا أَتْبَعُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: «كَمَا تَسْتَحْسِنُ»؟

قال عني: صَدَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ -هو ابن أبي حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَكَانَ عَائِشَةُ عَنِ السُّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا؟!

قال عني: هذا تَعَلُّقُ الشَّافِعِيِّ، ولا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ

---

(١) حديث ليست سنته من حديثه، فهي في إسناده شيء ما علمتُ في السنة الأولى ٢٨٤٨، وقد قال مالك: «ركعتان بعد صلاة العصر».

(٢) أخرج: «الأم» (١/٢٨٢، ٢٨٣)، «الأوسط» (٤/١٤٩)، «شرح معاني الآثار» (١/٣٤١).

(٣) أخرج: «الموطأ» (١/١٢٤)، «الأم» (١/٢٨٣)، «الأوسط» (٤/٢٦٦)، «المعرفة» (٣/٣٣٨).

(٤) ساقط من: [ب].

(٥) [صحيح مسلم (٨٣٧)، «الأم» (١/٢٨٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٣٨)].

(٦) يصليهما قبل العصر.

بَقْلٍ، لَهُمَا لَا تُعْزَوَانِ إِلَا مِنْ نَسِيَهُمَا أَوْ قَالَ هَمَّهُمَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمَا حِينَئِذٍ جَائِزَةً عَنْتُمَا مَا أَتَيْتُمَا فِي وِطْرٍ، لَا تُعْزَوَانِ فِي

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ وَمَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عن [٣٩٦] بِهَذَا زِيَادَةً بن طريق أبي داود:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ بن إِبْرَاهِيمَ عن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، ثنا عَمْرِو بن يَعْقُوبَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ - ثنا أَبِي[١] عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عن كَيْسَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: "لَمَّا حَلَقَتْ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِشَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي: رَقْبَتَيْنِ - وَبَيْنَهُمَا هَنَاءٌ، وَبِوَاصِلٍ وَبِنَهْيٍ عن الوِصَالِ".

وَمِنْ زِيَادَةِ بن طريق الزَّيَّاتِ: ثنا يُونُسُ بن مُوسَى، ثنا جَرِيرُ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَهَا لِأَنَّهُ جَاءَ مَا قَدْ نَسَكَهُ فَحَلَقَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا[٢].

وَمِنْ زِيَادَةِ بن طريق ابن أَبِي أُسَامَةَ: ثنا قَاسِمُ بن يُونُسَ، ثنا أَبُو صالح عَبْدُ اللهِ بن صالح، ثنا اللَّيْثُ، ثنا خَالِدُ بن يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بن أَبِي هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ بن عَلْقَمَةَ أَمَرَ أَنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ حَجَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ ابن الزُّبَيْرِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ قَالَتْ: أَخْبِرْنِيهِ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ

(١) في (ب): عن أبيه. وهو خطأ. انظر ترجمة أبيه في تهذيب الكمال (٢٤/٣٩٤).

(٢) قال الألباني: وقال الألباني في الضعيفة (٤٤٩٤): ضعيف جدا.

(٣) زيادة الزيات (٥٠٥٤) وقال: "لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وزيادة الدوانقي (٤٧٩٧) قال: "هذا غريب، جرير بن عبد الحميد ثقة، حديث حسن، وضعفه الألباني في الضعيف الترمذي (٤٧٩٧) وقال: وقوله: "أمر أم سلمة فحلقت" منكر.

مُعاوِيَةُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ إِنْ عِبْتِهُ، قَالَ: صَلَاتُهما رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهُ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَخبرتُني أَنَّ سُنَّتَهُ أَنْ صَلَّاهُما عِنْدَهُما. فَأَرْسَلَ مُعاوِيَةُ المِسْوَرَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ قَولِهِ. قَالَتْ: قَامَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكْعَتَينِ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ اليَومَ صَلَّيْتَ صَلَاةً ما رَأَيْتُكَ تُصَلِّيها؟ قَالَ: «فَتَلْكَ خَمْسٌ، فَكانَ رَكْعَتَينِ، وَكَذَا أَصْلِهِما قَبْلَ الفَجْرِ فَاحْتَبَسَتْ أَنْ أَصْلِّيَهُما الآنَ» قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِهِما صَلَّاهُما قَبْلَ ذَلِكَ اليَومِ، وَلا بَعْدَهُ[١].

وَبِما رَوَيْناهُ بِمَا عَبْرَبِهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ ظُهْرِ صَلَاةً مُكْتَوبَةً وَيَنْصَرِفُ إِلَى الأَعْصَرِ وَالمَغْرِبِ[٢].

وبما رَوَاهُ يَعْقُوبُ الثَّامِي عَنْ عَمَّارِ بنِ سُنَّةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ ثُمَّ يُصَلِّي فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تُصَلِّهَا هَذِهِ! فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ قَضَى عَنِّي رَكْعَتَينِ كَانَ أَجْرُهُمَا كَأَجْرِهِمَا قَضَاهُمَا الآنَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَقَضِيهِما إِذا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لا»[٣].

---

(١) رواه ابن حبان ٤/١٨٣، ٣٠٦، ٣١١، والطبراني ٢٣/٢٣٨، ٢٣٩ من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل.

(٢) رواه أحمد ١/٨٤، والبزار (٥٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٤)، وابن حبان (٢٤٣٣).

والبيهقي ٢/٤٨٢، وصححه أحمد شاكر في تحليله على المسند (٦٠٢).

(٣) رواه أحمد ٦/٣١٨، وابن حبان (٢٤٤٣)، والبيهقي ٢/٤٨٢، وبعض الحفاظ يعلون الحديث في الخلاصة ٢/٢٤٦، وابن الأثير في «المسند» (٩٤٦). منكر

وبما رواه أيضًا بن طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي سُفْيَانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ بِثِيَابٍ من كَتَّانٍ مِمَّا تَلْبَسُ فَدَعَتْ بِجَارِيَةٍ لَهَا يُقَالُ لَهَا بَرِيرَةُ فَقَالَتْ لَهَا خُذِيهَا فَشَقِّيهَا خُمُرًا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ فَأَمَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ أَشُقَّهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ خَمْسَةٌ فَأَيْنَ الْخَامِسَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَاضَتْ فَلَيْسَتْ تُصَلِّي فَقَالَتْ لَهَا سَلِيهَا فَإِنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ فَأَمَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَتَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَتَصُومَ وَتَقْضِيَ الصَّوْمَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى وَتَرْمِيَ الْجِمَارَ وَتَحِلَّ مِمَّا يَحِلُّ الْحَائِضُ إِلَّا الْجِمَاعَ وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَتَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَال

ولكن لا يجعل بالكذب، والزيادة في الرِّواية، ومن فَعَلَ ذلك فَلَيْتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْعَةُ نَفْعُهُ بهذا الحَدِيثِ.

وأما حديث ابن عباس فَمَعْلُولٌ مِنْ وُجُوهٍ، أَوَّلُهَا: أَنَّ جَرِيرَ بنَ عبد الحميد[1] لم يَسْمَعْ مِنْ عطاء بن السَّائِبِ[2] إلا بَعْدَ اخْتِلاطِهِ لعطاء وتَلَقُّنِهِ عطاء مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ بعد اخْتِلاطِهِ.

وثانيها: أنَّهُ مَرْجُوحٌ وشَيْخُنَا نَصَّ أن عَبَّاسٍ يَقُولُ ذلك لما كَانَتْ فيه شَجَرَةٌ، لأنَّهُ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ عَزَّ، وأَعْبَرَتْ عائِشَةُ بأنه كَانَتْ عِنْدَهَا ابن عَبَّاسٍ يَحُكُّ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الْمَرْأَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْمَنْعِ، فَهَذَا الْعِلْمُ الْأَوَّلُ أَوْلَى مِنْ قَالَ: لا أَعْلَمُ، وَكِلاهُمَا صَادِقٌ.

---

[1] جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله، قاضي الري، كان ثقة، كان يرسل كثيرا، كان كبير السن، ضرير البصر، ولد سنة ١١٠ هـ، وتوفي سنة ١٨٨ هـ. وقيل: توفي في الري. [تقريب التهذيب، ص ٥٤، وتذكرة الحافظ، ص ٢٤٢، وتهذيب التهذيب، ٢/٧٤، وتاريخ الإسلام، ٥/٣٠٥، وتاريخ بغداد، ٢/٧٢، وتاريخ الثقات، ص ١٤٨، وتاريخ الكبير، ٢/٢٤٢، وتاريخ الدوري، ٢/٢٤، وتاريخ الخليفة، ص ٢٥٤، وتاريخ الصغير، ٢/٢٠٥، والطبقات الكبرى، ٦/٢٤٢، والجرح والتعديل، ٢/٥٠٥، والمعرفة والتاريخ، ٣/٣٠٥، والمجروحين، ١/١٩٥، والكامل، ٢/٤٤٤، والمغني في الضعفاء، ١/١٠٤، وميزان الاعتدال، ١/٤٢٤، والكاشف، ١/٢٤٢، وتاريخ الإسلام، ٥/٣٠٥، والعبر، ١/٢٤٢، والوافي بالوفيات، ١٠/٢٤٢، والمغني في الضبط، ص ٢٤، وتبصير المنتبه، ٢/٤٤٤، والمشتبه، ص ٢٤، وتوضيح المشتبه، ٢/٢٤

وَقِطْعَةً: ثَلَاثَ أَوْ ضَخْمٌ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ كَمَا ذَكَرَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّا نَقُولُ رَوَيْنَا عَنْهُ ﷺ الثَّيِّبُ بِرَجْمٍ وَاحِدَةٍ فَثَبَتَ قِطْعَةٌ وَحُكْمُ ثَابِتٌ، وَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ حُكْمٍ ثَابِتٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّيِّبُ رَجْمٌ عَلَى لَا عَلَى يَجُوزُ! [٣٥٤] فَهُوَ كَاذِبٌ مُتَّبِعٌ وَسَخِيفٌ مُتَّبِعٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتٌ قَبْلَ فِعْلِ مَنْ يَقُولُ فِعْلُ مَرْئِيٍّ إِلَّا وَجْهٌ أَوْ أَلْفُ وَجْهٍ، وَلَا قَوْلٌ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا ذُو عَقْلٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْجُومَ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ، وَيَرِثُ وَيُورَثُ، وَلَا شَيْءَ مَا قَدَّمْنَا، وَقَالَ تَبِيعٌ: مِنَ الْجَرِّ، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ بِخِلَافِهِ، وَقَالَ تَبِيعٌ: عَلَى مَنْ رَمَى بِذَلِكَ، وَلَكِنْهُمْ لَا مَوْضِعَ فِيهِمْ مِنَ الْمُنَاظَرَةِ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ جُمْلَةً، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَلَا عَنْهُ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا بِدَعْوَى!

وَأَمَّا: فَحَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: ثَنَا الْأَسْلَمِيُّ: ثَنَا ابْنُ عَرْعَرَةَ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ، وَهو ضَعِيفٌ[٣٥٥]، وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣٥٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ

---

(٣٥٤) [ق: ٤٥٤]: يكون ق. [س: ٣٥٤]: سه في (ط).

(٣٥٥) [ق: ٤٥٥]: بن محمد بن سعيد الجبلي، أبو صالح المصري كما في الثقات لابن حبان، وقال أبو حاتم: أبو صالح بن عبد الجليل بن الخطاب. الجرح والتعديل، وقال صالحا، وقال أبو زرعة: أبو صالح مصري يحدث بحديث. وقال أبو حاتم: كتبنا إلى أبي مصعب، قال: عن عبد الجليل، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، وقال ابن حبان: رأى أنسا وقد أرسله أبو حاتم عنه، الثقات، ٨/٣٤٤، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: صدوق ليس الحديث. سؤالات أبي داود، وقال: وقد نقله الناس. الجرح والتعديل، ٨/٤٥٨، الكامل في الضعفاء، ٤/٢٤٧، الهجاء للدارقطني، ٢٤٨، والمغني، ٢/٣٤٨، والميزان، ٢/٢٨٣.

(٣٥٦) مجهول عن أبي علي الثقفي، أبو الخطاب المصري، روى له الجماعة. قال أبو حاتم: لا بأس

قُومَنِي مِنْ طَلْحَةَ[1] مَسَاغًا مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلا مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ صِلَاتِهِمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَنْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ بِقَدْ التَّعْمِيرِ، وَلَا كَانَتْ لَا تُجِزْأَنِ أَوْ تُجْزِئَانِ مَرَّةً مَا فَعَلَهُمَا اللهُ، وَفَعَلَتْهُ اللهُ حَقٌّ وَهُدًى، سَوَاءٌ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ وَمِنْ قَالَ: إِنَّ أَمْرَهُ ﷺ ضَلَالٌ، فَهُوَ كَافِرٌ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ بِأَنَّهُ ﷺ مَاتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كَمَا تَقَدَّمَ بَعْدَ مَا بَلَغَهُ أَنَّهُ مَاتَ الْمَلِكُ.

وَالخامس: أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ، لأَنَّ فِيهِ إِيَّاسُ بْنُ عَائِشَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَنَظَرٌ الْبَرَّاكُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَيْلَةُ، أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ: عُمَرُةُ بْنُ الْزُبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورِي، وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهِشَامِي، وَأُمِّ سَلَمَةَ ابْنَ عبد الرَّحْمَنِ بن عوف، وَابْنُهُمَا[2].

---

[1] وذكره ابن حجر في «التلخيص» ٢/٤٦٤ وعزاه للدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن عبد البر، وقوى الحافظ: حديث، أم لم أن حزم في تضعيف مثلا إلا أن الحديث يمكن من أحمد أن يكون.

[2] الجرح والتعديل: ٧/٢٦، الثقات لابن حبان: ٧/٣٧٤، الجامع الثقات: ٤٤/١، الثقات: الثقات: ٨/٨٠، الثقات: ٢/٤٤٦.

[3] مومن بن عبد الله الفزاري الشيخ المعين، من الثقات ابن حبان: ٧/٤٠٦، وذكر فيه الشيخ الثقة روى له الصحاف، قال أحمد: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[4] وهذا إسناد ثقات عدول.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/٣٦٤، الثقات لابن حبان: ٨/٤٠٦، الثقات: ٨/٤٦٩، «التقريب» ٢/٢٩٨.

[5] ابن الحجاج الفكي، الشيخ المحدوس، مولى عبد الله بن أبي عمرو بن حمر بن عبد المحدوس، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وغيرهم[١].

وهذا القول مَردُودٌ سَواءٌ أَكَانَ في حَديث أَمْ سَلَمَةَ الذي أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمن بن أَبي شَيْبَةَ، وعَبْدُ الرَّحْمنِ[٢] هذا مَجْهُولٌ، ولَمْ يَذْكُرْ أَبُوهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وهو خَبَرٌ مَوْضُوعٌ لا شَكَّ فيه، لأَنَّ فيه قَوْلَهَا ظاهِرًا لا شَكَّ فيه وهو مَا أَثْبَتَ ابْنُ هانِئَةَ عن قَوْلِها: لَيس جَنْدي ضَاعَهُ، وقد ذَكَرْنا مِنْ رُوَى تَكْذِيبَ هذا قَبْلُ.

ولأَنَّ وهو أَيْضًا لَفْظًا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْ يَكُونَ هذا، وهو: «فَكَرِهْتُ أَنْ أَمْنَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى عَضَلَتِهِمْ وَعِلَلِهِمْ».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْزُوعًا أَوْ خَرَجَا، أَوْ فَرَجَا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرَضًا لَا مَنْزُوعًا فَمَنْ ثَبَتَ بِنَزْعِهِ أَنَّهُ مَرَضٌ لَا يَثْبُتُ بِالْمَرَضِ أَنَّهُ نَزْعٌ، وأَمَّا رُسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وَمِنَ المَحالِ المَعْلُومِ أَنَّ يَتَمَنَّى ﷺ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطِيقُ وَلَا أَجْرَ فِيهِ، فَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالى أَنْ يَقُولَ فيه: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤] وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا يَقُولُهُ مِنْ يَدَّعِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَبِّهِ تعالى، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَبِّهِ تعالى الْقَوْلَ لِيَقُولَ لَنَا فِيهِ مَا يَقُولُهُ مِنْ رَبِّنَا فَهُوَ، بَلْ وَيَرْوِيهِ، وَلَا حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّهُ عَضَّهُ فِيهِ أَحَدٌ؛ لأَنَّهُ لَيس فيه إِلَّا

---

[١] انظر: «المجروحين والضعفاء» ٣/١٨٤، «الكفاية» لابن حبان ٤/١٧، «الجواب» الباهر» ص١٣٤.

[٢] وفي الحديثين (٣٩٤-٣٩٣) كانت مواقيت الصلاة، بأمر ما لمصلين بعد النبي ﷺ، وسلم.

[٣] كذا في «كتاب الصلاة» وفي «مسند أحمد» (الجزء الثاني كانت مطلوبة لمن كان مطلوبة لمن كان بعد النبي ﷺ.

[٤] وفي (ب): (ليس وكذلك).

[٥] سورة محمد: ٣٨.

إِجْمَاعٌ؛ بِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرْسُلْ إِلَّا مَنْ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَهُ، وَهو الفَارِقُ فِي الرَّوَايَةِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا نَفْيُ عِلَّتِهِ، وَلَا إِزَالَةُ تُهْمَتِهِ، وَما سَامَ العِلَلَ مِنْهُ، فَقَدْ تَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا تَحْصِيلَ لَهُ، وَلَيْسَ هذا بِمَوْجِبٍ لِتَوَهُّمِ مَنْ هُوَ عَلِيمٌ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ غَيْرُ عَدْلٍ عَنْ عَدْلٍ، فَكَيْفَ أَحْمِلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ تَدْعُ مِنْ عِلَلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كَمَا تَدَّعِيهِ بَعْدُ هذا عَلَى الشَّيْخَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى حَدِيثاً وَخالَفَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، عَلَى شُرُوطِ تلك الحُجَجِ، فَهَذَا وَاللَّهِ هَذَا مَنْهَجُهُ.

وَإِذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، فَحَدِيثُ مُنْكَرٌ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي كُتُبِ حَدِيثِ سَلَمَةَ[1]، وَلَيْسَ لَهُ مُتَّفِقٌ، إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ ذَكْوَانُ[2] مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

يُوَضِّحُ ذلِكَ: أَنَّ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ رَوَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِهِمَا، وَكَتَبْتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَا عَلِمَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَوَى هذا الحَدِيثَ

---

[1] حمّاد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ابن أخت حميد الطويل، قال أحمد: كنت أختلف إلى حميد الطويل، سمع منه حمّاد، وقال أحمد: حمّاد ثقة، كنت أختلف في كتب البناني، وقال بعد الرحمن بن مهدي: صحيح السماع، صحيح الكتب، قال أحمد: أبو بهم يقول: ما رأيت أحفظ منه، وقال محمد بن إسماعيل: وما رأيت أحدا أرفع حفظا منه، قيل منذ متى؟، قال: منذ كان يكتب الحديث، وقال أحمد: ما أحدث أحد في حديثه إلا وجدناه يرجع إلى حمّاد، وقال أحمد: حمّاد أثبت من حماد بن زيد، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: ثقة، وقال ابن عدي: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة عابد، وقال ابن الجوزي: ثقة، وقال الهيثمي: ثقة، وقال الزركشي: ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٤٦، «الثقات» ٦/ ١٦٦، «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٣.

[2] ذكوان أبو صالح السمان، مولى عائشة أم المؤمنين، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: من خيار الناس، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وقال ابن الجوزي: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن عدي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال ابن الجوزي: ثقة، وقال الهيثمي: ثقة، وقال الزركشي: ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٦٧، «الثقات» ٤/ ٢٣٢، «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٦٧، «الكواكب النيرات» ص: ٢٢٢، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٧٩، «تحرير التقريب» ٢/ ٢٤٢.

قال: «كُنَّا أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِمْ، وجاءني مالٌ فَتَصَدَّقْتُ بِصَدَقَتِهَا الآنَ»[١].

فهذه هي الرِّوايةُ المُتَّصِلَةُ، وليس فيها أَفَتَصِيرها لَحَرَمٍ؟ قال: «لا». فصَحَّ أنَّ هذه الرِّوايةَ لم يَسْمَعْها ثَقَواتٌ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهَا، ولا نَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَها، فَتَفَطَّنْ.

ثم لو صَحَّتْ هذه اللَّفْظَةُ لَمَا كانَ فيها حُجَّةٌ أصلا؛ لأنَّه ليس فيها نَهْيٌ عن صَلاتِهِنَّ أصلا، وإنَّما فيها النَّهْيُ عن أَفَتَصِيرها فَقَطْ، فلا يَبْطُلُ تَوْجِيهُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا مَنْ يَقُولُ بِتَأْبِيدِ مَنْ فَاعِلِهِ[٢]؟ ثَمَّ، لَمْ تَأْتِ، فَتَفَطَّنْ إِنْ كُنْتَ تَفَطَّنُ؛ وبه الحَمْدُ.

وأما أحاديثُ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ فَمَنْكُورَةٌ بلا شَاهِدٍ لهذا المَعْنَى بِرُمَّةِ المَسَانِدِ والمَكَاتِبِ فَلِلَّهِ يَعْزِي الفَرَجَ اللهُ تعالى وَلَيْتَهِ. وأما تَعْلِيقُ الشَّافِعِيِّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا عَنْهُ؛ فَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لأنَّ فيه فَهْمَ مَنْ أَلْحَقَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وليس ذلك؛ إِذْ هُوَ (الإِيجَاعُ المُضْمَرُ)[٣] حَتَّمَهُ، إِذْ لَمْ تَنْهَ حَاجَةٌ لَمَا صَلاهما ﷺ فَاعِلُ مَا شَاءَ، وفي رِوَايَةٍ ﷺ إِنَّمَا أَصْبَحَ يَنَامُ بِالَّتِي يَجِدُ حَاجَةً، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهُ ﷺ لأَنَّهُ لَا يُصَلِّيهِمَا إِلَّا مِنْ نَهْيٍ؛ فَتَفَطَّنْ تَفَطُّنَهُ بِهِ.

قال قائل: فَإِذَا قَدْ سَقَطَ قَوْلُ مَنْ تَخَيَّرَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى - الآثارَ الوارِدَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ:

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٠-٣١.

(٢) في الأصل: «ذا». قال: فالمثل

(٣) في ق: «ذا». وكذا: «بعد الصلاة».

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، ح: قال: عبد الوهّاب بن عيسى، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا بن الحجّاج، قال: أخبرنا بن وهب، قال: أخبرنا عبد الله بن أنيس، قال: وأخبرنا، قال: جابر، وقال ابن أنيس: يا أبي، ثم اتّفقا جميعا: عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنّ رسول الله ﷺ رُكِّبَتِي بين يديه، بعد العصر جلدني فلا ... وقد ابن شهاب: تلا عليّ بن شجرة، أنا علي بن مسْهِر، أنا أبو إسحاق الشّيْباني، عن عبد الرحمن بن الأسْوَد بن يزيد، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان عائشة ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قطّ سرا ولا علانية. رُكِّعتين قبل الفجر ورُكِّعتين بعد العصر.[1]

وقد ابن شهاب: تلا حَسَّن الحُمْرانيّ، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنّ رسول الله ﷺ ما تركهما في بيتي قطّ سرا ولا علانية. رُكِّعتين قبل الفجر ورُكِّعتين بعد العصر.[2]

وقد ابن شهاب: تلا حَسَّن الحُمْرانيّ، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنّ رسول الله ﷺ ما تركهما في بيتي قطّ سرا ولا علانية. رُكِّعتين قبل الفجر ورُكِّعتين بعد العصر.[3]

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهُمْدانيّ، حدثنا إبراهيم بن أحمد الفَرَبْرِيّ، أنا الفَرَبْرِيّ، أنا البُخاريّ، أنا أبو نُعَيْم، حدثنا عبد الملك بن عُمَيْر، عن عَبْدِ الواحد بن أيْمن، عن أبيه قال: كنّا في آل سَعْدٍ مَوْلِدًا، فَأَمَّا الْمَوْلِدُ قالت: وأمّا في ذهب به الحَسَن رسول الله ﷺ، فَرَكَّعَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ أَهْلُهُ، رُكِّعتين قبل الفجر، وقال

فهذا هذا الأسكف فيهما.

وقد رَوَتْهَا لهما أُمُّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، وَجُمَيْعُ المَدَارِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَزَيْدُ بْنُ الأَرْقَمِ الجُهَنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فَصَارَ نَقْلُ أَهْلِ بُيُوتِ العِلْمِ.

صَحَّتْ أَخْبَارُ: عَلِيِّ بْنِ أَصْبَغَ، بِأَنَّ ابْنَ أَبْجَرَ، بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ محمدِ الرَّبْعِيَّ القاضي، بأنَّ أَبَا عُمَرَ -مع عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍ الرَّقِّيِّ، بأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ ابْنَ سَعِيدِ الشُّورِيِّ، بأنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سَعْدٍ الجُشَمِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بن نَوْفَلٍ قال: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ العَصْرَ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالُوا: هَذِهِ صَلَاةُ عَلِيٍّ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَه مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ التِي تُصَلِّي أَوْ تُصَلُّونَ؟ يَعْنِي العَصْرَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا التِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ يَعْنِي العَصْرَ، فَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى حَدِيثَةَ فَقَالَتْ: هَذَا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا حَدَّثَتْ أُمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَبَّرَتْهُ عَنْ رَجُلٍ العَصْرَ[٣]، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ قَوْلَ شَيْءٍ يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا وَاللهِ الصَّلَاةَ؟[٤]

---

(٣) س (ع): أَوْ قَوْلَ العصر: أَوْ: أَمْرَكَ.

(٤) رواه أحمد (٦٠٣٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وفيه: عن أبي هريرة، بدل: عن أم سلمة، وفيه: عن عبد الله بن عباس، عن حفظة به.

ورواه أبو يعلى (٦٨٨٥، ٧٠١١) من طريق عبد الله بن الحارث عن حفظة به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢٣: "رجاله رجال الصحيح، غير أحمد بن يزيد بن حبيب، وثقه ابن حبان".

قال عليّ: هَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، فَلَمْ يَجُزْ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ.

قال عليّ: وَقَالُوا: لَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُ. قُلْنَا: بَلْ كَانَ أَمْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ لَا عُمَرُ وَلَا مَنْ غَيْرُهُ، بِلَا حُجَّةٍ إِلَّا الْمَشِيئَةُ عَلَى عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ خَالَفَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةُ الْحُمُرِ وَالْمُتْعَةِ، وَالْوَجْهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ضَرَبَ عُمَرُ عَلَيْهِ، فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ قَالَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

عِيسَى: فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفْرِجٍ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الْمِرْوَزِيُّ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، وَأَمَّا الْحُمُرُ فَإِنَّهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ أَوْ أَخْبَرَتْنِي أَمُّ أَسْمَاءَ الْبَدْرِيُّ: رَكِبَ رُكْبَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى مَنْزِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ أَسْمَاءَ، فَأَخْبَرَهَا بِالْخَبَرِ، فَقَالَتْ: أَتَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ أَخْطَآ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمَا أَصَابَا السُّنَّةَ، وَأَخْطَأَ رَأْيُهُمَا السُّنَّةَ، قَدْ رَأَيْتُ قَائِلًا وَقَائِلًا يَقُولُ: بِقَدْرِ الْمَشْيِ

(١٦) رواه الطبراني (٢٤٨٨) وفي «الأوسط» (٨٨٤٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به، وقال: تفرد به الليث.

صمتنا خمساً، ثم ابن المُعَرِّج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا القَبَّري، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الأَعْمَى يُحَدِّثُ عن أَبَانَ مَوْلَى المَهْرِيِّينَ، عن ابن عَبَّاسٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً بعد العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، سَوْهَمُ خَلِيفَةٌ، فَضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ وهو يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ إلى أَبِيهِ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: وَالله لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله يُصَلِّيهما. فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وقال: يا بُنَيَّ، إِنَّ بعد هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الشَّمْسَ لَمَا تَغْرُبُ، وَإِنَّ بعد هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الشَّمْسَ لَمَا تَطْلُعُ، فَلَا تَعُدْ لِمِثْلِهِ. فهذا نَصٌّ جَلِيٌّ ثابتٌ عن عُمَرَ عَلَى إِجَازَتِهِ التَّطَوُّعَ بعد العَصْرِ، إلى تَغَيُّرِ الشَّمْسِ وَثَبَاتِ الغُرُوبِ.

وَرُوِّينَا بالإِسْنَادِ الثَّابِتِ عن شُعْبَةَ، عن أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قال: قال ابن عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ على الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ قال ابن عَبَّاسٍ: عَمَلٌ لا يُثِبُ مَا يُثِبُ رَبُّنَا أَنْ يُثِيبَ الشَّمْسُ!!

قال عَلِيٌّ: فَلَمْ يَقُولُوا في الجَانِبِ ثَوْرَةٍ الحَدِيثُ لَمْ يُحَالِفْهُ. لَوْلَا أَنَّهُ

(قال الهيثمي في المجمع ج ٢/٢٣٦: رواه عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الله بن شعيب: ابن عبد الله بن طاوس، وضعفه أحمد وغيره.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٣٧٤) (٢٩٢٢) عن ابن جريج به. وأخرجه أحمد (١١٥/٥) وعبد الرزاق (٢٣٨/٤ ٤٣٧٤) من طريق عبد الرزاق، ورواه ابن الجعد في المسند (٣٣٧/٢ ١١٠٠) من طريق الحسن بن الحباب، والطبراني (٢٢٨/١٠ ١٠٤٤) من طريق أبي عاصم النبيل كلاهما عن ابن جريج به.

وقال الهيثمي في المجمع ج ٢/٢٣٦: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه: ابن جريج.

(٣) (ص ٢٠٠): قال ابن.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٣٧٣) (٢٩٢١) وابن أبي شيبة ١١٥/٥ (٧٥٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٥/١.

كَانَ جَلَسَ جَلَسَ يَسْتَمِعُ مَا حَالَتُهَا فَيَرْفَعُهُمْ أَنْ يَقْرَأَهَا هَهُنَا: لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ جِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (طَمَّ الْخَبَرُ) ابْنُ طَلْقٍ قَبْلَ هَمَّ مَا عَالَتْ مَالَتْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ[1] عُمَرَ، وَبِمِثْلِهِ عن عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي شَمِّيْتٍ، عن طَاوُسٍ، شَبْلٌ ابْنُ عُمَرَ عن الْأَعْرَابِيِّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَرَكَعَ فِيهِمَا[2].

قال عليّ: هَذَا قَالُوا: إِنْ كُنَّ بَعْدَ الْمَجَالِسِ لَمَا أَوْلَا فَضْلٌ مَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ كَانَ بِأَثِيْتِ مِنْ فَعْلِ أَبِيهِ.

وَرُوِّينَا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ بن أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتَا تَرْكَعَانِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[3].

وَرُوِّينَا عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن عُرْوَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا[4]: عن عطاء بن السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي أَرْبَعًا وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسُئِلَتْ عن ذَلِكَ فَقَالَتْ هن شَيْءٌ لَهَا شَبَابٌ، وَأَمَّا عَجُوزٌ فَأُصَلِّي أَرْبَعًا لَمْ تَرَكْتُهَا[5].

قال عليّ: هَذَا يَبْطُلُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّ عَائِشَةَ: أَفْضَلُ مِنْهَا نَحْرُهُ قَالَ: **و لا بأس**.

(أ) في (ق): بيّنه، أي عليم. (ب): ساقطة من (ج).

[1] رواه أبو داود (1248) من طريق شعبة، عن عطاء، عن عبد الله، وقال أبو داود: سمعت محمدا بن عيسى يقول: هو شعبة، يعني: وهم شعبة في اسمه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (1/297).

[2] رواية عبد الرزاق 3/ 74-75.

[3] ساقط من (ب، ج).

[4] رواية عبد الرزاق في المصنف (3/ 76-77) من طريق حماد، عن حماد، عن عطاء.

[5] سبق في 2/ 258-259.

وقال هشام عن أبيه: كان الزُّبَيْرُ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيانِ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَرَوَيا عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ: كُنَّا نُصَلِّي بَعْدَ ابنِ الزُّبَيْرِ العَصْرَ في المَسْجِدِ الحَرامِ[1]، كانَتْ تُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وكُنَّا نَصْلِّيهما مَعَنا، نَلْزَمُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ[2].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن الشائِبِ بنِ يَزيدَ قالَ: سَمِّعْ مَنْكَبَيْهِ بَعْدَ العَصْرِ، يَعْنِي الصَّلاةَ[3].

قلت عليّ: الشائِبُ[4] والشائِبُ[5] صاحِبانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ أَبا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ خَلْعِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَلَمّا أَصْلَتَتْ عُمَرُ تَرَكَهُما، فَلَمّا تُوُفِّيَ عُمَرُ رَكِعَهُما، قَبِيلَ: لِمَ؟ قالَ: لا هَذا؟ فَقالَ: إِنَّ عُمَرَ كانَ يَضْرِبُ النّاسَ عَلَيْهِما[6].

قلت عليّ: هَذا الحَدِيثُ يَدُلُّ وَاضِحاً أَنَّ أَبا أَيُّوبَ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلاةَ، وَإِنَّما

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٢/١٠٢-١٠٣ (٢٧٤٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٧٣).

[2] سماعه من ابن الزبير: رواه عبد الرزاق ٣/٢٤٦ (٥٩٤٢).

[3] رواه عبد الرزاق ٤/٢٤٦ (٥٩٤٣) ورواه مالك (١/٧٦ رقم ٤٦) عن الزهري به.

[4] الشائب: جد عبد الله بن السائب، له صحبة، وهو والد محمد بن السائب وأخوه، ورد عن عليّ ﷺ وقد ورد عن عبد الله: حديث مرسل صحيح، ولا يثبت له إلا ثبت صحيح، وكذلك عن عليّ فهو عبد الله بن السائب، وقال الأصبهاني: «له أحاديث» «الإصابة» ٤/٢٧٥، «الإصابة» ٤/٤٤٣.

[5] الشائب: ورد به من أحاديث أخر ما يدل على أنه صحابي، وقال الأصبهاني: «وفي هذا الحديث ما يدل على أنه شيخ مع أنه ذكر في الصحابة» «الإصابة» ٤/٤٤٣، وذكر عامة أهل العلم بأنه صحابي، وقال الحافظ: «صحابي صغير» «الإصابة» ٤/٤٤٣.

[6] الخلع: ٣/٣٧٤، «النهاية» ٢/١٤٤، «الصحاح» ٣/٣٤١، «اللسان» ١٢/٢٤، «القاموس» ٣/٢٢٠-٢٢١.

[7] رواه عبد الرزاق ٣/٣٣٣ (٥٩٤٤).

كَانَا يُجِيزَانِ الرُّكُوعَ بِدُونِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ جميعا قالا: نَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عاصم بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فَسَطَاطَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَقْدِمَاهُ لَمْ يَكْرَهْهُمَا[2].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِلَى جُمُعَةٍ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُنَا بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ قَالَ: أَمَا قَدْ كَانَتْ رَكْعَتَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَجَوَّزَ فَلْيَتَجَوَّزْ[3].

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: نَا أَيُّوبُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَرْضِهِ بِبَلَدِ سِيرِينَ[4]، وهي رَاكِبٌ[5] فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ فَنَزَلَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٤) (٣٧٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٤) (٣٧٣٣)، وابنه الفضل، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٤).

وقال: إن لفظه: أنه صلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين لم يكرهه.

وقد يعلم من قول أبي إسحاق أن الصحابي أبو الجحيفة، وقال الحافظ: لا أصحبه أبو حرب بلفظ الأثر قال: وإنما قال ذلك لأنه أسمع بلفظه أنه قال: قلت له: فلم صليتما؟ أي الركعتين أخذا عليه ما كان يفتي به وهو الصحيح أنهما لم يكرهاهما، وأما قول أبي جحيفة:

رواه المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٤)، والطبراني (٢٢/ ٣٧) (١١٠)، وعبد الله في المسند (٥/ ٣٨٤)، وابن المنذر (٤/ ١٠٤) من طرق عن أبي الأحوص، الأعمش، عن أبي الجحيفة، أنه كان يصلي الركعتين بعد العصر بعد العشاء، وأنه يصلي بعد الفجر. انتهى. انظر: فتح الباري.

(٣) كذا نقل أبو الحسن بن القطان، وفي (ب): بنت سيرين، وكذا سوى مرتبة الإحكام: ٩٧/٣ (٥٤٢)، وفي المصنف: (أيوب السيرين)، وفي مجمع الزوائد: (أيوب السيرين).

(٤) من (ب).

الخضر، فأتيا فاعجبا عجبا بساط من السُّقْبِيّ، فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْن، ثُمَّ سَلَّم، ثُمَّ صَلَّى بنا رَكْعَتَيْن[1].

وعن أبي هارون، عن عَمَّار بن أبي مُعاوية المُعْنِي، عن أبي ثَبِيتة التَّمِيمي قال: رأيت الحَسَنَ بن عَلِيّ بن أبي طالب يَطُوف بَعْدَ صَلاة الصُّبْح[2].

وعن عبد الرَّحْمن بن مَهْدِيّ، عن سُفْيان الثَّوْرِيّ، عن قَيْس بن مُسْلِم، عن طارق بن شِهاب، عن بِلال مُؤَذِّن رَسُول الله ﷺ قال: «لا تَدَعُوا الصَّلاةَ إلا عَلَى طُرُوب المُشْتَرِي»[3].

وعن عَبْد العَزِيز، عن أبي حَمْزة، عن أبي إسْحاق السَّبِيعِيّ، عن أبي الأحْوَص، عن ابن مَسْعُود في حديث: «سَأَبِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ تُمِيتُ صَلَواتِهِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَواقِيتِها، حَتَّى يَذْهَبَ الوَقْتُ كُلُّهُ، فَإِذا فَعَلُوا ذلِكَ فَصَلُّوا مَعَهُمْ، فَإِنَّها لَكُمْ نافِلَةٌ، وَلَكُمْ مَا أَدْرَكْتُمْ الشَّمْسُ حَيَّةً، وَلَكُمْ أَجْرُ ذلِكَ وَعَلَيْهِمْ الْمُضَيِّعُ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، وَلَكُمْ أَجْمَعُونَ فَلْيَجْعَلْ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً»[4].

[1] رواه الطبراني (٢٦٤٤) وفيه: «عن عَمَّار بن أبي مُعاوية المُعْنِي، عن أبي ثَبِيتة» بدل «عن أبي هارون، عن عَمَّار بن أبي مُعاوية المُعْنِي» وهو أصح. وعمار كذاب.

[2] رواه عبد الرزاق (٤٥٩٠) وابن أبي شيبة (١٤٩٨) وأحمد (١٢٤٣٤) (١٩٠/٢٠ ٢٧٧٥٩) وفي أبي حنيفة في المسند (٢٧٦) والطبراني (٢٧٦) والطبراني (٢٧٦/٣) والطبراني (٢٧٦/٣) وفي الحسن والحسين، وفي رواية عن الطبراني. أو أحدهما.

[3] رواه الدارمي في المسند (١٢٣٩) وأبو داود (٤٩٥) والترمذي في الجامع (٥٠٠) وابن ماجه (٧٠٠) وأحمد (١٥٣/٥) وفي المسند في الأشراف (١٥٣/٥) والطبراني (١٥٣/٥) وفي الطبراني في طرق حديث: «من غيب به بلغنا» الطبراني (١٥٣/٥) وفي الطبراني في المسند ٢٢٠/٣ ويزيد أحمد رجال الصحيح.

[4] رواه عبد الرزاق (٢٧٧٥) وابن أبي شيبة (٥٣٤) وفيه: «أيكم الساجد يأتي الباب الذي

قال عثمان: فقلت: أكابر أصحابك رضي الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وتيمونة، أمهات المؤمنين، وابن عباس، وابن بحينة، ومن بحضرته من الصحابة، وابن الحنفية، والمكثرون، وابن أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابو أبي الأنصاري، وأبو عبيدة، وأبو الدرداء، وأبو سعيد، وأنس، والحسن بن علي، وجلالة، وجلالة بن جياب، وابن مسعود، وزيد أيضًا عن

وجه الأعلى فأخرجه في الزكوة من طريق ابن الأشج وعفان، عن ابن مسعود بنحوه.

[٦٥٥] ابن أبي أوس عارضة الكاتب: كذا تعرف، فأسلم بعد فتح مكة، وهجرت، عداد من الحجاز، في خبيث الصحابة، وعداد من الحجاز، في خبيث من الطلقاء، في ثلاث كلمات، قال: وكان محمد، ذكر له أنقل إلى الشام بعد فتح مكة، وكان كاتب الوحيه، قال: وكان يكتب له بغير أمر الكاتب فيرضى به، ويحبه، ويكتب له، فيرضى به.

[ط: الاستيعاب ١/ ٢٧٠، الإصابة ١/ ٢٩٦، الإصابة ١/ ٣٨٧].

(١) زيد بن عاذ الحبشي، سكن الشيام، وشهد الحديبية مع الشام، وكان مدة أبوه جهيزة مع قتيبة، وفي أمر الشام وشهادته، وقيل: يعتبر، وقيل: يكتب، وقيل: يكتب.

[ط: الاستيعاب ١/ ٤٨٢، الإصابة ١/ ٤٨٢، الإصابة ١/ ٤٨٢].

(٢) أبو محمد بكر بن عبد الله، ويقال: بكر بن وهب، الشامي، الزاهد، الزكوة، ولد بالكوفة، وسكن الشام، وكان أبوه من أسلم ثم تقدم في زمن أبي بكر، وكان من الأبدال، وكان من الصالحين، وكان يقول: لا يزيدون عليه، وكان أبو بكر، وكان يقول: لا يزيدون عليه، وكان يقول: لا يزيدون عليه، وكان يقول: لا يزيدون عليه

الثَّمانِ إن يَشِبْ وَجْهُهُ، فَمَنْ يَفْعَلْ وَما يَفْعَلْهُمْ مُتَقَبَّلٌ بِأَحُدٍ مِنَ الصَّحابَةِ إلا رِوايةَ ابنِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، جَعَلَها عَلامَةً لِرُشْدِي الهُدى. وإنا لَنَرْجُو أن يَكُونَ هذا الشَّيْبُ عَلامَةً مِنْهُ؛ هي عَلامَةُ فاتِحُنْنِ هذا المَجْمُوعِ حَتى يأتي لَيْلٌ صَبِحٌ بِالْأَخْصُومِ، ولا سَبيلَ إلى وُجُودِهِ. وأَخْرَى مِن مُعاوِيَةَ، لَيْسَ فيها فَهْمٌ عَنْهما، بَلْ فيها: "إنَّ الزَّمانَ كانَ يُطْرِقُنا في الهِدَى رَسُولِ اللهِ" وأَخْرَى مُرْسَلَةٌ لا تَصِحُّ عَن ابنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ فيها إلا: "وإنا أَخَرْنا هذا الشَّيْبَ" وقد صَحَّ عن عُمَرَ، وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ: إنَّهُ لَيْلٌ.

وعَنْ أبي جُحَيْفَةَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اللَّيْلَةَ جُمْلَةً مِنْ شَيْبِهِ عِنْدَ عَجُزِ الْأُذُنِ، والخِيطُوطُ والمَاكِيُّونَ تَحابُونَ لَهُ في ذَلِكَ. كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هذا إن شاءَ اللهُ تَعالى.

[٤] تَمامُ: وإنا لَنَأْبُونَ فَكَبِّرْ، وهَلِّلْ، وهَشِّمْ بِنَ عُرْوَةَ، والسَّبْرُ بِنَ سُبْرَةَ[١٦] كَما ذَكَرْنا لَيْلٌ.

---

(١) ح: (ح): مجموع.

(٢) ابن أبي شيبة ١١٤/١٥ (٢٩٤٦٠)، والطبراني في المعجم صغاني الأوسط ٣٠٤/١، والطبراني ١١٨/٨ (٧٨٣٤) من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن ابن مسعود.

(٣) ح: كذا بالمثناة التحتية، وفي الأصل: تحابون له ذلك، وفي ح: مسروق، وهو الصواب، وهو كذا في نسخة، أخبرنا ذو رأي أيه، وهو من ذوي رأي من أصحاب النبي ﷺ وقد رأى النبي ﷺ، عن جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة، وكان أول الصحابة الذين رأوه، وكان أول الصحابة الذين أتوه، وكان أول الصحابة الذين أتوه، وكان أول الصحابة الذين رأوه، وكان أول الصحابة الذين رأوه، وكان أول الصحابة الذين رأ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَدَعُهُمَا -يعني الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ-.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَعْلَى بْنِ عطاء، عن يَزِيدَ بْنِ عَقَلٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُيَسَّرَةَ: أَنَّ طَاوُسًا حَلَّى بِحَضْرَتِهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَوُرْتَ؟!

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عن شُعْبَةَ، عن أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ -هو أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ-، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ، عن مُبَشِّرٍ، وَالْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، وَأَبِي وَائِلٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ؟.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، قَالَ: شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا القاضي يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ الْعَتَرِيِّ، قَالَ: أَبِي، عن قَتَادَةَ

انظر: المصنف وتكملته ٢/٣٨٧، المعجم الأوسط لابن عدي ٥/٢٠٠، الجهاب الكبائه ٣/٤٦٣، ٤/٢٨٥، ٥/٢٢٥.

(١) رواه عبد الرزاق (٤٣٣٣ [٣٩٧٧]) وصححه إسناده الألباني في «الصحيحة» ٣/٢٨٧.

(٢) رواه أحمد (٦/١١١) عن عبد بن أحمد عن حماد به.

(٣) في «المصنف»: أوترت.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٣٣٤ [٣٩٧٨]).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/٥٠ [٦٤٢٤]) عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/٥٠ [٦٤٢٥]) عن وكيع، عن شريك به. قلت: كان شريك يصلي وكيعٌ بعد العصر أحيانا عن سروق.

قال: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: تَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَارِبَةَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ يَطُولُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَبُوكَ عَنْ عُمَرَ.

فَوَلَاءٌ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ[1]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ[2]، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ[3]، وَالْحَسَنُ[4]، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[5]، وَأَبُو الزُّبَيْرِ[6]، وَأَبُو الْعَالِيَةِ.

---

[1] هو الرحمن بن البيلماني، مولى عمر بن الخطاب، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: يخطئ، وقال في «المجروحين»: كان ممن يقلب الأخبار حتى صار يأتي بها على الشيخ وهو لا يعلمه، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الدارقطني: ضعيف، لا يقوم به حجة، وقال الساجي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل، وقد علم أن قوله من غير ابن عمر الصلت عليه وأنه لم يسمعه، وقال في موالاته: ثقة، الجرح والتعديل ٥/٢١٧، «الثقات» لابن حبان ٥/٤٦، «المجاريح» للدارقطني ٣٤، «المجروحين» لابن حبان ٢/٣٢.

[2] هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، ثقة، وقال ابن حبان: كان ممن أتى عن أنس بأشياء وأشياء كأنه يحدث عن غلطه، وقيل: أخبرنا أحمد بن ابن حنبل والساجي، وقال أبو حاتم: صالح.

[3] هو جابر بن زيد، الجرح والتعديل ٢/٤٧٣، «الثقات» لابن حبان ٤/٨٦، «الكاشف» ١/٢١٢.

[4] هو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد، أبو الشعثاء، البصري، الثقوي، كان أحمد وأبو حاتم، لا يسأل عن حديث الحسن بن عمارة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، الجرح والتعديل ٣/٣٢.

[5] ثقة، الجرح والتعديل ٦/٢١٢، «الجاريح» للدارقطني ٣٤، «الثقات» لابن حبان ٥/٤٦.

[6] أحمد بن أبي الحسن، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والساجي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[7] ثقة، الجرح والتعديل ٦/٣٠٠، «الثقات» ٥/٢٦، «الكاشف» ٢/٢٦٧.

[8] هو رفيع بن مهران، أبو العالية، رياحي البصري، ثقة، وقال ابن معين والساجي: ثقة،

وأبو وائل[٢١]، وشُرَيْح القاضي[٢٢]، وسَعيد بن المُسَيِّب، والقاسِمُ بن مُحَمَّدٍ، وعِكْرِمَة، كَتَبَ فِي أَبِي الهَيْثَمِ[٢٣]، وأبي بُرْدَة ابن أبي مُوسَى[٢٤]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ[٢٥].

وقال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب النبي ﷺ مُتوفرة بحبور من حبور، وقال أيضا: كان عمرو بن حريث قاضيا أيام الحجاج فرأى رجلا يأكل الربا فقال: أتعلم هذا؟ فقال: نعم، قال: أتريد أن تأكل الربا؟ فقال: لا، فقال: أتعلم أنه حرام

والأحْنَفِ بن قَيْسٍ[1]، وبِهما يَقْرَأُ أَبُو عَيْنَةَ وأَبُو الْهَيْثَمِ، وهو نَأْخُذُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

حلل عنه رسول الله ﷺ، وثقه الدارقطني، وقال العجلي: من كبار التابعين، وقال ابن عدي: يقال إنه لم يسمعه، وقال ابن حاتم: لا أعلم له سماعاً، وقال أبو حبر: لا يصح له رواية، وهذا خبر مرسل، وقال الحافظ: وقد عاش بعد النبي ﷺ، وبات قومه في ذلك الخبر بعد الملك في الصحابة.

انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٧، الاستيعاب لابن أبي عاصم (ص١٢٣)، الإكتفاء لابن حبان ٢٨٥/٣، التهذيب الكمالة ٦١/٥٢٥، التقريب ٣٨٠٦).

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، التميمي السعدي أبو بحر الصغير، الأحنف لقب، واسمه الضحاك، وقيل: صخر، له إدراك زمان النبي ﷺ، ولم يره، وكان سيد قومه، وكان أمير البصرة، حسنة فصيح، قيل: وكان يطوف بها، كبير جواد، وكان يقول: رفيقاً صالحاً أدرك أبو الجاهلية، وكثر عنه الناس، وكان سخياً، وكان سبباً: لا يزيد على الأحنف بطل إلا بزيد.

انظر: الجرح والتعديل ٢٣٢/٤، التهذيب الكمالة ٢٨٢/٤.

فائدة: لا يجوز تعمّد تأخير ما أمر النبي ﷺ عنه من الفوائت. ولا تعمّد التطوّع عند احتضار الشمس حين يتمّ غروبها، وعند انتهاء الشمس، حين تأخذ في الزوال، ولا بعد الشلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض.

ويقضى من هذه الأوقات أنّ ما لم يُذكرْ إلا فيها، من صلاة مَنسيّ أو نيّة فيها، من فرض أو نفل، وصلاة الجنازة، والاستيذان، والكسوف، والاستزادة عند ذهوق المنسيّ، ومَنْ نوى أن يصلّيها في آخر هذه الأوقات فلا أن يقتطع سجدتي ركعة، ثم لم يتعمّد تأخيرها إلى آخر وقتها - وهو ثلاثة - حتى تنقضي الأوقات المذكورة، فمن فعل مثل هذه تُحرِّجُ صلاتُه بذلك أثمه.

وهذا نصّ لفظه ﷺ: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، ولا عند قائم الظهيرة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وتزول بين قرني الشيطان، فإذا زالت الشمس فارقها الشيطان، فإذا دنت للغروب قارنها الشيطان، فإذا غربت فارقها الشيطان، ولا تصلّوا في هذه الأوقات الثلاثة، فإنها أوقات يسجر فيها جهنم، فإذا فاء الفيء فصلّوا، فإنها تشهد وتحضر حتى يكون الرمح في الظل قدر رمحين، وذلك حين تسجر جهنم، فإذا زالت فصلّوا، فإنها تشهد وتحضر حتى تصلّوا العصر، ثم لا تصلّوا بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وتطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، فإذا دنت للغروب فارقها الشيطان، فإذا غربت فارقها الشيطان، ولا تصلّوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وتزول بين قرني الشيطان، فإذا زالت فارقها الشيطان، فإذا دنت للغروب قارن

وثلاثة أشياء تُعجبني فيهنَّ المُؤمنُ قلبًا وعلى الجِنازة، وتَسْجُدُ سُجودَ الثلاوة، ولا يَعْمَلُ فيها الشَّيْطانُ، والرَّكعتان بَيْنَ الطَّوافِ، ولا الصلاةُ المَفْروضةُ، ومن يَرْكَعُ أرْبَعَ رَكَعاتٍ حين يَمْسَى المَشْيُ أن يَعْدِلَ الرَّكعتين الفَجْرِ قَبْلَهُ، وبَعْدَ صلاةِ الصُّبْحِ حين تأخذ المَشْيُ في الأرْضِ، إلا أنَّهُ كَرِه الصلاةَ بعدَ العِشاءِ إلا أنْ أصَلِّيَ المَشْيَ وكذلك تَسْجُدُ الثلاوةِ، وبَعْدَ تمام تُرْمِيها حين يَحِلُّ المَنْرِمُ»[١].

وفي مواة ٣٤ «جَلَسَ ابْنُ الخَطَّابِ وَالنَّاسُ يَطْعَمُونَ وَقْتَ رابعٍ لهذه الآيةِ التي ذَكَرْنا آنِفًا»[٢].

أقول أخ عبيدة: فَمَنْ دَخَلَ على في صلاةِ الصُّبْحِ تَطْلُعُ لَهُ الشَّمْسُ وبعدَ مَنْ أصَلِّيها أو أقْرَبُها بَعْدَكَ مَطْلَعُ بَلَدٍ، وأنَّ لَهُ عَدَدَ بِعَدَدِ الشُّهُورِ وَتَعُدُّ ثَوْبَ عَلَيْهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ يَتَّبِعُ ثَوْبَ تَكَلَّفَ لَهُ، وقيل أنْ يَسْتَوِيَ هَذَا بَلَدُ صَلاةٍ»[٣].

وقال: «وأنْ قَوْلَهُ حِينَئِذٍ لا يَنْقُصُ وَضُوءُهُ»[٤]، وقيل أنَّهُ أعْدَدَ الشُّهُورِ»[٥]، وَمَنْ أرْقَدَ حِينَئِذٍ وَلا يَسْتَوِيَ بَعْدَ أنْ يَسْتَوِيَ، فَمَنْ أنَّهُ عَدَدَ بِعَدَدِ الشُّهُورِ، وَقَدْ أنْ يَسْلُمَ، فَصَلاتُهُ مَنْ تَامَّةٌ، وَلَوْ قَوْلَهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَنْقُصْ وُضُوءُهُ»[٦].

وقال أبو يوسف وَمُحَمَّدٌ: إذا قَعَدَ بِعَدَدِ الشُّهُرِ فَقَدْ كَمُلَ عَنْهُ أوْلى الشَّمْسِ

(١) الخبر: «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٧، «المبسوط» ١/١٥٠، «المحيط البرهاني» ١/٣٠٠.

(٢) الخبر: «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٧، «مختصر الطحاوي» ١/٣٣٧.

(٣) الأثر: «الآثار» ١/١٧٠، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٧-٤٢٨.

(٤) الخبر: «الآثار» لأبي يوسف (ص١٣٣)، «الآثار» ١/١٧١. (ص ١٧)

(٥) الخبر: «الآثار» لأبي يوسف (ص١٣٣)، «الآثار» ١/١٧١. (ص ١٧)

(٦) «الآثار» ١/١٧١.

قَدَرْتَ لَا الشَّمْسُ فَلَهَا أَنْ تَغْشَاهَا فَلْيَتَمَّا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَصُمَّانِ فَلَيْكَ شَيْئًا جِدَّ أَبِي حيفة وأصحابه.

قالوا: قَوْلُ صَلِّي فِي مَنْزِلِ رَفْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيُجْعَلْ بِهِ وَلَا يُعِيدُ[1].

قالوا: أَيْضًا فَإِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ تَمَامِ الْحُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْيُجْعَلْ حَتَّى تَمَامُ الصَّلَاةِ وَلَا يَجْلِسُ وَلَا يَرْكَعُ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجْلِسُ وَلَا يَرْكَعُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي الْفَرَائِضَ فَلَا يَتَنَفَّلُ وَفِيهَا مَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَبْدُوَ الشَّمْسُ وَتَعْلُوَ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حِينَئِذٍ فَقَدْ وَلَا يَرْكَعُ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ، حَاشَا مَنْ فَلَيْتَهُ عَلَيْهِ قَامَ عَنْ جِزْبِهِ فَإِنَّهُ لَا بِأَسَ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا[2] بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَنْ رَفَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تَبْدُوَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَا يَرْكَعُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: إِنْ جَاءَ مَسْجِدَ الْجَبَلِ وَلَا يَرْكَعُ.

وَالْقَوْلُ عِنْدَهُ جَائِزٌ مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ إِقَامَةِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَإِجْزَاءُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْجَبَلِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُصَلِّ جَدًّا، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ[3].

وَعَنْهُ فِي شُجُوبِ الْمَلَاوِي قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ صَلَاةِ

---

(١) آثار: «مختصر الطحاوي» للجصاص ٣/٢٤٣ [ح ٣٠٢].

(٢) في (ب): «يرى له» [ك]: «يصليها».

(٣) آثار: «موطأ الشعبي» ٣/٣٤٥-٣٤٦ [ح ١٧٤، ١٧٥]، «الفوائن الفقهية» (ص٣٦).

الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تَدْعُ عِنْدَ الغُرُوبِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

وَالأَمْرُ: كُلُّ مَا يَأْمُرُ بِالشُّغُوبِ لَهَا مِنْ لَمْ يُعْبَدْ، وَمَا لَمْ يَعْبُدْ فَالشَّمْسُ.

قال: نَرَّاهما في رَكْعَتَيْنِ فَهِيَ عِنْدَ الشُّغُوبِ فَيَسْجُدُ الأَمْرُ إِلَى فِيهِ السُّجُودَ يَصِلُ الَّتِي قَبْلَهَا بِالَّتِي بَعْدَهَا[1].

وقال الشافعيُّ: يُقْضِي الفَائِتَاتِ مِنَ الفُرُوضِ وَيُصَلِّي كُلَّ نَوْفِلٍ مَأْمُورٍ بِهِ في هذه الأَوْقَاتِ، وَلَهُما المُنَمْنَمُ: هو ابْتِدَاءُ النَّطْقِ فيها فَقَطْ، إِلا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَسَنَّةً، وَلَكِنْ يَتَطَوَّعُ في جَمِيعِ هذه الأَوْقَاتِ وَغَيْرِهَا[2].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا تَعَاسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفَاسِدَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ، لا تَقِلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لأَنَّ مِنْ قَوْلِهِ: وَلا صَلاةَ مَسْنُونَةٌ، وَلا سَجْدَةُ، وَلا مَيْتٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلا مَنْ قَرَأَ فَوْقَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، وَلا مَنْ قِيَاسٍ وَلا رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَلأَنَّهُ يُبَاحُ لا تَقِلُّ عَلَى الأَوْقَاتِ، لا سِيَّمَا قَوْلُهُ بِإِسْقَاطِ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ في الأَوْقَاتِ الأَرْبَعِ، فَهِيَ أَسْدَادُ نَظْمِ الشَّرْعِ، وَقَوْلُ مَا سَبَقَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ إِسْقَاطُهُ وَذَكَرَ أَسْوَاءَ الصَّلاةِ مِنْ جُمْلَةِ الأَوْقَاتِ مِنَ الصَّلاةِ فِيهَا، فَهُوَ بَعْدَ الطَّالِبِ وَلَيْلَ مَنْ هِيَ الْبَيْتِ لا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ.

وَأَمَّا تَقْرِيبُ الشَّافِعِيِّ مِنْ نَظْمِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ، فَلأَنَّهُنَّ سَاقِطَتَيْنِ وَبَيْنَاهُمَا:

أَمَّا تَقْرِيبُ الشَّافِعِيِّ مِنْ نَظْمِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ، فَلأَنَّهُنَّ سَاقِطَتَيْنِ وَبَيْنَاهُمَا:

في أَحَدِهِمَا النَّظْمِ في هذه الأَوْقَاتِ لأَنَّهُ الصَّلاةُ[3]. وفي

---

(١) «المحلى» (٢/١٩٩)، وانظر «المحلى» (١/٤٨٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/٧٢)، و«الأم» (١/٢٧٤-٢٧٦)، و«الحاوي» (٢/٣٩٧-٣٩٨)، و«مغني المحتاج» (١/٤٦٨-٤٦٩).

(٣) [illegible] وَالأَوْقَاتِ الأَرْبَعِ، وَالأَوْقَاتِ الأَرْبَعِ، وَالأَوْقَاتِ الأَرْبَعِ،

الآخر، يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلاةً قَطُّ؟!»[1]. وَلَمْ يَنْسَ لِمُتَمَلِّقٍ، وَلا أَوْرَدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ فَوَجَبَ الإِضْرَابُ عَنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ جُمْلَةً، وَالإِقْبَالُ عَلَى الكَتَبِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا البَابِ، وَالنَّظَرُ فِي أَسَانِيدِهَا لَعَلَّهُ أَوْ فِي تَلْقِيبِ أَحَدِ الحَفَظَةِ عَلَى الآخَرِ، مَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَعَنِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا تَحَامُلٌ، مَا تَعَاسَفَ مِنْ أَصْبَحَ، مَا تَحَمَّلَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ إِلَّا مَنْ أَبَدَرَ، مَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ إِلَّا أَبِي، مَا عَلَقَنَا مِنْ شُيُوخِنَا، مَا عَلَقَنَا مِنْ يَحْيَى، مَا قَدَّمَنَا، عَلَّمَنَا أَبُو العَالِيَةِ، مِنْ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنْ أَبِي عَرُوبَةَ، قَتَادَةُ عَنِّي رِجَالٌ وَجَدَّدَ، وَأَشْيَاخٌ وَجَدَّدَ، وَأَشْيَاخٌ وَجَدَّدَ، أَمَّا رُسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» وَأَمَّا عَنْ عُمَرَ، أَتَكَلَّمُ بِهَذَا بِمَحْضَرِ

صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» [5] بلفظه ، وقال: «هذا إسناد لا يحتكم» وقال: «وأما الذي يرويه عن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فإنه يرويه عن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو أشبه بالصواب» [6] ٢/٢٣ ، وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٧٦ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ٢/٢٧٦ ، والترمذي في العلل ٢/٧٤١ .

أقول: يبطل أيضا لمذهب الشافعي بحديث جبير بن مطعم مرفوعا: «لا صلاة بعد صلاة إلا بقضاء ما فات بعينه أو ما نسي» [7] وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٤٤ ، وأحمد ٤/٨٣ ، وابن ماجه ١/٤٤٤ ، وابن حبان ٤/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،

وكلها صحاح.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ فَلِيحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا: أَوَّلُ مَا تَطْلُعُ فِيهِ مُرْتَفِعَةً: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ[1].

ورَوَوْا أَيْضًا في هذه الأَوْقَاتِ عن الصَّابِحِيِّ وغيره.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلاَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داود السِّجِسْتَانِيُّ، نا الْرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نا حَيْوَةُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عن أَبِي سَلاَّمٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ الباهلي، عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[2] قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَصَلِّ ما بَدَا، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاَةِ حتى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَعْنِي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ ما بَدَا، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، وَالْعِبْرُ أَوَّلُ جُهَّامٍ تُبْحَرُ وَتُلْقَحُ أَبْوَالُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ما

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٢) في الأصل: العبسي، والمثبت هو الصواب.

(٣) في أ: وترفعها في ظل. كذا. والمثبت موافق لما في المسند.

شك، فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهودةٌ مَكْتوبةٌ»[١]، حتى تَصْلَى النَّاصِرَ ثُمَّ أَقْبِرْ مَنْ أَقْبَرَ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَصْلَى لَهَا الْكَافِرُ»[٢]، وذكر الحديث.

ورُوِّينَاه عن طَرِّفِ بن مالِكٍ، عن أبي زُمَيْلٍ، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ»[٣].

قال عَلِيٌّ: والعَجَبُ مِنْ تَمَالُؤِ الْمَالِكِيِّينَ لهذا الخَبَرِ، وهو رِوَايَةُ شَيْخِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: فَخَبَرُ ابنِ هذه الآثار، فَلَمْ يَرَوْا الصَّلاةَ أَصْلاً فِي هذه الأَوْقَاتِ.

كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قال: كُنَّا مع بُكَيْرٍ فِي بُسْتَانٍ لَهُ فَنَامَ عن العَصْرِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حتى أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَصْلِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»[٤]، قام فَصَلَّى.

---

[١] ساقطة من (ت، ب، ق).
[٢] مسند الطيالسي (١٢٧٧). [٣] حسن أبي داوود (١٢٧٧).
وزيادة مسلم (٨٣٢) كانت مساء الساعة الرابعة، وفي إيضاح صورة عن طريق شاهد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أسامة به.
[٤] من حديث ساقط تحت من (ق) مسند عبد الله بن عمر (٤٩٤).
وزيادة مالك في الموطأ (١/١٥٤) (٣١٤) [٥] ساقطة من (ت).
[٦] رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٣ (٢٧٩٥) من طريق أبي حمزة عن مولى لأبي بكرة بنحوه.

وَعَنْ عُرْبَةَ عَنِ الزَّبَّانِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَلَامُهُمَا، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ انْتَهَى إِلَى نِسْوَانٍ لَهُمْ قِيَامٌ عَلَى الْخَشَبِ فَقَامَ فَتَوَخَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1]

وَفِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ رُؤْبَةَ عَلَى بَنِي عُجْرَةَ أَتَاهُ مِنَ الْفَجْرِ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَقُمْتُ أَصْلِّي فَدَعَانِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَأَجْلَسَنِي حَتَّى أَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَانْبَسِطَ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ فَصَلِّ[2].

وَذَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بِعَصَا الْمِيزَابِ[3].

وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ هُوَ صَاحِبُ الْمَغَازِي وَعَلِيٌّ.

وَلَقَدْ أَخْرَجُوا إِلَى قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ الْقَاتِلِينَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَإِلَى الْمُنَادِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ: (وَتَمَادَى فِي هَذِهِ صَلَاةِ الصبح)[4]. أَوْ إِذَا تَوَسَّطَ لَهُ وَهِيَ: وَإِلَى تَأْخِيرِ الْمَلِكِ تَطْلُعُ حِينَ إِلَى تَوَسُّطِهَا بِعَدَدٍ مِنَ الْعَدَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَشْغَلُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَقْحِمُوهَا»[5]

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢/٢٥٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/٢٥٥) [٣] رواه عبد الرزاق (٢/٢٥٤)

(٤) رواه أبو داود في الأوسط (١٨٣٣) من حديث أبي هريرة عن عبد الله، عن عثمان به.

(٥) من (ح، ق).

بِصَوْتِهَا إِذَا ذَكَرُوهَا »[٦].

وروى الإمام أحمد عَنْ ثُبَيْتٍ، أَنَّ ثُبَيْتاً بْنَ سُحَيْمٍ، تَنَحْنَحَ بِنَبْتٍ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُصَلِّي فِي الْمَوْمِ نَفْرِدُهُ، لَيُصَلِّ الْمَفْرِدُ فِي الْمَفْقَدِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا »[٧]. وهذا عُمُومٌ يَشْمَلُ صَلاةَ فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

وقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْلِهَا الْكُسُوفُ، وبالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الصُّبْحِ، وبالوِتْرِ، وبالجَمَاعَةِ، على الخِلافِ[٨].

وأخذ بهذا جماعةٌ من السَّلَفِ، كما رَوَيْنا بن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ: أَنَّ الْمَوْتَوْ مَنْ تَذَكَّرَ دَخَلَ عن ابن عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ، قَالَ: ابن عَبَّاسٍ وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ يَتَّفِقْكَ حتى أَصْبَحْتَ، فَقَالَ لِلْمَوْتَوْ: أَتَرَاني أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْتَلِي قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَوْتَرْتَ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ، وَلَمْ تَوْتِرْ يَعْنِي: الْوِتْرَ، وَرَكَعْتَيْنِ - يَعْنِي: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَجَاءَتْكَ الْمَوْتَوْ يَعْنِي: رَكْعَةً مِنْ الْمَغْرِبِ؟ - قال: نَعَمْ فَصَلِّهَا[٩].

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ بن أَبِي رَبَاحٍ، عن عَطَاءٍ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنْ خَشِيتَ مِنْ الصُّبْحِ أَوْتَرْتَ

---

[٦] الحديث(٣٠٤٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن داود، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، وساعة (٢٤٨) كتاب المساجد، باب فضله الصلاة الخامسة، عن طريق خالد عن أبي بشر بنحوه.

[٧] رواه النسائي (٧٤٣) وابن خزيمة (١١٠٢) كتاب المساجد، باب فضله الصلاة الخامسة.

بنحوه، وصححه في ٣/٨٣.

[٨] في ذلك: المغني، للمقدسي، والمطبوع ملا سبق في ٢/٢٨٦.

[٩] رواه عبد الرزاق (٤٨٨٥ - ٣٣٣٠).

فَإِذَنْتَ بِالرَّفْعِ الْإِزَارَ إِلَى الشَّمْسِ، فَإِذْ سَبَقَتْ سَبَقْتَ فَلَا تَعْجَلْ بِالْعِبْرَةِ إِلَى تَحْلِيلِهَا.(١)

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَنِي تَيْمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ فَانْتَظَرَ الْقَوْمُ أَنْ يَرْكَعَ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ قَالَ: (٢) يَقُولُ لَهُ: أَقَدْ كَانَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ إِنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ طَلَعَتْ كَأَنَّهَا أَخْرَ عَاهِلِيٍّ.(٣)

وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ الْهُذَيْلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَمَا أَصْرَعَ حَتَّى عَرَفَ كُلُّ ذِي رَأْيٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقِيلَ لَهُ: مَا فَرَغْتَ حَتَّى كَانَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ. فَقَالَ: ثُمَّ طَلَعَتْ كَأَنَّهَا أَخْرَ عَاهِلِيٍّ.(٤)

قال عثمان: فَهَذَا نَقْلٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَرَوْنَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِقَطْعِ صَلَاةِ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ وَأَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى عُثْمَانَ بَعْضَهُ وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ وَشُهِرَ الْمَنْسُوخُ أَنَّهُ - وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْكَارُ عُمَرَ - ثُمَّ لَا يَرَوْنَ تَحْرِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ؛ بَلْ كَانُوا يَصَلُّونَ حِينَ جَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ صُبْحٍ وَمِنْ وِتْرٍ، وَخَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ؛ فَمِنْ أَجْلِ

(١) رواه عبد الرزاق (٤٨٦٦) (٢٣٣٣).

(٢) ساقط من (ب) (ك) وفي (ب) (ك) وَقَالَ.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٦٢٣) (٢٧٧١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/١٤٤ (٢٧١٧).

العَصْرِ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ، وقد كَرَّرْنا مَرَّ قال مِن الصَّحابةِ بالتَّطوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ، ومَنْ أَجْرٍ بالإِوقاتِ الصَّحاحةِ، وإِلى صَفْرَةِ الشَّمْسِ في المَنَاراتِ إِلى قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ مِن إِعادَتِهِ.

وذَوْبَنا عن شَيْبانَ الثَّوْرِيِّ، عن الحَمْزَةِ بن يَعْلَى، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ في الصَّلاةِ التي تُكْسَرُ، قال: يُصَلِّيها حِينَ يَذْكُرُها، وإِنْ كانَ في وَقْتِ نَكْرَةٍ فيه الصَّلاةُ[1]، وكَذِلِكَ أَيْضًا عن عَطاءٍ وعَلْوَسٍ وغَيْرِهِم.[2]

وذَوْبَنا عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ المَقالاتِ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ قال: سَمِعْتُ سالِمَ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ أَبا ذَرٍّ كانَ يَقُولُ حِينَ يَذْكُرُ الصَّلاةَ: يَقُدُّ المَقالاتِ، فَيَذْكُرُ الرَّكْعَتَيْنِ، فَيَنْزِلُ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَحَدَّثَنِي صالِحٌ، فَقالَ لِي نافِعٌ: سالِمٌ أَقْدَمُ مِنِّي وأَعْلَمُ.[3]

قال عَلِيٌّ: هذا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِ نافِعٍ إِلى القَوْلِ بِهذا، وعَلَّلَ أَنَّهُ قَوْلُ مُوسَى بن عُقْبَةَ.

قال عَلِيٌّ: فَلَيْسَ هُؤلاءِ أَحادِيثُ الأَوامِرِ عَلَى أَحادِيثِ النَّهْيِ، وقالُوا: إِنَّا[4] نَهَتْنِي النَّهْيُ عن الصَّلاةِ في هذه الأَوْقاتِ، أَيْ: إِلا أَنْ تَكُونَ صَلاةَ أَمَرْتُم بِها، فَتَصِحُّ فيها وفي غَيْرِها.

وقالَ الآخَرُونَ: نَهَتْنِي الأَمْرُ بِهذه الصَّلَواتِ أَيْ: إِلا أَنْ تَكُونَ وقْتًا نَهَى فيه عن الصَّلاةِ فَقَدْ تُصَلُّوها فيه.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٧٤ (٢٢١٤٩).
(٢) أثار: أصحاب عبد الرزاق ٣/٧٤
(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٧٤ (٢٢١٥٠) من طريق ابن عيينة، عن موسى بنحوه.
(٤) ساقطة من أ، ب، ك، ك١.

قال علي: فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْعَتَمَةِ نَسِيتُ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوَّلَ مِنَ الآخَرِ إلا بِشَرْطَيْنِ، فَتَفَكَّرنا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَرأتُ عَلَى مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ[1].

فَكَانَ هذا مِنْهُ عَلَى إيجَابِ أَنَّ قَضاءَ الصَّلَوَاتِ فِي هذِهِ الأَوْقَاتِ فَرْضٌ، وأنَّ الأَمْرَ بِمَنْعِ مِنَ النَّهْيِ بِلا شَكٍّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: فَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ وَلَمْ يُصَلِّهِمَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ فَلْيُصَلِّهِمَا.

قُلْنَا: بِما ذَكَرْتُمْ إذْ هذا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصَلَّى فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَالَّذِي تَغْرُبُ الشَّمْسُ[2]، فَكَانَ هذا الْمُطْلَقُ بِأَنَّهُ مُمْتَنِعًا أَنْ يُعْرِبَ به وَالْخُرُوجِ عَنْ هذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَمُمْتَنِعًا أَنْ يُعْرِبَ به وَالدُّخُولِ فِيهَا، فَتَفَكَّرنا فِي ذَلِكَ فَكَانَ هذا الْخَبَرُ مُبَيِّنًا أَنَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ

---

(١) صحيح مسلم (٦٠٨) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصبح.

(٢) هو بمعنى السابق من أن الصلاة بعد ما سلف في ص ٢٥١.

(٣) رواه مسلم (٦٣١) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) في (ع): «لا مسلك».

عُرُوبها وَقتُ وَقْتِ صَلاةِ العِشَيِّ، وَيَنقضِي خِلالَ العَصْرِ يَقِيناً، فَضَجَّ أَلَّهُ ﷺ إِلَيهِ أَبرادُ وَقتِ المَكْرُوهِ فيهِما، وَكانَ هذا الحَشْرُ هُوَ الرَّابِعُ عَلى الحَدِيثِ الذي هو مِنْ أَثَرِ تَرْكِهِ وَقْتَهُ، وَالرَّابِعُ أَوجَبَ قَوْلُهُما، فَوَضَعَ الأَمْرَ عَلَيْكُمْ عَلى الفَيْءِ

فَوَجَدَهُما الأَعْرَبِيَّ لَمْ أَحْتَجْهُما بِحالٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الصَّائِغُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَكانَتِ الأَنْصارُ تُقَلِّمُهُ[1]، فَحَدَّثَنا قالَ: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقِيلُ وَالشَّمْسُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُومُوا فَأَدْلِجُوا، فَلَمَّا وَجَدَ الْمَسْجِدَ خَالِيَةً، قَالَتْ وَهلِيَ لِصَلاتِنا، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "رَوِيَتْ رَوِيَتْ، حَتى تَعادَلَ الشَّمْسُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كانَ يَذْكُرُ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُما، فَقامَ مَنْ كانَ يَرْكَعُهُما وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُما، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنادِيَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذِّنَ بِهَا، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَلَّى بِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: هَلْ يَحْضُرُ هذا أَمْرٌ تَكُنْ فِي صَلاةٍ فَإِنَّ الْقَائِلَ بَقَبْلَكَ عَنْ صَلاتِهِ؟ ثَلاثاً، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، ثنا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قالَ: أَسْرَيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٨) عن طريق وهب بن جرير، عن الأسود به.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٨): «وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن أخطأ عليه من سمع الحديث من لفظه ... فقال: وهذا يقال: «فليصلها» ٢/٦٢».

عُرْسٍ بِنْتَ مِنْ أَجْلِهِنَّ، فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ غَلَبَتْنَا عَيْنَاهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِثَوْبٍ لَهُ مِنْهُ فَيَعْقِدُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَهُ؟» قَالَ: فَالْتَفَتُّ، وَمَا أَرَيْتُهُ الْتَفَتَ أَحَدٌ، فَقَدَمْتُ مِنْ خَوَاصِرِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ بِلالاً فَأَذَّنَ فَصَلَّى وَكَبَّرَتُهُ، ثُمَّ أَقَامَ بِلالٌ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَذَكَرَ الحديثَ[1].

صدنا عُثْمَانُ: نا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ: نا ابْنُ وَضَّاحٍ: نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نا مُحَمَّدُ: أخبرنا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَبِيهِ قال: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمِلْتُ مَعَهُ، ثم قال: «إِنَّ أَحَدَ أَدْنَى شَيَاطِينِ الصَّلاةِ، قَدْ بَوَّبَهَا بِالصَّلاةِ»، قال: قلنا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَرْهُنَّ الْمَوْتَى، وَامْتَنَعَ بِالْمَاءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، قد بدا حاجبُ الشَّمْسِ، فقال: «ما بِهَا، قال: ما قُلْتُ لَكُنَّ»، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَلْبَثُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ»، فَأَذَّنَ رَاحِلَتَهُمْ [أصحابهم] [وتوضوا]، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ الفجرَ[2].

صدنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أنا

---

[1] رجاله ثقات (٣/٢٤٠، ٤٤٤، والترقيم الأول ٣٣٨٣)، والبيهقي (٤/٤١) من طريق يونس بن بكير، عن الحسن، عن عمران بهذا.

[2] ضعيف: [ن] (٥/١٣٠) [ت] (٢/٣٠٠) [ابن حبان] (٢٥٧٤) [ابن خزيمة] (٧٤٧) كتاب الجمعة، باب في الصلاة الفرض عن ابن سلام، عن عاصم به مختصراً.

عَلَى بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ- ثنا العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَنَا وَأَبِي فِي دَارِهِ بِالْحَرَّةِ حِينَ انْصَرَفْتُ مِنَ الْظُّهْرِ، وَهُوَ رَاكِبٌ يَجْلِسُ فَنَسْجُدُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقُرْبِ: «إِهْلَكَ هَؤُلاءِ الْمَسَاكِينِ، كَانَ يَرْكَبُ الْمَهْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَالَ: قَالَ قَرْنَيْنَا، لا يَأْكُلُ اللهُ بِهَا إِلا قَلِيلاً»[1].

وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَالَ: سَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقُرْبِ: «إِهْلَكَ هَذَا الْمَسَاكِينِ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ عَلَى إِذَا أَصْغَرَتِ الشَّيْطَانُ كَمَاكَنْ بَيْنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ قَالَ: قَرْنَيْنَا، لا يَأْكُلُ اللهُ بِهَا إِلا قَلِيلاً»[2].

وَهِيَ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ فِي مَنَاكَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ، وَالْمَسَاجِدُ يُطْلَبُونَ الْحَقِيقَةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَقَدُ: إِذَا أَصْغَرَتِ الشَّيْطَانُ جِبَالُ، فَمَنْ

(١) الشعب(٣٠٤٤) وسنده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٨٥٨) باب أصحاب الكهف بالحرم.
(٢) الشعب: وروي في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى أن الشمس تطلع بقرب من قرني الشيطان، وهذا يدل على أن الشيطان يقرن رأسه عند طلوع الشمس، وهذا يدل على أن الجن خلقه، وأما الحديث من أخرجت الجمرة منه فإن الجن خلقت من عنق الأفاعي وأجنحة الخفافيش، وأن الشياطين يجتمعون إليها عند الشروق وعند الغروب، وعند الزوال، وهذه الأوقات يجتمعون إليها ويسجدون لها، والشيطان الذي يرى أهم كذلك في القرنين، والحديث أيضا يدل على أن الشيطان يقرن رأسه عند طلوع الشمس وغروبها.
(٣) زاد الإمام مالك في الموطأ: (١٤٠) «وَالْمَسَاجِدُ».

وَالْحَدِيثُ الذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي (يا رسول الله)؟[2] قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[3].

وَقَالَ: حَثَّنِي نُعَيْمُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيُّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَيَقْضِي الْعِشَاءَ مَعَ الْفَجْرِ، وَيَقْضِي الْفَجْرَ مَعَ الْعِشَاءِ، وَيَقْضِي الْعَصْرَ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَيَقْضِي الْمَغْرِبَ مَعَ الْعَصْرِ، وَيَقْضِي الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ، وَيَقْضِي الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، وَيَقْضِي الْعَصْرَ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَيَقْضِي الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاء

قال علي: هَذَا لَمْ أَعْتَرِضْهُ وَإِنَّمَا أَعْتَرِضُ عَلَيْهِ أَصْلاً، وَلَسْتُ نَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُمْ لا تَعْتَلُّ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، إِذْ لَيْسَ فِيهَا خَبَرٌ إِلا وَهُمْ خَالِفُوهُ، وَتَعَلَّقُوا بِهِ بِآرَاءِ الضَّعِيفِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ تَعْنِي مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَطْيِيبِ الثَّمَنِ جُمْلَةً فَقَدْ.

قال علي: وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَيْسَ لِلْمَالِكِيِّينَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مِمَّا لَهُمْ إِلا أَنَّهُمْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا وَقَدْ خَالَفُوهُ وَتَعَلَّقُوا فِيهِ، وَخَالَفُوا بَعْضَهُ عَلَى الْمَزْعَمِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَطْيِيبِ الثَّمَنِ جُمْلَةً، وَلَيْسَ نَعْنِي مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَطْيِيبِ الثَّمَنِ جُمْلَةً، وَالاتِّفَاقُ لَهُمْ مِنْ جِهَتِهِمْ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَدْ.

قال علي: هَذَا لَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ بِهِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ فَإِنَّ الْمَحْضَنَ لَيْسَ فَقَدْ أَجَازَا بَيْنَ رَاوِيَيْهِ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: نَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: مَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ: «الْقَوْمُ؟ فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبٌ، وَهَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ، فَأَتَوْهُ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَلَوْا عَلَيْنَا صَالِحَةً» يَعْنِي: حَدَائِقَ النَّخْلِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا شَيْئاً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١] وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْخَبَرِ.

(١) رواه أبو داود (٤٣٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد به. وقد سبق ص ٢٠٨-٢٠٩.

صِمْنَا عَنْهُ إِلَى مِثْلِ رَبِيعٍ، إِنَّا غَمِرْنَا مِنْ عَيْنِ الْمَلِكِ، إِنَّا نَحْمَدُ إِلَى بَكْرٍ، إِنَّا إِلَى هَاوٍ، إِنَّا وَطِئْنَا بِلَدًا، حَتَّى جَاءَ، حَتَّى، مِنْ يَوْمِنَا مِنْ غَيْبَتِهِ، حَتَّى الْحَسَنِ، عَنْ جَبْرَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَأَمَرَنَا عَلِيٌّ فَأَنَاخَ، فَأَنَاخَ، فَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَأَرْقَدَهُ لِيَلْهُ حتى أَنْتَلَقَ الْمُشْرِكُ، أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيُّ شَيْءٍ أَمَرَ الْمُشْرِكُ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ قَالَ: مَا الْخَبَرُ؟

فَقَالَ يُونُسُ: عَنِ الْحَسَنِ، وَثَبَتَ الْمُشْرِكُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، وَثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ إِلَى

(٤٦٤٥) - [٤٦٤٥] ورواه البخاري ٦٥/١٨ (٣٣٣٤) والترمذي ٣٨٢/٥، والحاكم ٢٤٧/٤ من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، به. وصححه الحاكم، وأقره في الصحيح إلى ذكره (٢٧٠٠). وقال: رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم.

وفي متن حديث: «إن جبرائيل أتاني فقال: رقية الله بيده وأحمد وابن حبان والنسائي وابن ماجه وأبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن السني وابن عساكر وابن النجار وابن عدي وابن الجوزي وابن الأثير وابن الأعرابي وابن الفضل الفيدي والطبراني والخطيب والخطيري.

تخريج الحديث: «الطبراني» ٢٤٧/٤ (٤٤٤٤) و«الأوسط» ٢٤٧/٤ (٤٤٤٤) و«الكبير» ٢٤٧/٤ (٤٤٤٤) و«الدعاء» ٢٤٧/٤ (٤٤٤٤) و«الدعاء» ٢٤٧/٤ (٤٤٤٤) و«الدعاء

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، وَضُرُورَةِ الْحَمْلِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى أَحَدِ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ لَا يُوقِظُ النَّائِمَ إِلَّا بَعْدَ صَفْوِهَا وَإِيقَاظِهَا وَإِنْهَاءِهَا، وَأَنَا لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[1] أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيقَاظِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْمَشْيِ لِلْمَشْقَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْمَشْيِ وَلَا بِالْإِيقَاظِ فَلَذَا فَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّ تَأَخُّرَ مَا اتَّفَقَ مِنَ أَخْذِ أَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَأْخُذْ حَرُّ الشَّمْسِ فِي مَنْزِلِ مَا اتَّفَقَ مِنْ أَخْذِ فِيهِ حَتَّى فَاتَهُ زَمَنُ إِدْرَاكِ اللهِ ﷺ أَجْرَ الْحَمْلِ وَحَرُّ أَجْرِ الْمَشْيِ فَلَمْ يَكُنْ صَدَفَ وَلَا تَوَافَقَ، لَا لَبْسَ فِي مَنْزِلِ مِنَ الْأَجْرِ الْأَخْذِ أَجْرَ الْمَشْيِ فَلَا يَكُنْ فَقَدْ، إِذْ أَخَّرْتُ الْمَشْيَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَبْقَ، وَلَا وَقَدْتُ بِعَدَدٍ وَلَا أَنَّهُ عَلَيْنَا الْمَشْيُ وَتَبْقَى الشَّمْسُ وَتَبْقَى وَلَا يَبْقَى فَرْضٌ مِنْ بَعْضِ الْأَوْرَادِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾[2].

عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الشَّمْسُ أَنَّ كَانَتْ وَلَمْ تَكُنْ أَنَّهُ تَأْخِيرُ الْمَشْيِ وَلَا تَذْكُرُوا مَعَهُ وَلَا

عن حذيفة، وقال أحمد: وقال، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وقال يقال في ابن إلا الحديث عن حميد بن سرين، وقال الحافظ: ثقة، من ألبت الحديث في ابن سيرين، وفي رواية عن الحسن وعطاء، وقال الذهبي: ثقة، كان يرسل حديثا. انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٤)، الجواب الكبير (٢/٢٦٣)، الكاشف (٢/٢٤٧).

[1] عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، المدني، قال السبكي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن بلتيمة في مقدمة الجرح: من صغار التابعين.

انظر: الجرح والتعديل ٣/٣٢، الثقات لابن حبان ٥/٢٠، الجواب الكبير (٢/٤٠٤، ٤٠٥)، تقريب التهذيب (٣/٣٤).

[2] يونس: ٢٥.

فَقَدْ، فَحَضَرَ مِنْ فَقْدِ بِلَالٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ أَبْيَضَتْ وَ أَرْتَفَعَتْ عَلَى قَلْبِ مَا ليس لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَعَلَى الحَجَلِ بِالظِّلِّ، وَلَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِهِمْ الْفَلَاةِ، وَعَلَى الكِبَارِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهذا فِعْلٌ جِدًّا.

فَوَجَبَ أَنْ تَطْلُبَ السَّبَبَ مِنْ أَجْلِ أَخِرِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ النَّوْمِ، فَقَالَ، فَوَجَدَنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَبِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، قَالَ: مُسْتَوْفِي الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ[1].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّيْبِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي هَذَا الخَبَرِ: «فَلْيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، وَلَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكُمْ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى»[2].

---

(١) [صحيح مسلم ١٥٣٠] كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) [ضعيف أبي داود ٤٣٤]، وسيأتي تخريجه آنفا في ١٤/ ٢٠.

قال علي: فارْتَفِعِ الشَّيْطَانُ عَمَلاً - والعَمَلُ هُو ٥ - وضَعْ بِهَيْأَةِ الله ﷻ إِنَّما أَمَرَ الصلاةَ لِتَوْلَوْا عن النكاثر الذي أصابَهُمْ فِي الغَفْلَةِ وحُضُوْرِهِم فِي الشَّيْطَانُ فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ أَرْتَفَعَتْ.

وقال بَعْضُهُمْ: إِنَّها جَاءَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، فَالمِلَّةُ مَوْعُوْدَةٌ.

قال عَلِيٌّ: وهذا تَخْمِيْنٌ فِي الرَّجْمِ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: إِنَّ تأخيرَ الصلاةَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وإِنَّما قالَ: «تَتَرَكُ حَضْرَتَه فِي الشَّيْطَانِ»، وحُضُوْرُ الشَّيْطَانِ، وَحُضُوْرُ الهَوَى مَعَ - يلا خَلَلٍ مَعَ - يلا خَلَلٍ فَهُمْ - غَيْرُ كَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. فَظَهَرَ كَذِبُ هَذَا القائلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ، وبالله الحَمْدُ والتَّوفيقُ.

ووَجْهُ رِوَايَةِ: «هُوَ أَحَدُ مِن حُرَمِ لَهُمْ أَنْ تَرْكَنَهُ الله» كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ تَبْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ - وهذا لا يَجِبُ أَنْهَا - كَانَتْ قَائِمَةً فِي ذَلِكَ الحِيْنِ تَغْبِيْ بَعْدَ بَعْضِ لَهُمْ: «مَنْ نام عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وفي بَعْضِ الأَخْبَارِ: «فَلْيُصَلِّهَا حِيْنَ يَذْكُرُهَا»[1]، نَاسِيَةً لِفِعْلِهِ فِي تَأْخِيرِ الصلاةِ، إِلَّا بَعْدَ.

قُلْ قَبْلَ: فَهَذِهِ جَمَاعَتُهُمْ نَاسِيَةٌ لِتَعْظِيْمِهِمْ عَنِ النكاثر.

قُلْنَا: لا يَجُوْزُ ذَلِكَ، لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا ذَكَرَهَا» وَحِيْنَ يَذْكُرُهَا» قَدْ بَدَّلَ بِهَا إِلَى رِوَايَةِ: «فَلْيُصَلِّهَا» فِي جَمْعٍ يَأْتِيْنَهَا بِالْمَلَلِ فَلا يَجُوْزُ لَهُم أَنْ يَدَعُوْا بِهَا إِلَى رِوَايَةٍ بِحُكْمِهِ أَحَدٌ، وهذا هَذَا الحَدِيْثُ والبَيَانُ. وبالله الحَمْدُ.

وأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي دَاوُدَ: «لَيْلَةَ صَلاةُ العِشَاءِ» فَلا مُحَدَّثَ لَهُمْ فِي أَحَدٍ؛

---

[1] رواه أبو داود (٤٣٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وانظر: الصحيح سيأتي (٦٨٤).

[2] سبق ص (٨٠).

لوجوه:

أحدها: أنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر في ذلك الحديث بأكثر الصلاة إلا صلاة فقط وعند، وعند، وإنما أمر بتأخير ثم تؤدية إلى وقت أزيلا لا يذكر إلا بها إلا قليلا، وهذا بلا شك مذموم، أخِّر الصلاة أو لم يؤخرها، وهذا يقول تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

وإذا فإنَّ ثم قد أمر رسول الله ﷺ أخبر بأنَّ من أخرَّ من الصبح زكعة ومن العصر زكعة قال: فلم يخبر الشيخ وقال فأمرهما فقد أخرَّ الشافعي. فمن الطالب السماحا بأن يكون المؤخر لصلاة ماضيا بها وفضلاً صلاة الشافعي.

ولا يمكنك أخرا من أن يؤخر الصلاة في وقتها فإنه قد أمر ﷺ منا أمر، وليس ماضيا، وإن كان قد ترك الأفضل.

وقد صحَّ من طريق ﷺ ما حكاه عنه ﷺ من الوقت، ما أخبرنا أحمد بن عليّ، ثنا حمد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا محمد بن الحجاج، ثنا زهير بن حرب، ثنا هارون بن معاوية الفزاري، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، ثنا قيس بن أبي حازم، صحبت جرير بن عبد الله البجلي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني: الفجر والعصر[1].

وإن ثم الشيخ: حدثنا أبو تحريب وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد ويسمع بن كدام أنهم سمعوا أبا

---

(١) أخرجه: البخاري: ١٤٢.

(٢) أخرجه مسلم: (١٣٣٦) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الفجر والعصر.

بَكْرٍ ابن غدانة بن زُنَيْمَة، عن أبي قلابة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: «الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»[1]. هكذا في الحديث.

قال عنهم: فَإِذًا هَذَا فَلَيْسَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ عَنَى مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً لا بِعُذْرٍ لأَخِّرِهَا إلى وقت الضرورة، وعنى في غير العصر بما ذكَّرْتُ لكن في الظُّهْرِ لِتَمْتَنِعَ تَعْرِيفُ أَخِّرِهَا إلى ذَلِكَ الوَقْتِ كما أخبر الله أَنَّ الطَّرِيقَ فِي النَّفْلِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاتَكَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ آخَرُ.

أَوْ فَأَمَّا فِي عَصْرِ أَمْسِ: جَلَسَ وَتَرَكَ وَقْتَ الْعَصْرِ، قَالَ: نَعَمْ وإِذًا أَخِّرِ اللَّهُمَّ بِمَنْ وَقْتَ الْعَصْرِ وَإِنَّمَا يُأْخَذُ فَقَدْ عَصَى اللهَ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ: «مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً، وَالْعَمَدُ فِي رِبَاعِيَتِي».

وَإِذَا حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ فَمَحْمُلُهُ أَنَّ عَلَيْهِمْ عَلَامَةً، لأَنَّهُ لَمْ يَعْنِ[2] يَعْنِي: إِذَا حَدِيثُ الْمُتَمَلِّ لَوْتَرُ إِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ يَقُولُ: يَجُولُونَ الْمَنْقَلَةَ وَيَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ حِينَ أَجَازَ التَّطَوُّعَ مَعَهُمْ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ نَفْسِهِ، فَصَحَّ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ إِنَّمَا عَنَى مَنْ تَرَاقِيَ أَمْسِ.

وَإِذَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ كَذَلِكَ أَيْضًا وهو عِنْدَ تَرَاقِيَ أَمْسِ -وله الحَمْدُ- (لأَنَّهُ نَعْلَمُ)[3]: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتٌ لِلْمُخْطِئِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَمَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتٌ لِلْمُخْطِئِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَبَطَلَ تَأَلُّمُهُمْ

(١) رواية مسلم (٦٣٤) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

(٢) في (ت): يعن. (٣) في (ت): لأنه نعلم. (٤) لأنه نعلم.

بجميع الآثار، والله الحمد.

وأما قَوْلُهُم: [قَالَ قَوْمٌ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ» قَالَ: فَدَلَّ القَوْلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ فَخَطَأٌ، لأَنَّ الأَمْرَ لا يَكُونُ لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى: وَاتِّبَاعُ الأَثَرِ مَا أَدْرَكَ رَكْعَةً» «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» مَأْثُورٌ مِنْ أَخْبَارِ النَّهْيِ لَمَّا لَمْ يَجُزْهُ هو وَرَدَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، وهو مَأْثُورُ الشَّرِيعَةِ وَرَدَ في أَخْبَارِ النَّهْيِ وَالمَطْلَبِ وَغَيْرِهِ وَرَدَ عَنْ عَبْدِهِ[1]، وَلِمَا مَنَعَهُ قَبِيحٌ وَالمَمْنُوعُ لَمْ يَقْبَحْ فِي أَحَدِ التَّحْرِيمَيْنِ بِالْمَرْءِ وَلا لِلْقَدْمَ، إِنَّمَا أَمَرَكَ بِمَا أَدْرَكَ وَمَنْعُ الجَمِيعِ لِمَا لَمْ يَجُزْ الأَخْرِ فَالواجِبُ الأَخْذُ بِجَمِيعِهَا لَمَا قُلْنَاه، والله تعالى الموفق.

وأما قَوْلُهُم: [قَدْ أَجَبْنَا عَلَى تَغْلِيبِ خَبَرِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى أَحَادِيثِ الأَمْرِ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ وَالصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نُغَلِّبَ أَخْبَارَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ وَالنَّدْبِ إِلَى الأَمْرِ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ وَالنَّذْرِ وَهَذَا خَطَأٌ وَسَاءٍ مَا أَمَرَه به الشَّرْعُ وَالعَقْلُ، فَهَذَا فَاسِدٌ، لأَنَّهُ يَقَالُ: وَلَعَلَّ هَذَا يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِالقِيَاسِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالمَتَّبِعِينَ، لا أَنَّهُم يَأْخُذُونَ أَيْضًا بِمَوْضُوعِ الحَدِيثِ عَنِ النَّقَلَةِ، وَأَنَّ يَقُولُوا أَنَّهُ: أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ

[1] عن ابن حبيبة عن حاتم عن عبد الله الشيخ، أسامة قريبا أول الإصلاح، وكان عند مع ابن الأشعث وكان قريبه الحبيبة بعد عبد يوم، وأحاديث والحديث والحديث، وسمع أم الدم الحبيبة عبكها، وزيد بعد ذلك الخاتم، وكان فى أن يسلم يحرك عنها الأصباع وبعد بالعقل والعلاك.

تخريج: «الأسيوطي» ٣٦٧/٣، «أسد الغابة» ٤/٢٥١، «الإصابة» ٥٠٠.

تَقْدِمُ هَذَا الْقِيَامُ، وَلَمْ يَجُزْهُ؛ «لِأَجْزَئِهِ صَلَاةَ غَيْرِ الْيَوْمِ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَمْ تَقِيسُوا عَلَيْهَا الصُّبْحَ، وَلَا تَشُكُّوهَا عَلَى الصُّبْحِ»، ثُمَّ رَكَّبَ إِنْطَالًا لِقِيَاسِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ فَخَلَّلُوهُ بِالْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَمَدَةً لِقَوْلِهِمْ فِي الْوَتْرِ، وَيُتَجَدَّدُ فِي نَافِلَاتِهِ، يَتَعَيَّنُ فِي عَلَى الْجِبَالِ، وَلَا يَعْنُونَ فِيهِ صَلَاةً مَنْذُورَةً، وَعَنَاكُمْ بَعْضُهُ لَا يَعْنُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدَّمُوهُ، فَلَمْ تَقِيسُوا صَلَاةً فِي بَعْضِ الْوَقْتِ عَلَى صَلَاةٍ فِي سَائِرِهِ، وَكَانَ هَذَا أَصْحَّ فِي الْقِيَاسِ وَأَزْيَنَ مِنْ غَيْرِهِ حُكْمٌ مِنْ حُكْمٍ مِنْ حُكْمٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ ذَلِكَ: لَمْ تَرْفَعْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَالْتَهَيْتُمْ؟

فَجَوَابُنَا: «مَعْنَاهُ» أَنَّ فَمَا ذَلِكَ، لَا تَقْدِمُ فَلَا يَكُنْ الْأَمْرُ مَنْ تَبْلُغُ تَقْلِيبُ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ عَمَدَةً عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِقَلْبِ الْأَوْقَاتِ، وَيَنْقُضُهَا تَأَخُّرُ إِسْلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ بِالصَّلَوَاتِ بِالْأَمْرِ بِالصَّوْمِ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ، ثُمَّ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَنَقِّلُ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، عَلَى أَحَادِيثِ يَجِبُ الْقِضَاءُ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَقَالَ فَقَدْ هَذَا مَعَ أَبِي الْمُنْذِرِ: «فَهَذَا إِنَّمَا الْأَمْرُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَنْهِيِّ وَالشَّرْعِ بِهِ عَلَى الْمَنْهِيِّ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَسْمَعَ بِخَبَرٍ لَمْ يَجْرِ بِهِ، بِخِلَافِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

وَأَمَّا جَوَازُ إِيجَادِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَجَوَازُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَهُوَ مَا قَدْ قَالَ فِيهِ عَائِشَةُ عَنْهُ أَبِي بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ عَنْهُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِي

عَنْ مُجَاهِدٍ بْنِ مُهَنَّدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ وَشُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كِلَاهُمَا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ الْعُيَيْنَةِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١] وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[1].

وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ نَابِحِ بْنِ عَلْقَمَةَ[2]، وَسَأَلَ الْوَلِيدُ أَبُوهُ مَنْ أَيْنَ أَتَيْتَ مَعْهُمْ، وَهُمْ زِيَادَةُ عَلَيْنَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ اصْطَبَحَ فَلَجَأَتْ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ الْفِتْيَانُ كَانُوا فِي صَدْرِ هَذِهِ السَّمَاءِ الَّذِي فِيهِ: فَقَتَلَ مَا يَقْتُلُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَمْ أَقْصِرْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَمَا مَكَثْتُمْ عِنْدَ مَا لَا يُرْضِيكَ، أَمَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَجْشُونٍ، أَمَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا سُلَيْمُ بْنُ الْخَيَّاطِ، أَمَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَمَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الشَّابِّ بْنِ يَزِيدَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسَ بْنَ

قال عطاء: «الرَّوايا في أُذُنِ لا ما عَدَّتها عَدَدَ الفَحْلِ إلا رَكَّبَتْني الفَحْلِ» وَعَنْهُ مَفْعُولَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ، لَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ إلا بِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ؛ وَهُوَ هَالِكٌ؛ وَهُوَ أَوَّلُ طَرِيقٍ فِي بَكْرٍ ابنِ خُنَيْسٍ؛ وَهو مَجْهُولٌ، لا يَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَيْسَ هو ابن حَرْزَةَ؛ أَوْ بِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ؛ وَهو سَالِمٌ؛ أَوْ بِنْ طَرِيقِ يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ؛ وهو

١٠٠ رواه عبد الرزاق ٣/٣٣ (٥٧٧٧)، وابن أبي شيبة ٩/٤٢٤ (١٢٦٠٠) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٤)، والبيهقي ٣/٣٣٥ من طريق أبي عبد الرحمن الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مرفوعًا. ورواية ابن أبي شيبة موقوفة.

وقال عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ثنا سلوان قال: سمعت عطاء يقول: يا بني آدم، لا تعدوا على أبي بعض ما تكرهون، فإنه كان يقول: «الروايا في أذن الفحل، وما عدتها عدد الفحل إلا ركبتني الفحل».

وقال ابن معين: ضعيف، ويكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوية الأحاديث الذي إليه يجيء بها، وفي الإفريقي: كان أصحابنا يضعفونه، وأنكر أصحابنا حديثه، وأنكر أصحابنا حديثه، وقد رأيته ولا أكتبه.

تنظر: «الجرح والتعديل» ٥/٣٣٦، وتنظر: «الكامل» ٥/٢٠٠، و«الجامع» للخطيب ١/٤٤٤.

١٠١ رواه عبد الرزاق ٣/٣٣ (٥٧٧٨) عن أبي بكر ابن حفص، عن عوسن عن عطاء، عن ناقع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال ابن المنقري في «الجمع النفيس» ١٩٢/٣: «الظاهر أن ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، هو».

وهو أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، ثبت، كما في «التقريب» لابن حجر، وقال: «ولد في حياة أبيه، وأبيه ابن ٨٠ سنة».

تنظر: «الجرح والتعديل» ٩/٣٧٩، و«الجامع» للخطيب ١/٤٤٣.

١٠٢ رواه عبد الرزاق (٥٧٧٩) (٢٢٤٢٣) عن أبي الزناد، وأخرجه في المصنف (٢٢٤٢٤) وأبو يعلى (١٢٢٤) عن طريق أبي الحسن، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إن الإبل خلقت من حمر تنفر، وإن الخيل خلقت من حمر تطير فتلقى الفحل».

أ/ أخرجاه الطبراني، عبادة بن حبيب، الحسن، عبد الله وأبو زرعة وأبو حاتم، وزكريا

مُتَعَمِّدًا[1] مَنْ صَلَّى، مَنْ تَعَمَّدَ مَنْ مَنْ[2] مَنْ؟ لا يُدْرَى مَنْ مَنْ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَخْذًا وَرَدًا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ أَبِي ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقَالَتْ: مَا حِلَّتِ الصَّلاةُ؟ قَالَتْ: إِنَّ بِنْتَ عَمِّي تَقُولُ لَكَ: قَدْ أَدْخَلَهُ[3].

وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْمُخْتَارِ بْنِ سُلَيْمَانَ

يحيى الطفاوي والسلمي وأبو أحمد الحافظ، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسوجاني: كذاب مفترى، وقال الدارقطني: يقلب خبر يحيى، يجعله بعد رواية عبد الكريم.

وقال ابن حبان والعقيلي: ٣/١٣٦، المغني ١/٤٢٧، تهذيب الكمال ١٤/٣٧، تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٢.

[1] زيادة أبي داود (٣٧٣٥)، والترمذي (١٤٠٤)، وأحمد ٦/١٤٠، والنسائي (٤١٩٨)، والطحاوي ٤/٢٢٩ من طريق قتادة، به وصح: عن أحمد بن الحسين، عن أبي عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة: قال: لا صلاة عند الفجر إلا بحديث قتادة، وقال الدارقطني: صحيح، لا نعرفه إلا من حديث قتادة عن سعيد بن أبي عروبة، وهو أحد وصحيح الأثرين في صحيح أبي داود (١٤٨٦) وقال: إسناده ضعيف، لكنه لم شواهد يقوى بها.

وعن عبد الرحمن، عن سعيد عند أبي داود (١٤٨٧) وقال: إسناده ضعيف، لكن رواه عن سعيد عن قتادة، والمعروف عن سعيد عن أبي هريرة، وعن ابن عباس عند الطبراني، وقال: وفيه عن قتادة، وقال: وفيه عن ابن جريج، وفيه عن ابن حبيبة، وفيه عن ابن عباس.

[2] عبد من مرة، وقال: مرة عن أبيه الطبراني، وهذا يدل على تصريح سماع أبي سلامة من أبيه، وهذا يدل على سماعه له (٤٥٣).

[3] الطبراني ٢٣/٣٣٣، وأخرجه أحمد ٦/٤٨، والطبراني ٢٣/٣٣٣.

[4] تحرف في مرة كعكى وصحف في مرة إلى جرجرة، تحقيقه: أن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا يدل على أن هذا الحديث أخرجه بالواسطة أحمد ١/٣٢٤ وأخرجه بالواسطة أيضا: أحمد ١/٣٢٤ وعند الترمذي (٤٢٧) وصححه.

وقال: أحمد ١/٣٢٤ وعند الترمذي (٤٢٧) وصححه.

وقال: ابن أبي أبي داود (٣٧٣٥) والترمذي (٤٢٧) والطحاوي ٤/٢٢٩.

التَّيْمِيُّ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ يَكْلَمُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّا لَنُصَلِّي وَإِنَّا لَنُسَبِّحُ[1].

وَعَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ: أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِمُجَاهِدٍ: أَتَظُنُّ: إِذَا عَلَتِ الْفَجْرُ فَصَلِّ ما بِدَا[2].

وَعَنْ عَبْدِ الْوَرَّاقِ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: طَلَعَ الْفَجْرُ مَا بِدَا[3].

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ[4]. وَرُوِيَنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ.

قال علي: وَالْعَجَبُ كُلُّ عَجَبٍ مِنْ تَعَلُّقِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ بِخَبَرِ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَفِيهِ أَنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ تَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[5]. وَلَمْ يأت قَطُّ عَنْ غَيْرِ بَاهِرٍ هَذَا الْمَتْنِ أَصْلاً، لَمْ يَأْتِ إِلا بِأَنْ يَتَحَرَّوْا بِصَلاتِهِمْ، فَيُجِيزُونَ أَنْ تُقْبَرَ الْمَوْتَى فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ فَوْتَ أَنْ يَتَحَرَّوْهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يُحَرِّمُونَ قَضَاءَ

---

[1] رواه عبد الرزاق ٤٠٣٧ (٧٧٩٦)، وابن حزم في المحلى ٢/ ٢٤٩ (٤٢٣).

[2] رواه عبد الرزاق ٤٠٣٧ (٧٧٩٦)، عن المختار.

[3] رواه عبد الرزاق ٤٠٣٧ (٧٧٩٧).

[4] رواه عبد الرزاق ٤٠٣٧ (٧٧٦٦).

[5] روى ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ (٧٥٤٥) من حديث سليمان، عن هشام، عن أبيه: عن عبد الله بن عامر، يعني: بعد الفجر الحديث.

[6] صححه ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٤٩ (٤٢٣).

[7] سبق في ص ٤٧٣ وهو في الصحيح سبق (٥٣٦).

التَّطَوُّعِ، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ الْفَرْضِ، وَهِيَ جَاهِلِيَّةٌ الْتُصُوصُ مُعَارِضَةٌ لِهَذَا النَّهْيِ.

قال عطاء: يَا بُنَيَّ قُلْ: النَّوَافِلُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَعَلَّهُ لَمْ أَجِدْ أَنَّهُ يَأْمُرُكَ بِذَلِكَ عُمَرُ[1].

قلت: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ مَرَّةً يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ، فَرَأَيْتُ أَنَّ سَاعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَمْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي أَقْضِي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَطَوَّعُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»[2].

قال عطاء: وَأَمَّا نَهْيُ عُمَرَ عَنْ تَحَرِّي الصَّلَاةِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهَا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَفِي وَقْتِ الْإِمَامِ فَلَعَلَّهُ، وَبِهَذَا وَجَدْتُ أَنَّ التَّطَوُّعَ الْمَأْثُورَ بِهِ وَالْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ يُصَلَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَا أَنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُصَلَّى أَنَّهُ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَبِدَعٍ، وَهو كَانَتْ عَادَتُهُ أَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا تَرَاخَى الْوَقْتُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى مِنْ أَصْحَابِنَا الْيَوْمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مُشْرِكًا بِصَلَاتِهِ الْإِنْكَارَ، فَكَأَنَّ يَصِحُّ هَذَا الْأَمْرُ أَخَذَ حُرُوبَ وَهَبٍ بِنِ الْأَجْدَعِ الَّذِي

---

[1] رواه الحميدي في المسند (٤٦٤) عن سفيان عن عطاء، وأحمد ٢/٢٢٥ من حديث بن عينة عن ابن الله به، ومن طريق البخاري (٥٩٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يرَ القضاء إلا في الوقت الذي ذكره النبي ﷺ، ومسلم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من طريق عن نافع عن ابن عمر.

ذَكَرُنَا مِنْ إِيَاحَتِهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَمَا دَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، فَتَقِلَّ الشَّمْسُ فِي ثَلَاثٍ، وَضَعَ أَنَّ اللَّهَ نَبِيَّ إِلَّا مِنَ الصُّعُدِ بِالصَّلَاةِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ وَهاتَانِ لِلْغُرُوبِ، وَاللَّهِ بِهَا وَاللَّهِ بِهَا، وَاللَّهِ بِهَا، وَاللَّهِ بِهَا.

وَصَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زُبَيْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَنَةَ عَدَدٍ فِي بَابِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1].

قَالَ عَلِيٌّ: وَلِمَاذَا خَاصَّةً جَاءَ، لِأَنَّهُ أَسْرَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2]، وَهَذَا مِمَّا شَكَّ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَوَجَبَ امْتِثَالُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ، وَاللَّهِ بِهَا، وَاللَّهِ بِهَا، وَاللَّهِ بِهَا.

---

(١) الحديث الكبير(٤/٢٦-٢٧) (١٤٩٤)، وفي المصنف (٧/٨٤)، ورواه أيضًا: أخر ناوه (١٤٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) جو جبير بن مطعم من عدي الترتيب الوفاق، لأنه من حلف فيبان بمناقبهم، وكان يؤخذ عنه كتب أبيه الفيبان، وأمامي فاعلى، وكانت أحسب من أبي بكر الصديق ﷺ وجاء في الفيبان ﷺ تكلمه في الصلاة، وكان أعلم بنسب قريش، وكان يقول: ما مكثت بعد المغضاء، قال ابن الأثير: أسلم بعد الحديبية وقيل الفتح، وقيل: أسلم في الفتح، وقال ابن عبد البر: أسلم قبيل بدر، وقيل: يوم الفتح، وقيل: غلام عمر.

[قلت: الاستيعاب (٣/٣٠٤)، ماعدا المقابلة (٣/٣٤٣)، الإصابة (٢/٤٥٧)].

٩٧٧ مسألة: ولا يجوز أن نُحصل آيةً لمحمدٍ ﷺ إلا بحمده وإلا فعلى ساكر الليالي.

أنا عَبْدُالله عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا أَبُو قُتَيْبَةَ، نا مُسْلِمُ الْمَخْدَمِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُحْمَدُونَ[1] لِتَأْلُّفِ الْجَمْعِ بِغَيْرِ مَنْ الْقَيالي»[2]، وَكَتَبَ بِأَبِي الْحَمِيدِ.

---

٩٧٨ مسألة: وخيرُ الأعمالِ ما ثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ عَمِلَه، وما دُوِمَ[3] عليه وإنْ قَلَّ، وأَحَبُّ الأَعمالِ إلى اللهِ المُداوَمُ عليه.

يُرْهِلُ قَلْبَكَ، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْتَمْ كَذَّكُمْ وَتَبْقَى أَوْلَوْ تَنْتَهُ سَنَةً﴾[4]

وما كَانَ عَمَلُهُ ﷺ الْبَابُ الْأَخْمَلُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّشْرِ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ

---

(١) في ح: كذا: تحمدون وفي هامش الأم: تحمدون وصحح عليه بإعتبار نسخة.
(٢) الحديث صحيح (١١٤٤٤)، وهو في (ح) ساقط من الأصل.
(٣) الأحزاب: ٢٦.

٢٤٩٩ مسألة: وَالتَّطَوُّعُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ مُنْفَرِدًا، وَكُلُّ تَطَوُّعٍ فَهُوَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ إلا ما صُلِّيَ مِنْهُ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ زُبَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[3] وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، وَهذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَأَفْضَلُ أَوْ تَطَوُّعٍ.

وقد رُوِّينا عن طَرِيقِ مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ[4] فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلْأُصَلِّ لَكُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ"[5].

وَقَدْ صَحَّ الله بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ لِتَفَوُّتِهَا إِلَى أَمْهَمِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَفِي

(١) في (ج): سواه. قلوم
(٢) أصحيح مسلم (٧٨٧) وهو عند البخاري (٣٣٠، ٦٨٦).
(٣) صحيح البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩).
والحديث رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩، ٦٤٩).
(٤) ساقطة من (ب)، (ج)، وأثبتها في (أ)، ص: وصنعت طعاما.
(٥) رواه مسلم (٦٥٨).

تبيت جَيَاعًا بَنِي بِالليلِ»[٢٨٦]، قَدْ ضَلَّ ابنُ الزَّبَيْرِ بالنَّاسِ في المَسْجِدِ[٢٨٧]

وَرُوِيَا عن الشَّعْبِيِّ[٢٨٨]، قَدْ ضَلَّ ابنُ الزَّبَيْرِ بالنَّاسِ في المَسْجِدِ[٢٨٩]

وَرُوِيَا عن إبراهيم النَّخَعِيِّ[٢٩٠] وَكَذَلِكَ أَثَرُ أَبْجَدُ.

وَرُوِيَا عن أَبِي داود: إِذَا أَحْدَثَ في الصَّلاةِ، بَنَى ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي مَنْدَبَاتُ بنُ بِلالٍ، عن إبراهيم بنِ أبي الفَيْضِ، عن أَبِيهِ، عن يُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في مَسْجِدِي»[٢٩١] إلا المَكْتُوبَةَ[٢٩٢].

وَرُوِيَا عن عبد الرَّحمن بنِ مَهْدِيٍّ: إذا سُبْحَانُ الزُّوَيْرِ، عن مَنْصُورِ ابنِ المُعْتَمِرِ والنُّعْمَانِ بنِ قَيْسٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: عن صَحَابِهِ قَالَ لي أَبُو مَعْمَرٍ: إذا عَجَزْتَ عَنِ التَّكْثِيرِ فَارْجِعْ إلى بَيْتِكَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بنُ قَيْسٍ: ما رأيتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ مُتَطَوِّعًا في مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ[٢٩٣].

وَرُوِيَا عن ابنِ المُنْكَدِرِ: إذا أَبُو عبدِ الله الصَّحَابُ بن سُخَابٍ، قَالَ: سُبْحَانُ الزُّوَيْرِ، عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن، عن سُلَيْمَانَ، عن شَمَرَةَ بنِ جُبَيْرٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَطَوُّعُ المَرْءِ في بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ

---

(٢٨٦) حديث ما زالت من حديث ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في الخراج بالضمان.

الصاحب: صاحب رسول الله ﷺ، شهد بدرا، وكان أصغر أهله بعمره، عقد لهم رسول الله ﷺ.

سخاب: بالخاء المعجمة الثقيلة من غير همز، وهات في حديث في طلاق معاوية.

نظر: الاستيعاب ٣/٧٣٢، الاصابة ٢/٨٥٣، ٣/٨٥٤، الاستيعاب ٤/٢٤٢.

(٢٨٧) نيل الأوطار (٤٤٤) وسيأتي (٢٩٣).

(٢٨٨) سابقة عن (٢٨٦) وسيأتي (٢٩٠) في صحابة.

(٢٨٩) قال في ش: وهامش أبي داود، أبي: أحمد، أسحقه، وفي باقي النسخ: مسجد.

(٢٩٠) أخبر في عامة (٢٠٤٤) وسيأتي، وسبقه الحجازي (٢٨٦)، ومسلم (٧٨٤).

(٢٩١) رواه أبي أبي داود (١٤٤٦، ١٤٣٠) بنحوه.

جَدُّ النَّاسِ كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ[١].

وبه (إلى ابن التِّنِّيْسِ): ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عن جَبْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قال: كَانَ مُوْسَى بْنُ طَلْقٍ لَا يَتْفُلُ فِي الْمَسْجِدِ.

ورُوِّينا عن وَكِيعٍ قال: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: قَالَ لَنَا مِنْ رُفَقَائِنَا: رَأَيْتُ الرِّيحَ مِنْ عُثْمَانَ تَنْظُرُهَا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ قَطُّ[٢].

وعن وَكِيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْيَمَانِ عن النَّفْخِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الطَّهِيرَةِ فَقَالَ: إِنَّ لَهُ لَأَهْلٌ، يَتَمَّمُ بِهِمْ جَمِيعًا إِذَا أَحْتَلَمُوا[٣].

وعن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن العَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قال: أَدْرَكْتُ النَّاسَ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُمْ يُطَوِّلُونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي تَمَامِهِمْ[٤].

وَالنَّفْخُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ مَالِكٌ جَائِزٌ فِي الْمَسْجِدِ أَيْضًا.

وقال أَبُو حنيفة وأَصْحَابُهُ: لَيْلَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ[٥].

---

(١) رواه حمد الثوري ٧٠ / ٧ (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٧ (٧٤١٦) من طريق سفيان، به.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٢ (٨٤٤٣).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» ٢ / ٢٠، وعبد الرزاق ٧ / ٣٧٦ (١٤٤٠)، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٢ (٨٤٤٣) من طريق سفيان، به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٢ (٨٤٤٤)، وابن حزم في «المحلى» ٢ / ٣٢٤ (١٤٣٤).
في ذلك نظر؛ فإن عبد الرزاق حدثه وصاحبه «مع التدليس»: أن النفخ في المسجد حسن ٣٠٧/٨، وانظر: «الإرواء» ٢ / ٢٢٥، و«الضعيفة» ١٢/٧٤٤، «الصحيح المرعي» ٤١/١.

وقال مالك: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْفَضْلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ كُرِهَ النَّطَوُّعُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَحَكَمَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ هذا عَوْرَةٌ الذَّرِيعَةُ فِي أَنْ يُقْتَدَى بِهَا الْجَاهِلُ، لِأَنَّهُ يَتَأَوَّلُ وَيَقُولُ: يَجُوزُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ[1].

قال عنبر: وهذا هَذَا مِنَّا فِي الْمَسَاءِ مِنَ الْقَوْلِ: وَلَا الْمُتَبَرِّعُ يَحْمِلُ جُلَّ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِسَائِرِ الْمِصْرِ وَلَا غَرْوَ.

وَلَيْسَا فَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفُوا إِلَى الْيَوْمِ يَخْتَصُّهُمَا مَالِكٌ.

وَرُوِيَا مِنْ غَيْرِ ذَا وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَى الْيَوْمِ يَخْتَصُّهُمَا. شَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَشَهَّدْ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ[2].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: شَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْيَمَّامِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَالَ: كَانَ ابْنُ

---

(١) ما ذكره المصنف فيما قبل في الحاشية عن الحافظ في «الدراية» ١/٢٤٣، وأنه أحد من ذكره وفيه، والمعروف أن الذي ذكره الحافظ هو ما نقله عنه في «الدراية» ما ذكرناه في الحاشية السابقة، وأن المؤلف ذكره أحب أنه «ما في مسند أبي حنيفة» لا الدراية، فيه أحب أيضا. آخر: «الوعر» ٢٢٨/٢.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٢٣٦: «المعروف في هذا الباب عن أبي حنيفة أنه يجيز الصلاة المكتوبة في المسجد بعد الجمعة».

وذكر رفع الإجماع على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل آخر: «الاستذكار» ٢٩٨/٦.

(٢) أصل في «الدراية» ١/٢٣٣.

وتخريجه أسفرت الحاكم ١/٢٩٨، وصححه الذهبي في «المهذب الأستكبار» ٨١١/٢ (٢٨٧٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/٦٨٤، والألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٣).

مَنْعُوهُ يُعْلَمُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَكَانَ نُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا، حتى جاء عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا سِتًّا، فَنَحْنُ نُصَلِّي بَعْدَهَا سِتًّا»[1].

وقال حمسنا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ أَجْنَعَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ[2]، عَنْ أَبِي الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قَيْلَ لِابْنِ الْزُّبَيْرِ: مَنْ أَخْبَرَكَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[3].

(١) وانظر مصنف عبد الرزاق ٣/٢٧٢ (٥٧٤٥)، وابن أبي شيبة ٢/١٧٧ (٥٤١٠)، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٣٩، ١٤٠/١٤٧، والطبراني ٢٠/٣٠٩-٣١٠ (٦٥٥٠-٦٥٥٣) من طريق هناد بن السَّاب، به.

قال الطبراني في «المعجم» ٢٠/٣٠٩: «هذا من أفراد ابن السَّاب، والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» ٤/٢٢٢ (٦٩٩)» من أبي عبد الرحمن النسائي، به، وصححه.

(٢) في النسخ: البَرْمَكي، وأثبتنا في حاشية ثلث: البَارِقي.

(٣) أصله الصحيح» ٥/٥٤٤ (١٩٠٠) والحديث رواه مسلم (٨٨٢) ٦٢.

سَادَّةٌ، وَالْمِرْفَقُ مِنْ آخِرِ الْقَبَلِ، وَتُجْزِئُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْوِتْرُ وَتُجْعَلُ الْقِبْلَةُ عَلَى نَاحِيَةِ خَاصِرِ وَجْهِهِ، إِلَيْهَا أَيْنَمَا أَجَازَ، وَاحْتِبَاءٌ إِلَيْهَا وَالْفَضْلُ أَنْ يَصِلَ ثِنْتَيْنِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَصِلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَيُسَلِّمُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: ثنا ابن الأعرابي، ثنا أَبُو سَلَّادٍ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[1].

والمِرْفَقُ القَلِقُ: أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ أَوَّلِ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ مُتَجَافِيَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُسَلِّمُ.

والقَلِقُ: أَنْ يُصَلِّيَ عِشْرَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

---

(١) حسن أبي داوود (١٣٣٩)، والحديث رواه البخاري (١١٧٠).

(٢) هو حديثاً مفصلاً سقط من (ت) مستشرح قارئ عليه في ٢٠/٣ .

(٣) الحسن الكبير (١٢٢٢ (١٢١١)) ٤/٥٥ (١٤٢٥) ٤/٦٣ (١٤٢٦)، والحديث رواه مسلم (٧٣٧).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَهْبَابِ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: نَسْمَعُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي عَرْعَرَةُ بْنُ يَحْيَى، ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[1].

وفرغ: أن يصلي تمام ركعاته، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فيما بعد زيادة من رواية مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن سالم بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»[2].

والحاصل: أن يصلي ثلاث ركعات، ثم يسلم في شهر جُمَّادَى الْآخِرَةِ تَقَدَّمَ لَنَا فِي أَحْمَدَ[3]، قَالَا: حَلَّى فِي الْجَوْهَرِ وَتَقَدَّمَ فَاءِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُ، وَقَالَ: بِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُمْ عن أَبِي عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ عن وتر زيد بن ثابت، فقال له ابن عباس: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ زَيْدٍ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْنَا عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ

(١) [صحيح مسلم (٧٣٧/١٢٥)] كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل.

(٢) [صحيح مسلم (١٤٩/٧٤٩)] كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل.

(٣) [ح: ٢٣٢٩] [ح: ٢٣٢٩]

الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَهَا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهِيَهُ قَائِمٌ ثَانٍ؟ قَالَ: يَمْسَحُ النَّوْمَ وَتَعَارَفَ، لَا يَجْلِسُ فِيهِ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَلْكَ إِحْدَى رُسُولُ اللهِ ﷺ وَاخْذَةُ الْمُصَنِّفِ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأُولَى.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى[1]، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِتَسْلِيمٍ.

والخامس: أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَيَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ جِهَةَ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ[2]، صَحَّحَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، قَالَ: فَهَذَا أَصَحُّ الصَّحِيحِ فَأَوْتِرْ بِإِحْدَى[3].

والسادس: أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِ السَّادِسَةِ وَيَقُومُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُسَلِّمُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى[1]، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

---

(١) في (ع): «أخبرني زكريا» في الصحيح سبق ح (٧٤٦).

(٢) كانت الكيرى: (٤٨٢/١ [١٤٤٥]) (٣) تقدم في (١٧٨/).

(٤) في (ب، ب ج، ب ج): إسحاق، والمثبت موافق لما في الكبرى.

(٥) ساقط من (ب، ب ج)، (ع).

بن عامر، عن عائشة أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُعْجِبُهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ، وَكَعَبَاتٍ، لَا يَدَعُهُ لا في الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ[1] الحديث.

والقائل: أن يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لا يَجْلِسُ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ إلا في آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ في آخِرِهِنَّ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

لما رَوَيْنا بالسَّنَدِ المذكور إلى أحمد بن شُعَيْبٍ: أنا إسماعيل بنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، قال: أنا خالدُ بنُ الحارِثِ، قال: أنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وأنا هِشامُ بنُ زُرارَةَ في آخَرِينَ، عن سَعْدِ بنِ هِشامِ بنِ عامِرٍ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: لما أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَخَذَ اللَّحْمَ حَلَّتْ سَبْعَ رَكَعاتٍ، لا يَقْعُدُ إلا في آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ[2].

والقائل: أن يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، فَإِذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ»[3].

والعاشر: أن يُصَلِّي خَمْسَ رَكَعاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ، لا يَجْلِسُ إلا بَيْنَهُنَّ إلا في آخِرِهِنَّ.

لما رَوَيْنا بالسَّنَدِ المذكور إلى أحمد بن شُعَيْبٍ: أنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ،

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤٦٨، «السنن الكبرى» ١/ ٤٤٣ (٤١٤٠-٤١٤١).
وصححه ابن حبان ٣/ ١٩٠ - ١٩١ (٢٤٤٤).
وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) في (ب، ج، ك): وتكرمت.

(٣) «السنن الكبرى» ١/ ٤٤٢ (٤١٤٤)، و«المعجم» ٢/ ٤٠٣، وفيه الصلاة بدلا من الصيام.
وفي قصة ٢/ ٧٧٨.

بَابُ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُهَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَرِّدُ بِعُنْصُبٍ لَا يَخْضِبُ إِلَّا مِنْ أَجْرِهِمْ[1].

قال علي: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ؛ بَنِي الرَّيْتِ أَرْوَحَ يَخْضِبُ إِلَّا بِسَنَاءٍ مَا عَلَمْتُ بِشَيْءٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ يُبَرِّدُ أَهْلُ الْبَيْتِ بِعُنْصُبٍ، لَا يَخْضِبُ إِلَّا مِنْ أَجْرِهِمْ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُخْتَصِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُبَرِّدُ الْمَرْءُ بِالْعُنْصُبِ، وَلَا إِلَّا لَا يَخْضِبُ إِلَّا مِنَ النَّاسِ[3].

قال علي: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هذا لَمْ يَرْوِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا نَقُولُ بِهِ، إِذْ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي رُسُولِ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ أَوْ عَمْدُهُ أَوْ إِقْرَارُهُ فَقَطْ.

واحتجوا لمعاني هذا: أَنَّ مَعْنَى لَاحَتْ زَعَمَاتٍ، يَخْضِبُ فِي أَجْرِ الْآثِمِ جَهْلٌ، وَتَنَاهُمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ لَمْ يَرْكَعْهُ وَاجِبٌ، يَنْقُضُ فِي أَجْرِهِ وَيَنْسَلُّ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ[4] ؛ هَكَذَا الْقَبْلُ مَنْتَنٌ، وَلَمَا خَبَثَتْ الصَّبْحُ الْمَرْءُ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ[5].

وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هذا الْبَابِ[1] مِنْ طَرِيقِ الْأَزْدِيِّ عَنِ الْمَنْقَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْأَكْثَرِ، وَالْأَرْكَعُ

---

(١) المسند الكبير: (٢٠٧/٢) (٥٣٤٣)، (٥٤٢/٢) (٥٤٧٠)، المصنف: (٢٠٤/٢)

(٢) المصنف: (٢٦٧/٢) (٢٩٢٢)، (٢٦٧/٢) (٢٩٢٣)، المسند: (٢٧٦/٢)

(٣) المدونة: (٢٤٧/٢)، وانظر: التمهيد: (٢٤٧/٢)، الاستذكار: (٢٨٨/٨)

(٤) [illegible]

بتشليم، فقال له الرَّجُلُ: يَا أَحَدَاثُ أَنْ تَكُونَ الثَّوْبَرْدَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَتُرِيدُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ؟ هَلُمَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ [٩٩].

والظاهر: جواز الصلاة في ثياب زكاءت، يجيئون في الثوب، ثم يَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجْلِسُونَ وأبي بالثَّوْبِ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فيقبلونه ويَنْتُفُونَه، كعصافير النَّعْرِ.

وهو أخبَرَنَا أَبُو حَيَّةَ [١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ نَبِيحٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا شَاعِسُيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُنْقَطِرِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَنْتُفُ فِي بُخْتِي الْوَبَرِ.

والظاهر عدم أن يَرْتَفِعَ زَغَبُهُ وَجَاءَ فَقَدْ.

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [١٠١]، وأبي سُلَيْمَانَ وغيرهما [١٠٢].

---

[٩٩] رواه ابن ماسه (٢٧٩٧)، وأبو داود في المسائل ٤٤٤ / ٤٤٤ (٥٥٤٥)، وابن خزيمة ٤ / ١٦٠، والبيهقي في الشعب ٣ / ٢٦٣، وابن عساكر ٤٤ / ٤٤٤.

قال الدومي في الصحيح الراجحة ١ / ١٠٤: «هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

قلت: وقد ثلقى عن ابن عمر كما في الصحيحين من الأحاديث ١ / ٣٣٠، الحديث الحادي عشر ١ / ١٠٤، وأخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة ١ / ٣٦٦، ٣٦٧، وأخرج الصحيحين الصفحة ١ / ٣٣٢ (١٩٥٨)، والترمسي في الصحيحة ١ / ٦٤٤.

[١٠٠] الحديث الثَّوْبَرْدَ ١ / ٣٣٢ (١٠٠٤)، الحديث ٣٣٢ / ٣٣٣.

ورواه أيضا عائشة في الصحيحة ٩ / ٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٨٠، والطبراني في الأوسط ٥ / ٣٣٧ (٧٦١١)، وفي الصغير (٩٤٦)، وفي الصحيح المشاهير ٤٩ / ٤٩٧ (٧٤٩٧)، والدارقطني ٣ / ٢٧٠، وابن الجوزي في التحقيق ١ / ٤٤٧.

قال الدومي في الصحيحة الأحاديث ١ / ٣٣٣: «إسناده صحيح».

[١٠١] رواه ابن ماسه وبقي ١ / ٣٣٣، والطحاوي ٤ / ٢٨٣، والطبراني ٢ / ٢٣٣، والدارقطني ٣ / ٢٧٠، وابن الجوزي في التحقيق ١ / ٤٤٧ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

[١٠٢] رواه أبو داود في المسائل ٤ / ٣٣٣، وسمرو بن عبد الله بن أبي أحمد الحاكم بن عطاء

[بما حَدَّثَنَا حَمَّامٌ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا[1] عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى ~~حو~~ ابن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، عن أبي مِجْلَزٍ قال: سألت ابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ عن الْوِلْوِ، فَكُلُّ واحِدٍ منْهُما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «[2]مَنْ أَجَبَ الْبَيْتَ».

وَرُوِيَا عن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ[3].

وابن عَبَّاسٍ[4]، وَمُعاوِيَةَ[5]، وَغَيْرِهِمْ: الْوِلْوُ يواجِئُ فَقَطْ لا يُرادُ غَلْبُها شَيْءٌ. وَكَذلِكَ أَيْضًا عن عُثْمانَ أمير المؤمنين[6]، وَحُذَيْفَةَ، وابن عُمَرَ[7].

قال عَلِيٌّ: هذا قَوْلُنا مَا صَحَّ مِنْهُنَا، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَنا عن النَّبِيِّ ﷺ زِيادَةُ هذا لَقُلْنا به، وَبِاللهِ نَعْتَصِمُ التَّوْفِيقُ.

---

[1] وعند ابن حزم: ثنا وعن ابن ثابت بن أبي عامر وحماية بن أبي عامر، وأبو موسى الأشعري وجده الله بن الزبير وعائشة، وعلى قال: هذا القول ومنه رجال من الصحابة التي ﷺ يقول بقلة عليه شيء أحد.

[2] ومن أجب الشيطان من أن استنار فيه أبي ﷺ.

[3] رواه ابن حزم مسلم (٧٥٣).

[4] رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٣-٣٤ (٤٤٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٧٤ (٧٥٧٤) ٧/٧٥ (٧٧٥٦).

[5] رواه عبد الرزاق ٣/٣٤ (٤٤٤٦) وابن أبي شيبة ٤/٧٤ (٧٥٧٧)، ٧/٧٥ (٧٧٥٦).

[6] رواه عبد الرزاق ٣/٣٤ (٤٤٤٥) وابن أبي شيبة ٤/٧٤ (٧٥٧٥)

[7] رواه عبد الرزاق ٣/٣٤ (٤٤٤٤) وابن أبي شيبة ٤/٧٤ (٧٥٧٤).

ولا يصبغ من الثَّوْبِ فَهَمَّ من الثِّيَابِ. ولا في الخَدِيثِ - على مَشْرُوطٍ - نَبَاذٌ ما هي التِّبْرَاةُ، وقد رُوِيَا من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: الثَّلاثُ تَبْرَاءٌ[1]، يَعْنِي في الوِتْرِ، فَعادَتِ التِّبْرَاءُ على الجَمْعِ بالجَمْعِ الكَاذِبِ فيها.

فإنْ قِيلَ: قد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ النَّهارِ، فَأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيْلِ»[2].

قُلْنَا لَهُمْ: فيها أَيْضًا: أَمْرٌ على الحَتْمِ أَنْ يَكُونَ وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلاثًا كَوِتْرِ النَّهارِ، وهذا كَقَوْلِهِ مِمَّنْ يَدَّعِيهِ إِنَّ الزَّانِيَ وَالزَّانِيَةَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وكَتَبَ أَيْضًا قَدْ حَلَّلْتُمْ ما تَحْتَ الإِزَارِ وَلَمْ تَرْتَكِبُوا الزِّنَا أَنْ تَجْمَعُوا في الأَيْمَانِ وَلَسْوَفَ في الثَّنَاءِ عَلَى المَغْرِبِ، وَأَنْ تَقْتُلُوا في الحَرْبِ فَمَا تَقْتُلُونَ مَا تَقْتُلُونَ في الوِتْرِ، وأَنْ لا تَقْتُلُوا في الوِتْرِ فَمَا لا تَقْتُلُونَ في المَغْرِبِ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وبالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٣ (٤٤٦٤).

(٢) وذكر عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٣ (٤٤٦٢)، وأحمد ٣/٣٠، ٤١، والطبراني في الكبير ١٢/٢٣٣ - ٢٤٤ (١٣٣٤٥، ١٣٣٤٣)، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٧ (٥٤٤٤) وفي المصنف ٣/٣٣ (٤٤٦٣) عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند (٤٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٦٠).

٢٢٢٦ مسألة: والوتر آخر الليل أفضل، ومَنْ أوتر في أوله فخشي، والضلالة بنوم أو جارة، ولا يعبد وتر آخره، ولا يدفع برقدة

صحيح[1] حدثنا ﷺ بن زُبير، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[2]، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، نا أَبُو زُكَيْرَةَ الشَّيْلَمِيُّ، نا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن نَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ: أَوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أَوْتَرْتَ؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَأَخُذُ هَذَا بِالْحَزْمِ، وَقَالَ يَعْنِي: أَخَذْتُ بِالْقُوَّةِ[3].

وقال يَعْنِي: أَخَذْتُ بِالْقُوَّةِ[4].

صحيح[5] حدثنا ﷺ بن زُبير، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، عن يَحْيَى، عن خِرَاشِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِهَا عَبْدُ اللهِ الْجَدَلِيُّ إِحْدَى اللَّيَالِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَقِيَ وِتْرٌ[6] أَيْقَظَهُ، ثُمَّ يَرْقُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَلَمَّا بَقِيَ وِتْرٌ أَيْقَظَهُ، ثُمَّ يَرْقُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَلَمَّا بَقِيَ وِتْرٌ أَيْقَظَهُ، ثُمَّ يَرْقُدُ، ثُمَّ يَقُومُ الْفَجْرَ[7].

---

(١) يخالفها في (ج): صحيحه بن.

(٢) ضبب في (ب) بعد (١٤٣٤).

قال ابن الطحان الحنفي في عيان الوهم والإيهام في ٢/٦٤٢-٦٤٥: رواه الحافظ عبد الغني الدمياطي في المعاجمة الأسماء ٢/٧٧ (١٤٠٤) والأبي في الصحيح في الصحيح (١٨٨٤) بسند صحيح عن خلف بن هشام البزار.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/٣١٩: إسناده صحيح.

(٣) من (ب)، زيد: «ثم».

(٤) ضبب الكلمتين (٤/١٤٣ ١٤٤)، وفيه «الأخذ بالحزم» بدل «من حزمة وحين» بدل «من».

(٥) يخالفها في (ج): صحيحه.

(٦) ضبب الكلمتين (٤/١٤٣ ١٤٤)، وفيه «الأخذ بالحزم» بدل «من حزمة وحين» بدل «من».

(٧) ضبب الكلمتين (٤/١٤٣ ١٤٤)، وفيه «الأخذ بالحزم» بدل «من حزمة وحين» بدل «من».

وَأَمَّا قَوْلُكَ: وَأَنَا قَوْلُكَ «اجْتَمَعُوا أَجِرْ عَلَيْكُمْ بِالْقَتْلِ وَالْإِثْرَاءِ»[١]

وَبِأَوْثِرُوا الشَّيْخَ بِالْوِثْرِ[٢]، فَتَذَنَّبُ، إِنَّمَا قَدْ بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَمِنْ يَقُولُ بِهِ[٣] فَإِنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْفَرْضِ، وَلَا فِي الْفَضْلِ، وَلِقَوْلِهِ هَذَا[٤] أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ[٥]، قد يَتَعَوَّدُ أَوْتَرَ بِنَصِّ كَلَامِهِ لِيَنْصِفَ، وَلَيْسَ بِمُنْصِفٍ، لِأَنَّهُ لَيْلَةً يَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، وَلِلَّهِ تَعَالَى لَيْلَتَانِ مَعْلُومَتَانِ عِنْدَهُ لَا يَنَامُ فِيهِمَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْبُرِيَّ يَحْكِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، قَالَ: مَلَأْتُمْ بِيُوتَكُمْ رَمَدًا، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ قَالَ: زَارَنَا عَلِيٌّ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، فَأَمَّنَّا عَلَيْنَا بِالْقُعُودِ، ثُمَّ قَامَ وَبِنَا قَالَ: اللَّيْلَةَ وَالْيَوْمَ، وَلَمْ تَتَحَدَّثْ إِلَى مَنْ شَيْخِهِ فَضَلَّ، وَأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْقَوْمُ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَفَعَ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ إِلَّا أَنَّ يَصْلِي بِنَا لَمْ يَكُنْ يَقُولُ، وَلَا يَكُنْ لَا بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٥٦) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مسلم (٧٥٧) من حديث ابن عمر وعنه.

(٣) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة وعنه.

(٤) الحسن أبو داود (١٤٣٩).

(٥) رواه الدارقطني (٤٧٧)، والطبراني في «المعجم» (٣٢٢٢)، وفي «المسند الكبير» (٣٢٦/٢ ٣٢٧)، وأحمد (٢٠٣/٣)، والبغوي في «الجعديات» (٣٠٣/٣).

وقال الدارقطني: «غريب» (٤٧٧)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» (٢٤٤/٢)، وصححه الألباني، وقوله: «أبي» أخرجه الطبراني في «المعجم» (٩٦٨/٣)، وصححه كذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٤٤/٤)، وانظر: «تحرير حكم الوتر» (٣٠٣/٣)، وصحيح البزدي في «فضائل الأعمال» (٣٠١-٣٠٢)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٣).

مسألة: ويقرأ في الوتر بما نُصِّرَ من السُّوَر مع أمِّ القرآن، وإن قرأ في الثلاث رُكعات مع أمِّ القرآن: «بِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وقال: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فحسن، وإن اقتصر على أمِّ القرآن فحسن، وإن قرأ في رَكْعَة مع أمِّ القرآن «سبح اسم ربك» [من سورة النساء] فحسن، قال تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ».

حدثنا عبدُ الله بنُ أبي زيد: نا عَبْدُ الله بنُ عُثمان، نا أحمدُ بنُ خالد: نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيز، نا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَال: نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان [أي: أبو عثمان النَّهْدِيُّ كان بين مَكَّة والمَدِينَة، عَلَى الجبَال وَغَيْرِهَا، ثُمَّ فَاضَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَهَا، وَقَرَأَ فيها بِمَا يَسَّرَ لَهُ مِنَ السُّوَر، وقال: ما أَلْوَتُ أَنْ وَضَعْتُ قَدَمَي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ الله] وَأَنَّ أَبَرَّ أَعْمَالِ رَسُولِ الله.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ زيد: نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْب، نا الحُسَيْنُ بنُ حَرِيث، نا أَبُو أُسَامَة: نا زَائِدَةُ بنُ أَبِي زَائِدَة، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: يَقْرَأُ فِيهِنَّ فِي الأُولَى: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثَّالِثَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

---

(١) في (ب): [بصاحبة الجبل] ... من (ج).

(٢) رواه الدارمي ١٢٣٣، وأحمد ١١٩/١، والنسائي في «الكبرى» ٧٤٤/١، ٧٤٥، (٤٤٢٤) والطبراني ٢٤٧/٣ من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) الحسين الكوفي (ت ٢٤٦) (١٤٢٥) الطبراني ٢٣٦/٣.

٤٠٤٠٤٠

مسألة[1]: وَيُؤَدِّ المَرْءُ قَوِيًّا وَاعِيًّا فَهِيَّ عُلُمٌ إِنْ شَاءَ، وَعَلَى مَالِيهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهُمَدَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ (المُلَخِّصُ)[2]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الحَارِثُ، ثنا مُحَاصِلٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عن صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَعَطِبَتِ الضَّخْمُ فَنَزَلَتْ وَنَزَلْتُ لِمُعَاطَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ: خَطَبَتِ الضَّخْمُ فَنَزَلَتْ وَنَزَلْتُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَمْ تَكُنْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُوَبِّرُ هَذَا وَأَخُذُهُ[3].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَبِّرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَى أَلْوِيَةِ نَخْلِهِ حَالَ سَيْرِهِ[4]؟

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي عَاتِكَةَ[5]: عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُوَبِّرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[6].

---

(١) الرواية (٤٢٧٣) وإن ساعه (١٢٧٦)، وأحمد (٢٩٩/١، ٣٠٠، ٣٦٦، ٣٦٧ من طريق أبي إسحاق السبيعي ـ.

وصحيح ابن خزيمة في مختصره الأكبر (٥٨٦/١) ـ وابن السكن في الإيجاز (٣٣٨/٢) ـ والحاكم في المستدرك (١٤٧/١) ـ وابن حبان (٣٣٨/٢).

(٢) في (ق): قال علي ـ (٣) في (ق): ساقط من (ج، د، ق).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٠٠/٢).

(٥) وابن الجعد في المسند (٢٢٧٤) ـ وابن الجعد (٢٢٧٤).

(٦) وابن النجار في المسند (٢٢٧٤) ـ وابن الجعد (٢٢٧٤).

(٧) الزبير بن عدي الكوفي ثقة ـ روى له البخاري ـ وابن أبي العاتكة (٢٠٠).

(٨) وابن النجار في المسند (٢٢٧٤) ـ وابن الجعد (٢٢٧٤).

وعن ابن جُرَيْج، قُلْت لِعَطاءٍ: أَيُبَرِّزُ الرَّجُلُ وهو جالِسٌ؟ قال: نَعَم[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِ: الرَّوْثُ لا يَضُرُّ، ولا يَنْفَعُ، ولا يُنْقِصُ، وهو تَقْوِيَةٌ، وهو أَقْرَبُ التَّقْوِيَةِ[٢].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: الرَّوْثُ والأَبْعارُ تَقْوِيَةٌ.

قال عطاء: لا جلاف في أنَّ التَّقَوِّيَ بِصُلْبِهِ المَرْءُ جالِسًا إنْ شاء، كما رُوِّينا من طَرِيقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزيدَ، عن المُغَيَّبِ بْنِ أبي وَداعَةَ السَّهْمِيِّ، عن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِيِّ، قالَ: ما رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في مَسْجِدٍ قاعِدًا حتى كان قَبْلَ مَوْتِهِ بِعامٍ، فكانَ يُصَلِّي في مَسْجِدٍ قاعِدًا[٣]. والله تعالى الموفق.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٧٩/ (٨٤٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/٣٠٣.

(٣) الموطأ ١/٣٥/ (٢٤٢). ومن طريقه رواه مسلم (٧٣٣).

مسألة: ويستحب أن يختم القرآن كله مرّة في كلّ شهر، قال: فإن خشيه فى أقلّ فخمس، ويكره أن يختم في أقلّ من سبعة[1] أيام، وإن فعل فى ثلاثة أيام، لا يجوز أن يختم القرآن في أقلّ من ثلاث، ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة.

يُؤخذ ذلك: ما حَدَّثنا عَبْدُ الله بن يُوسُف، نا أَحْمَدُ بن فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهَّاب بن عَبْدِ الحَكَم، نا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بن الحَجَّاج، حَدَّثني العَلاءُ بن رَاشِدٍ، نا عَبْدُ الله بن مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العاص قال: قال رَسُولُ الله: «اقْرَأْ القُرْآنَ في شَهْرٍ». قُلْتُ: إني أُجِدُ قُوَّةً. قال: «فَاقْرَأْهُ في عِشْرِينَ لَيْلَةً». قُلْتُ: إني أُجِدُ قُوَّةً. قال: «فَاقْرَأْهُ في سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذلك»[2].

حدثنا عَبْدُ الله بن زَبِيرٍ، نا عَمْرُو بن عَبْدِ الله، نا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، نا أَبُو دَاوُد، نا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ - هو ابن عَبْدِ الوارث -، عَنْ عَبْدِ الله بن يَحْيَى، نا قَتَادَةُ، عن زَيْدِ بن عَبْدِ الله - هو ابن الشِّخِّير -، عن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العاص قال: قال لي رَسُولُ الله: «اقْرَأْ القُرْآنَ في شَهْرٍ». قُلْتُ: إني أَجِدُ قُوَّةً. قال: «فَاقْرَأْهُ في عِشْرِينَ». قال: قلتُ: إني أجد قوة. قال: قال لي: «فَاقْرَأْهُ في خَمْسَ عَشْرَةَ». قال: قلتُ: إني أجد قوة. قال: قال لي: «فَاقْرَأْهُ في سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذلك»[3].

---

(١) في [أ]: [ثلاث]. وهو خطأ، والمثبت من [ب] موافق لما هنا، وهو في الشيخ محمد، وهو مقتضى الدليل.

(٢) [صحيح مسلم (١١٩٩) (١٨٤)، ورواه البخاري (٥٠٥٤)].

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ قَدَمِهَا، قَالَ: قَالَتْ: «لا يَلْقَيْنَ مِنْ قَدَمِ الْمَرْأَةِ فِي أَقْوَلُ مِنْ تَحْتِ بِهِ»[1]

قُلْتُ قَوْلُ: قَالَتْ عَائِشَةُ يُعْتَبَرُ الْمَرْأَةِ فِي أَيْنَ؟ - قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: لَعَمْرُكَ: «فَهَلْ تَرَوْنَهُ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِهِ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِهِ الْأَوَّلِ»، وَمَنْ رَسُولِ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِهِ الْأَوَّلِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: ثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ كَلامًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْمَرْأَةِ فِي أَقْوَلُ مِنْ تَحْتِ بِهِ فَهُوَ أَجْوَدُ[2].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ الْمَرْأَةِ فِي زَكَمَةٍ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ يَقْرَأُ.

قَالَ: فَذَكَرَا حَدِيثَ رُؤْبَةَ بِنْتِ هِشَامٍ الْمَشْنُوفَةِ، عَنْ عَمَّةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: تَجِبُ أَقْرَأُ الْمَرْأَةَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ فِي وَلِيُّهُ، لا تَرْغَبُ عَلَيْنَا»[3].

---

(١) - [صحيح] ابن قدامة (١٣٩٦) وروواه أحمد ٦/١٥٢، ١٨٩.

(٢) - [صحيح] أخبار الحافظ أبي طاهر السلفي (١٥٤٦، ٢٧٧٩)، والألباني في الصحيح أبي داود (١٢٤٧) وفي الصحيحة (١٥٤٣).

(٣) - رواه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٣٢، ٢٣٣. (٢) - التمهيد: ٨٩.

(٤) - رواه عبد الرزاق ٦/١٤٧ وابن أبي شيبة ٣/٢٣٢ وابن أبي شيبة (٢٢٦٦)، والطبراني ١٤/٢٦ والبيهقي ٢/٢٢٤، وانظر تمام في الحلية ٣/٣٢٧، والبيهقي في الخلافيات لتلميذ الخلافيات (٢٧٤، ٢٧٥).

(٥) - رواه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٢٧ من طريق عبد الرزاق.

(٦) - رواه الطبراني ٢٤/١٢٧ (١٤٤٥٤) ١٢٧ وابن صاعد في فتاريخ صفحة ٣٤٢-٣٤٣.

قَوْلُ وِرَاثَةِ خَطَإِ لِهَذَا الْخَبَرِ مُضْعِفَةٌ مَنْقُولَةٌ، وَعِلَلُهُ قَدْ أَخْتَلَفَ بِأَخْرَى رُوَيَا هَذَا الْخَبَرَ فَلَمْ تَنْقُلْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قَالَ: فَمَا قَصَّرْتُ وَمَا فَعَلْتُهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَأَخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي قَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَقَالَ بَعْضُنَا: عَشْرَةُ!!

قال علي: فَتَعَلَّقَ بِأَوَّلِ مَا بِإِخْلَاطِهِمْ عَلَى!!! أَبِيهِ، وَالله لَمْ يُخَلِّطْ مَا قَالَ أَبُوهُ، فَإِنَّ ذَكَرُوا أَنَّ مَاذَا هَذَا كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ قُلْنَا: أَوَّلُ مَاذَا هُوَ مِنَ الزُّهْدِ، لَا هَذَا الْخَبَرُ، وَشَرْطُهُ عَلَى تَعْبِيرِ: وَمَاذَا هُوَ لَمْ يَبْدَأْ إِلَّا بِهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَاذَا هُوَ لَيْسَ هَذَا، وَمُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْنَا، حَتَّى كَانَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ» وَلَا يَأْتِي حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ!!!

وَأَمَّا خَبَرُ الْأَوَّلِ فَقَدْ جَمَعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْتِمُ فِي لَيْلَةٍ، عَنْ حَسَنِ الصَّبَّاحِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا شُمَيْلُ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ الله تعالى عَلَيْهِ وَلَا يَخْتِمُ الْقُرْآنَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ

(١) رواه أبو داود (١٣٨٧)، وأحمد (٦٦٧٢)، والطبراني (٦٦٣٣ - ٦٦٣٤) (١٤٤٤٧ - ١٤٤٤٧)، والبيهقي في الجنائز (٦٣٢٣ - ٦٣٢٤) من طريق عطاء.

وصححه الألباني في الصحيح أبي داود (١٢٨٦).

(٢) في (ب): «أن».

(٣) الحاقة: ٣٨.

يُقِمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَقُومُ ثَمَّ الْمَلَكُ الَّذِي بَعَثَهُ مَعَهُ»[١].

فائدة هامة: قوله هنا: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ تعالى: فما زاد عن هذا فَهُوَ تَطَوُّعٌ، ثم هذا فَإِنْ كَانَ، فإذا كان هذا فَهُوَ عَدْلٌ صالح لا أَجْرَ فيه، فَهُوَ تَكَلُّفٌ، وقد نهينا عن التكلُّف. وقد مَنَعَ مِنْ إِمَامِ الْمَلَكِ قَبْلَهُ سَلَامٌ، وَعَمَلٌ، وَتَعَوُّذٌ.

مسألة: الجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً شاع للرجال والنساء.

لما أَمَرَ بأن يَؤُمَّ مِنْ شَرِبَهُ مِنْ لَبَنِهِ، ثم يُخَلِّفُ لِيَؤُمَّ في قرآن ولا شكٍّ، قَوْلُ قِيلَ: أَيُخْفِضُ النِّسَاءُ أَمْ لَا؟ وَلِمَ يُخَلِّفُ مُسْلِمَاتٍ[٢] في أَمْرٍ شَمَاعٍ النَّاسِي كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْلَمُ الرِّجَالُ، ولا جاء نَصٌّ في قِرَاءَةٍ قَبْلَ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءُ، وبالله حَسْبِي التَّوَفُّقُ.

---

(١) صحيح مسلم (٤٦٧/١٨٩/٦٨٦) ورواه البخاري (٣٤٢٠).

(تنبيه): أخطأ على الموفق عفا الله عنا وعنه وعن المسلمين، فقال: «حديث عثمان بن عفان عن عمرو بن دينار ثقة» [ج ١ - ٣٣٥]. فواحب الصلاة في الله صلاة عاده الله، فإن يأتم عند الله وعلى رواية الله بيان وصلاته وثقة حديث أبي هريج، عن عمرو بن دينار، فإن الصلاة في الله صلاة عاده الله، فإن يأتم عند الله وعلى رواية الله بيان وصلاته وثقة حديث أبي هريج، عن عمرو بن دينار، فإن الصلاة في الله صلاة عاده الله، فإن يأتم عند الله وعلى رواية الله بيان وصلاته وثقة حديث جاء بعاده الأول فصلاته لفظ الحديث الثاني

(٢) مثاله من (ع).

مسألة: وَالجَمْعُ بين السُّورِ فى رَكْعَةٍ واحِدَةٍ فى الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ أيضًا[1] حَسَنٌ، (وَقَالَتْ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّوَرِ فى الرَّكْعَةِ فى الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ أيضًا حَسَنٌ)[2] وهو قول ابن عباس.

وَجَاءَ ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ﴾[3]، وقد ذَكَرْنا أمس أنَّ يَحْيَى وعُمَرَ، قَرَآ فِيهَا: الطَّوَاقِرَ فى صَلاةِ الفَجْرِ فى الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَا جَبْرَانَ لِذَلِكَ، بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رضى الله عنهم.

مسألة: وجَازَ للمَرْءِ أنْ يَقْطَعَ تَطَوُّعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ إلى الفَيْئَةِ، وإلَيْهَا حيث توجهت به نَفْسُهُ[4] إلى الفَيْئَةِ وَقُعِدَا، الحَضَرُ[5]، والسَّفَرُ سَوَاءٌ[6] فى كُلِّ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله: (ثنا إِبْرَاهِيمُ[7] بن أحمد، ثنا مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ، ثنا البَخارِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، ثنا نَوْحُ بن صَالِحٍ، ثنا حُسَيْنٌ مولى عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن أَبِى رَافِعٍ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عن صَلاةِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ صَلَّى فَإِنْهَا لَهُ نَافِلَةٌ، وَمَنْ صَلَّى فَإِنْهَا لَهُ فَضْلٌ، وَمَنْ صَلَّى فَإِنْهَا لَهُ فَلَا يَضُرُّ أَحَدٌ الفَائِتَ، وَمَنْ صَلَّى بَدَنًا لَمْ يَضُرَّ أَحَدٌ الفَائِتَ»[8].

---

(١) ساقط من (ب، ب٢).
(٢) ساقط من (ب، ج، ج٢).
(٣) النجم: ٥٦.
(٤) المحلى: ٣/١٧٦.
(٥) فى المحلى: السفر.
(٦) فى المحلى: السفر سواء.
(٧) ساقط من (ب، ج، ج٢).
(٨) صحيح البخارى (١٢١٤).

أَوْ عَلَى الْمُقْدِمِ فَقَطْ.

قَالَهُ: مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، وَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ، وَقَالَ بَعْضُ مَنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ ابْنِ أَبِي الشَّرَفِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْمِنْقَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا[2].

قال عنه: قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ قَدْ نَسَخَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو ثَمِيلَةَ الْمَلِيحُ بْنُ أَبِي سَوِيدٍ، ثنا شَيْبَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوْفٍ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ غَيْرَ الْقِبْلَةِ[3].

---

(١) الموطأ (٣٤٤) ومن طريقه رواه الطحاوي (١١١٩)، ومسلم (١١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠-١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٤).

وبه يثبت الخبارى: ثنا مُعَاذُ بنُ المثنى، حَدَّثنا هِشَامُ - حو «الشَّنْوانِيُّ»، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوَبَانَ، حَدَّثني جَارِيَةُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، رفعه: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَوْلُهُ أَرْدَأُ مِنْ بَعْضِ الْمَذَاكِيرِ تُرَدُّ فَاسْتَقِلُّوا الْقِتَالَ»[1].

فقوله: هذا مَشُومٌ لأنهم لا يُؤْمَرُونَ بِخَيْرٍ، وفي قَوْلٍ مالٍ مِنْ شَرٍّ، خَضَرٌ، وهذا المَشُومُ بَاوِلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ ورَدَّ في هذا البَاطِلِ، ولا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وهو القَوْلُ لِمَنْ يُؤْمَنُ؛ وَغَيْرِهِ.

ولم يأت في المَرَاجِعِ أَنْ يَقْطَعَ مَاشِيَةً، والقِياسُ بَاطِلٌ، فلا يَجُوزُ ذلك يَقْتُلُ غَيْرَ المَرَاجِعِ، وهذا مَشُومٌ، عن شَيْخِنَا الشَّوْكَانِيِّ، وهو الذي يَقْتُلُ مَنْ يُرَاجِعُهُ الشَّيْخُ قال: كَانُوا يَقْطَعُونَ عن رِحَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِمْ.

وهذه حِكَايَةٌ عن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ رضي الله عنهم عُمُومًا في الشَّرِّ والخَضَرِ، والله تعالى الوَثُوقُ.

---

[1] صحيح البخاري (٢٩٢٠).

[2] أخرج «الحرب» الفرقة الخارجية (٦ / ١٤٨)، «المسوط» (١٠ / ٢٥٠) قال السرخسي: وذكر في الهارونيات أن أحد أبي حنيفة لا يجوز القطع في الماشية في الصحراء، وعند محمد يجوز وكذلك روى أبو يوسف وأما بالبلد، وأما في حظيرة رجعت الغنم قال: القطع على الماشية بالإجماع، وبالبلد بالنص بالحظيرة، وبالبلد وفيها راع الغنم، وبالصحراء خارج الحظيرة وفيها راع الغنم، وبالصحراء خارج الحظيرة وليس فيها راع الغنم، وبالصحراء خارج الحظيرة وفيها راع الغنم، وبالصحراء خارج الحظيرة وليس فيها راع الغنم، وبالصحراء خارج الحظيرة وليس فيها راع الغنم، وبالصحراء خارج الحظيرة وليس ف

٢٩٨ مسألة: ويكره سُجودُ الرَّاكبِ وتركوعُه إذا صَلَّى إيماءً.

حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْراهِيمُ بنُ أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يُصَلِّي في السَّفَرِ على راحِلَتِهِ كيفما تَوَجَّهَتْ به، وهو يُومِئُ إيماءً، وذكر ابن عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه فَعَلَهُ[1].

---

٢٩٩ مسألة: وأما صلاةُ الفَرْضِ فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُصَلِّيها إلا واقفا، إلا لِعُذْرٍ من مَرَضٍ، أو خَوْفٍ من عَدُوٍّ قائمٍ، أو مِن حيوانٍ، أو نحو ذلك، أو ضَعْفٍ عن القيام، فمَن كان في سَفينةٍ، أو مَن صلَّى مَوْثُوقا بإمامٍ مريضٍ، أو مَعْذُورٍ فَصَلَّى قاعدا، فإنَّ هؤلاء يُصَلُّون قُعودا، ولو لم يَقدِرِ الإمامُ على القُعودِ، ولا القيامِ صَلَّى مُضْطَجِعا، ومأمومُوه أَقْلَعُه غَلَبَةُ الضَّجَعِيعِ، ولا بُدَّ، وإن كان في كلها الوَجْهَيْنِ فذَكَرَ: يَسْمَعُ التَّامُّ تَكْبِيرَ الإمامِ، صَلَّى إن شاء قائما لِمَن خلفَ الإمامِ، وإن شاء صَلَّى كما يُصَلِّي إيماءً.

أما الخائفُ والمريضُ فلِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٧).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ٢٣٨، وتمامها: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

(٣) المحلى ٣/٢٤٦، وانظر: الذخيرة ٢/٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨،

قال عنبر: فَتَلَوْنَا فَإِذَا جاء في هذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيانٌ، فَوَجَدْنَا ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بن إِبْراهِيمَ بن أَحْمَدَ، ثنا الفِرْيَابِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ، ثنا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَمَامُ الإِمَامِ الإِمَامُ يَحْمِلُ به»، وَكَرِهَ لِأَحَدٍ غيره؛ «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

ضعيف: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بن ثَابِتٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن صِينَ، ثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بن الحَجَّاجِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى العَنَزِيُّ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عليه، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[2].

ضعيف: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وأَبُو كُرَيْبٍ - مُحَمَّدُ بن العَلاءِ - وَمُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ بن نُمَيْرٍ، قال أَبُو بَكْرٍ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُحَمَّدُ بن عَجْلانَ عن سُلَيْمانَ، قال أَبُو الرَّبِيعِ: ثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، وقال أَبُو كُرَيْبٍ: ثنا عَبْدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ، وقال مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ: ثنا أَبِي، ثم اتَّفَقُوا: ثنا عَبْدُ اللهِ بن هُرْمُزَ، عن أَبِي، عن هُرَيْرَةَ قال: أَشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عليه نَاسٌ من أَصْحابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ قِيامًا، فَأَمَرَهُمْ بِالجُلُوسِ، ثم

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩)، ومرويات سلسلة (١٠٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٤ٱ١).

(١) في ب: ليؤتم به، وفي ا: فليؤتم.

أَجْنِحَتُهُا فَجَنَّتْهُا، فَكَانَتْ قَدَحًا. فَإِنْ تَكُنْ جَنَّتْ فَقَدْ أَصَابَ إِنْ تَكُنْ، وَإِنْ تَكُنْ فَإِنَّهُ يَرْتَدُّ، وَإِنْ تَكُنْ فَإِنَّهُ يَرْتَدُّ، وَإِنْ تَكُنْ جَنَّتْ فَخَطَّؤُا جَنَّت

الشَّيْخ: [وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الشَّيْخ:] (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ أَحَدًا بَعْدِي جَالِسًا».

قال عنه: وهذا لا يصح.

أما قَوْلُهُمْ: «لَا يَأْتَمَّ عَصْرُهُمْ بِرُسُولِ اللهِ ﷺ» فَبَاطِلٌ؛ لأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ يُكَذِّبُ هذا الْقَوْلَ، وَالله قَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَاخْتِلَافُهُ عليه، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٢) فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ هُوَ مَأْتُومٌ لَا إِمَامٌ بِهِمْ بِنَصِّهِ ﷺ لَا بِكَذِبِكَ.

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿قُلْنَا كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمَّتِي مَرْحُومَةٌ»(٣) الْكَاذِبُ بِقَوْلِ: «أَنَّهُ الْمَخْصُوصُ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَنِهِ وَأَفْعَالِهِ ﷺ»، أَمَّا أَنَّ بَاقِي عَلَى ذَهَوْا مِنْ نَصِّ صَحِيحٍ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّيْخِ فَبَاطِلٌ؛ لأَنَّ فِيهِ رَاوِيًا جَائِرَ الْحُكْمِ فَالْكَذَّابُ الْمَتْهُورِ بِالْقَوْلِ بِرَجْعَةِ عَلِيٍّ (٤)، وَجَالِبٌ وَضْعٍ، وَمُرْمَنٌ مِنْ قِلَّةِ

---

(١) ساقط من (ب)، (ج).

(٢) رواه مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن (٧١/١)، ومحمد الشيباني في «الحجة» (٤٧٣/١ ٤٧٤، ٤٨٤-٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٩/١)، والبيهقي (٣٤/٣ ٣٥) من طرق عن جابر بن الحسن، موقوفا به.

وجابر الجعفي: قال عنه الحافظ: «ولعله صدق، حيث تكلم فيه الضعف وكفى».

(٣) من (ب).

(٤) رواه الشافعي في «الرسالة» (ص: ٢٤٥-٢٥٠) رواه «عشر» عن رجل ذكره الرواية عنه.

لا يثبت بسند صحيح.

وقال عنه: «كذاب ما فيه شك، وأشهد أنه كذاب».

وقال عنه الحافظ: «ذكره الشافعي في «الرسالة» وقال: «كذاب» وهو كما قال».

وقال عنه الذهبي: «الصحيح» (٣٩٨/٣ ٣٧٤) وقال الدارقطني في «السنن» (٣٩٨/١) ابن بوره عن جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، وكذبه، وأحاديثه مرسل لا تقوم به حجة.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «صحيح بوره ضعيف، ولا يرى أحد من أهل العلم قوله به

وَمِنَ الْعَجَبِ!!(١) أَنَّ الْمالِكِيَّينَ يُوجِبُونَ رِوايَاتِ أَهْلِ الْحِكْرَةِ الَّتِي لا تَغْيُرُ لَها، وَلا يُجَوِّزُونَ رِوايَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ بِنَهْيِهَا أَصْلا، فَيا لَلَّهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ رِوايَةً وَأَعْلَى دِرايَةً!!(٢) مِنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ الأَشْتَرِ، وَقَلْعَةِ وَمَنْزِلِي مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وابْنِ مَسْعُودٍ، لَقَدْ أَعْجَبَ الْمالِكِيَّ بِهَذا بِمَذْهَبِ أَبْنِ رِوايَةِ الأَهْلِ الْحِكْرَةِ وَالْمَدِينَةِ! هَلْ يَرْضَاهُ أَهْلُ رِوايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحِكْرَةِ مِنْ أَبْنِ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عائِشَةَ، وَفِي الْزِّيادَةِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، أَلَيْسَ مِنَ الْمَنْكَرِ؟!(٣) وَما بَعْدَ هذا عَجَبٌ!!

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَلْمالِكَ هُوَ كَالْوَحْيِ، فَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ هاهُنَا بِخِلافِ أَقْوالِ مَنْ قَبْلَهُ؟!(٤) وَلَهُ أَجْرُ حِرْصِهِ عَلَى هذا الْمَذْهَبِ!!، وَالْتِزامِهِ بِالْتَّأْسِي بِهِ، كَما لَنَا أَجْرٌ بِقَدْرِ ما إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

رواية، وهو ثقة، وقد توبع عليه، فالحديث قوي، وله شاهد من حديث أبي هريرة (٣) وجاء عن قلة قد ابن عيينة، وبرسائل الشافعي ليست محفوظ بقيه، الشافعي ٢٢٢، ٣٢٠.

(٣) وقد تقدم تخريجه في الصفحة الأسكوبية ٣٨٣/٣ (٣٣٩٤).

وكذا ابن رشد الحفيد في الجزء ١٣٤/٦ - طبع الحلبي ١ ج ٢ يحتج بالمنكر وبالمعلول ويحتج بالمرسل وقد تقدم في صفحة هذا. الشافعي رأى أبي قبيلة والجوجرجاني رأى حبان وغيرهم.

أما: حماد بن سعيد عن عبد الجبار الهمداني، فقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه قبلها، وقال أحمد: أبيه يحيى، وما حديثه كثيرا؟ وقد ضعف، وقال أحمد الثاني، وقال ابن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه، وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أبيه يروي الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣٧١/٨، «الكامل» لابن عدي ١٦٧٦، «الجامع» للخطيب ٢١٩/٢٨.

(٤) في ب: (ب): الصحابة.

قُلْنَا: فَإِذَا: إِذَا كَانَتْ الفَاعِلُ نَاقِصَةً الْمَصْلِي عَلَى حَالِهِ القِيَامِ، كَانَتْ يَؤُمُّ الصَّحِيحُ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ نَاقِصَ الْمَصْلِي عَلَى الْقِيَامِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القِيَامِ، أَوْ قَدَرَ عَلَيهِ فَلَمِسَ لَهُ فِي الْقُدُورِ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَضَ عَلَيهِ القِيَامُ فَلَا لُكَمَانُ لِفَضْلِ صَلَاةِ جَنِيْنِ ثُمَّ مَا هُوَ هَذَا مَا يَمْنَعُ أَنْ يَؤُمَّ الْأَقْطَعُ الْمَصْلِي عَلَى مِرْ أَنْتُمْ فَلَا فِي صَلَاةِ بِنَاءً وَقَدْ قَالَتْ[1] لا صَلاةَ لأَخِيْ الْقَطَعُ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَتَى بِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِذَا الْحَدِيْثِ مِنْ عَوْفٍ، وَهذا الْقَطَعُ عَلَيْهِ بِلا مَلْكٍ، وَقَدْ يَؤُمُّ هَذَا الْمَرْأَةُ السَّامِرُ - وَجَاءَتْ لَكَمَانَا- الْمَرْأَةُ وَقَدْ أَتَرَكَ، وَقَدْ أَجَازَهُ ثَلَاثَةُ وَمَنْعَهُ مَالِكٌ[2] إِذَا التَّحَكُّمُ بِلا إِرْعَادٍ، فَمَنْعَهُ هذا الْقَوْلُ، وَهُوَ تعالى الْمَعْدُ.

ثُمَّ رَجَعْنَا فِيْ قَوْلِ الْمَاتِعِيْنَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَمْنَعُونَ أَنْ أَمَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ خَلْفَهُ أَخَلَفَ الإِمَامِ الجَالِسِ لِمَنْعِ أَمْرِ عَمْرِو بْنِ مَسْرُوقٍ، وَأَمَّا بِمَا ذَكَرُوا مِمَّا الْحَدِيْثَ عَنْدَ أَبِي يُوسُفَ، بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ قَيْسٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُوهِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الحَبَرَ، وَفِيهِ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْهُ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ- يَخْطُّ الظُّهْرِ وَالْأَرْضِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي

---

(١) صحيح (٢) صحيح

بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ يَصْلُونَ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ» هَذَا مِنْ عَرْضِ هَذَا الحديث على ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ[١].

وبه (ابن شَبَّوَيْهِ): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَذَكَرَتِ الحديث وفيه: «فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يَتَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجْعَ نَفَسِهِ فَأَخَّرَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عن يسار أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ»[٢].

وبه (ابن شَبَّوَيْهِ): حَدَّثَنَا مُجَاعُ بْنُ الحارث التَّمِيمِيُّ، أنا ابن نُمَيْرٍ، عن عَلِيِّ بْنِ الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ: فَذَكَرَتْ هَذَا الحديث، وفيه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ[٣].

---

(١) الصحيح سلسلة (٤٤٤) وبرواية البخاري (٦٨٧).

(٢) الصحيح سلسلة (٤٤٤) وبرواية البخاري (٧١٢).

(٣) الصحيح سلسلة (٤٤٤).

قال علي: فَتَقَرَّرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَفْظٌ نُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْا وَلا كَذِبَ عَلَى مَا أَقْدَمُوا مِنْ تَتَبُّعِ مَا يُنْسَبُ إِلَى الأَوْصِيَاءِ فَمَرَّةً عَلَى الإِمَامِ الْمُسَمَّى عَلِيًّا وَمَرَّةً عَلَى الْحَسَنِ، إِذْ نَصَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَفْظٍ لا يَحْتَمِلُ إِلا أَنَّهُ مَا عَلَّمَهُ مَا عَلَّمَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا كَافٍ فِي مُحَالَفَةِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ، وَهَذَا مِثْلُ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ الْمَذْكُورِ كَثِيرَةً فَقَدْ، فَلَمْ تَقَعْ مُحَالَفَةٌ بَيْنَ أَقْوَالِهِ فَقَدْ بَطَلَ مَا تَخَرَّصُوا إِذْ لا يَصِحُّ الْمَذْكُورُ إِلا مِمَّنْ عُلِمَتْ لَدَيْهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا لا يَصِحُّ أَبَدًا، وَلا يُحَالُ إِلا أَنْ يَقُولَ بِالْمُحَالِ فَمُحَالَفَةُ أَقْوَالِهِ فَقَدْ، كَيْفَ وَفِي نَصِّ لَفْظِهِ الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنِّي، وَلَفْظُهُ، وَلَفْظُ كَلامِهِ وَلا أَنَّهُ الْمَأْثُورُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَلَفْظُهُ وَلَفْظُ كَلامِهِ أَبِي بَكْرٍ وَالْعُمَرَيْنِ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا هُمْ وَلا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْمَشْيِ إِلَيْهِمْ وَالْمَشْيُ إِلَيْهِمْ بِصَلاتِهِ وَلَمْ يَقُلْ وَلا مَا يَرُدُّ الْمَشْهُورَ فَلَمْ يَقُلْ وَلا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَلا يَرْوِيهِ، وَلا الْمَشْيُ الأَوَّلُ بِجَمِيعِهِمْ مِنْهُ، وَالْمَشْيُ خَلْفَهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلا مَا يَدُلُّ، وَلا مُتَمَاثِلٌ، وَلا مُتَقَدِّمٌ، وَلا مُتَأَخِّرٌ فِي نَصِّ الْخَبَرِ وَلَفْظِهِ، أَلَهُمْ خَبَرٌ يَقْتَضِي بِصَلاتِهِ أَبِي بَكْرٍ، فَهَذَا غَيْرُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُمْ فِي حَالِهِ يَرْوِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَلا يَقُولُ بِصَلاتِهِ، وَلا يَكُونُ كَلِمَةٌ إِلا فِي حَالِ قَوْلِهِمْ، وَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ لَفْظِ الْخَبَرِ، وَلا عَدَلَ عَلَى الْمَنْجَاةِ إِلا بِنَصٍّ عَلَى[1]

ثُمَّ لَوْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ أَنَّهُمْ خَالَفُوا فَتَاهُ - وَهَذَا لَوْ لَمْ يَجُزْ أَبَدًا - لَمَا كَانَ مَا يَدُلُّ، وَلا مُتَمَاثِلٌ، وَلا مُتَقَدِّمٌ، وَلا مُتَأَخِّرٌ فِي لَفْظِهِ، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ الْمُتَقَدِّمَ تَدَبُّرٌ وَلا مَرَدَّ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمُتَأَخِّرِ، أَنْ جَازَ؟ إِذْ أَنَّ

(١) (نبأ ٢٦) - في هذا الخطاب مخالفة وتكلف غريبان.

ثم ما يقول ابن حزم في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر الشيخ وكان قال وأنا أقرأ عليه أم غيره أم لم يقل يقتدي به الأصف الأول فقد،

يُحَلِّي فَاعِلًا أَوْ فَاعِلًا وَفِي الْمَفْعُلِ إِلَّا شَاذًا أَوْ إِنْ جَذَبَ الْإِمَامُ[1].

(١) الشارح: ذكر كثير من علماء الحنفية أن الصلاة الإمام والمأموم لا تفسد بالمعنى المذكور في صورتها [٢]. قال ابن عابدين: [ج١ ص٤٠٤]: [ج١ ص٤٠٤]: قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٢٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٣٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٤٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٥٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٦٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٧٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٨٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [٩٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٠٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١١٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٢٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٣٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٤٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٥٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٦٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧٤] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧٥] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧٦] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧٧] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧٨] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٧٩] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٨٠] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٨١] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٨٢] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤٠٤] قال عبارة حاشية طوسون: «ثم في عزمه للقيام ثم عطس بعد ذلك الحلي» [١٨٣] [ج١ ص٤٠٤] قال الحموي: [ج١ ص٤

فَقَبَّلَ ما تَخَلَّفَ بِه جُمْدٌ، وَظَهَرَ تَنَاهُمُ أَمْر حِينَهُ فِي إِمَارَتِهِ أَنْ يُمْشَى الْمَرِيضُ فَاعِيًا بِالأَصْحَاءِ فَيَاءَ، وَمَشَوْا وَهُمْ أَنْضَجُ الْمَرِيضِ مُنْضَجَهُمْ بِالأَصْحَاءِ، وَلا تَرَى فِي تَوْكِيدِ الْمَرَضِ أَعْظَمَ أَمْرًا، فَقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْمَرَضَ يَأْتِي بِهِ، وَقَدْرُوا مَا تَخَلَّفَ جُمْدٌ فِي نَرْبِهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا مُحَمَّدُ، عن أَنَسِ قال: أَجَرَ حَجَّامًا حَجَّامًا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا الْقَوْمِ مَعْلُومٌ، وَهُوَ وَجِيعٌ تَوْكِيدٌ عَلَى بَكْرٍ[1]

وَفِيهِ قال أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عِيسَى قال: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: الْمَجْنُونُ فِي الْحِجْرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، عن صُرُودِهِ، عن عَائِذٍ[2] قال أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[3]

وَفِيهِ قال أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ الله، ثنا عَاصِمُ بْنُ أَشْرَسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة قالت:

قال ذو الهيثاني (ص ٣٣٦ و ٣٣٧) وقال الألباني (ص ٢٧٧): «ضعيف جدا، بل منكر من جهة ثالثة: حسن أنا عائشة بحدث عن أبي هريرة أنه قال ﷺ: «الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء، وتزيد في العقل، وتزيد العقل زيادة، ومن أمثل الأدوية التي تعلمون الحجامة على الأجر عظيم، وإن خير ما تداويتم به الحجامة، وإن خير ما تداويتم به الحجامة، وإنه يبلغ بالمبرور مثل ذرة سامر ورقة أحرج الشيطان أبدا، وما يكره في رد وعوق السيف، والحمد لله على نعمه».

[2] الأمثلي الكبرى: ٦/٢٤٧ (٦٤٧٤).

[3] الأمثلي الكبرى: ٦/٢٤٧ (٦٤٧٥).

[4] الأمثلي الكبرى: ٦/٢٤٧ (٦٤٧٦).

[5] الأمثلي الكبرى: ٦/٢٤٧ (٦٤٧٧).

[6] وصحيح ابن خزيمة: ٤/٣٥ (٢٧٢٠)، وابن حبان: ٦/٤٦٩ (٦٢٤٤).

قِلَادَةً بِنْتُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَحْيَى حَسَّنَ بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَيِّتٌ»[1].

وَلَا يَخْفَى، وَلَا تَتَمَثَّلُ لَهُمْ بِهَذَا؛ لأَنَّهُمَا صَلَحَانِ تَنَفَّرَهُمَا بِلَا شَكٍّ.

إِخْتِلَافُهُمَا: الَّتِي رَوَاهَا الأُسْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، وَقِيْلَ: هِيَ أَمُّهَا، وَهِيَ ابْنُ عَمِّ، صَحَّتْهَا الَّتِي رَوَاهَا بِنْتُ مَنْصُورٍ، وَالنَّاسُ مُلَقَّبُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ يَصِحُّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَأْمُومِ، يَصْنَعُ النَّاسُ كَيْفَ الْمَيِّتُ.

وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَبْلَهُ الْحَاكِمُ وَقَبْلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهَذِهِ عَنْ أَبِي، يَهْتَمُّ لَا تَقُولُ: هَذَا عَنْ عَلَمَتْ أَبِي يَكْرِهِ فِي الْمَشْيِ مَعَ النَّاسِ.

فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ وَاحِدٌ فِي الْمَوْضِعِ، فَتَمَسَّكْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِ، عَلَى فِي قَوْلٍ يَحْضُرُ صَلَوَاتِ، وَمَرْفُوعًا لَكَانَ مَنْدَاكَ الَّتِي عَنْدَ بَوْنَ مَنْهُ فِيهِ مِثْلُو مَنْهُ، وَلَا تَجْعَلْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ أَفْتَرَضَ قَوْمٌ هِيَ هَذَا الْخَبَرِ بِرِوَايَةٍ سَابِقَةٍ وَاهِيَةٍ، أَقْتَرَنَ بِهَا إِسْرَائِيلُ وَهُوَ ضَعِيفٌ — وَهِيَ لَمْ يَنْسَخْهَا، وَهِيَ أَقْتَرَنَ فِي تَرْجَمَتِهَا[2]. وَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَالُ، فِيهَا، أَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْتَمَرَّ مِنْ حَيْثُ أَنْتَهَى أَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ[3]. وَلَا، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ.

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٦٥٥) و(١٦٥٦)، وعنه ابن حبان في صحيحه (٢٠٨٩) عن محمد بن بشار، به.

وأبو داود أحمد (٢٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨٤) (٧٤٧٤)، وابن الجعرود في «المنتقى» (٣٤٨)، وأبو عوانة (٦٤٤) (٢٣٣٠)، من طريق أبي داود الطيالسي، به.

وأخرجه أبو سعيد الرحمن الأدمي الدارمي، أخبرنا أحمد بن محمد، وابن أبي زيد، قالا: نبأنا عبد الله، حدثنا: كلا قالا: نبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، بنحوه.

انظر: «الفتح والتعليق» ٣١٠/٢، «التلخيص الحبير» ٥٤/٤، «الجوهر النقيّ» ١٠٣/٣، «نهاية المطلب» ٣٤٤/٢.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٣٤)، وابن أبي شيبة ٤٤/٢-٦١٠ (٩٤٥٤)، وأحمد ٣٧٤/٦، ٣٨٢.

قال علي: والجواب: وَنَاللهِ تعالى أعلم: أنَّ هذه الرِّوايةَ المَشْهُورَةَ لا يُعارِضُها ما رَوَاهُ بَقِيُّ إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ، وَبَقِيُّ هُوَ ابنُ عبدِ اللهِ بن أبي عَبْدِ اللهِ بن أبي عَبْدِ اللهِ بن أبي عَبْ

وأيضًا: فَلَوْ نَقَلَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَبَقَةِ **عَلِيٍّ** فِي مَرْجِهِ الذي مات فيه لَخَلَصَ أَمْرُهُ **عَلَى** الْمَصَاحِفِ نَقْلَةً فِي مَرْجِهِ - وَلَقَدْ صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ وَجْهُ الْعَقْرَةِ بِالْمَشْهَدِ، وَبِالْمَلَائِكَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِبِ لِلْجُوَسَا - الذي رَوَيْنَا مِنْ عِرْقِ أَبِي عَلِيٍّ فِي هَيْرَةَ وَجَاءَ بِعَلَاقَةِ وَابْنِ عَيْنَةَ - بَاقِيًا لَا تُعَارِضُهُ آثَارٌ، وَلَا مُعَارِضَ عَنْهُ، وَلَهُ تعالى الحمد.

قال علي: وَمِمَّا رَوَيْنَا يَقُولُ يَقُولُ **جَعْفَرُ** الشَّكَّ رضي الله عنهم، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: عن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ: عن قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ أَمِينٌ، فَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ: عن ثَابِتِ بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنْ جَاءَ مِنْ عِلَّةٍ فَصَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِنْ صَلَّى بِالْعِصَابَةِ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَسِيدَ بن حُضَيْرٍ أَشْكَى، فَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ جَالِسًا.[2]

قال ابن عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٢/٧٨ (٧٢١٦) من طريق به. وروه عبد الرزاق ٢/٤٧٢ (٤٣٠٤).
والخبر من طريق وكيع: رواه ابن أبي شيبة ٢/٧٨ (٧٢١٧) وأبو الشيخ المباركي في الجمعة ٢٨١/٢ (١٦٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به موقوفا.
ورواه الصنعاني ٣/١٧ (٤٨٨٤) وابن حزم ٣/٧٤ (٤٨٣) وأبو الشيخ ٢٨١/٢ (١٦٣٧) وأبو نعيم في الحلية ٢/١٧٤ (١٧٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة، موقوفا. وعند نعيم: «وإن صلى قاعدا فصلوا أمير، بإمام».
وهو في كتاب ٤٥ ح ٤٤٠ بتمامه.

[2] مصنف عبد الرزاق ٢/٤٧٢ (٤٣٠٥).

جابر، أخبرني قيس بن قهد الأنصاري أن إماما لهم أشتكين عن عهد رسول الله ﷺ فقال: كنا بلال جالسا ونحن جلوس[١].

وروى عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا زهير وأسود[٢]، قالا: من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله ﷺ غير مسجده لا تحالف لهم يعرف من الصحابة بلال وحده، وكان يؤذن لأبي بكر بالصلاة، ولم يؤذن لعمر حتى مات، وكان بلال لا يؤذن لأحد إلا لأبي بكر، وكان يؤذن لعمر حتى مات، وكان بلال يؤذن لأبي بكر، وكان يؤذن لعمر، وكان يؤذن لأبي بكر، وكان يؤذن لعمر، وكان يؤذن لأبي بكر، وكان يؤذن لعمر، وكان

وَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ لِلأَصْحَابِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ[1]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ إِبْنُ حَنْبَلٍ[2] وَإِسْحَاقُ إِبْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالمُحَدِّثُونَ[3]، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ[4].

وَمَا نَقَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِمِينَ مَنْعٌ مِنْ جَهْرِ صَلاةِ الصُّبْحِ فَاجِدْهُ بِالأَصْحَابِ إِلا شَيْئاً رُوِيَ عَنِ الحَمَوِيِّ إِنْ صَحَّ فَذَاكَ[5]، أَوْ تَأْوِيلُكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَنْعًا مِنْ جَوَازِهَا.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ رُوِّيْنَا مِنْ الهَفَنَّلِيِّ: يُصَلِّي الصُّبْحَ الذِي لا يَجْهَرُ فِيهَا الإِمَامُ وَلا عَلَى القَوْمِ بِالأَصْحَابِ مُضْجِعَةً، إِلا أَنَّ رِوَايَةَ أَنْ يُصَلِّوا وَرَاءَهُ فِيهَا[6].

قال عَلِيٌّ: وَمَا خَصَّهُ، بَلْ لا يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ إِلا مُضْجِعِينَ مُومِئِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[7]

---

[1] أنظر: الأم ج ١/٢٤٨، المنهج معالي الأمام ج ١/٤٠٨، الأم ج ١/٢٤٧، مختصر المزني ص(١١٤)، وقد ذكر مرقية في ٢٤٧.

[2] سلفاً من ابن قدامة، قال: وبهذا قال الكوسج (٣٣٢، ٣٣٨)، وسائل صالح (٢٥٩)، مسائل ابن هانئ ص (٣٠٨، ٣٤٥)، وقال: والجماعة تبطل صلاة الإمام ج ١/٣٣١ وما بعدها، الانصاف ج ١/٣٢٢، المحرر ج ١/٥٤.

[3] سلفاً من ابن حزم (ت. ق).

[4] أنظر: الاستذكار ج ١/٤٥٥، الاستذكار ج ١/٤٥٤، ٩٦/٥ (٢٧٧٣، ٢٧٧٤)، المنتقى ١/٢٤٣.

[5] وقد نسبه للحنفية في الخلاف ٩٦/٢، والسرخسي في المبسوط ١/٢٤، والكاساني في بدائع الصنائع ١/٢٤٤ وغيرهم.

وروه أبو زكريا كما قال الشيرازي: أن كان ما نسبه مفيداً وما هو مستعمل عليه بقلة الصحة والمعرفة فيه، وبالجملة فالحمد لله الموفق.

[6] رواه الدارقطني (٧٣٣)، وصححه (٤٤٤) من حديث أبي هريرة.

[7]

وهذا عُمُومٌ مَانِعٌ لِلاختِلافِ على الإمامِ جُملةً.

ولِنَصِّ قَوْلِهِ ﷺ: «إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ، وإذا صَلَّى جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، بِصِيَغٍ مِنْ أَلْفاظِها، مِنْ غَيْرِ هَيْئَةِ الرُّكُوعِ؛ فَوَجَبَ الاِئْتِمامُ بِهِ في كُلِّ حالٍ، إلا حالَ غَشْيِهِ نَعَسٌ أو إِغْماءٌ فَقَطْ.

وأَمّا مَنْعُ فِعْلِ الطَّفِّ الصَّحِيحِ: فَإِنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قائِمًا، والمَرِيضُ بِأَمْرِهِ بِجالِسًا أو مُضْطَجِعًا؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَّ أَجْرَ صَلاةِ جالِسًا مِنْ المَرِيضِ في حَدِيثِ عِمْرانَ فَأَمّا فَعْلُ طَفِّ أَجْرِ بِأَجْرِ صَلاةِ القائِمِ، وَلَيْسَ بَعْدَ أَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ لا يُخْتَلَفَ[1] على الإمامِ.

ولِقَوْلِهِ الله تَعالَى: ﴿وَلَا يَرْكَبُ أَنْهُ تَعَنَّى إِلَّا وَمَنْعَةٌ﴾[2]، ولِقَوْلِهِ الله: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[3]، ونِالله تعالى التَّوفِيقُ.

---

(١) في أ، ج: كذا: يختلفوا.

(٢) الفرد: ١٤٧.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة: ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا إلا في حال الخوف فقط، وسواء خاف طالبا له يخاف أو يلحق، أو خاف عثارا أو سيلا، أو حيوانا مفسدا، أو مغيرا، أو فوت رفقة، أو لأخرى من يلزمه مجالسة، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[2]، فلم يبح تعالى في الصلاة إلا أن راجلا ماشيا إلا أن خاف، ولم يخصص قط خوفا من خوف، فلا يجوز تخصيصه أصلا.

والمحبب أن المجاهدين ينذرون من المسلمين كذلك إلى الله تعالى، ويعلمونهم ويقولون في فتح الإمام المسلمين في الأرض أن شياعا لهم أهل المنبة والحرمات في بيان تمامهم على فتح الكريق وقتل المشركين فيها[3]، فحضورا ما عم الله تعالى بلا قتيل، والتزيا إلى قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[4]، فقالوا: نعم، وإن أعظم متحابة لأقوم بإياها وعاهدة، وهذا عظيم جدا.

---

(١) القرآن: ٢٣٩، (٢) القرآن: ٢٣٩، (٣) النسب: ١٠٣.

(٤) السماع في: الطبري في تفسيره: ١/٣٤٧، والقرطبي في تفسيره: ١/٣٤٦-٣٤٧، والطبري في تاريخه: ٢/٦٤٩-٦٥٣، والبيان والتبيين: ١/٢٠١.

والتعبير والتصور من مضمون الآيات الذي يرى عرضه الكاتب في نص يوحي له في مسيرة حرب الإمام الشيخ سالم بن سعيد، وفي القرآن في الآيتين ١٠٠ من سورة النساء، وفي الآية ٢٠٢ من سورة البقرة، وفي سير أعلام الأئمة، الأثر: الإمام والرئاسة: ٤١٩/٤، الاستقرار: ٧٥٥/٢، الاستقرار: ٧٤٧/٢.

(٥) الجاهلية: ٦٣.

(٦) الجاهلية: ٦٣، (٧) الجاهلية: ١٧٣.

وأما أثر حديثة فإنه أجاز القصر للمسافر في مقصوده[١٦]، وَلَزِمَهُ أن يكون هذا مثله، إذ هو من أصحاب القياس، وأما نحن فما أثبتنا إلا الشَّمْسَ فَقَطْ، والله هادي الناقوفي.

مسألة: وما عضلة المَرْءَة في صلاته مما أُبيح له من الدفاع عنه وغير الدفاع بلبثك، ولا تَبْطُلُ صلاتك بلبثك، وتَبْطُلُ بتحريك المِقْلَدِ، وإغفاءة النار الحارة، وإيقاظ المُنَبِّهِ، وتَبْطُلُ الصلاة بلبثك، فَلَمْ تَبْطُلْ العملُ أو عَمَلٌ؟

وقولٌ: مَنْ تَعَمَّدَ المَرْءَة عضلة في صلاته مما تُبيح له عَمَلَهُ فيها تَعْلَمُ صلاتُهُ بلبثك، فَلَمْ تَبْطُلْ العملُ أو عَمَلٌ.

وقولٌ: مَنْ فَعَلَهُ المَرْءَة ناسيٌ في صلاتِهِ ما لَمْ يُبِحْ له فِعْلَهُ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، وليس عليه إلا سَهْوُ السَّهْوِ فَقَطْ، فَلَمْ تَبْطُلْ العملُ أو عَمَلٌ.

وقال أبو حَبِيبَةَ: لا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَعْتَلِيَ وهو يُصَلِّي، أَمْنَ يَدْفَعُ الليلَ، وأما خَرَجَ وقَتَلَهُ، وإنْ تَعَبَّبَ صلاتهُ أو أَكْثَرَ، فَإِذَا ذَهَبَ الليلُ قَضَوْهَا[١]، وروايٌ أن الكلامَ ناسياً يُبْطِلُ الصلاةَ كما يُبطِلُها بالعَمْدِ؟

---

(١) أثر: «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٨، مختصر أحكام الطحاوي ٢/٣٦٦ (٢٣٧٢)، «تحفة الفقهاء» ١/٧١.

(٢) أثر: «الأم» ٢/٣٩٤-٣٩٧، «الحاوي الكبير» ٢/٨٢، «البدائع الصنائع» للكاساني ١/٤٤٢.

(٣) أثر: «الأم» ١/١٩٤، «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٤، «السبوط» للسرخسي ١/١٧٠، و«بدائع الصنائع» للكاساني ١/٣٣٢.

وَرَأَى السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْدَنَا يَبْطُلُهَا قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ، فَلَا كَانَ بِالنِّسْيَانِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ[١].

قَالَ: فَقَدْ أَرَاكَ ذَمَمْتَ أَنْ يَمُرَّ بِيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي: سُبْحَانَ اللهِ! أَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ لِيَرُدَّهُ فَرُمِيَ بِكَلْبٍ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ فِي ذَلِكَ سُبْحَانَ اللهِ فَقَالَ الْمُصَلِّي: سُبْحَانَ اللهِ! هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

قُلْ: فَعَمْدُ الْمُصَلِّي فَقَالَ: الْعَمْدُ مِنْهُ، وَعَمْدُكَ يَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ[٢].

وَمَنْ ذَمَا لِإِنْسَانٍ أَوْ عِلَّةٍ فَسَدَتْ بِعَلَّتِ صَلَاتُهُ[٣]، وَرَأَى الْحَدَثَ بِالْمَنِيِّ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ[٤]، وَرَأَى أَنَّ أَمْرَتَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ خَاتَمًا بِأَيْدِيهِ فَابْتَلَعَهُ عَابِثًا أَوْ صَلَاةٍ

---

(١) «الأصل» (٢٩٤/١ و٢٩٥)، وانظر: «المبسوط» (٢٤٤/١ و٢٤٥)، فيه خلاف.

(٢) «الأصل» (٢٠٥/١)، وانظر: «المبسوط» (٢١٠-٢٠٧/١)، فيه خلاف «المبسوط» (٢٤٢/١ و٢٤٣)، وانظر: «المبسوط» (١٢٧/١)، وقال فيه: يكلب أجاب، وما أراه إلا يصلح لأنه لم يرد بالكلب الكلب وإنما أراد الكلب بالرد فإذا أجاب فقد أراد الكلب، وقال أبو يوسف: لا تبطل صلاته إلا أن يرد أراد بجابه أو لم يرد.

(٣) «الأصل»: لا أعد صلاته، لأنه كالمغمى عليه، وقال الأوزاعي: لا تجب من الحصر (٢٤٤/١)، وانظر: «المبسوط» (٢٤٣/١)، وقال أبي حنيفة: إن كان في الفرض أعاد، وإن كان في النفل لا يعيد، وقال أبو يوسف: وقالوا: ولو سرق أنه تبطل صلاته، الحاكم: ويحمد الله في هذه الحالة، وقال: ولو سرق أنه تبطل صلاته، الحاكم: ويحمد الله، «المبسوط» (١٩٧/١).

(٤) «المبسوط» (٢١٢/١)، وانظر: «المبسوط» (١٩٨/١، قال صاحب «المبسوط»: وساعل الجانب حدثا أنه إذا دخل في صلاته بعد أن تطهرا أو بعد ما يتوضأ أو قبله صلاته وإن دخل بما يتيمه كان الماء أحب توقيعها، فهذا أيضي تؤكد، الفقهاء يؤكد عليه صلاته.

(٥) «الأصل» (١٩٨/١)، وانظر: «المبسوط» حول المسئلة (٧٠/١، «المبسوط» (١٩٨/١، «المبسوط» الصفحة (٢٤٣/١).

قائماً، وحدَّث بعضُ أصحابِه بأنك يبدأ بالجبْهَة[١].

قال: وإنَّ بدأ الصلاةَ رافعًا يَدَيْه ثُمَّ أمَرَّ قائمًا بَيْنَ، فإنَّ بدأها ناوياً ثُمَّ خاتَ الوضوءَ بَعْدَ تكبيرِ صلاتِهِ[٢].

ورأى قَوْلَ الثَّلاثة والزُّهْرِيِّ في الصلاةِ لا تَجُوزُ إلا بالجَبْهَةِ[٣]، ورأى النَّخَعِيَّ في الصلاةِ تَجُوزُ الصلاةُ[٤].

ورأى سائرَ الأعمالِ التي تَجُوزُ الصلاةُ بالعَدَدِ تَجُوزُ بالنِّيَّاتِ.

ورأى مالكَ الكلامَ والسَّلامَ والعَمَلَ قَوْلٌ تَجُوزُ الصلاةُ بالعَدَدِ[٥]، وبعضُ ذلك يَعُدُّ فيه للصلاةِ والكلامَ عَنْ ذلك دُونَ القَلِيلِ، وبَعْضُهُ بالقليلِ والكثيرِ.

ورأى أيضًا الكلامَ والعَمَلَ والسَّلامَ بالنِّيات لا تَجُوزُ بِهَا الصلاةُ، وبالنِّيَّاتِ يَنْبَغِي بأنك به الصلاةُ[٦]، والخَلَفُ عَنْ النَّيَّةِ، فإنَّ تَجُوزُ به الصلاةُ أم لا؟[٧].

---

(١) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (٣/٢٧٧)، و«مغني المحتاج» (١/٢٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤٦)، وبعضُ أصحابه قد ذكره صاحب «الجوهرة النيرة» (١/٤) وصاحب «درر الحكام» (١/٦٣).

(٢) قال في شرح كم «الأم» (١/٩٩).

(٣) «الأم» (١/٩٩)، و«نيل الأوطار» (١/٣٤٤)، و«المجموع الشرح» (٣/٢٧٧)، و«الأم» (١/٩٩).

(٤) ذكره صاحب «المغني» (١/٣١٦ و٣٧٥)، و«المجموع الشرح» (١/٢٨٠).

(٥) «الأم» (١/١٠٠)، و«المجموع» (١/٢٨٠)، و«المغني» (١/٣١٦)، و«المجموع» (٣/٢٧٧).

(٦) «مجمع الفقهاء» (١/٤٥)، و«المجموع الشرح» (١/٢٨١).

(٧) «المجموع» (١/٢٨٠)، و«المغني» (١/٣١٦)، و«الأم» (١/٩٩)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٨) «المغني» (١/٣١٦)، و«الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٩) «المغني» (١/٣١٦)، و«الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١٠) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١١) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١٢) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١٣) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١٤) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١٥) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١٦) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١٧) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١٨) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(١٩) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢٠) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢١) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢٢) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢٣) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢٤) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢٥) «الأم» (١/٩٩)، و«المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢٦) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢٧) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢٨) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٢٩) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٣٠) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٣١) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٣٢) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

(٣٣) «المجموع» (١/٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/٣٣٣).

وذاك أنَّ الْمَصَلِّي إذا لَمْ يُصَلِّ فِي صَلاتِهِ مَا بَيْنَ أُسْتَانِهِ الْمَاءُ وَنَعُوهَا عَمْدًا فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَثِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[1].

وَكَرِهَ الْمَرْتَضَى لِلْمَرْءِ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ يَقْضِي الصَّلاةَ[2]، وَكَرِهَ قَوْلَ الْمَصَلِّي إذا عَطَسَ: الْحَمْدُ للهِ، وَلَمْ يَقُلْ صَلاةً بِلَيْلٍ[3].

وَكَرِهَ قَوْلَ الْمَرْءُوسِ وَالْمُمْلَكِ فِي الصَّلاةِ، وَلَمْ يَرَهَا تَفْعَلُ وِلَوْ تَعْمَدُ[4] بِذَلِكَ[5].

وأجاز بَعْضُهُمْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَمْ يَرَهَا تَفْعَلُ بِلَيْلٍ[6].

وَأَمَرَ (الْمَحَارِبِيُّ)[7] أَنْ يُصَلِّيَ إِمَامًا، فَإِذَا أَتَمَّا الصَّلاةَ وَأَتَيَا لِيَخْرُجَ ثُمَّ أَمَرَ قَبْلَ، أَوْ أَتَمَّاهَا مَا لَمْ خَافَ فَرَّتْ بَيْنَ فِي قَرْيَةٍ، وَإِنْ خَافَ فَرَّتْ[8].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَطْبَقَ الْمَحَارِبُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَا أَنْ يَضْرِبَ الضَّرْبَةَ وَيَقْتُلَ الْقَتْلَةَ، فَإِنْ نَابَ الضَّرْبُ وَالْقَتْلُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[9]، فَإِنْ صَلَّى مُنْكِبًا عَلَيْهِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَمَرَ فَرَّتْ، بَيْنَ مَا عَلَى صَلاتِهِ، إِلَّا أَنْ يَحُولَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ، فَإِنَّ بِهَا الصَّلاةَ بَاذِلَةٌ لَهُ عَدَدَ عَنْهُ فَرَّتْ يَبْطُلُ

---

(١) المدونة (١/٩٧، ٢٧١، ٣٧١)، والمصنف: ٥/١٤٩.

(٢) المدونة (١/٢٧٠)، وانظر: «الخراج والنبات» (٣٣٣/أ)، «عيون المسائل» ٣/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) المدونة (١/٩٠، ٢٧٠)، وانظر: «الخراج والنبات» (٣٣٤/أ)، «البيان والتحصيل» ١/٣٢٠.

(٤) تُعمد: المدونة (١/٢٧٠)، وانظر: «الخراج والنبات» (٣٣٤/أ)، «البيان والتحصيل» ١/٣٢٠.

(٥) في (ج): رأيا المحاربين لهذا.

(٦) المدونة (١/٢٤)، وانظر: «الخراج» (٣٣٤/أ)، «الخراج والنبات» (٣٣٣/أ-٣٣٤/أ).

(٧) في (ج): «المحاربي»، وانظر: «مختصر الخرقي» (١٤/أ)، «الأوسط» ١٢/٤٥٠، «الإقناع» لابن المنذر (١٣٣/أ)، «المغني» لابن قدامة ٢/٤٧١.

الصلاة والسلام:

«قال: وخرج من بين أسنانه عاشم يخرى خخرى الزنج فالتفت وإذا بمثله غير ذلك وإذا بمثله غير ذلك فإذا مضغة بقلت صلاتك!!»[١]، «ولم يرَ الشيخ والمضغة يُلهمان الصلاة!!»[٢].

ورأى قال: الحكة والضرب في الصلاة مباحًا، وقال عَنهي خهيي ياحه بمثله أو أقل لمقلعها، ورأى المنذل الكبير والشيخ الكبير بالنسبان يبطل الصلاة[٣].

قال عنهي: «وقد كُلِّفَ الرجلُ متناقضةً متخاذلةً بلا إرْعاءٍ، واحْتَجَّ بين ذلك الفرْقِ بين المنْزِل القليلِ والكثيرِ بلا قليلٍ إلا بأنه أقَلُّ؟!» وما هو الكثيرُ؟ وقد عَلِمْتَ أنَّه لا قليلَ إلا وهو كثيرٌ بالإضافة إلى من ما أقلُّ منه، ولا كثيرَ إلا وهو قليلٌ بالإضافة إلى من ما أكثرُ منه، وقال: ذلك رأيٌ عاسِفٌ بلا إرْعاءٍ، إذ لا يُرْعَى بلا مَرْعًى، لا صَحيحٌ ولا سَقيمٌ، ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ولا قولُ صاحبٍ ولا أثرٌ ولا رأيٌ يصِحُّ، فمن الأشياء المُباحَةِ في الصلاة الأكفاتُ لمن أحَسَّ بشيءٍ.

---

(١) «الأم» ٧/٢٤٦، والحاوي الكبير ٢/٤٧، و«المهذب» ١/٨٤، و«الأم» ٧/٢٨، و«الإشراف لابن المنذر» ١/٢٣٠، والحاوي الكبير ٢/٤٧، و«نهاية المطلب» ٢/٥٥-٥٩ و(١٥٤٤).

(٢) «نهاية المطلب» ١/٨٨٢، و«الإشراف» على مذهب الأشراف ١/٣٢٣، المحصور» ١٢/٤.

قوله المطالب» ٢/٦٦١.

(٣) [كذا: «نهاية المطلب» ١/٩٢٠، «البيان في مذهب الإمام» ٢/٣١٦، قوله المطالب» ٢/٦٦١، المحصور» ١٢/٤.

(كذا: «مختصر المزني» ٨١/٣، «الأم» ٧/٢٥٣، «الإشراف لابن المنذر» ١/٢٣١، «البيان» ٢/٣١٦، «الإشراف» ١/٣٢٣، «نهاية المطلب» ٢/٦٦١، قوله المطالب» ٢/٦٦٢، المحصور» ١٢/٤.

«البيان» ٢/٣١٤، قوله المطالب» ٢/٦٦١، المحصور» ١٢/٤.

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُسْلِمَةَ، عن مالك، عن أبي حازم ابن دينار، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ وجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأُقيم؟ قال: نَعَمْ فَصَلَّى أبو بكر، وجاء رَسُولُ الله ﷺ والناسُ في صلاة الفجر حتى وقف في الصف فَصَفَّقَ النَّاسُ، وكان أبو بكر لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التفت فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْكُثَ مَكَانَهُ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: يا أبا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما لي رَأَيْتُكُنَّ أَفْرَطْتُنَّ التَّصْفِيحَ؟ إِنَّ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ»[١].

وبه إلى أبي داود: حدثنا عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ، أنا عَبْدُ بْنُ زَيْدٍ، عن أبي حازم ابن دينار، عن سهل بن سعد، فَأَمَرَ هذا الحديث بمعناه، وفي آخره: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»[٢].

فهي هذا الحديث: إباحة التشبيه عن قال حاد، وإباحة حَمْدِ الله تعالى عند ذلك، والتفات أبي بكر، وتقدمُّ أبي مَنْعِ من قِبَلِكَ، إلا أن رَسُولَ الله

(١) أخرجه أبي داوده (٩٤٠) ورواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبي داوده (٩٤١).

سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وَقَدْ يَحْمَدُهُ اللهُ تعالى رافعًا يَنْهَى عَلى ما مَرَّ به عَلَيْهِ، فَلَمْ تَكْمُلْ بِذلِكَ صَلاتُهُ.

وفيه: أَنَّ الْمُتَعَبِّدَ نُهِيَ عَنِ الرِّجالِ، وأُمِرَ بِه النِّساءُ فيما نابَهُنَّ في الصَّلاةِ، فَإِنْ حَمَلَ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ عابِثًا بِالْمَشْيِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، لأَنَّهُ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما نُهِيَ عَنْهُ، فَلَمْ يَصُلْ كَما أُمِرَ.

وإِنْ سَبَّحَ الْمَرْأَةُ فَلَمْ تُسْمِعْهُ، بَلْ سَمِعَهُ مَنْ إِلَيْهِ، بَطَلَتْ لأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَإِنْ كانَ ذلِكَ لِمَنْ إِلَيْهِ، بَطَلَتْ لأَنَّهَا نَهَتْ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما لَمْ تَنْهَ لَمْ تَكْمُلْ بِهِ صَلاتُهُ.

وفيه: إِباحَةُ الأَكْفانِ لِلْمَيِّتِ بِثَوْبٍ لِمَنْ اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَمَنِ اشْتَدَّ حَرُّهُ مِنَ الْمَيِّتِ نابَ بِطَلَبِ صَلاتِهِ، لأَنَّهُ فَعَلَ ما لَمْ يَنْهَ لَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المبارك- عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ: عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَخْرَمِ يُحَدِّثُ عن مَجْلِسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْمُؤَذِّنُ جالِسٌ، ثُمَّ سَمِعَ أَبا ذَرٍّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ في صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا زائِدَةُ، عن أَعْمَشَ عن أَبِي الضُّحَى، عن أَبِيهِ، عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عن عائِشَةَ -قالَ: سألَتْ رَسُولَ

(١١) حديث الكوثري (١٢١٤)، والحسيني (٣/٣، ورواه أبو داود (٩٠٩) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس به.

قال عَلِيٌّ: مَنْ صَرَفَ اللهُ تعالى وجهَهُ عَنْ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَرْضَ اللهُ وَلَا أَمَرَ بِهَذَا مِنْ صَرْفِهِ عَنْهَا فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِلَا شَكٍّ.

وَقَدْ أَبَيْنَا أَنَّ الْأَكْيَافَ الَّتِي نَهَى اللهُ تعالى[١٧] هِيَ مَسْخَةٌ هُوَ غَيْرُ الْأَكْيَافِ الَّتِي أَمَرَ بِهِ، وَعَلَيْنَا أَنْ مَنْ أَخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا، وَإِنَّمَا لَمْ يُبْطِلْهَا لِأَنَّهُ يُصَلِّي.

وَرُوِّينَا عن وكيعٍ، عن الْمُسْلِمِ بْنِ جُرْمَانَ[١٨] عن أبي دلالٍ، عن ابن مَسْعُودٍ: «لَا يُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا الْأَكْيَافُ».

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الْجَلِيلِ العَتَكِيِّ، عن أبي قِلَابَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ: «لَا يَزَالُ اللهُ تعالى مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ أَوْ يَعْبَثْ بِنَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ»[١٩]. وعَنْ جَرِيرٍ وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَقَمَ بْنِ عَلِيٍّ، عن ابن عُمَرَ: يَذْهَبُ قَوْمٌ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنَاكِيسُ الَّذِينَ يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ عُلُوَّهُ وَوُضُوءَهُ وَالْبَيَانُ[٢٠].

---

(١) «المصنف» للمصنف (٥٢٤٥)، «المستخرج» ٨/٢، ورواه البخاري (٧٩١) من مسند عبد الأعوص، عن أنس به.

(٢) في (ب): [قال].

(٣) في (ب): سبيلا. [الطلب من غيرك، وفي (ج): [الطلب من غيرك، والصلب كما في الأصل وهو أوضح.

(٤) رواه ابن الجارود والطبراني والبيهقي في «الكبرى» ٢/٢٦٩، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٨٠: رواه الطبراني في الكبير، وأبو نعلة لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/٣٧، ومحمد بن حسن في «تخليص نصب الصلاة» (١٤٧).

وقوله وكيع، عن سُفيان الثَّوْرِيِّ، عن مُحَيْنِ الأَعْرَجِ، عن أَبَجَرَ بن أَبْجَرَ مِنْ أَنَّكَ فِي صَلاتِهِ لَمْتَ صَلاتَهُ. فَلَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ، وَالإِشَارَةُ بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ أَلْطَفُ، وَالاسْتِمَاعُ لِمَا يُأْمَرُ وهو في صَلاتِهِ لِحَاجَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ثَابِتٌ كَمَثَلِ هَذَا شِبْهِ الصَّلاةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرنا عَمْرُو بن الحارث، عن بُكَيْرٍ، عن ابن الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، مولى ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَهْمَا شِئْتَ - يَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - ثُمَّ أَرْسَلْتَ بِحَاجَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْجَارِيَةُ، فَسَأَلَتْنِي، فَلَمْ يَجِئْهُ فَلَوْلَى. فَقُلْتُ أَوْ أَنَّ سَمِعْتُ: يا رَسُولَ اللهِ. سَيَمْنَعُكَ تَنْهَى عن هاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تَصْنَعُهما، فَإِنْ كُنْتَ تَنْهَى عَنْهُمَا خَيْرًا، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ، وَأَنَا بِبَيْنِ فَاسْتَمَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: يا بنة أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عن الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ وَكَثُرَتِ الْخُطَبَاءُ.

وقد ذَكَرْنَا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِيمَنْ وعد جِلِسًا إِلَى الْمَصَلَّى وَرَاءَهُ فَإِنَّمَا يَنْهَاهُمْ عن القيام وراءه(٢).

---

(١) [ص: ٢٤] من (ق، م).

(٢) صحيح مسلم (٨٣٤) كتاب صلاة المسافرين، باب مرثية الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله ﷺ بعد العصر، ورواه البخاري (١٣٣٣) عن مسلم بن سلمان، وعن أبي وجه به.

وعن أبي الله، الصلاة (٢٩٤٥) وعن ما رواه البخاري عن عبيد الله.

والإشارة بِرَدِّ السَّلام بالإيماء والتَّرَاضي في الصَّلاة جائزةٌ، كما حَدَّثَنا حُمَامٌ، قال: ثنا مُقْرِئٌ، ثنا ابن أبي الحَوَارِيِّ، ثنا القَبْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي ثَابِتٍ مَوْلَى[1] أُمِّ رُومَانَ[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبَاءَ في الصَّلاةِ[3]، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْهُ قَدْ ما ثبت.

حَدَّثَنَا حُمَامٌ قال: ثنا مُقْرِئٌ، ثنا ابن أبي الحَوَارِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بن أَبِي شُعَيْبٍ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، سعد ابن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، أَنَّهُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عليه، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وقال: «قَدْ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي»[4].

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَبْزَوْذِيُّ، ثنا الْعَمِيْنِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، قال: أَتَانَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَبْعِينَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ أُبَشِّرُهُمْ بِنُزُولِهِ، فَدَخَلَ عليه رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا صُهَيْبٌ، وَكَانَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ اللَّيْلَ يَزُرُّ عَلَيْهِمْ[5]، قال: كَانَ يُصَلِّي[6].

---

(١) سالفها: من قريب ص ١٤٣.

(٢) الحديث: [٢٨٨/٢ (٣٣٧٤)]، ورواه ابن داود (٩٤٢)، وأحمد [٣٨٧/٥] كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٣) الكبرى (٣٥٣٩)، السنن: ٧/٣، ورواه بهذا الإسناد: مسلم (٣٧٠/٥٤)، ورواه البخاري (١٢٧٧) من طرق أخرى عن شيخه عن عطاء عن أبي يونس عن جابر به مختصرا.

(٤) الحديث: [٢٨٨/٢ (١٤٨٤)]، والنسائي (٩٢٠)، وأحمد [٣٠٤/٣]، وابن ماجه (١٠١٧)، وأحمد [٣٠٤/٣] ورواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، إلا أن في آخر سعد: فقال: «قد سلمت علي آنفا».

قلت: الترمذي: هكذا حديث سعد صحيح؛ لا نعرفه إلا من حديث الليث عن عقيل. وقال عن

حدثنا هناد بن السري، ثنا ابن المبشر، ثنا ابن الأحوص، عن أبيه، أنه رأى دواء، ثنا قتيبة أنا الليث بن سعد حَدَّثَهُمْ، عن يحيى، عن شاكر صاحب العتاء، عن ابن عُمَرَ، عن صُهَيْبٍ قال: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عليه[1] ثم زِدْتُ[2]

قال علي: قال بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّمَا هُوَ الإِشَارَةُ بِهَا لَهُمْ.

قال علي: هذا الكَلِمُ إِلَّا أَنَّ كذا قالَتْ لَهُمْ ثم أَشَارَ بِهَا، وروينا عن جَعْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن أبي رافع قال: رأيت أصحاب رَسُولِ اللهِ ﷺ وإذا أَحَدُهُمْ لَيُشِيرُ بِهَا في الصَّلاةِ وهو قائم يُصَلِّي[3]

وعن حماد بن سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بن عَطَاءٍ المَكِّيِّ، أن عائِشَةَ أُمَّ المؤمنين كانَتْ تَأْمُرُ عَاجِنَهَا أَنْ تَعْلِمَ المَرَقَةَ، فَتَرْبِطَ بها يَدِي في الصَّلاةِ كَشَبِهِ أَنْهُرٍ، أن زيدي، وَتَأْمُرُ بِالمِسْكِ فَيُمْسَكُ تُوَرِّيهِ وهي في الصَّلاةِ[4]

وعن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن حُمَيْدِ الأَعْرَجِ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمنِ قال: رأيت ابن عُمَرَ يُحَرِّكُ إِبْهَامَ إِبْهَامِهِ في الصَّلاةِ، ورأى عَطَاءٌ - أَنَّ عَائِشَةَ

---

[1] تخريج ابن قتيبة (٤٧٠) وصحيح: وكذا الشيخان عندي صهيب.

[2] قال الحافظ في «الفتح»: «وكذا أخرجه ابن خزيمة وصححه الترمذي، فيحمل أن يكون زيد شيئا جبلة».

[3] ص معتبر التخريج.

[4] ضعيف أبي داود (٩٢٩)، وبرقم الترمذي (٣٧٣)، والنسائي ٣/٣، والطبراني (١٤٠١)، وابن ماجة (٣٣٣) - وقد تقدم في تصحيح الأحاديث الصحيح الترمذي: «فيحمل أن يكون زيد شيئا جبلة» وانظر ترجمة عاجن في «الجامع الكبير» ٢/٤٦٩.

[5] ضعيف ٢/٤٥٢ (٣٣٧٨).

[6] قال عبد الرزاق ٢/٤٥٣: قال معمر: وبلغني بعض أصحابنا أن عائشة... فذكر الحديث.

[7] ضعيف ٢/٤٥٢ (٣٣٨١).

وعَنْ وَكِيعٍ، عن أبيه، عن عاصم الأحْوَلِ، عن حُمَادَةَ العَنَوِيَّةِ، أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنِينَ أَرْمَدَتْ وهي في الصَّلاةِ فَلَمْ تَنْوِهِ: أنْ تُطَلِّعَ[1].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن عَبْدِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: إنِّي لأعْلَمُها لِتَرْكِلِ جَدَثِي بِكَ أنْ يَجْتَلِيَ في الصَّلاةِ[2].

وبه وَابْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: لَقَدْ لَحِقْتُ بِعُمَرَ بنِ دِينَارٍ فأقُولُ: سُبْحانَ اللهِ! سُبْحانَ اللهِ! سُبْحانَ اللهِ! لَحَاكَ تَقْبِلُ، وأقُولُ لَهُ: سُبْحانَ اللهِ: أيْنَ تَذْهَبُ؟ تَقْبِلُ: إنِّي هذا وَقْتُها وأنا في المَكْتُوبَةِ، هَلْ تَرَى بِي بَأْسًا؟ قال: لا. ولكن العَوْنَ قَدْ كانَتْ، فَأَسْمَعُ تَأْوِيلَهُ قال: لا[3].

وعَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عاصم الأحْوَلِ عن حُمَادَةَ العَنَوِيَّةِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ أنَّها قامَتْ في الصَّلاةِ في مَرَضِ وجعِها، فَأَدَارَتْ إلى أبي الطُّمَحْمَحِ قَوْلَها، وكانَتْ تَعْلَمُ بَقِيَّةَ مَأْوَماتٍ تَلْبَسُها وتُمْرِضُ مِنْ عَلَمِ بِهَذِهِ الثِّيَابِ، وهي تُصَلِّي[4].

وعَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابت البُنانِيِّ، عن أبي رافِعٍ قال: كانَ بِي رَمَدٌ لِلإِعْلاءِ إلى الرَّمْلِ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي في الصَّلاةِ، فَأَلْهَدِانِي

---

(١) رواه ابن الجعد في مسنده (٣٥٠/٢ ٢٤١٣).

(٢) القصة ٦٩٤/٢ (٣٣٨٠).

(٣) القصة ٦٩٤/٢ (٣٣٨٣).

(٤) قدمه وراء ابن الجعد (٣٥٠/٢ واللفظ: أذ مرتك، من عاصم، عن حماد فالله: كنت عند عائشة فدخلت في الصلاة في مرض وجعها ومعلق، ثم أتيم الجارية بملحفة بعد فقالت: وأنا في الصلاة.

على الشَّهادَةِ، وَقَضَى لَهُما بِحَقِّهِما، فَإِذا رَجَعا يُرِيدانِ بِرأيِهِ، أَيْ: رَجَعا عَنْ رَأْيِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطاءٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قالَ: إِذا كانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلْيَرُدَّ إِشارَةً، فَإِنَّ ذلِكَ رَدٌّ[1].

قُلْتُ: فَأَثَرُ أَوَّلِهِ فَقَطْ: «لا عِبْرَةَ فِي الصَّلاةِ وَلا تَسْلِيمَ»[2]. قِيلَ: نَعَمْ، هاذا لَهُنَّ مِنْ رَدِّ السَّلامِ فِي الصَّلاةِ وَالإِشارَةِ، وَلا يَلْزَمُ هاذا مِنْ هاذا الطَّلَبِ، وَالدَّعْوى مَرْفُوعَةٌ إِلا بِبُرْهانٍ.

وَالشَّرْعُ[3] يَمْنَعُ أَنَّهُ أَخَذَ الحَقَّ جابِرٌ[4].

[قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى آخِرِهِ بِسَبَبِ الضَّمانِ[5]]

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآيَةَ، مِنْ حَيْثُ[6]:

عَلَّمَكَ، وَوَلَّيا مِنْ مَحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ - هو ابن عبد الملك الحَرّانيّ -، قالَ: كانَ الحَسَنُ لا يَرى بَأْساً بِالتَّرْبِيعِ فِي الصَّلاةِ.

وَعَنْ مُجاهِدٍ: أَنَّهُ كانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ وَيَمْسَحُ العَرَقَ[7].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَحْكِيهِ عَنْهُ عَلِيٌّ بِما يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ مَا يَكْرَهُ عَلَيْهِ، فَهُما

(ذكر الحافظ في التلخيص الحبير) (٣٢٨/٣) وجوبَ ردِّ السلام بما فيه مشقة على مرتد وغيره، ثم قالت: (ولولي المسلمة، وهن عائلة نحو مشقة في الإشارة).

[1] تقدم في ص ١٥٦، وإسناده صحيح، عن عمر بن الخطاب به.

[2] هامشه: (٣٣٣/٣ [٣٩٥٩]).

[3] يريد أثر وقوله (٣٩٥٩، ٤٩٢٩)، وأثر (٣٩٦٠)، وصحيفة الحاكم على شرط مسلم (٣٦٣/١).

[4] [قبله في (ك): «منه».] [5] [من (ب)]

[6] [قبله: «ثم»] [7] [الحج: ٣٨]

وَقَرَنَا، وَكَذَلِكَ سُقُوطُ ثَوْبِ، أَوْ عَطَّ يَدَيْنِ، أَوْ قَلَّمَ بِثَوْبِ، أَوْ سُبِّ دِينٍ، أَوْ وَضْعُ خُفَّاءِ، أَوْ رِجْلٍ مُتَّصِلٌ، إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ يُلْهِيهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِصْلَاحُ مَا أَبَاحَ لِيَتَمَّ الصَّلَاةَ[١٤].

وَرُوِيَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ[١٥].

فَلَا شَيْءَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عَنْ عَلِيٍّ: الْبَيْتَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فِيمَنْ إِذَا كَانَ لَا يَتَمَرَّطُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَبِيَ ثَوْبُهُ أَوْ يَنْحَلَّ بِطَنُهُ[١٦].

وَلَنَا فِي الْمُتَرَدِّدِ فَوْقَهُ حَتَّى تَمَكَّنَ قَدَمُهُ عَلَيْهِ أَنَّ يَرْتَفِعَ: إِنَّهُ لَا يَحْتَلِي مُشْهِدٌ عَلَيْهِ[١٧].

وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ الْمَنْعَ فِي قِيَامِهِ، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِهِ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ: ثنا الْفِرَبْرِيُّ: ثنا الْبُخَارِيُّ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ فِي قِيَامِهِمْ فِي قِبَلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمَقَامِ فَجَلَسَ، فَقَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّمَا أَجْعَلُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَنْتَهِرَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ[١٨].

(١٤) في (ب، ك): فارغ.

(١٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٥٢) بإسناده صحيح، والحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٤١٢) وقال: «رواه البخاري معلقًا بلفظ: ينفث فيه» انتهى.

(١٦) [صحيح البخاري (١٢٨٣)].

(١٧) في (ب، ك): فارغ.

(١٨) [مسند الشافعي (٢/٢٥٩ و٣٢٠)].

وقُلْ الفَأْرِ، والعَقْرَبِ، والغُرابِ، والحِدَأَةِ، والكَلْبِ العَقُورِ، والفَأْرِ، والوَزَغِ -صِغارِها وكِبارِها- فَباحٌ في الصَّلاةِ؛ لِما عَنْهُنَّ مِنْ الأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ، وَلِمَا يُتَّقَى مِنْ إِيذائِهِنَّ، أَمَّا الأَفاعِي: فَلا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَآها، أَنْ يَشْغَلَهُ عَنْ الصَّلاةِ، بَلْ يَقْتُلُهُنَّ إِنْ شاءَ، وَلا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَدَعَهُنَّ لِأَنَّ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنْ الصَّلاةِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ، الحَيَّةِ والعَقْرَبِ.

صحيح

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الحَيَّةَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُما يَطْمِسانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطانِ الحَبَلَ، وَبَيْنَما أَنا أُطارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَها، إِذْ نَادانِي شَيْخٌ مِنْ الدَّارِ، فَلَمْ أَجِبْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ، فَإِذا هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَ هَذِهِ الدَّارِ نَفَرٌ مِنْ الجِنِّ، كانَ لَهُمْ إِسْلامٌ، فَإِذا رَأَيْتَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَآذِنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدا لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ.

صحيح

وَقَتْلُ الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ، والغُرابِ، والحِدَأَةِ، والكَلْبِ العَقُورِ، والفَأْرِ، والوَزَغِ، والحَيَّةِ والعَقْرَبِ، وَالأَسْوَدِ، وَالصَّلاةُ، قَائِمٌ، وَفِي الصَّلاةِ أَيْضًا.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الحَيَّةَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُما يَطْمِسانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطانِ الحَبَلَ، وَبَيْنَما أَنا أُطارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَها، إِذْ نادانِي شَيْخٌ مِنْ الدَّارِ، فَلَمْ أُجِبْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ، فَإِذا هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَ هَذِهِ الدَّارِ نَفَرٌ مِنْ الجِنِّ، كانَ لَهُمْ إِسْلامٌ، فَإِذا رَأَيْتَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَآذِنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدا لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ.

صحيح

---

(١) سبق تخريجه من ح (٤٤٤) [صحيح البخاري (٣٢٩٧)].

(٢) [صحيح البخاري (٣٢٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٠٣ و«الكبرى» (٣/ ٣٨٤/ ٥٣٤٠)، وابن ماجه (١١٢٤/ ٣٥٤٠)، وأحمد (١٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٢٤٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٧].

وصححه ابن الجارود (٣٣٣)، وابن خزيمة (٤١/ ٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، وابن حبان (٦١١/ ١١٠٤) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٤)، والألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٤٥)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٤).

(٣) [صحيح مسلم (٢٢٣٣/ ١٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٠٧)].

(٤) [ق/ ١٤: مقدمات].

فَلَوْ نَادَى وَلَوْ بِرَوْحَةٍ، أَوْ تَرْقُوَةٍ، أَوْ فَتْقِ قَوَائِمِ عَلَى ذَغْفَلِيْنَ مَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي ظَهْرِهِ فَظَهْرُ دُوْنَ تَكْلِفٍ، فَعَلَى مَاعِلِي عَنْ الصَّلاةِ فَلا خَرْجَ فِي ذَلِكَ، لأَنَّا قَدْ أَبَحْنَا لَهُ زِيَادَةَ عَمَلٍ [٣٣٣] لأَنَّهُ الأَرْفَقُ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وَمَنْعُ بَنِي أَبِي وِقَاصٍ[٢]، وَالله شَهِيْدُنَا[٣].

وَلا يَجُوْزُ أَنْ الْهَدْيِ فِي الصَّلاةِ، وَلا أَنْ يَخْتِلَ بِرَجْلِهِ تَرْقُوَتِ، أَوْ فَتْقِ قَوَائِمِ، إِلَّا مَا ضَرُوْرَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَلا جاء الْمَشْيُ إِيَاجَتِهِ[٤]، وَلا كَلْبٍ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَلْزَمْ بِالْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالله أَعْلَمُ.

وَمَنْ خَطَرَ[٥] عَنْ مَنْكِبَيْنِ لَمَنْبَرِ فَإِنَّهُ لَمْ تَبَاوِلَهُ صَلاةٌ وَمَعْنَى، وَلَوْ خَبَرِ مَنْ لَمَنْبَرِ لَمَنْبَرِ لَمَنْبَرِ

وَمَنْ حَفَّ قَدَمَهُ أَوْ رَاحَتَهُ فَلَيْلَةَ جَازَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مُحَرَّمٌ، وَمَنْ أَلَمَّ بِصَلاتِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِلْدِهِ مِنْهُ عِلَاجٌ لَا يَقْدِرُ بِتَرْكِهِ مَا دَامَ الْعِلَاجُ[٣٣]، فَلَهُ تَعَاطِيهِ عَلَيْهِ، فَلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣٤]، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْعَمَلَ بِهَيْئَتِهِ.

وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ فِيهِ جِبْتَةٌ، أَوْ مِنْعَمٌ، أَوْ أَلْوَاثٌ، أَوْ ثَوْبٌ حَرِيرٌ، أَوْ ذَهَبٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هِيَ عِلَّةٌ عَلَيْهِ فَلَيْلَةَ جَازَ؛ لَهُ.

وَفَقَهُ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ بَنِي الْمَصْلَحِ وَسُرَيْرِ وَمَقَالَتِهِ: إِذْ أَنَّ حَقَّ واجِبٌ على الْمَصْلَحِ، فَإِذَا وَفَقَ ذَلِكَ وَنَزَلَ الْمَاءُ فَدَوَ تَعَمُّدٌ مِنَ الْمَصْلَحِ لِلْتَلَفِ فَهُوَ مَعْنَى، وَلا بَدَّ فِيهِ، وَلا تَوْبَةَ، وَلا تَحْرِيرَ.

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فليح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا شابوان بن شابوان، ثنا ابن هلال، يعني: حميدا، قال: قال لي أبو صالح السمان: يقينا أنه حي سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا سعيد، إنه جاء شاب يسأل عن أبي الحويرث أراه أن يختبأ بين يديه، فقلنا في نحره، فقلنا: فقلنا: جعل شاهدا إذا بن يذهبي عنه، فقد فقلنا في نحره أشد من الفقدة الأولى، فقال فقلنا فقال بي أبي سعيد: ثم رأيتم الثلاث فخرج، فدخل فلم يرجع، فقلنا: إنه لفي، ودخل أبو سعيد على مروان فذكر مروان: ما لك ولأبي أحرك بعلم يذكرك؟!

(٣٣) العلاج في الجسد.

(٣٤) الحج: ٧٨.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ، إِنْ شَرِيبٌ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَاجَ يَنْبُتُ فَلْيَتَطَهَّرْ فِي نَجْرِهِ؛ فَإِنَّ أَبَى فَلْيَأْتِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِيَحْتَاجَ»[1].

قَالَ دَكْوَرا قَوْلُ مَالِكٍ: يُقْضَى أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِرَجُلٍ كَبِيرٍ قَدْ أَفْلَجَ، فَقَالَ: مَرِّ بِيَنْبُعَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُقْضَى مَا سَمِعْتُ فِي الْمَاءِ يَنْبُعُ بِيَنْبُعَ الْمَضْمَضَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: فَمَا صَنَعْتَ أَنْتَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! فَحَبَّتْ يَنْبُعَ، وَكَانَتْ أَلْفَةً.

قال علي: هذا بلاغ لا يصح؛ ولو صحّ لما كان إلا على الصحابة، لأنّ نبي الله ﷺ لم يأمر أبا عثمان بن عفّان أن يقول هذا؛ ولو كان لم يكن إلا فيما فيه لما كان في قول أحدٍ حجّةٌ دون رسول الله ﷺ، وقد رأى مقالته غيرُ أبي سعيد الخدري وغيرُه.

وَحَدَّثَ الْعَتَكِيُّ صَخْرًا عَنْ عَبْدِهِ أَنَّ عَبْدَهُ أَتَى إِلَى عَبْدِهِ بِإِنَاءٍ جَاحِظٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سُفْيَانُ سماعا عن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْزُبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلِيمٍ الْزُرَقِيِّ، عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَأَمَّرُ وَأَنَاسٌ مَعَهُ يَأْتَمُّونَ بِهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) الصحيح سماعا (٢٩٨/٥٠٥) والتحقيق رواه البخاري (٥٠٩).

(٢) ذكره عبد الرزاق في المصنف: ٢٤٦/٢ (٣٣٨٤).

«عَلَيْهِ حَلْيٌ، فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعادَهُ[1]».

صدتنا عَبْدُ بْنُ زُبَيْرٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ صاحب رسول الله ﷺ قال: بَيْنَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَقد دَعَاهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأُمامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - وَلَدُ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا فَغَلَ رَفَعَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ، فَكَبَّرَ لِلرَّكْعَةِ، ثم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ أَخَذَ بِرَقَبَةِ أُمامَةَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثم إِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ انْتَظَرَهَا مَكَانَهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ[2].

وَهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ[3]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[4]، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يُثْبِتَانِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمَا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَانَ فِي نَافِلَةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مُبَاحٌ لِلضَّرُورَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وَهَذَا الْحَيْرُ بِلَا شَكٍّ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيَقُومُ فَيُقْبِلُ[5]»، لأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بِذَلِكَ ﷺ كَانَ قَبْلَ وَقْتِ مَعْهِ، إِنَّ مَنْعَهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ تَزَلْ زَيْنَبُ الْمَدِينَةِ وَابْنَتُهَا لَا تَعْلَمُ بِذَلِكَ بِالْأَحْيَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي تَلْكَ.

---

(١) صحيح مسلم (٥٤٣) [٢٢٢]، وبرواية البخاري (١٤٦٠، ٥٩٩٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨٤٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٣).

(٣) انظر: الأم (١/٩٤)، والمجموع (٣/١٤٤)، والروضة الطالبين (١/٢٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/١٤٥)، والمبسوط (١/٣٣)، وصول ص (٣٠).

وَمَنْ رَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ضَغِيرٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَتَوَقَّفَ لِذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَمَنِ اشْتَرَاكَ بِتَقْبِيلِ الإِمَامِ فِي سُجُودِهِ فَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ لِيَسْتَقِيمَ فَإِنَّ هَذِهِ عَنْهُ تَجْبُرُ الإِمَامَ إِذْ لاَ ٤ الأَمْرُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، فَإِذَا رَآهُ لَمْ يَرْفَعْ فَلْيَجْذِبْ بِي ظَهْرِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ مُرَاعَاةِ حَالِ الإِمَامِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا أَبُو الْمُقَاسِمِ[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمٍ الْمَكْتُوبِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا أَصْبَغُ بْنُ مَازِنٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ، أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَاءَ جُوَيْرِيَةٌ لَهُ أَوْ جَارِيَةٌ، فَوَضَعَتْ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ[2] فَسَجَدَ بَيْنَ كُفَّيْهَا[3] حَلاَوَةَ مَعْنَاهُ أَطَالَهُ، وَقَدْ رُفِعَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَجَدَهُ قَالَ أَيْنَمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ كُفَّيْهَا[4] [حلاوتك سجدة أطلتها عن رأسي قال قد حدث أمر أو إنه يوحى إليك. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّهُ أَرْتَحَلَنِي رَكْبَةٌ كَانَتْ لَكَ فِي الصَّلاَةِ.

وَتَحْرِيكُ مِنْ غَيْرِ الْمَصَلِّي نَوْعَ، وَإِيمَاءُ مِنْ كَانَا عَلَى الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ تَبَاعُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرْسَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ

---

(١) من (ص: ٤٤). (٢) في (ب: ٤٤): فجلس. (٣) في (ب: ٤٤): كفيها.
(٤) [حلاوتك سجدة أطلتها عن رأسي قال قد حدث أمر أو إنه يوحى إليك] ساقط من (ب: ٤٤).

الحديث في: المستدرك (١٢٤٠/٣٧٥ ـ الشعب/٢٠٣٩)، ابن زبير: أحمد بن ١٥٣٣، ١٥٣٣/٢٠٣.

عَنْهُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا الضَّحَّاكُ، عَنْ ابْنِ عُثْمانَ، عَنْ نَمْرَةَ بْنِ سَلْمانَا، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَلِيٍّ بِتَيْمَرَةَ بِبَابِ الْحِيرَةِ، قَالَتْ لَهُ: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَدَاةِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَحَمَلَهُ مِنْ بَيْتِهِ الْبَابِ، فَمَشَى إِذَا أَمْهَلَتْ يَأْخُذُ بِمَنْكِبِهِ أَحْيَانًا[1]، وَكَثِيرًا بِذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ الْمَعْنَى فِي عَلَامَةِ فِي الْمَشْرُوعِ وَفِيهِ وَجُلُوسِهِ وَمَا أَحَبَّ، وَمَا ضَمَّ مَضْمِنَهُ، وَيُسَمِّي فِي ذَهَابِ مَنْ أَنَّهُ، وَقَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَتَبَةِ وَدَفَعَ وَقَدْ وَلَوْلَيْنِ الْمَشْرُوعِ، وَمَا لَهُ بِهِ، وَمَا لَهُ بِهِ، وَمَا لَهُ بِه

تَعْسِرُ، ما لَمْ يَنْتَهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [1]، ومن جُمْلَةِ ذلك: إِقْلَةُ الزَّلَّةِ الْمُشْتَهِلَةِ، وَالْعَثْرَةِ الصَّغِيرِ وَالْمُتَطَوِّلَةِ، وَالْمُقْدِمِ وَالنَّائِمِ مِنْ ناوٍ، أَوْ مِنْ خَشْيِ أَوْ سَيْرٍ، أَوْ إِسْنادِ عاوٍ، أَوْ مِنْ سَيْرٍ، وَالْمُحَارَبَةُ بِمَنْ أَدَّاهُ الْمُصَلِّي أَوْ أَدَّاهُ مُشْتَهِلٌ بِظَنِّهِ، وَالْمُسْتَاكُ الْحَرِيدِ، أَوِ الْقَلِيدِ، إِلا أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، وَمَرَّ فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّاهُ وَلا يَرْجِعُ.

وَرُوِيَتْ عَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ: حَسَّانُ قَدْمٍ، ثَمَّ شَعْرٌ، ثَمَّ الأَرْزَنُ فِي قَبْرٍ قال: كَذَا بِالأَهْوَاءِ مَشْهُورٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ لا عَلَى حَرْفِهِ، قَبْرٌ [2] رَجُلٌ يَلْعَبُ بِأَجْذَاذِ الْمَاءِ فِي بِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنَاوَلُهُ وَتَحْمِلُ يَتْبَعُهَا. قال: وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ رَوَاةِ الأَسْلَمِيِّ [3]، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْحَوَارِيِّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَقْمِنْ بِهَذَا الشَّيْخِ! فَلَمَّا انْتَصَرَتْ الْمَلَائِكَةُ قال: إِنِّي سَبَحْتُ فَوَلَّكَنِي وَخَرَجْتُ مِنْ خَرْدَقِ بَنِي سَلَمَةَ، إِذْ سَمِعْتُ أَنَّ سَيْرَ خَرَابِيَّ وَجَدْتُ يَسِيرُ، وَلِي [4] كَفَلَ أَرْجِعُ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَّعِهَا تَرْجِعُ مَعَ مَالِكِهَا فَيَنْشَأُ عَلَيَّ.

---

(1) الحاشية: [1] في (ب): (ق): إذا جاء.

(2) أي: أبو الأسلمي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه وأسمه أسلم، وأبوه أبو علي أو أبو نعمة الحوارية أبو حيوة، وقيل: أسلم، أسود، وقيل: أسلم أبيض، وقيل: أسلم بن عمير، وقيل: أسلم بن أوس، وهو من أهل الحديث، وله عدة من الصحابة، وهذا يدل على أن أبي الأسلمي الصحابي، وهو الذي في الصحيحين، وهذا يدل على اختلاف هذه فيها، وقيل: عاش بالبصرة.

انظر: الاستيعاب ٤/١٣٢، والتقريب ٣٤١، والتذهيب ٣٤١، والإصابة ٩/٤٤.

(3) من (ق): [4] الحاشية (١٢١١).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ [٣]، عَنِ الأَزْدِيِّ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ حاف عَلَى مَاتِيهِ الأَسَدِ، فَتَنَحَّى إِلَيْهَا وهو فِي الصَّلاةِ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ قال: تَدْخُلُ الشَّاةُ بَيْتِي وَأَنَا أُصَلِّي فَأَطْرُدُهَا وَأَسُدُّ الْخَرْقَ الَّذِي هَاجَتْهَا بِهَا، قَالَ قَتَادَةُ: لا بَأْسَ [٣].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: هَمَمْتُ بِقَتْلِهَا الرَّجُلُ؛ وهو في الصَّلاةِ [قَالَ: لا بَأْسَ بِذلِكَ][٥].

قال عَلِيٌّ: وَكَذلِكَ مَرَّ عَلَى مالِهِ أَوْ سُرِقَتْ نَعْلُهُ أَوْ عُمَّةُ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ السَّارِقَ وَيَتْبَعَ مالَهُ.

وَلا يَضُرُّهُ فِي ذلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَصْغَرَ مِنْ اخْتِيَارِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ الْعَمَلِ وَقَلَّةِ الْعَمَلِ، لأَنَّهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فَقَطْعُ يَقِينٍ مِنْ إِدْرَاكِ الصَّلاةِ بِتَقَدُّمِ حاجَتِهِ، أَوْ بِانْتِظَارِ النَّاسِ لَهُ رَجْعٌ ولا بُدَّ فَمَا قَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ كَبَّرَ مَعَهُ مَنْ هُنَاكَ، فَلَكَعَ، فَخَرَجَ فَاعْتَدَلَ، وَرَجَعَ قَائِمًا وَأَتَمَّ الصَّلاةَ[٦]. وَقَدْ قَالَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ:

قَالَ لَمْ تَرَجَّ بِإِدْرَاكِ[٧] خَيْرٍ مِنَ الصَّلاةِ، أَوْ أَيْقَنَ أَنَّ النَّاسَ لا يَنْتَظِرُونَهُ،

---

(١) يعتمدها في (ج): عن الزهري.

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٣٦١/٢ (٣٧٨٨).

(٣) الشافعي: ٢١٤/٢ (٣٢٩٤٦)، من طريق ابن جريج.

(٤) سلفي ٣٣٤/٣ بإسناده من طريق الشافعي (٣٢٩٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري (٤٨٢٥)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

وسيأتي ٤٧٤/٢ إبطاله المصنف من طريق البخاري.

(٦) في (ج): ببرا.ك.

(٧) يعتمدها في (ج): عن الزهري.

أو كان قد أتم صلاته حين تمام صاحبي في أوّل ثنائك تمجيداً لك، أو قبل الصلاة، فلا؟ ليمثُلْ لك أن يُخفِّفَ تخفيفاً واجباً قبل رُجُوعِهِ إلى الصَّلاةِ، أو ليرجع إلى صلاته، فلا؟ لا، بل الصلاة.

فَلَرُجعا بصلاتي في صَحائِفِ أعمالِ أقرّت بها فَلْيَدْعُ لهما، فَلَعَلّ صلاتي! صلاحا أهْلَ الإيمانِ مع رَسُولِ الله ﷺ فيما نَوَيْتُ، بما لم يكن مع والِدَيْهِ وَمَنْ رَبَّ مِنْ حَقِّ رَسُولِ الله ﷺ الذي أعْتَقَ عَنْهما جميعَ الضَّمانِ وعَنْهُما وَمَنْ رَبَّ مِنْ أعْرِفِهِما مِنْ أهْلِ الإيمانِ، وَذلِكَ الميراثُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ مِنْهُما بِحَقِّ أمْرِهِ، فَما عَنْ أبي قَيْسٍ، وَتَنالُهُ هذه الهِبَةُ والتَّوْفيقُ لِما يُحِبُّه الله ﷺ.

فلله عليّ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَ قَلْبِي المُتَوَلِّي وَقَلْبِهِ، لَكَ سَبيلٌ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى قَلْبِكَ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ رَسُولٍ أَمْرُ أَمْرِنَا لا تَبْتَ لَهُنَّ: إِذْ أَنْبَأَ بِمَا أَنْبَأَ في تَبْدِيلِ رَأْيِهِ عِنْدَ هَذَا مَا أَبْيَنُ فِي هَوَانِ مَنْ بِهِ مِنْ عُنْوِهِ وَمِنْهُ مِنْ تَلَكُّ التَّشْدِيدِ، فَيَمْضِلُ عَلَى التَّمْضِيلِ الأَوَّلِ بِمَا يَلْزَمُ؟ لِمَنْ يَرْجُو مَا يَرْجُو مِنْ تَلَكُّ الله، وَبِذَا أَلَا مَا يَجِبُ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَيَمْضِلُ عَلَى أَمْرِ الجَبْرِ وَلَمْ أَحْمِلْ أَعْمالي مِنْهُ، وَعَلَى أَلَّا يَدْرِي مَا تَتَحَلَّلُ بِهِ عَلَيْهِ مَا بِهِ تَتَحَلَّلُ وَ وَهَذَا مِنْ الجَهْلِ التَّحَلُّلِ بِهِ عَلَيْهِ.

وَتَسَأَلَّا عَنْ عَنْبَرِ عَنْبَرٍ: أَهَذَا بِهِ أَبْيَنُ فِي الصَّلاةِ إِذْ بِمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ مَا لَيْسَ إِلَى مَنْ وَجْهِ تَالِيهِ، فَإِذْ قَالَ: هو بِمَا أَبْيَنُ فِيهَا، أَوْ بِمَا أَنْ قَبْلَهُ وَتَصِيرُ

(١) في النسخ الخطية: ولا واقبلت ما يقطب السياق.
(٢) من (ج): (ج): ساقط من (ب، ك).
(٣) في (ب، ك): وقد رواه: وقد رواه في (ج): وقد رواه.
(٤) في (ج): بعد: (ج): أبين: أبر.

شَيْخٌ، وهو قَوْلُنا فيما جاء الشَّيْخُ إِذَا سَجَدَ فيها، وإِذَا قَامَ: هو مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ فيها، أَرَدْنَا أَنَّ قَبْلَهُ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ شَيْخٍ فيها، وهو قَوْلُنا فيما لَمْ يَأْتِ الشَّيْخُ فيها.

قَوْلُ قَائِلٍ: أَيْنَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ تَتِرَةٌ.

قَالَ: هَذِهِ دُعْوَى مَكْشُوفَةٌ مُفْتَرَةٌ، أَيْنَ نَقْلُهُ، فَهَاتُوا بِرَهَانِكُمْ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى أَوَّلاً، ثُمَّ عَلَى بَيَانِ خَطِّ الطَّلِيلِ الْمَبْنِيِّ مِنَ الْكَبِيرِ الْمَنْقُولِ، وَلا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَيْنَ.

(قال علي): (وَمَنْ رَفَعَ الْمَصَلَّى فِي الصَّلاةِ) (أن قطع الماء للمُتَطَهِّر عَنْ لا يَطْأُ عَلَيْهِ بِقَدَمِهِ شَيْئاً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، نا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْقَاضِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا تَوْبَةُ أَبُو الْهَيْثَمِ -هو ابن سنان- عَنْ الْزُهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَنْزِلِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَبْسُطَ لَهُ الْبَابَ لِيَقُومَ فَيَفْتَحَ الْبَابَ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَلاتِهِ[1].

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[2] بِنَحْوِهِ.

(١) قلت: (إسناده: رجاله كلهم ثقات غير العباس، فهو صدوق، وهو من تمام شرح المسألة (٣٠٤)

من المحلى)، وقد تقدم بها.

(٢) من المحلى.

وأما رواية أبيه (١٤٢٢) (١٠١٤)، والنسائي ٣/٣٢ واحمد ٣/٣١، وأبو يعلى ٧/٣٧٨ (٤٤٤٩)، وابن خزيمة (٤٤٤) وابن حبان (٢٠٤٤) والطبراني في المنتقى في شرح المسند ٣/٣٢ (٥٧٧) من طريق يونس بن بكير.

وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٤).

(٣) قلت: ج: ب: أبو بكر بالصواب، ما أثبته من النسخ الأخرى.

الْمَفْصَلِ، إِذْ بَرَزَتْ بِيَاضٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَابٌ مُثَلَّثٌ، فَجَلَسَ مُتَمَقْعِدًا، فَمَسَّنِي، فَقَبَضْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَصَلَّاهُ[1].

قال علي: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَذَكَرَهُ.

قال علي: فَالشَّيْخُ فِيمَا ذَكَرْنَا: كَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، وَثَنَا بِهِ يُونُسُ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ.

وَتَنْقُضُ الْحَصْرَ فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً جَائِزٌ وَتَكْرِيهُ، وَأَقَلُّ زَادَ عَامِدًا كَثُرَتْ خَلَلَاتُهُ.

قَالَ عَبَّادُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا ابْنُ الْأَخْرَمِ، ثَنَا أَبُو مَالِكٍ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جُرَيٍّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَذُو الْرَّحْمَةِ لَوَاجِهَتِهِ فَلَا يَنْصِبْ الْحَصْبَاءَ»[2].

وبه إِلَى أَبِي دَاوُدَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا هِمَّامٌ -هو الدَّسْتُوَائِيُّ- عَنْ يَحْيَى -هو ابن أبي كثير- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَسَوِّ الْحَصَى» -أي تَعَمَّلْ- «وَاحِدَةً، وَإِلَّا فَدَعْهُ»[3].

(١) صحيح أبي داود (٩٤٥).

(٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود برقم (٩٢٢) من طريق مسدد به. (٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود برقم (٩٤٦).

---

[1] صحيح أبي داود (٩٤٥).

[2] رواه الدارمي (٣٧٩) والطبراني ٢٣/٣ وابن ماجه (٧٦٠)، وأحمد ٥/١٩٨ من طريق سليمان، به. وصححه ابن حبان (٢٤٧٩). وصححه الألباني في الضعيفة الأحاديث (٢/٥٥٤ ح٧٤٤).

[3] صحيح أبي داود (٩٤٦).

والحديث رواه البخاري (١٢٠٧). ومسلم (٥٤٦).

قال عَلِيٌّ: فَمِنْ أَعْجَبِهِا بِهذَا فِي الْقَرْنِ بَيْنَ الْقَطْبِ وَالْمِكْبَرِ. قُلْنَا: هذَا هُوَ مَنْعُ الْحَضْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِحَمْدِهِ، الْمُتَشَكِّلِ بِتِلْكَ الْوَاجِدَةِ فَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ مَا تَقِيسُونَ هذِهِ الْأَعْمَالَ الْمُبَاحَةَ بِحَمْدِهِ الْأَعْمَالَ الْمُبَاحَةَ بِحَمْدِهِ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ أَحَدٍ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: وَإِنَّ هذِهِ الْأَعْمَالَ الْمُبَاحَةَ بِحَمْدِهِ.

قُلْنَا: الْقِيَاسُ قَدْ بَاطِلٌ، لِمَ لَمْ تَرَكْ الْقِيَاسَ حَقًّا لَكَانَ هذَا مِنْهُ حَقًّا وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ. أَلَيْسَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْمَنْظُورُ، وَهذَا بَاطِلٌ عِنْدَ صَاحِبِ قَوْلِ قِيَاسٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ حِينَئِذٍ، وَلِمَا الْقِيَاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ لَمْ تَقْبَلْهُ بِحَمْدِهِ، أَوْ عَلَى تَغْيِيرِ فِي الْحِلَّةِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الْمَنْعِ بِرَجْعِهِمْ.

وَأَيْضًا: فَالْأَئِمَّةُ يُبِيحُونَ الْحَفْنَوْتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّرْتَيْنِ، وَالْحَدُّ الْمَاءِ بِهِذَا مِنْ الْحِلَّةِ لِمَنْ قَلَبَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَهذَا أَقْبَحُ مِنْ مَنْعِ الْمَاءِ الْمُبَاحِ لِمَنْ قَلَبَهُ الْحَدَثُ فِيمَا سِوَى الْوُضُوءِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ مِنْ كَرْكَرَةٍ، وَاسْتِنْشَاقٍ الْمَاءِ مِنْ الْبِرِّ لِمَنْ قَلَبَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَمْ تَقْلَقُوا بِأَمْرِ الْمَاءِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ قَدْ قُلْنَا الْمَنْهِيُّ عَنْهَا هِيَ هذِهِ الْخَيْرُ.

قُلْنَا: لَقَدْ أَجَازَهُمْ الْإِيزَرَةَ فِي حِيَاطَةِ الْأَثْوِبِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفَتْحِ الْمَاءِ بِالْأَثْوِبِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِبْحَرِهَا لَعْنَةً وَاحِدَةً لِلْحَدَثِ، وَرَدَّ مِنْهُنَّ الْعَاطِبَ[1] مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ الْأَيْمِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُذَكِّرَةَ بِضَرْبَةٍ

---

(١) في (ب، ك): «بحرها». الحاطب

(٢) في (ك، ب): «بحرها». وفي (ب): «بحرة»

واجبةٌ، كَمَا أَنَّ فِي الصَّلَاةِ؛ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا؛ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ، وَالله تعالى الْمُؤَيِّدُ.

قال علي: قَالُوا: مَا رُوِّينَا مِن طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي قُعْفَانَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، مَنْ أَخَذَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً لَفْهَمَ بِهِ فَلْيَجِدْ بِهِ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا[1]، وَلَمْ جَوَّزْتَ ضَعِيفًا إِلَى الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ الْإِشَارَةِ؟ قَالَ: فِي إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَمَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا يَقْتَضِي فِي الْإِشَارَةِ بِهِ، وَلَيْسَ ضَرُورَةً فَمَرْجِعٌ بِذَلِكَ الْإِشَارَةُ؟ بِالْخُصُوصِ الَّتِي فِيهَا، وَتَبْطُلُ قَوْلُ إِشَارَةٍ لَمْ يأت بِإِيجَابِهَا نَصٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالْكَلَامِ وَالْإِشَارَةِ بِالْمُشَافَهَةِ، وَبِمَا عَمِلَتْ بِالاستِخَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا هو الْعَمَلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فِي صَحِّ هَذَا الْخَبَرِ، وَبِهِ نَقُولُ - وَبِهِ الْحَمْدُ. ثُمَّ الْإِشَارَاتِ الْوَارِدَةُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهَا مَا يَجِبُ بِهَا بِالنَّصِّ فَلَا شَيْءَ، وما لم يَجِبْ بِهَا بِالنَّصِّ فَإِنْ تَحَرَّكَ، فَكَثِيرٌ وَالخَبَثُ لَا يَضِرُّ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) - السنن أبي داوود (٩٤٤)، وفيه: بالرجم ضمن أمام الحديث، فإن روى نصفه الأول دون الثاني من أشار: ط/ البخاري (١٠٢٠)، ومسلم (٤٢٤) من حديث أبي سلمة، وعند مسلم: بعد الحديث: فلاهما في أبي هريرة.

(٢) في ط: (ج): الإشارات.

مسألة: ومن خرج من صلاته، وهو يظن أنه قد أتمها فتَبَيَّنَ خلل جملة - من نحو أم الصبي أو مرة أو خلاف أو يخالج أو غير ذلك - فهو باطل مردود؛ لأنه في حكم الصلاة، ولم ذكر أحد ذلك فيها.

ولا يعلاف في أن أحد الأفعال الكلية مُسَرَّدة في الصلاة، فكَلَّمَ ما وقع منها هي الحق السماني فهو غير الفعل الحيلي اللازم المأمور به أو النهي بلا شك، وإلا مرة الحياتي فهو غير الفعل الحيلي بلا جاذبي بلا شك.

وقد قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] وهذا فقال أيضا من قول الله تعالى: ﴿فَهُوَ مَرْدُودٌ﴾ بلا شك.

فإن ذكر أنه لم يُتِمَّ صلاته فتَبَيَّنَ شيئا من ذلك الزمنه، لأنه يذكره وقصده إن عَلِمَ ما ذكرنا خرج من الصلاة، وإلا خرج من الصلاة فإن قلنا خصل في حال تلك فهما هذه الأعمال كُلُّها، وهكذا أيضا لو تَبَيَّنَ ذلك بَعْدَ أنقضاي عهادته، فمن أيهما: إنهاذ لا ترتبا، لأنه بإنقضاي عهادته خرج عن الصلاة؛ فوقع ذلك مبتة في غير الصلاة، والله تعالى الموفق.

---

(١) رواه مسلم (٧٤١٨) من حديث عائشة رضي.

مسألة: ومن خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها، مضمخة أو غير مضمخة، أو صلى ذهبوا على الكبائر فصلاتها باطلة.

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، نا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ -هو الدَّسْتَوائِيُّ-، قال: حَدَّثَنِي أَبِي[1]: عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبد الرَّحمن، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذا تُوِّبَ بِالأَذانِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ لَهُ شَرَّاحٌ حتى لا يَسْمَعَ الأَذانَ، فَإِذا قُضِيَ الأَذانُ أَقْبَلَ، فَإِذا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذا قُضِيَ أَقْبَلَ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذا وَكَذا لِما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حتى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ»[2].

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ، نا ابن السَّلَمِيِّ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، نا جَمَّاعُ -هو الدَّسْتَوائِيُّ-، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذا قَدْ تَجاوَزَ أُمَّتِي ما في أَنْفُسِها ما لَمْ تَتَكَلَّمْ به وتَعْمَلْ به، وجاءَ حَدِيثُ به أَنْفُسَها»[3]، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ

---

[1] ساقط من الأصول، وأثبتناه من صحيح مسلم.

[2] من (ج).

[3] في (ب): «أنفسها». وفي (ج): «أنفسها». وفي (ك): «أنفسها».

[4] قوله في (ك): «لا يوقف به».

[5] صحيح مسلم (٣٨٩/١٢٧)، ورواه البخاري (٢٠٨٩).

[6] أخرجه أبو داود (٢٢٠٩)، ورواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (٢٠٧)، وسيق في ٨/٩٨.

فائدة : مَنْ ضَمَّ بِمَعْنَاهَا قَوْلَهُ بِمَعْنَاهَا لَمْ تُكْتَبْ عليه (١) . فَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ تَكَبِّرَ لا يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّهُ لا يَبْطُلُ الصَّلاةَ إِلا قَوْلُ مَنْهِيٍّ أَوْ نَهْيٌ عَنْ، أَوْ عَدَلَ عَنْكَ، أَوْ مَأْمُورٌ بِالْعَمَلِ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ إِلا بِهَا، وَهِيَ الْتِلاَّ بِهَا وَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهَا بِاسْمِهَا وَفِعْلِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَرْ تَكَلَّمَ فَاسِدًا إِلا بِهَا، وَهِيَ الْتِلاَّ بِهَا فَمَا أَمَرَ.

(١) وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لأُحَدِّثُ نَفْسِي الْتِلاَّ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي الْتِلاَّ عَلَى الْعَامِينَ، وَأُمِرُوا بِالصَّلاةِ مَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُسَاعِدْ بِهَا جَاعِلَيْهِ بِهَا الْمَعْنِيِّينَ، إِلا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٣٨-٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨-٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿

تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْ مُتَعَمِّدٍ تَرْكَ الصَّلاةِ وَتَرْكَ الزَّكاةِ وَتَرْكَ الصَّوْمِ؛ نَعَمْ ولا مَنْ تَرَكَ الْوَجْدَ إلا بِالْوَيْدِ مِنْ تَعَمُّدٍ فَلَمْ سَيَّرَهُ، فَحَضَّرَا على الأَمْرِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ وجميعِ أَعْمالِ البِرِّ؛ وهذا عُرْبَةٌ عن الإِسْلامِ، وتَعَوُّذٌ بالله مِنَ الجَلادَةِ.

ليس حمد وزكاة للامه فتبع الإسلام، وقال: إنما أراد أحمد أن هذه ليست توبة عامة، أو يوم أدنى بك، فلقب البعض على الكثير، فلا تصوبه العبارة؛ فافى عقلت، وعَقَلَ للامه على ما يُحاكى بعضه بعضا أول، لا سيما إذا كان القول الآخر مستدلا لم يعرف عن أحد من السلف. انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٨٥-٨٦.

مسألة: ومن كان راكبًا على محمل، أو على فيل، أو كان في غرفة، أو في أعلى شجرة، أو على سقف، أو في قاع بئر، أو كان على ظهر جابية، أو كان على ظهر سفينة، أو كان على جُوخ أو جَلَوْب، أو غير ذلك، فقدر على الصلاة قائمًا فلا أنّ يصلي القيام حيث هو قائمًا، بأن يركع ويسجد ويطوسه خاصة.

لأنه لا فرق بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والقيام؛ بالاعتدال في كل ذلك مع استقبال القبلة ولا بُدّ، فإذا وُجِدَ كل ذلك حَقَّ عليه قول النبي ﷺ: «صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]، وليس شيء من هذه المواضع مخلًا من الصلاة بها.

وقد قال رسول الله ﷺ: «يُصَلِّي أَوَّلُكُمْ الصَّلاةَ قَائِمًا»[2]، وليس الخشبيّ كلّه يمنع الصلاة كما ذكرنا منها الخشبيّ، وإنّما يمنع بالنقص من الأعضاء التي هي أعضاء الصلاة الإيماء والانحناء والمشيّ والقيام[3]، والنقص كلّه منع بالنقص في هذه المواضع.

فإن خشر من قيام القدم أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو الرقبة، أو الجبهة أو الأنف فذكرنا: «فإن عليه الترك إلى الأرض والصلاة كما أمر إلا بأن ضرورة تلتئمه من الترك»، من خوف على نفسه أو على ماله، فليصلّ كما

(١) رواه البخاري (١٣٦٦، ٣٢٥٥)، ومسلم (٢٠٩) من حديث أبي ذر.

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٤٤)، وابن حبان (٢٠٨٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٥٤٥٥)، والبيهقي (٣/١١٩، ٣٥٤).

(٣) الطبراني (١٤٢٦)، وابن خزيمة (٦٤٤)، والبيهقي (٣/١١٩، ٣٣٣-٣٣٤)، والمسائل عن الإمام الشافعي (١/٤٤٤-٤٤٥)، (٢/٣٤٦)، الشعراني (٢/٣٠٣-٣٠٤).

مِرِ يَقْدِرُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ مَنْ سَجَدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾[١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

مسألة: وَمِنْ قَصَدَ تَرْكَ الوِتْرِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَلا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ أَبَدًا، فَلَو نَسِيَ أَنَّهُ لَمْ أَنْ يَقْضِيَهُ أَبَدًا مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَلَو بَعْدَ أَعْوَامٍ.

تَرْجَمَتُهَا كَمَا: «قَالَ تَعَالَى»[١٤] مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[١٥].

جَمَعْنَا هَذَا كَمَا: ابْنِ فَمْرَتِهِ، عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، عَنِ الدَّبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[١٦].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنْكَتِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَمْرَتِهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصُّمُوتِيُّ الرَّقِّيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَزَّارُ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَّةَ، عَنِ الأَعْرَجِ الدَّارِيِّ، أَنَّ

(١٤) البقرة: ٢٨٣.
(١٥) في (ب): قال: قصدته.
(١٦) رواه مسلم (٧٤٥) من حديث ابن عمر. وسبق.
(١٦) رواه الترمذي (٤٦٩) من طريق عبد الرزاق.

(١٤) البقرة: ٢٨٣. (١٥) الحجر: ٧٥. (١٦) القيامة: ١٨٨.

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»[١]. وَأَمَّا مَنْ نَسِيَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»[٢] وَهُوَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهَا فِيهِ أَوَّلُ صَلَاةِ فَرْضٍ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ بِالْأَمْرِ أَوْلَى فَرْضٍ، وَهو فِي الْمَثَلِ أَمْرُ نَدْبٍ وَخَطَرٌ، لَا أَنَّ الْمَثَلَ لَا يَكُونُ فَرْضًا.

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ مَنْ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَاةِ الْوِتْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ[٣]. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ تَرْكَ الْوِتْرِ وَهو مَعَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ الْمُتَعَمَّدَ فِيهَا وَلَيْلَةً بِهَا، وَهذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٤]، وَهو مَنْعٌ جَائِزٌ لِلْمُتَأَوِّلِ لِقَوْلِ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، لَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَحْبَابِهِ، فَلَا يُبْطِلُ الْفَرْضَ الْمَأْمُورَ بِإِتْمَامِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَقد قَالَ ﷺ: «يُجَابُ لِأَحَدِكُمْ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي كما في «التلخيص الحبير» (٣٤٤)، وابنه فرهون بن صالح بن حاتم بن أبي نصر بن يحيى وساوية.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٣ وقال: رواه الترمذي عن صالح بن حاتم الجدادي شيخ بن أبي أمية، وهو ثقة كذلك.

(٢) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٤) من حديث أنس، وفيه: «لَا كَفَّارَةَ» ص ٢٨٦/٣ من حديث أبي قتادة.

(٣) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: «الاختيار» ١/١٣٢، «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٨٤، «المبسوط» ٢/١٤٨، «بدائع الصنائع» ١/٢٠٧.

(٤) تقدم: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٨٧، «المبسوط» ١/١٥٥.

(٥) محمد: ٣٣.

مسألة: ومَنْ صلَّى الوِتْرَ قَبْلَ صَلاةِ العَتَمَةِ فَهي باطِلٌ[1]، وَلَا مُلْغاةٌ، لأنَّهُ أتَى بالوِتْرِ قَبْلَ وَقْتِهِ، والشَّرائِطُ لا تُجْزِئُ إلَّا في وَقْتِها، لا قَبْلَ وَقْتِها ولا بَعْدَهُ[2]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

مسألة: وَوَقْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مِن حِينِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إلى أنْ تُقامَ صَلاةُ الصُّبْحِ.

هذا ما لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ[3].

(١) في (ج): باطلة.

(٢) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقال الزهري وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسيًا ثم بعد وعلقه صاحبه فلا. يعيد. أنظر: «الأم»ه ١٤٨، «المدونة» ١/٢٢٧، «المجموع» ٤/٤٩٢، «المغني» ٢/٤٥٩.

(٣) أنظر: «الأم»ه ١/١٥٧، ١٦٦، «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٠٨، «المدونة» ١/٢١٠، «نهاية المطلب في دراية مذاهب الفقهاء» ١/١٧٧، «المجموع» ٤/٣٠٤-٥٠٤، «الروضة» ١/٢٧٣، «المغني» ٢/٤٤٥.

وعند الشافعية وجه شاذ أنه يجلز قبل أذانها إلى زوال الشمس.

مسألة: فمن سبح إقامة صلاة الصبح، أو علم أنه لن تُقتطع ركعتي الفجر وقد مرّ صلاة الصبح وقد التكبير، فلا يجوز له أن يتنفل بهما، فإن فعل فقد عصى الله تعالى. وإن دخل في صلاة الفجر فأتمت صلاة الصبح فقد بطلت الفجر، ولا فائدة له في أن يُسلّم بينهما، ولم يأتِ بين عليه بينهما إلا السلام لكن يدخل بتلبيته التكبير في صلاة الصبح كما هو، فإذا أتمّ صلاة الصبح فإنه يأتي ثانية وركعتها، وإن شاء لم يركعهما، وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة، وأقيمت عليه صلاة الفريضة.

وقال أبو حنيفة: من دَخَلَ المَسْجِدَ، وقد أُقيمت الصَّلاةُ للصُّبحِ أوْلَ أنْ يُكبِّرَ مَع الإمامِ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ وَلَمْ يَرْكَعْ أَخْرى فَلْيَصلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الإمامِ، وإنْ خَشِيَ أَلا يُدْرِكَ مَعَ الإمامِ وِلا رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مَعَ الإمامِ، وَلا يَقْضِي رَكْعَتَي الفَجْرِ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

وقال مالك: إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وأُقيمت الصَّلاةُ، أوْ رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَلَكِن يَدْخُلُ مَعَ الإمامِ، وَإذا خَلَفَ النَّسْلُ قَدْ قَامَ فَلْيُصَلِّهِما، وإنْ لَمْ كَانَ عِنْدَ المَسْجِدِ (فَأقيمت الصلاةُ)[2]، فَجَمَعَ بِالإمَامِ أَوْ لَمْ يَجْمَعْ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَ الإمامِ، فَإنْ رَجَعَ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ

---

(١) «الأم» ١/١٦٦-١٦٧، و«نيل الأوطار» ٣/٣٤٧، و«المغني» ٢/٤٥٢، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣٤١/١ و٣٤٢) و«الهداية» ١/٦٥، و«الفقه» ١/٤٤، و«بدائع الصنائع» ١/٤٤، وغيره. الأحناف: أنه لا يصليهما في المسجد، أو يصليهما خارج المسجد، وقد مرّ الكلام عليه.

(٢) [فأقيمت الصلاة] ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «مختصر اختلاف العلماء» وبقية المصادر.

الإمام، وَلَمْ تَقْرَؤُوا رَكْعَتَي الفجر خارج المَسْجِد، ثُمَّ تَدْخُلُونَ مع الإمام، وإنْ لَمْ تَرَوْهُ تَرْكَبُ فَتُدْخِلُونَ مع الإمام»[1].

وقال الشافعي[2]: «وَكَذَلِكَ قَدْ قُلْنا».

قال عني: ما نَعْلَمُ يقيناً في الجمعة وما يليْ جُمُعَةً، إلا مِنْ قَرأتُ، وما مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، ولا سَقِيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صحابيٍّ أصْلاً.

قُلْ مَنْكَرٌ بالله قَدْ رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ، أنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وقد أُقِيمَتِ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ الفَجْرِ، وعن ابن عُمَرَ، أنَّهُ أتى المَسْجِدَ فَصَلاَّ فَجَلَسَ الفَجْرَ، فَرَجَعَ خَاصِرَةُ نَفْسِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ في صَلاةِ الإمام، فَلَمْ يَنْكِرْ ذلك بن مَسْعُودٍ وابن عُمَرَ تَقْبِيحَهُمْ مِنْ رَجاءِ بِرِّكَ وَرَكْعَةٍ قَدْ رَجَعْتَ فَأَتِمَّ. ولا يَجُوزُ هذا عن عَظَمَةِ أَبِيْنا.

والثابتُ عن ابن عُمَرَ وَلَمْ يُؤْتَوْنَهُ. فَإِنْ قالوا: قَدْ جاء عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الإمام رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[3]. قُلْنا: نَعَمْ، هذا حَقٌّ، وإنما هذا فِيمَنْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ، ولَمْ يأتِ إلا والإمامُ فيها، وإنما مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ راكعاً لا إقامة الصَّلاةِ وإنَّما الذي أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنْ الإمام، أو أَدْخَلَهُ بِقِراءَةِ قُرآنٍ أو بِدُعاءٍ أو تَسْبِيحٍ أمَّا رُكُوعاً تَعْلَمُ، فَلَمْ يَكْفِيكَ أَثَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ عَاصِي عَلَى الله تعالى، فَلاَحِبِّ بالصَّلاةِ،

(١) «المدونة» (١/٢١٤)، وانظر: «التوبيخ والتوادث» (١/٤٩ - ٥٢٧)، «جوى الصلاة» (١/٣٠٧).

(٢) «الأم» (١/٢٤٩)، «المجموع» (٤/٢٤٩)، «الأوسط» (٤/٣٠٥ - ٣٠٦)، «نهاية المحتاج» (١/٤٤٢)، «المغني» (٢/٤٤٣ - ٤٤٤).

(٣) أخرجه: «الأم» (١/٢٣٣ - ٢٣٤)، «المسند» (٢/٢٨٦)، «المجموع» (٤/١٠٢ - ١٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢٤٩) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

قدما الفَرْدَ لمَا وَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا رِكْعَتَي الفَجْرِ أو الصُّبْحِ!!

فَإِنْ مَوْقِفُ إِبْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَدْ نَقَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ نَقْلَهُ: "أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ عَاتَبَهُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ لِتَقْدِيمِهِ، فَقَدْ بَرَّرَهَا إِبْنُ مَسْعُودٍ (خَلْفَ المَسْجِدِ)، وَالإِمَامُ يُصَلِّي بِمُتَنَفِّلٍ رِكْعَتَي الفَجْرِ، فَلَا تَعْتَلُّ لَهُمْ بِإِبْنِ مَسْعُودٍ

وَأَمَّا التَّعْبِيرُ فَقَدْ عَاتَبُوهُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَدْ قَسَمُوا قَلْبَهُ لَمْ يأت من إبن مَسْعُودٍ، وَإِبْنُ مَسْعُودٍ يُرَى التَّقْبِيلَ فِي الصَّلَاةِ!!

وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ!! وَهُمْ يَرَوْنَ مَنْ لَا تَحْتَوِي أَنْفُسُهُمْ أَنَّ الوَلَدَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ والدها من الميراث، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ!!، وَقد عاقلوا من مَسْعُودٍ حَتَّى وَافَقَ المَنْقُولَ، وَقد بَحَثُوا عَلَيْهِ، وَحَيْثُ لَا يَجِدُونَهُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَشْرَاتِ مِنَ القَضَايَا، لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مُخَالِفُوهُ كَذَلِكَ فِي مِئَتَيْ مِنَ القَضَايَا، فَهَذَا مِنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ طَابِقَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

قلت: لَمْ تَكُنْ بَعْدَ هذا بَابُ اللهِ!!

وَهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْ أَوَّلِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَجَعَنَا إِلَى أَوَّلِنَا، فَوَجَدْنَا النَّزَاعَ عَلَى وُجُوهٍ وَصِحَّتُهُ مِا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، ثنا ابن الشيبي، ثنا ابن الحسن، ثنا أبو داود، ثنا أبو عاصم، ثنا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، وَمُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، وَالحَسَنُ بن عَلِيٍّ الخُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، قال أَحْمَدُ: ثنا مُحَمَّدُ

(٢٩) رواه الجميع عن إبن جريج، وقد صرح بالسماع، أبو داود: الطهارة (٣٠-٣١)، مقدمة الطحاوية (صرح)، مقدمة في تحريم الخمر: الأثرم، ٣٧٤/١، الشريعة (٢٨٨)، مقدمة الجعابري: الحاكم ٨٨/٣.

(٢٩) أبو داود: الطهارة، ثنا محمد بن الحسن (٢١١/١ طبع محي الدين، ٣٧١-٣٧٢)، الشريعة (٢٨٨)، مقدمة الجعابري (٣٣/٣)، الشيبة (٣٦٤/١)، الحاكم (٨٨/٣).

(٢٩) أثر: طبقة (٢٨٢/٢)، الحلية الطهارة (٣٠٣/٢).

ابْنُ جَعْفَرٍ قُلْتُ: مَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، وَقَالَ: مُسْلِمٌ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَالَ الحَسَنُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو عاصِمٍ، قَالَ يَزِيدُ: عَنْ خَالِدٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ الشَّجِّنِيِّ، وَقَالَ أَبُو عاصِمٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، ثُمَّ اتَّفَقَ وَرْقَاءُ، وَخَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَيُّوبُ الشَّجِّنِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، فَقَالُوا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَلْبَسْتَ فَلَا حَلَاءَ لَا تَنْكِيسَ»[١٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عن ابْنِ بُحَيْنَةَ: سمع عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ خَالِدُ الهُذَيْبِ، أَوْ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالمَؤْذِنُ يُقِيمُ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، أَفَتَمَّ أَرْبَعًا؟[١٤].

وَمِنْ إِبْنِ مَنْدَهْ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الفَرَاوِيُّ، عن جَامِعِ الأَحْوَلِ، عن عَلِيِّ بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، يَا فُلَانُ، يَا أَيُّهَا الْمُصَلِّي اقْعُدْ، أَجْعَلْكَ وَحْدَكَ أَمْ بِجَمَاعَةٍ شَفَعْتَ؟[١٥].

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَيَّانَ بِهِ الفَلَاكِ، ثنا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُسْلِمُ

---

(١٣) أخرجه أبي داوده (٤٢٦٦) ورواه البخاري (٥٨٤٠) ومسلم (٢٠١٦)، وأحمد ٢/٦٥.

(١٤) أصحيح مسلم (٦٧١/١٧) وأخرجه أبي داوده (٧٢٤) أصحيح مسلم (٧١٢).

ابْنُ ثَوْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ بِإِسْنَادِهِ، وفيه: أَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ[1].

قلت: مُحَمَّدُ بْنُ سُعَيدِ بْنِ نَبَاتٍ: ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يُخْطِئُ، وقد تابعه ابن وضاح، كما سُمِّيَ بِمُعاوِيَةَ، ابنا وكيعٍ، عن صالحِ بنِ رُسْتُمَ - هو أَبُو عامِرٍ العَزَّازُ - عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: قال: أُمِّرْتُ الصَّلاةُ وَلَمْ أُؤْمَرْ بِتَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ - يَعْنِي: صَلاةَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ أَرْتَهُنَّ، قيل لأبي عامر: الشَّيْخُ؟ قال: عن عَاصِمٍ؟ قال: نَعَمْ[2].

قال عنه: فهذه تُحْرِمُ بِنَظْرَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ جَلَاؤُهَا.

وقد حَمَلَ آخَرُونَ الْهَوَى عَلَى الْمَحَبَّةِ: أَيْ: أَحْمَرُو بْنُ عِبَادِ بْنِ أَصْطَرْبَ عليه هي هذا الحديث، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَأَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

قال عنه: وهذا مِمَّا عَابَ بِتَنْبِيهِ إِمَامُنَا أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى أَوَّلاً: أَنَّهُ يَسْتَحِيي مِنَ النَّاسِ، ثانياً: وَلا يأْتِي بِهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ الْمُحَدِّثِينَ عليه مُصَرِّحُونَ بِأَنَّ قَوْلَ أَصْحَابِ حَمَّادٍ، كَقَوْلِ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ أَثَرٌ لَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، أَوْ قَوْلِ ابْنِ سَيْرُوعَ عَنْ

---

[1] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٧) من طريق ابن سرجس، عن حماد بن زيد.

[2] رواه أحمد (٢٤٥٣) - واللفظ له - وابن خزيمة (١٤٩٤) (٢٥٧٥)، والحاكم (٣/٦٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٠، ١٠٤١) من طريق وكيع، به. على اختلاف يسير في لفظ بعضهم.

قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَكَتَبَ وَلَيْسَ مَا كُتِبَ بِنَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ شَيْئًا، لأَنَّ ابن جُرَيْجٍ وَأَيُّوبَ وَزُكَرِيَّا بن إِسْحَاقَ[1] كَتَبُوا بِإِذْنِ سُلَيْمَانَ بن عُيَيْنَةَ وَحَدَّثُوا ابن سُلَيْمَةَ وَسُلَيْمَانُ بن عُيَيْنَةَ، وَكَذَلِكَ أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْخِهِ ابن عُيَيْنَةَ، مَنْ سَمِعَهُ أَوْرَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهِ الذي أَوْثَقَهُ عِنْدَ، وَلَيْسَ لو أَنَّهُ أَخْرَجَهُ لَكَانَ عَلَى صَحِيحِهِ[2] فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَعْرُوفٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابن عُيَيْنَةَ، فَمَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَضُرَّهُ ذلك، وَقَدْ بَيَّنْتُ ما كَتَبْتُ.

ثُمَّ لَمْ نَرَ لأَبِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحَّ لكَانَ في حَدِيثِ ابن سَرْجِسٍ وَابن بُحَيْنَةَ وَابن عَبَّاسٍ غَايَةً لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، وَلَمْ يَلْبَثْ هِشَامٌ في تَلْقِينِهِ مَنْ لا يَعْنِي عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، وَنَحْوِ الباطِلِ بِما أَمْكَنَ مِنَ الكَلامِ الْحَقِّ.

فَكَتَبَ وَقَدْ رَأَيْتُ بِخَطِّ غَيْرِي عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ ابن عبد الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) زكريا بن إسحاق المكي، أبو إسحاق، ثقة، من صغار التابعين، روى وأفاد، وقال ابن معين: «ثبت». كان يرى القدر، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: لا بأس به، وقال عبد الرزاق: كان أبي زكريا الزرقي، وابن أبي جريج يملي، فما أدري أيهما أفقه، وقال أبو داود: ثقة في عبد الله بن عمر، وابن أبي الشيباء في عبد الله.

(٢) الجرح والتعديل، ٣/ ٥٢٣، والمعرفة، ٢/ ٢٦٦، والمجروحين، ١/ ٣٢٩، والمعجم، ٢/ ٢٦٩.

(٣) حمادة بن زيد بن عبد الله الأزدي، الجهضمي، البصري، أبو إسماعيل الجرمي، قال ابن مهدي: «ما رأيت الحديث في زيد، ثم أرجأه فلم أعلم بأيهما، وما بالحديث أعلم بالرجال منه في زيد»، وقال أيضا: «ما رأيت بالبصرة أعلم من حماد بن زيد»، وقال أبو حاتم: «إذا حدث حماد بن زيد عن أيوب فهو من الصحابين»، وقال أحمد: «حماد بن زيد من أثبت الناس في الحديث، من أهل الدين والاتقان»، وقال ابن معين: «ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد».

(٤) الجرح والتعديل، ٣/ ١٢٣، والمعرفة، ٢/ ٦١٧، والمجروحين، ١/ ٢٢٩.

قال: «إذا سَمِعْتُمُ الإِقامَةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ والوَقارُ، ولا تُسْرِعُوا، فما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا»[1].

فهذا فِرْعَلٌ للمُشْكِلِ مع الإمام لَقَبِسه وُجِدَ، وتَعْرِيجٌ للاشْتِباهِ بِشَرْحِ عن كَثَبٍ.

والمَرْتَعُ يَطْمَحُ في حَدِيثِ ابنِ سِرِّينَ بِنِيَّةٍ بِضِيَاءٍ أَشْرَعُ، وهي أَنَّ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا أَيُّوبَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ، وَجَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا أَيُّوبَ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَرْكَعْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَؤُمَّ بِهِمَا، فَكُنْتُ أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا كَانَ يَرْفَعُ كُنْتُ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَتَّانٌ أَفَتَّانٌ، أَفَتَّانٌ، أَيُّهَا الْمَاشِي، أَفَتَّانٌ، وَهَذَا أَمْرٌ يَصْلَحُ لِي وَلَكَ، فَإِذَا أَمَّنَّا فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَنَحْوِ هَذَا»[2].

وَلَيْتَ: فَإِنَّهُ كَرَّ مَكْشُوفَ مَحْرُوفٌ، وَلا فَرَّ مِنْ حَرَّ فَلا هَذا، وَبَيْنَ مِنْ هَذا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا أَيُّوبَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ بِلا عَلَاءٍ وُضُوءٍ، إِلَّا كَانَ يَقْبَلُ نُوبَ جَرِيءٍ وَيَقُولُ هَذَا الْخَوْنُ لا يَتَقَدَّمُ مِنْ أَسْتَغْفِلُ الْكِتَابَ فِي الْمَنِيِّ وَهَذَا الْمَنِيُّ.

---

[1] رواه البخاري (٦٣٦)، (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

وَلَا قِيلَ: إِنَّهُ مَعَهُمْ ثَمَّ بِنَاءٌ مِنْ هَذَا شَيْءٌ.

فَإِذًا: وَلَا ذَكَرَ هَذِهِ الْخَاصَّةَ بِالْمَاءِ، وَلَا الْأَصْحَابُ بِهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَعْلَمُونَ عَلَى إِنْكَارِهِ الْعَامَّةَ الَّذِينَ صَلَّوْهُ، وَهِيَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِهِمْ.

وَأَيْضًا: فَهَذَا مَعَ اتِّفَاقِ يَقُولُ مُشْرِكًا عَلَى مَنْ قَدَرَ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ: «أَتَتَّبِعُونَ كُلَّ مَنْ أَدَّى وَاقْتَدَى بِهِ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ»[1]، وَلَا يَتَّخِذُونَ أَثَارَهُ فِي أَنَّ الْمَرْءَ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَارَةِ، وَهُمْ بِالْمُرَوَّةِ بِأَنْ يَتَنَبَّلُوا النَّاقِلَةَ الَّتِي هِيَ أَقْلُّ يَنْقُصُ الْمُعْرِفَةَ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ الْأَثَارَةِ، مَعَ مَعْصِيَتِهِمْ السُّنَنَ الَّتِي أَوْرَثَتْهَا.

وَبِمَا قَالَهُ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ[2].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَأَتَاهُ، أَوْ أَمَرَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟[3].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى الْإِمَامَ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَلَمَّا أَحْسَنَ قَامَ فَصَلَّاهُمَا[4].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ

---

(١) الزخرف: ٢٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/٢ (٣٩٨٤).

(٣) المسند ٤٤٤/٢ (١٠٠٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/٢ (٣٩٨٣)، ومن طريقه ابن حزم في الأوسط ٢٢٤/٤ (٣٧٣٦).

تُصَلِّي رَكْعَةً الْمَغْرِبِ؟ فَإِذَا فَاتَهُ رَكْعَةُ الصُّبْحِ، وَقَالَ: أَتَصْلِبُهَا وَقَدْ تُرِكَتِ الصَّلاةُ؟»[١٣].

وعن بِلَالِ بْنِ مَغْرَبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْجَرَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ رَكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ»[١٤].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، في الذي يَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، قال: يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ طَاوُسًا ابْنَ ابْنِ أَخِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ لِلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَهُوَ يَأْتِي الصَّلاةَ: «يَبْلُغُ، لا صَلاةَ إِذَا أَفْجَرَتِ الصَّلاةُ»[١٥].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، كِلاهُمَا عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن الْمِنْهَالِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قال: أَقْبَلَ حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَاهِلِيُّ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَالْمَؤُذِّنُ يُقِيمُ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ، فَصَنَعَ مَا مِنْ بَأْسٍ أَنْ يَصْنَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ أَمْ لا؟ أَمْ يُقِيمُ، فَأَفْهَمَتْ حَمَّادًا الصُّبْحُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، فَقَلَّدَ عَلَيْهِ الصَّلاةَ التي كَانَ فيها بِالنُّصُوصِ التي ذَكَرْنَا.

---

(١٣) في (ج): فاتت. (١٤) يروه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٠٢ / ٤٠٨٨).

(١٥) يروه عبد الرزاق (٤٤٠٣ / ٤٠٨٩) من قوله لا من عطاء.

(١٦) المصنف عبد الرزاق (٣٣٤٦ / ٣٩٩٨).

فَوْقَ فِيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾[١].

قَالَتْ: نَعَمْ هَذَا حَقٌّ، وما هو كَأَنَّهُ، وَلَوْ تَعْلَمُ إِنْعَامَهَا لَكَانَ شُبَّاً، وَلَكِن اللهُ تَعَالَى يَعْفُو عَنْهَا كَمَا تَنْقُلُ بِالحَدِيْثِ وَمِمَّوْدِهِ مَا يُبْطِلُ الحَدِيْثَ مُزَوِّرُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَضَاءُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢]. وهذا عُمُوْمٌ.

حدثنا شَمَّاسُ، أنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَيْلَمَانِيُّ، نا ابن وضاح، نا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، نا نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدَّارِمِيُّ، عن يَزِيدَ ابن كَيْسَانَ، عن أبي حازم، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نام عن رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَصَلاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ[٣]. فهذا لَمْ يَبْدأ بِهِمَا قَبْلَ الفَرْضِ.

وبه إلى ابن الْبَدْرِ: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الفَاضِي، نا الحَسَنُ بْنُ دَّاوَدَ، عن عطاء بن رباح، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: رأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَتْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَقَالَ: الآنَ. وَأَتَى بِهِمَا. [٤] من طريق وكيع، عن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ، عن عطاء قال: رأَت ابن عُمَرَ صَلاهُمَا -أي: رَكْعَتَيْ الفَجْرِ- حين طَلَعَ الإِمَامُ. وعن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء: إِذا أَحْطَأَت أَن

---

(١) محمد: ٣٣.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك. ورواه مسلم (٦٨٦) من حديث أبي هريرة. وله عند مسلم في ٢٨٤/٣ ربما بعدها عن أبي رافع نحوه.

(٣) رواه مالك (١٦٨٦) وأبو داود (١٢٧٤) وابن ماجه (١٤٥٤) من طريق سويد به. والحديث رواه مسلم ٣٦٠/٦.

تَرْكَهُمَا قَبْلَ الصُّبْحِ فَارْكَعْهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ[١].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي مَسْجِدِ حَمَّاءَ بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الإِرْتِفَاعُ[٢].

وَمِهُ أَيْضًا[٣]: يُقَالُ طَاوُسٌ وَعُبَيْدٌ، قَدْ تَعْمَدُ رَكْعَتَهُمَا إِنْ أَدَّعَاهُ الصَّلاةُ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قَضَائِهَا؛ لأَنَّ وَقْتَهَا قَدْ خَرَجَ. وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

٣٣٣٠ مسألة: مَتَى هُوَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ أَوْ لَيْسَهَا حَتَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَدَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ أَوْ صَلاةَ الصُّبْحِ.

قَدْ أَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. وَقَدْ رَكَعَهُمَا رَسُولُهُ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَهُ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.[٤]

وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ[٥]، وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ مَالِكٌ[٦]. وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةً؛ لأَنَّهُ خِلافُ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٤١-٤٤٢ (٤٠١٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٤١ (٤٠١٢) من أثر ٤٠٢.

(٣) أثر: طاوس ٢/١٥٥-١٥٦ مصنف عبد الرزاق. الطلاق المصنف ٦/٢٨٦. السيوطي الدر المنثور ٢/٣٤٥ عن ابن أبي شيبة وابن المنذر. وابن أبي شيبة نصب أحمد وإسحاق وأبو نور وداود. الاستذكار ٢/٣٢٦.

(٤) أثر: الاستذكار ٢/٣٢٦. الفيلي والتحصيل ٢/٨٠-٨٢ المقدمات الممهدات ١/٢٠٢.

(٥) المجموع ٤/٨٠-٨٢.

(٦) المدونة ١/٧٤.

مسألة: والكلام قبل صلاة الصبح شاخ ومندعا، وكرهه أبو حنيفة (١) لأن يَعْلَمُ الْفَجْرَ إِنْ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢).

قال عَلِيٌّ: هذا باطلٌ، لأنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَهُمَا الرَّفَثان في ذَلِكَ كسائر الأوقات ولا فَرْقَ.

وقَدْ مَنَعَ اللهُ تعالى مِنَ الكلامِ في الصَّلاةِ، وحينَ حُضُورِ الخُطْبَةِ فَقَطْ، وإباحَةُ فيما عدا ذلِكَ، وَهُوَ يَمْنَعُ مَنْعًا، أَوْ مَنْعًا مَا مَنَعَهُ (٣).

---

(١) في ش: بياء من حين.

(٢) المشهور عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد أشتداق الفجر إن لم يُعَلِّق الفجر إلا بأمر. وقال صاحب الحيط البرهاني: وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضا إن طلع الفجر. وقال بعضهم إن لم ترتفع الشمس أكثر. «الأم» ١/١٥٧، «مختصر أختلاف العلماء» ٢/٣٤٤ و٣٢٤، «المبسوط» ١/١٥٧، «المحيط البرهاني» ١/٢٧٨.

(٣) الطلاق: ١.

مسألة: وَمَنْ دَخَلَ فِي مَسْجِدٍ فَظَنَّ أَنَّ أَهْلَهُ قَدْ صَلَّوا صَلاةَ الفَرْضِ أَمْ لا، هَلْ هُوَ وَقْتِهَا، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الجَمَاعَةِ فَلَمَّا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ، فَالأَوْجَبُ أَنْ يَنْوِي عَلَى تَكْبِيرِهِ(١) وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ، جَلَسَ وَانْتَظَرَ سَلامَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ مَعَهُ.

يُرْهِقُ ذَلِكَ: إِنَّهُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ أَمْرُهُ، وَمَتَى قُلْنَا مَا أَمَرَ عَلَيْهِ قَدْ أَحْسَنَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ مِّنْ بَيْنِكُمْ﴾(٢) فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ لَمْ وَجَدَ مَاءً فَتَمَرَّضَ هَلْ يَأْمُرُهُ بِمَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(٣) وَالإِنْكَارِ؟ فَقَدْ عَلِمَ مَنْ حَمَلَ لِلْفِقْهِ وَالإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَهَذَا لا يَجُوزُ إِلا حَيْثُ أَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلا لِمَنْ تَعَذَّرَ فَتَوَلَّى عَلَيْهِ الإِمَامُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ إِلَى الْمَاءِ، فَعَلاهُمَا مِنْ أَمْرٍ لا يَكْثُرُ كَأَنْ يَكُونَ إِمَامِهِ وَلَمَّا كَانَ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِحَقٍّ، وَمَعَاوِنَتُهُ يُجِبُ مِنْ قَوْلِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الإِمَامُ مِنْ ثَمَّ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ.

الْمُسْتَخْلَفِ الذي كَانَ مَأْمُومَهُ كَذَلِكَ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ دَخَلَ فِي مَسْجِدٍ بَرِيٍّ فَلَمْ أَدْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، قَالَ

---

(١) بياضا في (ش). التي دخل بها.

(٢) سورة النساء، الآية (٨٦). وسورة النساء (٤١) الآية من أحسن وأسنى من ٤٢٩،٣٢.

(٣) سبق تخريجه في: المتوفى.

إِبراهيمَ، يَدْخُلُ مَعَ الإِمامِ فِيصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْعَلُ الباقِيَتَيْنِ تَطَوُّعًا. فَقالَ إِبراهيمُ: ما شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقالَ إِبراهيمُ: إِنَّ هذا كان يَفْعَلُهُ مَنْ كان قَبْلَكُمْ[1].

قال علي: هذا خبرٌ عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم وعَنْ أكابرِ التابعينَ رَحِمَةُ الله عَلَيْهِمْ. وقد رُوِيَا عن جَماعَةٍ مِن التابعينَ رضي الله عنهم أنَّهُمْ كانُوا يَرَوْنَ لِمَنِ افْتَتَحَ صَلاةَ تَطَوُّعٍ فأُقِيمَتْ عليه الفَريضَةُ أنْ يَدْخُلَ في المَكْتُوبَةِ واعلِيَنَ لطُهرهم بها، فَلَوْلا رأْيُ ذلك في التَّطَوُّعِ فَهُوَ يَتَمَّمُ في المَكْتُوبَةِ أوْجَبُ بلا شَكٍّ. مِنْهُمْ نافِعُ ابنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، والحَسَنُ، وقَتادَةُ وغَيْرُهُمْ.

وليْسَ هذا قِياسًا، بَلْ هو بابٌ واحِدٌ، وَلَيْسَ بُرْهانُ واحِدٍ كَما ذَكَرْنا، ولا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْنا في التَّطَوُّعِ، إذا كَرْنا قَبْلَ مِن التَّطَبُّعِ بها أَفْسَدَتِ الصَّلاةَ، وبالله تعالى الأَوْفَقُ.

---

(١) الأصفهانية ٢/١٣٨-١٣٩ (٤٠٠٠).

مسألة: ولا يجوز أن يسلّم قبل الإمام إلا لعذر، مثل أن يكون بدأ في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ولم تُؤمَنْ صلاة الفرض في وقتها، فإن هذا يأتم[١] بالإمام في صلاته التي هو فيها، فإذا أتمها سَلَّمَ ثم دَخَلَ خلف الإمام في الصلاة التي الإمام فيها، فإذا سَلَّمَ الإمام قام فقضى ما عَيَّنَ عليه فيها؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[٢]، وأتى دَخَلَ فيها مُكَبِّرَةً، فلا يَجُوزُ أن يَفْعَلَها.

وإذا تَعَمَّدَ أن يُخالِفَ الإمامَ، أو انْقَضَى الصَّلاةَ مِنْ غَيْرِ ذلك يقول: «وأيُّ صَلاتَيْكَ أَفْسَدْتَ»[٣] مُنْكِرًا عليه مِنْ فِعْلِ ذلك، والمَقْرُوءُ عليه «لِمَا جَاءَ مُنْكِرًا» فلا تَخْتَلِفُ عليه، إذا تَعَمَّدَ صَلاةَ الفَرْضِ عليه الإكْمالُ بالإمام في الصَّلاةِ التي يُصَلِّيها الإمامُ ولا سَبِيلَ إلى أن الحَالَ إلا بالتَّعَمُّدِ، وبذلك ولا بُدَّ، إذ يَكونُ مُسافِرًا فيَلْزَمُهُ الإتمامُ خَلْفَ مُقِيمٍ، ويَحْذَفُ مِنْ لا يَقْدِرُ فَتَبْطُلُ صَلاةُ الإمامِ فيَبْطُلُ، ويَحْرُمُ هذا. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) ش: أتم بالإمام. (٢) سبق في ص ١٤٤/أ. (٣) سبق في ص ١٤٤/أ.

(٤) في ص ٢٢٩/أ ورد قوله «لمَّا جاء مُنْكِرًا» وفي رواية مسلم (٤١٦) كان أبي يقول: «لما خالفتا عليه».

مسألة: فإن كان ممَّن يلزمه فرض الجماعة ولمْ يكن بابتُنا من إقراكها فاتتها الصلاة الكتوبة فأقيمت الصلاة فأتى بها أيا بالفلة فاسدة، لا تجزئه، وعليه أن يدخل في التي أقيمت، ولا تغنى الأمر إلى يسلم من التي بدأ، فإنه ليس في صلاة.

يُوضحُ ذلك: قولُ رسُولِ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وهذا كمَا لَوْ عَلِمَ فَرْضَ الصَّلاةِ في جَمَاعَةٍ، لما تَقَدَّمَ في بابِهِ إنْ شاءَ الله تَعالَى، فَإذا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أمْرُ الله تَعالَى، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا أصلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. واللفظ لمسلم. وفيه رد على عدة مواضع.

باب الأذان

٤١٥ سألتُ: مَنْ يُؤَذِّنُ لصلاةِ فجرٍ دُخولُ وقتِها؟ فإنَّ ما ثبتَ الصبحُ فقد[1]؟ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يؤذِّنَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ الثانِي بِيَقْدارِ ما يَتِمُّ المؤذِّنُ أذانَهُ ويَنْزِلُ مِنَ المنارِ[2] أو مِنْ مَكانِهِ، ويَتَعَمَّدُ مؤذِّنُ عُمَرَ، ويَتَعَلَّقُ الفجرُ قَبْلَ أذانِهِ الثانِي في[3] الأذانِ، ولا بُدَّ لها مِنْ أذانٍ ثانٍ بَعْدَ الفجرِ، ولا يُجزِئُ فيها[4] الأذانُ الذي كانَ قَبْلَ الفجرِ؛ لأنَّهُ أذانُ سُحُورٍ، لا أذانُ فَجْرٍ، وإنَّما يُؤْمَرُ أنْ يُؤَذِّنَ قَبْلَ الوقتِ المذكورِ لِذي ذَكَرْنا.

قَرَّرْنا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّى، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مُحَمَّدٍ المُحارِبِيِّ، عن إسْماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، قُلْتُ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: ما أيُّ صَبِيٍّ يُؤْمَرُ أنْ يُؤَذِّنَ؟ قالَ: يُؤْمَرُ الذَّكَرُ، فَغَضِبَ، وقالَ: خَرَجَ قُرَّاءُ، أو أوْرَدَ أمْرَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لأوْجَعَ جُنُوبَهُمْ، ثم قالَ: لَوْ كانَ الفجرُ قَبْلَهُ صَلَّى أهْلُ تلكَ المَسْجِدِ بِإقامَةٍ لا أذانٍ فيها[5].

---

(١) (ثابت من الله، ب).

(٢) (قال الإمام محمد حتى يعلم بأن الأذان قبل دخول الوقت هذا الصبح على من: ابن المنذر في الأوسط ٣/٢٠٤، ابن قدامة في المغني ١/٤٩٤).

(٣) (في: ب). (المنار: (ن): ساقطة من: (ب، ك)، في: (ب).

(٤) (في: ب: زيد: «ولا يجزئ أن في شبه ٢١٤/٢ (١٢٢٣) عن حسين بن علي بن عرس»، قال: الفجر الثاني لأنه عند طلوعه الثاني والفجر الأول، فأخبر قال: الفجر الأول بطلوعه لا يقامة، أو أوجعهم عمر بن الخطاب الأذان لأوجعهم عمر، أو: لأوجع جنوبهم).

وَبِهِ يُلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: بَكَرْتُ إِلَى عَلِيٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ[1]

وَمِنْ وَجْهٍ، عَنْ ضِرَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ، لو نَاهُ عَلِيٌّ فَإِنَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لِي[3]

وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ الْعَامِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ بِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنُ يَلْقَى عَلِيًّا[4]؟: لَقِيَ اللهُ وَأَبَاهُ أَبَاهُ[5]

قال عَلِيٌّ: هَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ، وَدُونَا مِنْ أَجْلِهِ أَبِي الْمَاءِ: أَنَّا لَوْ مِتْ مِنْ مُتَمَرِّدٍ، أَنَا شَمَّتْتُ بِنَا حَرْبِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ مَوْلَاهُ يَقُولُ: لَمَّا تَكَلَّمَ بِهَذَا الْمَقَالَةِ، قَالَ لَهُ: مُتَمَرِّدٌ، أَنَّا مُتَمَرِّدٌ بِالْمَالِ يَدَيْهِ، إِنَّا لَنَا الْمَيْتَةُ مِنْهُ[6]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْأَعْوَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: مَنْ تَوْلَيْنَ؟ قَالَتْ: يَنْ الْأَعْوَرِ وَالْإِفْرَادِ، وَمَا عَلَيْنَا وَلَكِنَّ حَتَّى يَصْبِرُهُ[7]

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٤٣) وابن أبي الدنيا في الصمت من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) في ق: (ق): صحابة. وفي (ق): أصحاب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٤٢) من طريقه.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٨٤٩) وابن أبي شيبة (٣٢٤٤) من طريق زيد به. وفيه: (عن عبد الرحمن بن زيد).

(٥) ضبب في (ق) (٣٣٣٦). وزيادة ابن أبي شيبة (٣٢٤٤) (٣٣٣٦).

(٦) رواه أحمد (٦٤٨٠) وعبد الرزاق (١٧٣٣٣) وابن أبي شيبة (٣٢٤٥) من طريق أبي إسحاق عن الأعور بن يزيد به. وصححه ابن حزم في المحلى (١١/٤٠٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٤٦) من طريق أبي إسحاق عن سليمان عن الحسن بن عمرو به.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: ما عَلَّمْنا وَلَكِنَّهُ حَنَّ بِقَلْبِهِ الْعَجُوزُ[1].

فهذه أقوالُ أئمةِ المدينةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وعائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، ونافعٍ، وعُرْوَةَ، وهُمْ أَوْثَقُ بالأخبارِ مِنْ جاءَ بَعْدَهُمْ، فَوَجَدَ عَمَلا لا يَدْرِي أَصَحَّ، ولا يَجُوزُ فيه دَعْوَى نَقْلٍ الْتَزَمَ مِنْ بَلَدِهِ أَصْلا؛ لأنَّ الأوراقَ مِنْ هذه الْكُتُبِ الْمُنْتَقَلَةِ لهذه الدَّعْوَى الَّتي لا تَصِحُّ، ولا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُمْ.

والَّذي رَأَيْنَا هو قَوْلُ ابْنِ سَيْرِينَ[2]، و«سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ»[3]، وقال مالكٌ[4]، و«الأَوْزَاعِيِّ»[5]، و«الشَّافِعِيِّ»[6]: يَجُوزُ إِبْطالُ الصَّبْحِ بِلَيْلٍ، ولا يَجُوزُ إِبْطِرُها إلا بَعْدَ تَمْكِينِ الْوَقْتِ.

قال عَلِيٌّ: احْتَجَّ هؤلاء بالأخبارِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا مِنْ أَنَّ بِلالا كَانَ يَؤُذِّنُ بِلَيْلٍ.

قال عَلِيٌّ: وَهذا عَلَى أَنَّهُ كَذَّبَهُ مَنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلا مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ، ولا قَالَ الْفَجْرُ بِلَيْلٍ قَطُّ، وَكَانَ يَؤُذِّنُ آخِرَ مُطْلَعِ الْفَجْرِ.

نَرْهَلُ هذا: ما حَاشَاهُ مِنْ كَذِبٍ، وَمَا كَانَ لِيَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ: ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: ثنا أَبُو شِهَابٍ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ

---

(١) في الصحيح البخاري (١٩١٨) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عائشة، وفي مسند أحمد (٢٤٨/٦) ثبوتا من حديث عبد الله الأزرق وأنكره عليه.

(٢) الأوسط (١٣٤/١، وانظر: الاستيعاب ٣٢٤/١).

(٣) انظر: شرح الترمذي (٣٧٧/١، مختصر أحكام الخلاف ١٨٧/١).

(٤) المدونة (١٩٤/١، وانظر: الاستيعاب ٣٢٤/١).

(٥) أنظر: الاستيعاب ٣٢٤/١.

(٦) الأم ١٥٢/٢، وانظر: الأوسط ١٣٤/١ - ١٦٥.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِتَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»[1].

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَأَذِّنُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قالت: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا[2].

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّيِّئِمِ، ثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ[3]. وَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَأَنَّ عُمَرَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا، وَأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَكْتُومٍ، وَأَنَّ عَائِشَةَ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

قال الحنفي: تصح الأذان لِمَنْ لا يُجَوِّزُ الأذان[٦٧] قبل الوقت[٦٨]

وَرُوِيَه أيضًا عن طريق خلصة وعائشة أُمِّ المؤمنين، فصارا نَقْلَ تواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ.

وعَنْ مالكٍ بن الحُوَيْرِثِ[٦٩]، وبِمثلِهِ العِرْبَاضُ[٧٠] مُسْنَدًا أيضًا، وأمَّا بِلَفْظِ مُرْسَلٍ مِنَ الأثَرِ الَّذِي أخْتَرْنَاهُ، وأمَّا غَيْرُهَا **[٧١]** فَلَيْسَ بِلَفْظِ الأذان لِمَعْنَاهُ الخَاصِّ[٧٢] بَلْ هُوَ كَلِمَاتٌ، وفي غَيْرِهَا أنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا أيْضًا أُمِّ عَمْرٍو الخَيْرِ، والأمْرُ أحْمَدُ بالأذان، فَإنِي أُحِبُّ مِنْهُمَا، وَمِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ بَقِيَّةِ الأذان مِنَ الصَّلَوَاتِ، أوْلَى مِنْ غَيْرِ الرَّواجِيْلِ.

وهذا كما تَرْكَوا بِالأذان لِلْفَجْرِ على الأذان بِالأذان بِالصَّلَوَاتِ، وإنَّمَا يَتَقَلَّدُوا بِخَبَرٍ أخْلَدَ لا صَحِيحٍ ولا سَقِيمٍ في أنَّ ذَلِكَ الأذانَ يُجْزِئُ عَنْ أخْرَ لِمَعْنَاهُ الخَاصِّ.

قال الحنفي: وَقَالَ يُمْنَعُ رأيُ أنَّ الأذانَ لِمَعْنَاهُ الخَاصِّ يُجْزِئُ قَبْلَ

---

(٦٧) ساقطة من (ح)، (ب).

(٦٨) ذكرت في الحديث، أبو سلمان الخطابي: من بين أيدي الناس، وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن نوفل بن أبي معاوية، عن الضحاك بن قيس، وقال: هذا حديث غريب، وقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأخرجه: «الاستيعاب» ٤/٥٠٣، «الدراية» ٢/٢٠، «الإصابة» ٣/٣٢٣.

والحديث رواه البخاري في الصحيح (٧٣٦) أن رسول الله ﷺ قال له: «... وليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». وسيأتي قريبا في ١٨٦/أ.

(٦٩) مالك بن الحويرث: هو أبو أبي الحويرث، وقيل: ابن أبي الحويرث، وقال الحافظ: «وهو» الصحيح، وقيل: ابن أبي وهب، وقيل: ابن أبي الحويرث، له صحبة، وكان من الصحابة، ورَوَى عنه أبو عمرو، ولابنه عمرو أيضا صحبة، وهو الذي قال يوم وقعة بدر، وسيأتي قريبا في الحديث.

انظر: «الاستيعاب» ٤/٥٠٢، «أسد الغابة» ٤/٤٢٤، «الإصابة» ٣/٣٢٤، «الدراية» ٢/٢٠، «الجرح والتعديل» ٨/٤٥٩، وسيأتي قريبا في ١٨٧/أ.

(٧٠) ساقطة من (ح)، (ب).

(٧١) في (ح)، (ب): «وأما».

(٧٢) ساقطة من (ح)، (ب).

الفَجْرِ»[1]؟ أَخبرَنا مَن أَوَّلُ الوَقتِ الذي يُجزِئُ فيهِ الأَذانُ أَهُوَ مِنَ الثَّلثِ؟ فَإِنْ لَم يُحاوِلْ عَلَى الذي ذَكَرتُ[2] أَوَهُوَ أَن يُجزِئَ إِذَا غَرَبَ الشَّمسُ، وَلَا يَلْتَفِتُ بِلَا شَكٍّ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهذا، فَإِذَا قالَ: أَوَّلُ الأَوْقاتِ الذي يُجزِئُ فيهِ الأَذانُ إِصْباحُ الصُّبْحِ مِنَ الثَّلثِ هو أَوَّلُ بَعْضِ الثَّلثِ الأَوَّلِ، أَوْ قالَ: هو[3] في أَوَّلِ الثُّلُثِ الأَخِرِ مِنَ الثَّلثِ.

قالَ لَهُمْ: «فَهذه دَعْوى مُتَفَرِّقَةٌ[4] مِنْ قَليلٍ، وَعَلَّلْتُ هذا لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الفَوْتُ به على الله تعالى في هذه، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ وَقْتَ صَلاةِ الفَتَاةِ يَمْتَدُّ إِلى وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيُؤْمَرُ بِإِحْيائِهِ لِتَفْقِدَ[5] فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ الفَتاةُ الأَجْرَ والعِشْرَ، فَمِنْ أَجْلِهِ أَمَرْنا الأَذانَ إِصْباحُ الصُّبْحِ في وَقْتِ صَلاةِ الفَتَاةِ، فَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا بِذلِكَ بَعْضُ[6] وَقْتِ صَلاةِ[7] الفَتَاةِ فَوْتٌ جَمِيعِ وَقْتِها؟ ثُمَّ وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ كَذلِكَ.

قالَ قائلٌ: لا أَجِدُ ذلِكَ إِلا في أَجْرِ الشَّيْخِ، قيلَ لَهُمْ: وَمِنْ أَيْنَ تَأْخُذُ هذا، وَلَيْسَ هذا مِنَ الأَحْبارِ إِلا الخَبَرُ الذي أَعْلَمْنا بِهِ، وهو الذي فيه تَحْديدُ وَقْتِ وَقْتِ الأَذانِ؟ وَبِالله تعالى أَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ب): قال: لقد القليل.
(٢) ساقطة من (ج)، (ب).
(٣) ساقطة من (ب)، (ج).
(٤) ساقطة من (ج)، (ب).
(٥) في (ج)، (ب): لتفقد.
(٦) ساقطة من (ج)، (ب).
(٧) ساقطة من (ج)، (ب).

مسألة: ولا تجوز صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعدا - إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية تبعا لها أو لنسيان، حتى لصبي، المأمور والمحضر سواء في كل ذلك، فإن صلى شيئا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معا؛ للخبر في ذلك.

صدنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبالله، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - ثنا أيوب - هو السختياني - عن أبي قلابة، ثنا مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ - قال الحميدي، وهو: أنه قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

وروينا أيضا من طريق أبي داود السجستاني من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره أبي أبو - وكان أبوه قد وفد على النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا صليتما فأذنا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وصلوا صلاة كما رأيتموني أصلي كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

(١) صحيح البخاري (٦٣١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر ... وروايته مسلم (٦٩٢)
(٢) في الأصل: أبي، وهو خطأ.
(٣) في (ب): عدنا أبيه. وفي (ج): وأبنا أبيه.

أَعْنَاقُهُمْ، وَلْيَوْمَئِنَّ أَقْوَامٌ لَيُؤَخِّرُنَّ؟»[١]

قال نافع: فَحَفِظَ بِعْلَيْنِ الْجَبَّرَيْنِ وَجُوبَ الأَذَانِ وَلا بُدَّ، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلا بَعْدَ حُضُورِ الْوَقْتِ، فَيُؤْذَنُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَتَفْتِيتُ الْوَاوَسْ فِي هذا الأَمْرِ.

كما حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا ابن اللَّيْثِيِّ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْنَوْنِيُّ، ثنا ابن عُلَيَّةَ، عن إِسْمَاعِيلَ - من الْجَبَّرَيْنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُطْرُفٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْمَرْءُ أَذَانِي صَمْتٌ لِيَنْ شَدَّه»[٢]

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «بِئْسَ الْمَرْءُ أَذَانِي صَمْتٌ لِيَنْ شَدَّه»[٣]

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ - هو الْفِرْيَابِيُّ - ثنا سُفْيَانُ - هو الثَّوْرِيُّ - عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلابَةَ، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال: أَتَى رَجُلانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، أَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٤]

قُلْنَا: قُلْ: «إِنْ هذا هو الشَّمْسُ»

قُلْنَا: لا، بَلْ هو الْمُخْرَجُ، وهذا يَقْتَضِي الْمُخْرَجَ بِنْ جَنْبِهِ هذا

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤) كتاب الأذان، باب السكت بين السجدتين، حق (٤٣٢-٣٢)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عن أبيه به.

(٢) ضعيف في نفسه (١٨٣٣) ورواه البخاري (٧٢٤، ٧٢٥)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) سيأتي تخريجه ص (٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٤) كتاب الأذان، باب: الإذان للمسافر.

بِمَائِهِمَا، وَهَذَا قَالَ عُثْمَانُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ عَلَيْهِ -كَمَا ذَكَرْنَا- أَوْ غَيْرِ مَفْرُوضٍ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ هَذَا أَيْضًا بِأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِلْوَتْرِ وَالْإِيمَاءِ، وَهَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَمَاعَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَفَتْنَا الْحُمَّى لَيْلَةَ الْخُسُوفِ، حَتَّى غُرِّبَتِ الشَّمْسُ بِنَوْءِ الْحَنْكَلِ، قَالَ: وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِيَامِ (مما نَزَلَ) مَا نَزَلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾[1]، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا بِالْمَقَامِ فَصَلَّى هُوَ فِيهِ، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّى هُوَ فِيهِ، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّى هُوَ فِيهِ، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّى هُوَ فِيهِ[2].

قال علي: وَهَذَا الْخَبَرُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَبَرٍ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ الْيَوْمَ الْخُسُوفَ قَاعِدًا أَوْ أَقُومُ أَنَا فَأَمُرُ أَحَدًا؟ قَالَ: قَدْ يَصْلَحُ لَكَ أَنْ تَقُومَ أَنْتَ أَوْ أَحَدٌ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ أَبِي عَبْلَةَ،

---

(١) [سورة المزمل آية: ٢٠]، والضمير: ابن عباس الذي عاش الليل.

(٢) [صحيح] (م ق) وفي (ت): فيها.

(٣) [الأجر: ٢٤٥٣].

(٤) [صحيح] (خ) (١٤٤٠) (١٤٦٤) (٣٢٠٤) (٣٢٠٥)، وأصل الحديث في الصحيح البخاري (١٤٩٤) ومسلم (٣٧٤) عن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) المصنف (٤/١١٩ [٥٩٨٩]).

عن مجاهدٍ قال: إنا نسبت الإقامة في السَّفر فأهدر الصَّلاة[1].

ومَنْ قال بوُجوب الأذان والإقامة فرَضًا أَمْر سُنِّيَّاتٍ وأَحْبابٍ، وما تَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَرَ ذلك فرْضًا حُجَّةً أَصْلا، ولَمْ لَمْ يَكن قَبْلَهُ[2] إلا استِحْلالُ رَسُولِ الله ﷺ وما مَنْ لَمْ يَسْمَعْ عَلَمَهُ أدلَّةُ وأحوالُهم وسَيْنَهُم لَكَفَّنَ في وُجُوبِ فَرْضِ ذلك، وهو إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ جَميعِ مَنْ كان مَعَهُ مِنَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم بلا شَكٍّ، فهذا هو الإجماعُ المَنْقُولُ على صِحَّتِهِ، لا الدَّعاوى الكاذِبَةُ التي لا يَجوزُ أحَدٌ عن أفعالها إلا لِمَنْ يُرْزَقهُ الله كَلَّ ورَدَّ أو خيانة وبالله تعالى التَّوفيقُ.

مسألة: ولا يُؤذِّنُ المُسَافِرُ أذانَ ولا إقامَةً، فإنْ أذَّنَ وأقامَ فَحَسَنٌ؛ لأنَّ الفَصْلَ لَمْ يَرِدْ بإيجابِ الأذانِ إلا على الآتِيِّ جَماعةً، وإنَّما قُلْنا: إنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ؛ لأنَّه ذِكْرٌ لله تعالى، وقد نَدَبَهُ إلى الصَّلاةِ مَنْ نَدَبَهُ بِتَمَنِّيهِ مِنْ مَوْضِعِ إخْرَ؛ فلا يَجوزُ إلا في الوَقْتِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٤٦ (٢٤٨٧) عن ابن فضيل به.

(٢) من (ج).

مسألة: ولا يلزمُ النساء فرضًا حضورُ الجماعة المشكوكة في جامعة، وهذا ما لا خلاف فيه، ولا يجوزُ أن تؤمَّ المرأةُ الرجالَ.

وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضًا فإنَّ الشكَّ قد جاء بأنَّ المرأةَ تقطع عادةَ الرَّجلِ إذا كانَتْ أمامَه - على ما نذكرُهُ بعدُ هذا في باب إن شاء الله تعالى - مع قولِهِ ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ»[1]، وعَجْزُهم عن إثباتِ أنَّ تكونَ وراءَ

(١) روى في المسألة كلمة كوكبان: الطبراني، كتاب ابن حزم، مع متعب الحفيظ والسائلة والشاعر والمشاعل والمحتاج، واعتبره أكثر المتأخرين، وهو متعب الحفيظ، انظر: السنة من الجنين أنموذجا، للأسمري (٢٠٢)، المحلى (٣/٢٤٤)، الفتاوى (٢٣/٢٤٤)، المنسوخ (١/١٨٤ - ١٨٥)، الاعتبار (٢٤٠)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٢٣٣)، الناسخ والمنسوخ، للمقرئ (١٣٢)، الناسخ والمنسوخ، للعكبري (٢٤٣)، الحموية (١٣٤)، الاعتبار (٢٤٠

الرَّجُلِ ولا بُدَّ في الصَّلاةِ، وأنَّ الإمامَ يَقِفُ أمامَ المأمُومينَ ولا بُدَّ، أوْ مَعَ المأمُومِ في صَفٍّ واحِدٍ - على ما تَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى في حَواشِيهِ- ومِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ تَقلادُ إمامَةِ المَرْأةِ لِلرِّجالِ، ولِلرِّجالِ بِكَيْفِ.

مَسألةٌ: فَإنْ حَضَرَتِ المَرْأةُ الصَّلاةَ مَعَ الرِّجالِ فَحَسَنٌ، لِما قَدْ صَحَّ مِنْ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ في المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ عالِمٌ بِذلِكَ.

(٤٦٦) كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

مسألة: فإن قيل: فإنهنَّ جاءتْ وأنتهنَّ آمرأةٌ مثهنَّ فَحَسَنٌ، فالله لم يأمُرْ بذلك بمثلهنَّ من ذلك، ولا يلحقُ بمَفْعَلِ صلاةِ بعضِهِن، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «خيرٌ صُفوفِ النساءِ آخِرُها»[1].

وَرُوِيَنا عن عَرِيبِ عبدِ الرَّحمنِ بن مَقْسَمٍ، عن سُهَيْلِ الثَّوْرِيِّ، عن مَيْمونةَ بنتِ أبي الهَيْثَمِ، عن أبيها، عن أبي حازمٍ، عن رَبِيعَةَ الجَعْدِيِّ أنَّ سُلَيْمَةَ أمَّ المؤمنينَ أَمَّتْهُنَّ في صلاةِ الرَّبِيعَةِ[2].

وَرُوِيَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الطَّفَاوِيُّ، عن زِيادِ بن لاحِقٍ، عن نُمَيْلَةَ بنتِ سُلَيْمَةَ، عن جَدَّتِها أمِّ المؤمنينَ أنها أمَّتْ في الظُّهْرِ في المَغْرِبِ، وعشاءِ، وعَقِيقٍ، وعَقِيرَةٍ، بالنِّساءِ[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُهَيْلٍ الثَّوْرِيِّ، عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عن مَيْمُونَةَ بنتِ مُحَيْنِي قالت: أَمَّتْنا أمُّ سُلَيْمَةَ أمُّ المؤمنينَ في صلاةِ العَصْرِ وقامَتْ بينَهُنَّ[4].

وَرُوِيَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن حَمِيدِ بن أبي غُرَيْبٍ، عن قَتادَةَ، عن أبي المُحَيِّنِ بن أبي المُحَيِّنِ، مَوْلَى خَيْرَةَ، عن أُمِّهِ، وهِيَ مَوْلاةٌ لِبَنِي أَسَدٍ، أنَّ سُلَيْمَةَ أمَّ سُلَيْمَةَ أمَّتْهُنَّ جَدَّتُهُنَّ في رَمَضانَ فَرَكَعَتْ رَكْعَةً، وَسَجَدَتْ في الصَّفِّ[5].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠) كتاب الصلاة، باب خير الصفوف من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٤٨) و (٥٠٤٩) عن الثوري، به.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٦٦) من طريق.

(٤) «المصنف» (٥٠٤٧) و (٥٠٤٨).

(٥) رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» (٢٢٧).

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي التَّطَوُّعِ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ[١].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي التَّطَوُّعِ[٢] تَقُومُ وَسَطَهُنَّ[٣].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَؤُمُّ نِسَاءً فِي لَيَالِي رَمَضَانَ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ[٤] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَالشَّعْبِيِّ[٥].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٦]، وَقَالُوا كُلُّهُمْ بِإِجَازَةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ[٧].

---

(١) المصنف ٣/١٤٧ (٥٠٨٧).
(٢) المصنف ٣/١٤٧ (٥٠٨٧).
(٣) في (ب): زاد.
(٤) في (ب): زاد.
(٥) أخرجه الأثار في مصنف عبد الرزاق ٣/١٤٠، وانظر مجلة الأحوال في الأوسط لابن المنذر ٢/٢٨٥ - ٢٨٦.
(٦) ما ذكره أبو الحسن عن الحسن البصري ألا نوع الراوي في الطبقات أو الفريضة أنظر: الأوسط ٢/٢٨٥ - ٢٨٦.
(٧) أخرج على الأقوال: مسائل الكوسج (٣٣٦)، الأوسط لابن المنذر ٢/٢٨٦.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ[1]، والشَّافِعِيِّ[2]، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[3]، وداوُد، وأَصْحابِهِم.

وقالَ مالِكٌ[4]: وعَلَيْهِ قَوْلُ ما زِلْنا عَلى عَهْدِ شُيُوخِنا، وجَلالَةِ أَصْحابِنا، لا تَؤُمُّ امْرَأَةٌ النِّساءَ، وإنَّما قَوْلُ ما زِلْنا عَلى عَهْدِ شُيُوخِنا، وجَلالَةِ أَصْحابِنا، وهُمْ يَذْكُرُونَ بِهذا أنَّهُ وافَقَ تَقْدِيمَهُمْ، كَما تَمْنَعُ المَرْأَةُ بِالنِّساءِ خارِجَ البَيْتِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ الجَماعَةَ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[5].

وقالَ قَوْمٌ: قَدْ جَعَلْتُمْ ذلِكَ قَوْلَكُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[6]؟

قُلْنا: لَوْ كانَ هذا كَذلِكَ لَجازَ أنْ تَؤُمَّ، وهذا مُحالٌ، وهذا جَعَلْتَ بِهِ لَهُ أنْ يَتْرُكَ الأَذانَ إنْ يَشاءُ وإنْ رَغِبَ، والآنَ لَمْ يَكُنْ في العَرَبِيَّةِ مَقْبَلٌ، ومِنَ الجَمالِ التَّمْثِيلُ أنْ يَكُونَ مُقْبِلٌ.

---

(١) الأصول (١/٢٨٨)، وانظر: مختصر الطحاوي (ص٣٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٥-٣٣٤).

(٢) في الحاوي (٤/٤٠)، وانظر: الأم (١/٢٢٦)، وانظر: الإقناع لابن المنذر (١/١٤١)، المجموع (٤/٢٨٨).

(٣) المسائل الفقهية (ص٣٣)، المسائل من حرب (١/٣٣٩)، وانظر: المجموع المطلق والمنهج الأحمد (٢/٣٣-٣٧).

(٤) المدونة (١/١٧٢، ١٧٨)، وانظر: الإشراف والتلقين (١/٢٨٥، ٢٨٦)، الذخيرة (٢/٣٢).

(٥) في (ل).

(٦) في (ب، ك): تؤذن الحرائم في صلاة فرض ولا نافلة. (ج) في (ك، ب): الجميع.

(٧) في (ج): الحاوي (٢/٤٧)، وانظر: الحاوي (٢/٣٦)، وانظر: الإقناع (١/١٤١).

(٨) في (ك): كتاب وسلف الحديث الجزء عن ٣٠.

مسألة: وما أذن على السلام ولا إقامة، فإن أذن وأقمن فحسن.

يُرْهَقْنَ ذَلِكَ: أَنْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَذَانِ بِلَالًا هو لَيْسَ الْمَرْءَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ [١] جَمَاعَةً، بِقَوْلِهِ ﷺ: «لِتَؤُمَّنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [٢] وَلَيْسَ النِّسَاءُ مِمَّنْ أُمِرْنَا بِذَلِكَ، وَقَدْ هو قَدْ صَحَّ بِالأَذَانِ وَلَمْ هو تُعَالَى، وَالإِقَامَةُ كَذَلِكَ، فَهما في وَقْتِهِما بِقَوْلٍ حَسَنٍ.

وَرُوِّينَا عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ: تُجْمِرُ النِّسَاءُ لِلْبِيعِ [٣]. وَقَالَ عَلَاءُ بن: كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ.

---

(١) ليست في (ك، ج، ح).

(٢) تقدم ص ٤٠٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٢٦/٣ (٥٠١٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٢ (٣٣٤١).

في (ك، ج): والحمد لله وحده في الحادي عشر الشهر الأول من السنتين في شرح كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم. يقابل في الهامش الثاني: مسألة: ولا يجوز أن تصلي المرأة ولا لمية الأولا منهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا خيف أمن مرات الصلاة.

مسألة: ولا يحل لولي المرأة ولا لبعله الأذن لنفسها من حُضور الجماعة في جامع أو المسجد، إذا عرفت أنَّ زَوْج نَزْل الصَّلاة، ولا يَحِلُّ لولي أنْ يَحْرُجْن مُتَطَيِّبَاتٍ، ولا في ثياب جيدة، فإنَّ فعلت فلْيَمْنعها، وعَلَيْهِنَّ في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات.

حدثنا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بن قَلِيح، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن جِبْرِيل، ثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بن الحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، وعَبْدُ الله بن إِدْرِيسَ، قالا: ثنا عُبَيْدُ الله عن ابن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ ليلاً»[1].

وبه إلى مُسْلِمٍ: ثنا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى، ثنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ، عن ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنا سَالِمُ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله المَسَاجِدَ» قال: فَقَالَ بِلالٌ: والله لَنَمْنَعُهُنَّ. قال: وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ: فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَبَّهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، قال: أُخْبِرُكَ عن رَسُولِ الله ﷺ وتقول: والله لَنَمْنَعُهُنَّ[2].

وبه إلى مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِن

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٢) [٢٤٦] كتاب الصلاة، باب خروج النساء في الليل والغلس، ورواه البخاري (٨٠٠) كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان والعبيد.

(٢) صحيح مسلم (٤٤٢) [٢٤٧] واللفظ لأبي.

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، نَا عَاصِمُ بْنُ أَضْرَعَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَضْرِبُوا بِنَعَالِكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَلا تَمُرُّوا بِهَا إِلا وَهُوَ نَجِسٌ»[2].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، قَالَ بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَثْرَأَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَهَدْتُمْ إِنْعَالَكُمْ النَّمْسَحُوهُ فَلَا تَمْسَحُوا عَلَى ذَا»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ أَحَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَالَى الْمَشْجِ لِتَصْرِفَ الْمَاءَ لِلْتَطَهُّرِ[4] يَرْفَعُونَهُ بِأَيْرَنَ عَنِ الْقَلْبِ[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٦)، والبزار (٢٢٩٤)، وأحمد (٨٢٧٥)، من حديث محمد بن عمرو به.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ٦٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين.

(٤) في (ج): بعد: «للطهارة».

(٥) «الموطأ» (٤٤٤) ومن طريقه البخاري (٥٨٧) كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد، و«سنن» (٥٦٥) كتاب الصلاة، باب كراهية أداء الصلاة مع وقوفه أمامه، وفيه اختلاف.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسُودِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا سَرْحُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثني أَبِي، عَنْ زَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكُنَّ الرِّجَالُ فَاخْفِضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ الْأُلْيَةِ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو -سمر أَبُو عَمْرٍو- ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى -سمر أَبُو الزَّوْجِ-، ثنا أَبُو سَعْدٍ الشَّيْخَانِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ بَابٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»[2].

وفي [illegible] أَبِي دَاوُدَ: «فَكَانَ قُنْبَرَةً، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ بَابَ النِّسَاءِ»[3].

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَجَّتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَجِزُ بِثَوْبٍ يَا أَبَتِي عَلَيَّ، وَإِنَّهُ قَدْ بَدَا لِي أَنْ يَحْتَجِزَ مِنَ الْقَطْنِ، وَهَذَا لَبِس

---

[1] الحديث: 7/ 248 (7347) من طريق عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بنحوه مختصرا، وأورده من طريق الحسن الخلال في الإيمان الخامس الموهوم 1/ 164 (1/172-أ) من طريق ابن عقيل به.

وأخرجه بنحوه أحمد 3/ 343 من طريق عبد الله بن عمرو عن زائدة به.

[2] [illegible] من أبي داود (4219، 4221)، قال: قال عبد الله الزوج: قال عمر، وهو أصح.

[3] [illegible] من أبي داود (4216).

نُحْدِثَ، وهو القائلُ يقولُ: «اتَّقِينَ الحَيْضَةَ»[١]، وحاشا أن تكونَ ذلكَ، ما كُنَّا مِنْ أجلِ هذا الأمرِ، ولو علمَ ذلكَ لَمَا أَلْزَمَنَا هذا الأمرَ، ولا أَلْزَمَ الخروجَ إليهِ.

والأولُ هذا أن يكونَ أمرٌ نَدْبٍ ونحنُ.

وقالَ أبو حنيفةَ رحمهُ الله: نحلُّهُمْ في تبويبِهِمْ أفضلُ، وكرهَ أبو حنيفةَ الخروجَ إلى المساجدِ لجعلِهِ الجماعاتِ، وللجُمُعَةِ، وفي العيدَيْنِ، ورَخَّصَ للعجوزِ في الجماعةِ والجمعةِ والأعيادِ، والفجرِ.

وقد رُوِيَ عنهُ أنَّهُ لم يَخْرُجْ خُرُوجَهُمْ في العيدَيْنِ[٢]. وقالَ مالكٌ: لَنَحْنُهُمْ مِنْ حيثُ لَنَحْنُهُمْ في الجماعاتِ، وأما في المُجَالَدَةِ فلا، وفي الاستِسْقاءِ، فلا. لَخَرَجَ الشَّابُّ إلى المَسْجِدِ المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ[٣]. قالَ: والمَجَالَدَةُ الخروجُ إلى المَسْجِدِ، وما أَحْدَثَ الشَّبابُ.

قال عليٌّ: وثَبَتَ عن قومٍ ذلكَ ورُوِيَ رُوِّينَاهُ عن سُفْيانَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ. أن رأتْ رَسُولَ الله ﷺ أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بني إسرائيلَ[٤].

وبحديثِ رُوِيَ عن عبدِ الحميدِ بنِ المُنْذِرِ الأنصاريِّ، عن عَمِّهِ أو خَالِهِ

---

(١) رواه مسلم (٥٥٦) كتاب الإيمان، باب بيان أن الإيمان هو الإسلام من حديث أبي هريرة.

(٢) ثبت: «الأم» لابن عبد الله (٢/٣٣٣)، «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٤٧)، «المبسوط» (٢/٤٤)، «الأصل» (٢/٨٣)، «المختصر أحكام الخلاف» (٣/١٠٤ و٢٧٤)، «المبسوط» (٢/٤٤)، «بداية المجتهد» (١/٢٧٠).

(٣) «المدونة» (١/٣٨٤)، «نيل» (٣/٣٠٤)، «الاستذكار» (٤/٤٩)، «الإنصاف» (٢/٢٠).

(٤) رواه البخاري (٨٧٦) كتاب الأذان، باب هل تخرج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء في الغلس إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَشَجِّ قَالَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِهِ».

وبحديث **أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي زُرَارَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ الْمَرْأَةُ فِي مَخْدَعِهَا أَعْظَمُ أَجْرِهَا مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، وَأَنْ تَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ فِي دَارِهَا، وَأَنْ تَصَلِّيَ فِي دَارِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا، وَأَنْ تَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ تَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْعَبِيدِ».

وقال بِعَضْهُمْ: **لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ لِيَشْهَدْنَ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ وَالْتَكْثِيرَ فِي مَنْ يَدْعُونَ مِنْ بَرَكَاتِهِ.**

---

(١) [ضعيف جدا] أخرجه أبو داود (٢٧٧٧) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة الخولاني ـ وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٠٤) و (٣٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٠/٣٤٥) و (٣٤٦) عن خالد بن يزيد عن حيوة بن شريح عن ابن لهيعة به.

قلت: وأحمد (٤/٣٧٧) وابن حبان (٢٢١٦) من طريق دراج بن أبي هيثم عن عبد الله بن هبيرة به، مختصرا.

وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل دراج، وابن لهيعة، وأبي هيثم.

(٢) ذكره الألباني في الضعيفة تحت رقم (٣٤٤٢) وقال: وأخرجه أحمد.

(٣) ذكره الألباني في الضعيفة تحت رقم (٣٤٤٣) وقال: وأخرجه أحمد.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكره: ... عن جرير عن أبي الضحى عن جعدة بن أبي هبيرة، وجرير قال: هو ابن عبد الحميد، وثقوا جعدة.

قلت: روى عنه جمع لا تعتبر به عادة.

وروى أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» ص١٩٣، والبيهقي في «الآداب» (١/ ٢٥٠) وفي «الشعب» ٣/٣٣٣.

قال عنى: وهذه عقيدة، لأنها قالها على رسول الله ﷺ، وقول لا يعلم، وهو عدم، قد بين أن أمره بمروجهن الشهادة الغير، وقوة التشبيه، وتقول المحقق المتعصب، وأن الكذب أوّل كذب قول الله ﷻ وافترى كَذِبًا بِرَبِّهِ، ثم إن هذا القول نبع ثوبه كذبا بخلا فهو جاء وسحبت جدا، ألا ترى أنه لم يكن بحضرة منكر فترجعت عليهم، ولم يكن معه عدوّ إلا المنافقون وبهودة الحديث الذين يذوقون الهباء، فاعتبروا هذا الكلمة!

قال عنى: أما ما عندك عاينتك فلا تحبط بها يوم تبوءه:

أقول: إنك لم تدرك ما احتجنا، فلم ينفعهم، فلم ينفعهم، فلم ينفعهم، فلم ينفعهم وخدعا، وهما كما قال الله ﷻ: جَبَّارَةٌ أَتَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَهْلَكَتْهُمْ فَتَرَبَّصُوا بِمُحَمَّدٍ إِنَّهُ الْمَنَاكِ جَمَاعَتِهِمْ[1]، فما أَغْنَىٰ عَنْهُمْ جَمَاعَتُهُمْ وما أَصْوَبَ قَالَ الْعَقَابِ، وحد من العالمين.

وقوله تعالى: مَوْلَاكَ أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ بَاعِثًا وَلَقَدْ أَتَتْهُمْ عَلَيْهِمْ تَكَلَّمَ بِنَ كَانَ كَانَتْ وَالْأَمْرِ[2]، لَمْ يَكُنْ يُؤْمِنُوا فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ، وما كَانَ أَهْلَكْنَاهَا بِمَا كَانَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لو كان قدا كَانَ قدا، ما يجاب من أحد من الناس الذي لو كان كَانَ كَانَ قدا.

وَمَنْ قَالَ: وعد أَنَّهُ تعالى قد غلبا ما يَعْبُدُ الشَّيْاءَ، وَمَنْ أَكْرَهَا قَدْ نَفَرَ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَجْلِ ما أَسْتَغْنَىٰ[3]، ولا أَوْصَىٰ تعالى قَالَ لَهُنَّ: أَخْبِرِ النَّاسَ بِمَا أَخَذَتِ النِّسَاءُ الْمُتَعَمِّدُونَ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَلَا تَرْجِعْ فَلَا يَقْبَلُ فَلَا تَعْلَمُ فَلَا يَبْقَىٰ هَذَا الْقَوْلُ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأً.

---

(١) الأحزاب: ٩٠ (٢) الأحزاب: ٩١

(٣) في (ق): سجدته، وفي (ب): تستجدته.

وَبَيَّنَهُ لَهُنَّ: وعن أَنَسٍ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَكَ لَمَنْعَتُهُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَا شَيْءَ أَعْظَمُ فِي إِخْدَاثِهِنَّ مِنَ الزِّنَا، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَجَمَ فِيهِ وَجَلَدَ، وَلَمْ تَعْدُ النِّسَاءُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَدْ، وَلَحُرِمَ الزِّنَا عَلَى الرِّجَالِ لِتَحْرِيمِهِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا فَرْقَ. فَهذا الذي جَعَلَ الزِّنَا الْيَسَارَ[11] يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَنْعًا مِنْ دُخُولِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، هذا تَفَاوُلٌ مَا رَضِيَهُ اللهُ تَعَالَى لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

وَلَمْ يَكُنْ مَنْعُ النِّسَاءِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَنْقَضِ الْمَسْجِدُ بِلَا شَكٍّ دُونَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْمَعَالِمِ مَنْعُ الْحَرَجِ عَمَّنْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَحْدَثَ، فَإِنَّ أَنَّ مَأْتِي يَلْزَمُنَا عَلَى مَا أَخْبَرَنَا عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ يُمْنَعُ لَهُ بِمَعْنَاهُ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَبَيَّنَهُ حَاضِنٌ: وعن أَنَّهُ إِنْ كَانَ الإِحْدَاثُ يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنْ أَجْلِ طَرِيقِ بِلَا شَكٍّ، فَلَمْ خَطَرَ هؤلاء الْقَوْمُ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ إِحْدَاثِهِنَّ، وَدُونَ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَلْ قَدْ أَبَاحَ لَهُنَّ الْمَسْجِدَ وَحْدَهُ، وَالْمَسْجِدَ فِي الْبَيْتِ وَالْمَقْبَرَاتِ مَسَافَةً يَوْمَيْنِ وَبَعْضِهِ، وَلَمْ يَحْرُمْ لَهُ كَيْفَ، وَهَكَذَا فَلْيَكُنِ الْتَّنْبِيهُ[12].

وَبَيَّنَهُ حَاضِنٌ: وعن أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ لَمْ تَرَ مَنْعَهُنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَلَا قَالَتْ: لَمَنَعْتُهُنَّ لِمَا أَحْدَثَنَ. بَلْ أَحْرَمَتْ لَهُ اللهُ لَهُ عَاصٍ لَمَنَعْتُهُنَّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهَا.

---

(١١) من (يسر).

(١٢) الأعلام: ٢٤٦.

ونحن نقول: لو تنقبُ لَتنتقبُن، ولَو تَنتعلُن لَتنتعلُن، فما تَنتقبُن إلا حَذراً مِن سِهامِ المَنايا، وحِذاءُ عايِشَةَ عايِشَةَ، والكِعابُ قَتلَها! بِهِما تَمشي فَتَتَقَلَّقُ! أما تَعلَمُ حُرُوفَ النِّساءِ بِكَلامِها قَبلَكِ، وهي أم المُؤمِنِينَ، وتَعُودُ بِهِنَّ مِن الجِدَالِ!!.

وأما حَديثُ عَبدِ الحَميدِ بنِ جَعفَرٍ[1] فَهُوَ مَجهُولٌ لا يَعرِفُهُ إلا مَن هُوَ، وأما تَعمُّدُ أَكثَرِ رِواياتِ الكُتُبِ المَشهُورَةِ بِرِوايَةِ مَن لا يَدرِي مَن هُوَ، وأما حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «لَقَد رَأَيتُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ تَقبَلُ الصَّبِيَّ والخادِمَ والدَّابَّةَ ويَقُولُ: هَكَذا قالَ فُلانٌ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ».

ثُمَّ لو صَحَّ هذا الخَبَرُ، وَهُوَ مِن عَبدِ اللهِ بنِ زَحاءٍ الأَنصارِيِّ - وَهُما لا يَعرِفانِ - لَكانَ هذا أَمرُوهما تَمارُضاً لِأَهلِهِما الَّذِينَ أَتَى أَوَّلُهُما، وَالأَمرُ بِالتَّمارُضِ مِن خُيُوطِ الخُدُودِ والتَّعَبُّدِ والتَّعَبِّدِ إِنَّ شَمَاخَةَ بِالأَنفِ العِيدِ، وَأَمرُ مَن لا يُجابُ لَهُ أَن تَنتَهِرَ مِن قِبَلِهِما جَلَبَةً لِذَلِكَ.

وَلِمَا حَقَّقناهُ وَلِمَا سَيَأتِي مِن الأَحادِيثِ[2] تَعَمَّدَ مِن إِسحاقَ، إِنَّما مِن الأَعرابِ، أَتَرَ بِأَوَّلِ، إِنَّا تَعَمَّدَ مِن التَّنَقُّلِ، أَنَّ عَمَرَ بنَ حاصِمٍ الأَحادِيثَ حَدَّثَهُم

---

(١) من (ح).

(٢) عبد الحميد بن الحسن بن الحويرث الدوادي البصري، لجمعه الحديث صحيحة، قال: البخاري: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن ابن عباس صحيفة. ميزان ٢/٦٤٠.

قلت: الخبر والصحيفة ١٤٨٦، الطحاوية ١٢٧٨، الهيثمي الكبائر ٢/٢٦٠.

وعبد الله بن زحاء بن عدي، وقال: ابن المنادي، الطبراني: ثقة، ابن حبان: ثقة، أبو عمرو، الدوادي، قال: ابن عمر: كان فيما حدثنا عن النبي ﷺ، ثم قال: وما رأيت أفضل، كتبه الصحيفة، وسأل أبو زرعة: عنه، فحمل على عليه، وقال: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال: أبو حاتم: كان فاضلا، وقال: أبو داود: أبو زرعة، أبو حاتم، وأبو داود، أبو زرعة، الهيثمي الكبائر ٢/٢٦٠.

قلت: الخبر والصحيفة ٥٥/٥، الطحاوية ١٢٧٨، الهيثمي الكبائر ٢/٢٦٠.

قال: ثنا هَنَّادٌ، حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عن فَدَادٍ، عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في حُجْرَتِهَا، وصَلاتُهَا في مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِهَا»[1].

قال عطاء: يُرِيدُ بِأَنْ تُدْخِلَ مَسْتَخْلَاهَا، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ صَلاتَهَا مَسْجِدَ بَيْتِهَا أَكْمَلُ فَافْهَمْ: «صَلاتُهَا في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِهَا» وَحاشا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ، وَلَوْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ تَكُنْ صَحَّ الْمَعْنَى، مَشْرُوحٌ.

إِذَا قُلْتَ: إِنَّ صَلاتَهَا في مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِهَا، وَحُكْمُهُ عَلَى خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْعِيدِ، وإلى المَسْجِدِ، مَشْرُوحٌ بِقَوْلِهِ: إِنَّ صَلاتَهَا في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في المَسْجِدِ، وَمِنْ خُرُوجِهَا إِلَى صَلاةِ العِيدِ.

وإذا قُلْتَ هذا: إِنَّ صَلاتَهَا في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في مَسْجِدِهَا، وَصَلاتُهَا في مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في خُرُوجِهَا إِلَى صَلاةِ العِيدِ، مَشْرُوحٌ بِقَوْلِهِ: إِنَّ صَلاتَهَا في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في المَسْجِدِ، وَمِنْ خُرُوجِهَا إِلَى صَلاةِ العِيدِ، وَحُكْمُهُ عَلَى خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْعِيدِ، لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الأَمْرَيْنِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَقْطَعَ عَلَى نَسْخِ خَبَرٍ صَحِيحٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

فَتَقُولُ في ذَلِكَ: فَرَجَعْنَا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى المَسْجِدِ، المُتَصَلِّي عَقْلاً بِأَنَّ الصَّلاةَ في المَسَاجِدِ، وَنَقْلَةِ الأَسْحَارِ، وَالطُّلْمَةِ وَالزَّحْمَةِ وَالهَوَامِّ الحِدَادِ، وَفي النَّقْلِ وَالرِّيحِ، وَالْبَرْدِ، وَالْمَطَرِ، وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا، الَّذِي مَشْوَهُنَّ أَنَّهُ يَحُلُّ ضَرُورَةً عَلَى أَحَدٍ وَجَهْلُهُ كَالْمَاءِ لِلْمَاءِ: إِنَّا كَانُوا صَلاتُهُمْ في المَسْجِدِ المُتَصَلِّي

---

(١) السنن أبي داوود (٥٧٠)، وصححه الألباني (٢٠٩٤) على شرطهما ووافقه الذهبي.

مَسْؤولٌ بِعَمَلِهَا فِي بَيْتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ قَدْ أَثْمَرَ وَبِاعِثًا، وَتَكَلُّفًا وَعِنَاءً، لا يَتَمَكَّنُ عَنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهَذَا.

أَوْ تَكُونَ حَلَاقِهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَحَافِلِ تَتَضَمَّنُ الْفَضْلَ عَنْ حَلَاقِهِ فِي الْبَيْتِ، لِمَا يَقُولُ الْمَشَايِخُونَ، فَيَكُونُ الْمُتَّخَذُونَ لَكَ لِذَلِكَ مَاحَاهُمْ لَهُ أَجْرٌ[1] الْفَضْلِ، وَلا بُدَّ، وَلا يَحُطُّ مِنَ الْفَضْلِ فِي صَلَاةٍ مَا عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِنِيَّتِهَا لِلَّهِ عَلَى دَلِيلٍ إِلَّا وَهُمْ تَحَرُّمٌ، وَلا يَتَمَكَّنُ عَنْهُ هَذَا.

وَلَيْسَ مِثْلَ مَنْ يَأْتِي بِالْمَسَائِلِ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ فِي الصَّلَاةِ فَيُحَقِّقُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي خَوَاطِرِهِ، فَهَذَا لَهُ بِأَنَّهُ يَأْتِي بِأَصْلِ نَذْرِ تِلْكَ أَعْمَالٍ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ عَمَلَ تَكَلُّفَةٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِعَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَتَحَمَّلُ لَهُ لَمْ لَمْ يَتَمَكَّنْ، وَاحْتَجَ بِمَنْ يَعْنِي عَنْدِهِ هَذَا عَنْ تَحَرُّمٍ بِلا شَكٍّ لَا يَتَمَكَّنُ عَنْهُ هَذَا.

وَلَيْسَ فِي الْكَرَاهَةِ إِلَّا مَا يَتَمَكَّنُ بِلا إِعَادَةٍ عَنْهُ، إِلَّا بِهِ عَدَمُ الْأَجْرِ الْوَاجِبِ مَنْهُ، وَلَيْسَ الْأَوَّلُ إِجْمَاعًا عَلَى الْحَرَامِ فَلَمْ.

وَقَدْ أَلَفَ جَمِيعُ الْأَوَّلِ أَنَّ مَاتَ عَلَيْهِ، وَلَا الْحَلَقَةُ الْإِنْفِيدُوا بَعْدَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ الْعَمَلُ عَنْ مَنْسُوخٍ، وَلَا لَا شَكَّ عَلَى مَا فَهُوَ عَنْهُ، وَلَوْلَا بِذَلِكَ مَا أَمْرَ الْعَمَلِ، وَلَا تَرْفَعُوْا بِذَلِكَ بِهِ مَنْفُوهٌ، بِلَا يَنْصُرُهُ، وَهَذَا الْمَسْرُورُ الْأَوَّلُ لَا الصَّحِيحُ وَلَا شَكَّ فِي مَا هَذَا فَهُوَ الْمَنْسُوخُ الْمَنْسُوخُ، هَذَا فِي الصَّحِيحِ ذَلِكَ الْحَدِيثَانِ، كَيْفَ وَهُمَا لَا يَصِحَّانِ.

رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَزْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ مُسْلِمًا بِأَنْ لَا يَحْلِقَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ

---

[1] ص: (ح) أجر.

في شهر رمضان[١].

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أن عائشة بنت ثابت نهى بن عمرو بن ثعلبة عن كلمات كانت تحدث عن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكانت تمر بأولها: واهٍ ذلك لتنتهين أي ما أحب هذا فقالت: واهٍ لا أنتهي حتى أنتهي. قال عمرو: فإني لم أنهها. فلقد نهى عمرو يوم نهى وإنها لفي المسجد[٢].

قال علي: ما كان أمر المؤمنين لينتهي عن نهيها عن خروجها إلى المسجد أو عن أمرها لها أو أخبر فيه، فكيف لم يرض أمير المؤمنين بنهي من أخبرها ويعتبر عليها؟ ولا يحمد فيها إلا بقولها: إني لا أحب ذلك، لأن مثل الشيء لا يلتم فيه، وقد علم الله تعالى أن قال مسلم لوالدة عوف بن مالك لأحب الإقامة إلا جاع رجل، وتعذر، والشرب فيه إلا عطش، والنوم في المقدورات الباردة في الشتاء المقصر عن القيام إلى الصلوات، ووقد قال جارية حسنة يراها الهمزة، فحب الهمزة الشيء المستطرد إلى الهمزة فيه، ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وإنما الشأن في صرف أو عدم فقط.

قال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٣].

ومن طريق عبد الرزاق، عن محمد بن عمارة، عن عمرو الثقفي، عن

---

(١) المصنف ٤/ ١٨١ (٧٢٤١).

(٢) المصنف ٤/ ١٨٥ (٧٢٤٦).

(٣) البقرة: ١٨٠.

عَزْمَتِهِ، أَنْ هَنِّئ بِي أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُأْمَرُ النَّاسَ بِالقِيامِ فِي رَمَضَانَ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجالِ إِمامًا، وَلِلنِّساءِ إِمامًا؛ فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّساءَ[1].

قال علي: وَالْوِتْرُ وَاجِبٌ، وَتَعْرِيفٌ سُنَّةٌ. وَبِاللهِ نَعُوذُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ.

مسألة[2]: وَلا يَؤُمُّ وَلا يَمَامُ فِيْهِمْ مَنْ التَّوافِلِ، كَالحَيْضِ وَالاسْتِبْضاعِ وَالشُّؤمِ -وَغَيْرِ ذَلِكَ- وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ فِي جَماعَةٍ وَلَمْ يُمَيِّزِ، وَلا لِصَلاةِ فَرْضٍ على الكِفايَةِ كَصَلاةِ الجِنازَةِ وَيُسْتَحَبُّ إِعْلامُ النَّاسِ بِذَلِكَ وَيُؤَذِّنُ النِّداءَ: الصَّلاةُ جامِعَةٌ. وَهذا بِدْعَةٌ وَالوَفاءُ لِصَلاةِ العِيدَيْنِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ، وَهُوَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِأَذانٍ وَلا إِقامَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، عَلى ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إِنْشاءَ اللهُ تعالى.

قال علي: الأَذانُ وَالإِقامَةُ أَمْرٌ بِالتَّعْرِيفِ إِلى الصَّلاةِ، وَلَيْسَ يَجِبُ ذَلِكَ إِلا فِي الفَرائِضِ الخَمْسِ، وَلا يُؤْمَرُ ذَلِكَ فِي النَّوافِلِ، فَلا أَذانَ فِيها وَلا إِقامَةَ، وَإِعْلامُ النَّاسِ بِذَلِكَ تَلْبِيسٌ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ، وَهُوَ عِبادَةٌ وَذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إِنْشاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) الحديث ٥٤٣ (١٥٤/٣).

(٢) من بداية هذه المسألة يوجد سقط نسخ (ج) ينتهي في ٥٤٣/٣.

مسألة: ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل عاقل، بالغ، مسلم، مؤمن، للأنظار الأذان والإقامة حسب طاقته، ولا يجوز أذان من لا يعقل حتى لتلك يستكر أو سرا[٧] أو نحو ذلك، فإذا أذن البالغ أذن بلغة من لم يبلغ حتى الأذان بلغته، ويجوز الأذان بالعربية، والفضل أحب إليك، والأفضل الفضل.

يزهدك ذلك: أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال، ولهذا رُضي الله عنهن، فالمؤذن لقدم أحلامهم، ولمؤخرهم أقدامهم، أو أقدامهم أولى[٨] قولنا أمرن بالأذان من الصلوات، فهو جماعة ومع الرجال فقط، لا النساء على ما ذكرنا لهن.

والعقل، والمنطق، والذهب الخفي يستكر فيه تخاطبين في هذه الأحوال، وقد قال الشيخ[٩]: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون، والمغشي، والمنتشي، والأذان مأمور به كما ذكرنا، فلا يجوز أن يؤذن إلا من خاطب به بأي لغة ما أمر به، وفرض المؤمن لا يجوز من الفرض، ولا يكون فرض، فكيف تجوزون أن يؤذن بلغة من يجد أن يؤذن لأهل يتجد أخر في تلك الصلاة بلغتها، وهذا تعقل بيّنة.

قلنا: نعم وهو لا يجوز، وهذا بيّنة، فهو من أجهض الأمور، وإقامة الأذان والإمامة والإقامة إن مَنَّه، فهو في ذلك ثقة مؤدي فرض، وإذا أدى الفرض، فالأذان يؤذن إذا لم يجد المصلّيان بلغة، إلا ذكر له تعالى

[٦] قد في الأصول، وبلغها: الجواب والمقدرة، الجريان بأسلوب الرأي.
[٧] تفسير ص ٥٣٣، ٥٤٠، تفسير ص ٥٤٣، تفسير ص ١٠٥٢.

وَتَطَوُّعٌ وَرِدٌّ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَلَيْسَ أَعْمَالُهُ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَلِهَذَا أَلَّفَ أَنْ يَؤْكُلَ لَمْ أَعْمَالُهُ.

وَإِذَا مَرَّ لَمْ يَرَ لَهُ الْقَدْرُ الْأَلْفَ مَتَعَمَّدًا فَلَمْ يَؤْكُلْ فَمَا أَجِيرٌ، وَلَا أَنَّ بِالْقَدْرِ الْأَلْفِ الَّتِي أَيْرَ لَهُ؛ فَهَذَا لَمْ يَؤْكُلْ أَجَابَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ إِلَّا مَا آتَاهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] فَهَذَا غَيْرُ مُكَلَّفٍ إِلَّا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَقْبُولًا مِنْ يَؤْتِي الْعَمَلَ أَوْ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَمَنْ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَوْ أَدْنَى الْعَمَلِ.

وَاللَّهِ فَلِمَنْ يَقْبَلُ لَا يَقْبَلُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ أَعْمَالَهُ وَلَا عِبَادَتَهُ، وَلَا عِبَادَتَهُ، وَلَا عِبَادَتَهُ،

في عَرْوَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا حُسْنَ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ [1]: «لَا يَمْنَعُ عَدُوَّ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ إِلَّا جَاءٌ وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا شَهِدَ لَهُ بِهَا الْقِيَامَةُ» وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ الأَنصاريِّ، عن أبيه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِثْلَهُ [2].

وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

٣٢٤ مسألة: ولا يجوز أن يؤذَّنَ لصلاةٍ مَعًا، فإن كان ذلك فالمؤذِّنُ هو المُبتَدِئُ، والمُتأخِّرُ عليه تَبعٌ، ولا أجرَ له، ولا يَفْدَحُ به الإثمُ.

والواجبُ مِنْهُ: فإن بَدَأ مَعًا فالأذانُ للمَسْبِقِ الأَحْسَنِ بِلَالٍ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَؤَذِّنَ جَماعةٌ واحدٌ واحدٌ بِالْمَغْرِبِ، وَتَجْزِيهِ، سَوَاءٌ في ذلِكَ، فَإِنْ اتَّفَقَا، وَهُمْ سَوَاءٌ في السِّنِّ وَالْأَمَانَةِ وَالصَّوْتِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَوْقَاتِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتِ الْقُرْعَةُ أَوْ لَمْ تَقَعْ.

صَلَّينا عَبْدُ اللهِ بنُ زَبِيرٍ، ابنا ابنِ عُمَرَ، ثنا سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، ثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عن سَمِيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا» [3].

---

(١) ذكره البخاري (٦٥٩) تعليقا، وابن أبي شيبة (٣٤٤) بلفظ: «لا يسمع المؤذن، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٥) كتاب الأذان، باب الأستهام في الأذان، ومسلم (٤٣٧) كتاب الصلاة، باب الإيثار بالقربة وانتظارها.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٥) كتاب الأذان، باب الأستهام في الأذان، وأخرجه مالك، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

قال عليٌّ: لو جازَ أنْ يُؤْذَنَ أثانِي قصاعِنا مَنَا لكانَ الأنبياءُ أوْلَوْا لا وجَدَ له، وحاشا مِنْ هذا، ولَوْ كانَ الضَّكُّ الأوَّلُ إذْنَ بالمَرْجِ، لكانَ الأنبياءُ لا مَنَنَ لَهُ، لأنَّ لا يُمْنَعُ أحَدٌ مِنَ البدارِ، وإنَّما الأنبياءُ فيما يَصِلُ فلا يَحْصُلُ إلا بِحَضْرِ الناسِ دُونَ بَعْضِهِ، لا يُمْكِنُ إلَيْهِ إلَّا مِنْهُ. وقدْ أفْرَجَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ بيْنَ المُتَشاحِّينَ في الأذانِ[1]، إذْ قُبِلَ المؤذِّنُ يَوْمَ القادِسِيَّةِ، ولَوْ جازَ أنْ تُتَّخَذَ قصاعِنا لكانَ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أحَقَّ الناسِ بأنْ لا يُضَيِّعُوا فَضْلَهُ، فما فعَلُوا ذلِكَ، وما كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا مُؤْذِنٌ فقَطْ.

---

(١) علقه البخاري -بصيغة التمريض- كتاب الأذان، باب الأسهمة في الأذان، قال حبيب (٦١٥) قال: ويذكر: أن أقرعَ أخطوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

مسألة: ويجوز الأذان والإقامة قاعدا واراكبا وطهر غير طهارة وجنابة، وإلى غير القبلة، والفصل فإن كان لا يؤذن إلا إلى القبلة على الطهارة

وهو قول أبي حنيفة، وشافعي، ومالك، في الأذان خاصة، وهو قول داود، وأبي ثور، وقال: «وأما في كل ذلك»[1]. وقال قلنا ذلك، لأنه لم يأت من خبر من هذا قول نهى عن ذلك، ولا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] فأمر أن لا يتيمم إلا بصعيد طيب، وأن يتيمم لكل فرض، وأن يكون بالوجه واليدين، وأن يكون بالتراب، وأن يكون بالتراب الذي يقع على الصعيد، وأن يكون بالتراب الذي يقع على الصعيد الطيب، وأن يكون بالتراب الذي يقع على الصعيد الطيب الذي يقع على الوجه واليدين، وأن يكون بالتراب الذي يقع على الصعيد الطيب الذي يقع على الوجه واليدين الذي يقع على الصلاة، وأن يكون بالتراب الذي يقع على الصعيد الطيب الذي يقع على الوجه واليدين الذي يقع على الصلاة الذي يقع على الطهارة، وأن يكون بالتراب الذي يقع على الصعيد الطيب الذي يقع على الوجه واليدين الذي يقع على الصلاة الذي يقع على الطهارة الذي يقع على الأذان والإقامة قاعدا واراكبا وطهر غير طهارة وجنابة، وإلى غير القبلة، والفصل فإن كان لا يؤذن إلا إلى القبلة على الطهارة

(١) انظر: الأصبوع (١٢٩/٢)، مختصر أختلاف الطحاوي (١٨٦/١)، «المبسوط» (١٢٩/٢، ١٣١ - ١٣٢)، المدونة (١٨٩/١)، «الموطأ» والزيادات» (١٣٢/١ - ١٦٤)، «التفكير» (٤١/١)، «الاستذكار» (٨٩/٢)، «الأوسط» (١٨٦/٣ - ١٨٧).

(٢) الأحزاب: ٦١٩.

(٣) رد عليه ابن أبي شيبة الإجماع على أنه لم أحد أن يؤذن المؤذن قاعدا، وانظر أبو ثور فقال: يؤذن قاعدا ثابت من غير عذر الإجماع (ص٤٩ - ٤٢).

مسألة: ومن خصّص في أذانه وإقامته فقرّض على أن يحمد الله تعالى،

ويل سبح عطاءت بحمد الله تعالى فقرّض على أن يثنيّة في أذانه وإقامته، ولو سُئم على أذانه وإقامته فقرّض على أن يزيد بالكلام في ثم الكلام خطيئة تُحَلُّ عنارة في نفس الأذان والإقامة.

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فلم يخصّص تعالى حالا من حال.

مسألة قيّم قال بن زبيع: ذا ابن الشيّبة: ذا ابن الأعرابي، ذا أبو داود، ذا مُوسَى بن هارون، ذا عبد الجبّار، ذا عبد الرزاق، ذا عبد الله بن أبي سَلَمَة: ذا عبد الله بن جبّار، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

فلم نُخصّ الأذان والإقامة بالأذان والإقامة من غيرهما، ولا جاء شيء قط عن الخلاف في نفس الأذان، وما نُخلّد خطيئة إلّمن منع من ذلك إجماعا، فإذا قلنا: فيمنّة على الخطيئة قُلنا: فأنتم تُجيزون الأذان بلا وُضوء وتُلَّمن قلت على الصّلاة.

مسألة خمام: ذا ابن نُمَيْر: ذا ابن الأعرابي، ذا التَّمِيمِيُّ، ذا عبد الرَّزَّاق، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: رأيت بلالا يُؤَذِّنُ ويَدُورُ فَاتِّبَعْتُ فاه هاهنا وهاهنا، وأُصْبَعاه في

(١) انظر: ٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي داود (٥٠٣٣) ورواه البخاري (٦٢٢٤) عن مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز به.

أَتَتْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ عَمْرَاءَ[1].

وَرُوِيَا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ -صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- كَانَ يَؤُمُّنَا لِلْمَسْكَنِ فَكَانَ يَأْمُرُ فُلَانَةَ فِي أَذَانِهِ بِالحَاجَةِ[2].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ بِالحَاجَةِ[3].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَؤُذِّنُ عَلَى بَعِيرٍ[4].

---

(١) ضعيف (٢١٧/٦ ١٨٠٦) ورواه الترمذي (١٧٧)، وأحمد ٤٠٨/٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٢ ٣٢١١) عن وكيع به.

(٣) روى عبد الرزاق (٤١٩/١ ١٨١١) من مصر حسن سمير الحسن يقول: يكلم المؤذن بين الأذان إلى أن تقيمه الصلاة في ٧ به.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٧٠/١ ١٨١٦) عن الثوري عن نُسير به.

مسألة: ولا تجوز الأجرة على الأذان، قال: فإن فعل ولم يؤذن لا الأجرة لم يجز أخذه، ولا الرزق الضائع به، وجائز أن يعطى على سبيل البر، ولا يرزقه الإمام[1].

حدثنا أحمد بن محمد بن المعتمر، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي قلابة، حدثنا عبد الله بن أبي أمية الشعباني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبد الله بن عون عن أبي الهياص، سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أذن مؤذن بين يدي أبي بكر، فأجره أبو بكر، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر، أخذ الأجرة على أذانك؟»[2].

وعن أبي أمية: «وقال: لا»[3]. وقال مالك: «لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك»[4]. وهذا جيد الإسناد[5].

وروينا عن وكيع، عن المنصور، «عم أبو نصير قتلة بن عبد الله، عن الهياص بن عبد الرحمن بن عبد الله بن منصور، قال: أتيت لا يؤخذ عليهن أجرة: الأذان والحج والصلاة والصوم والقضاء»[6].

وعن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن يحيى البكاء

---

(١) الخصصة ٦/١٠٤، وابن قدامة في المغني ٤/٤٣٤، والزرشي ٢/٢٠٠، والمنافي في الكبرى ١٠/٤٩ (١٢٣٦٤)، وأحمد ٣١/٤.

(٢) الأحوذي ١/٤٤٢، وابن حجر: أجنحة الجنان ٤/٩٩ (٢٠٨٥)، التحبير لتفصيل ٣/٢٣ (٩٩٤)، الشيرجة ١/٠٠.

(٣) كالزيلعي، والتلخيص، وأحمد أيضا: «الاستذكار» ٢/١٦١، «الأم» ٤/١٧٩، «الاستذكار» ٢/٤٩١، «المغني» ٤/٤٣٤، «الإرشاد» أحمد وزيادة في صالح الأذان، الشيرجة ١/٢٣٢، الجامع لمعلم الإمام أحمد ٤/٥٧٩ و ٣٣.

(٤) «المدونة» ١٠/٢٠، وابن حجر: «أجنحة الجنان» ٤/٩٩، «التلخيص» ٤/٦٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٠٤ (٢٢٧٥٥) ط. الرشد.

قال: رأيت ابن عُمَر يطُوفُ لِرَمْيِهِ، فِي الأَخْشَفَتَيْنِ، فَإِذَا أَتَمَّ قال لأصحابه: إِنَّهُ يَغْتَنِمُ فِي أَدَائِهِ وَيَأْخُذُ عليه أَجْرًا[1]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يتعلقه بالقليل إذا لم تكونوا يَسْتَرُ من الزَّبى ويَتَأَبَّى[2].

وقال الله: ﴿إِنَّ بِعَادَتِكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[3].

فحرَّم تعالى أقلَّ الأموالِ إلا لجعازة، فكلُّ مالٍ فهُوَ حرامٌ إلا ما أباحهُ نصٌّ أو إجماعٌ متيقَّنٌ، فلَوْ لم يأتِ النَّهْيُ عن أخذ الأجر على الأذان لكان حرامًا بهذه الصَّنْدَلة، وبالله تعالى التوفيق.

ولا يُعْرَفُ لابن عُمَرَ فِي هذا تخالفٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم، وهُمْ يُشَدِّدُونَ، هذا وافق لقَنْدَلَتِهِم، وأنا لَمْ أَعْلَمْ عان سَبِيلِ البِرِّ فَهُوَ فَضْلٌ. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[4].

---

(١) الخشعتين ٢/٤٨١ (١٨٥٣).

(٢) تقدم في ٢/١٩٦.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) النساء: ٢٩.

مَسألة: وَمَنْ كان في المسجد فاقتلع الأذان لم يَحِلَّ له الخروجُ من المَسْجِدِ إلا أنْ يكونَ على غيرِ وُضُوءٍ أو لِضَرُورَةٍ.

حدثنا عَبْدُ الله بن زَبْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن حَمَادَةَ، ثنا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، أخبرنا أَحْمَدُ بن عُثْمَانَ بن حَكِيمٍ، ثنا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ، عن أبي عُمَيْسٍ، أخبرنا أَبُو حَنَّادَةَ «مولى جامع بن شَدَّادٍ»، عن أبي الشَّمَّاخِ قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَما نُودِيَ بالصَّلاةِ، فَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا القاسِمِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بن خالدٍ، ثنا إِبْراهِيمُ بن أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أُهِيجَتِ الضَّأْنُ فَعَدَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ وَمَعَ جُبُبٌ، ثُمَّ قال: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ[1]، وقال الله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

---

(١) «الكبرى» ٤١٢/٣ (١٦٤٤)، «المجتبى» ٢٩/٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٤٦) كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع أخذوه.

(٣) الأنعام: ١١٩.

٣٢٩٤ مسألة: وجازٌ أن يقيم خبرَ الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك شيء يصح.
والأثرُ المَرْوِيُّ في[1]: «إنما يُقيمُ مَنْ أذَّنَ»[2] إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم، وهو هالكٌ.
٣٢٩٥ مسألة: ويُستحبُّ أن يكون المؤذن عدلاً، ثقةً، أمينًا، عالمًا بالوقت، ويُجبَرُ على ذلك إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الأذان إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الإمامة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الإقامة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصيام إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الحج إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الزكاة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الجهاد إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصدقة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة على الجنائز إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الجماعة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في المسجد إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الجمعة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في العيدين إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الكسوف إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الاستسقاء إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الخسوف إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الخوف إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الفطر إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأضحى إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الوتر إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الفجر إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الظهر إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في العصر إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في المغرب إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في العشاء إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الليل إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في النهار إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الصباح إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في المساء إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الغداة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الرواح إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأصيل إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأبكار إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الآصال إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأسحار إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأوقات إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأزمان إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الدهر إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأبد إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأزل إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأمد إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأجل إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأمل إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الأرض إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في السماء إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الدنيا إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الآخرة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الجنة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في النار إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الصراط إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الميزان إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الحساب إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الحشر إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في النشر إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الحوض إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الشفاعة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الجزاء إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الثواب إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في العقاب إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الرحمة إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الغضب إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في الرضا إن امتنع، ولا يُجبَرُ على الصلاة في السخط

مسألة: وَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَلْيَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ سواء سَوَاءٌ، وَإِنْ أَذَّنَ الْإِنْسَانُ إِلَى آخِرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ فِي صَلَاةٍ فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ، حاشا قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُهُما فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُهُما فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَإِذَا أَتَمَّ الْمُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنَ قَالَ:

صنعنا عَنْدَ أَبِي بُرْمَتَ، بنا أَحْمَدُ بْنُ نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، بنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَنْبِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفَاعَةُ»[1].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا بِرَفْعِ عَلَى، وَالرَّفْعُ أَحْسَنُ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[2]: أَنَّهُ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَرَّرْتُ فِي صَلَاةٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ فَقَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَا يَقُولُهُما فِي الصَّلَاةِ، لَكُمْ لِتَأْتَمُّوا بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَسائِرُ الْأَذَانِ وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ

---

[1] الصحيح مسلم (٣٨٤) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

[2] الحديث (٧٠٧) (١٨٤٧) من رواية البخاري، وقد أخرجه الإمام الأعظم بلا ذكر الخطبة.

وأخرجه مسلم (٣٨٣) كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

مَوْضِعِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -سمع ابن عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفي آخِرِهِ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[1] أَوْ كَمَا قال ﷺ.

قال فَإِذَا سَايَعْتُ الْأَعْرَابَ: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَتْ: عَنْ هَذِهِ أَخَذْتَ، عَنْ هَذِهِ أَخَذْتَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ قال: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ مُؤَلِّفَةُ، فَقَالَتْ: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَمَا الْمُؤَلَّفُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، قال: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَتْ: عَنْ هَذِهِ أَخَذْتَ، قال: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قال: سَبَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ ذَلِكَ.

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧/ ٣٣) كان الصحابة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٢) «الكبرى» (١/ ٣٠٥ و١٤٤٤) وفي «المجتبى» (٣/ ٩٦ و١٥٨٥)، «التحبير» (٣/ ٢٥٣).

مسألة: وصفة الأذان مثنوفة، وأحبُّ ذلك إلينا أذان أهل مكة، وهو:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أربع مرّات. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمّدًا رسولُ الله، أشهد أن محمّدًا رسولُ الله.

ثمّ يرتفع مرّةً فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله، أشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله.

(وأذان أهل المدينة كما وصفنا سَواء سَواء، إلّا أنّه لا يقول في أوّل أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا مرّتين فقط[1]).

(وأذانُ أهل الكوفة كما وصفنا أذانُهم سَنَّةً، إلّا أنّهم لا يقولون: أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله، لا مرّتين فقط. وإنّ أذنَ مؤذّنٌ بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحَسَنٌ، وإنْ زاد في صلاة الصّبح بعد: حيّ على الفلاح: الصّلاةُ خيرٌ من النّوم، الصّلاةُ خيرٌ من النّوم، فحَسَنٌ.

وإنّما تحرّيت أذان أهل مكة لأنّ به أذانٌ مثنًى، وقد ثبت عن أذان أهل المدينة وأذان أهل الكوفة، فهو ترجيحٌ: الله أكبر، وفيه ترجيحٌ: أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله، وهكذا زيادة حيّ لا تُعْلَم، أفلا ما يجبُ لها سِوَى حَسَنَةٍ.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): أشهد أن لا إله إلا الله.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَهُ مِنْ طُرُقٍ، فِيهَا:

١٠ حَدَّثَنَا غُلَامٌ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَوْضِيُّ، ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، أَوْ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ الْمَشْرِقِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

ثُمَّ وَصَفَ الْأَذَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا حَرْفًا حَرْفًا.

١١ حَدَّثَنَا - أَيْضًا - عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَمَاعَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَدِينُ هِيَ جَمِيعِ أَمْرِهِ أَبِي مَخْدُورَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَخْدُورَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَالْخَمْسُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْنِي. فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ كَمَا ذَكَرْنَا نَحْنُ[١٠].

وَقَدْ جَاءَتْ أَلْفَاظٌ أَنَّهُ كَانَ جَرَّدَ حَرْفَ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ الْحَيَّ الْمُتَعَبِّدُ وَأَنَّهُ أَمَرَ الْمَوْلَى، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِقَامَةِ أَفْضَلَ؛ أَلْفَاظٌ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ.

---

(١٠) رواه أبو داود (٥٠٤)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩) خلال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١١) «الكبرى» (١٥٤٤)، «الصغرى» (٥٢٩)، ورواه ابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد ٣/٤٠٣.

وصححه ابن خزيمة (١٨٨٦).

وحسنا[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ ثَبَاتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَجْمٍ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْدَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ: أَنْ لَا تُؤَذِّنْ فِي شَهْرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْفَجْرَ، فَإِذَا بَلَغْتَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ[2].

قال علي: سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ[3] مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ، ثقة جَمْعٌ بَيْنَ الْمَوْتِ بِخَمْسِ لَيَالٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَأَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الْبَاقِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ عليه السلام.

وبه إلى وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي جَعْفَرٍ الْفَقِيهِ[4]، عن أبي سُلَيْمَانَ، عن أبي مَعْمُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[5].

قال علي: لَمْ يَؤْذَنْ بِلَالٌ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً واحِدَةً بِالشَّامِ

---

(١) وذكره أبو نصر الفقيه في المعالم ص١٨٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٦ (١٢٤٧)، والطبراني في الكبير ٢/٣٤٣.

قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

(٢) سويد بن غفلة من جوهة بن عامر الجعفي، أبو أمية الكوفي، أدرك الجاهلية، قدم المدينة مع نفر عشرة للأذان من زمان النبي ﷺ، وقدم مع الرسول، وخطبة خير بالجابية، وسار الكوفة، الثقة، وأمه أم رافع، وأم رافع، وقيل: أم خلد حضرت وفاة سلمة وأبو عمر معها، قال: وسلمة أقدم، وأنه ولد الناس في يوم، وصلى في الجابية، قال الحافظ: وسمع من عمر كثيرا الخبر، وبه قدم المدينة، وهو ثقة جمع بين الموت بخمس ليال، وأدرك سلمة أي حياته.

(٣) الجرح والتعديل ٤/٢٢٤، الثقات لابن حبان ٤/٣١٢، تهذيب الكمال ١٢/٦٢، التقريب ١٤٧٢.

(٤) وبه السناني في المجمعين ٣/٣٠، وفي الكبير١٢ (١١١١٤)، وأحمد ٤/٤٠٨.

(٥) وبه السناني في المجمعين ٣/٣٠، وفي الكبير١٢ (١١١١٤)، وأحمد ٤/٤٠٨.

الْمُكَبِّرِ أَوِ الْمُصَلِّي فَلْقَهُ، وَلَمْ يَبْلُغِ الأَذَانُ فِيهَا أَبَيْتُ.

وأما الإقامة فهي: الله أكبر، الله أكبر، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَدْ قامت الصَّلاةُ، قَدْ قامت الصَّلاةُ، الله أكبر، الله أكبر، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1].

يُرْهِقُ ذلك: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ مِسْعَدٍ، قال: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ البَلْخِيُّ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن صَيَّادٍ عن عِكْرِمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ[2].

عندنا تحمَّلَ ابنُ المُثَنَّى، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أَبِي قِلَابَةَ قال: كَانَ بِلالٌ يُوتِرُ الإِقَامَةَ وَيَثْنِي الأَذَانَ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قامت الصَّلاةُ، قَدْ قامت الصَّلاةُ[3].

قال عنن: قد ذَكَرْنا ما لا يَحْتَمِلُ فيه أَذانان مِن أَجْرِ النَّقْلِ أَوْ بِلالا لَمْ يَرْفَعْ لَهُ أَحَدٌ بِهَذَا مِنْ نَقْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالشَّامِ، وَلَمْ يَرْفَعْ أَمَاتَهُ فِيهَا، فَصَارَ هذا الخَبَرُ مُنْتَسِبًا صَحِيحَ الإِسْنَادِ، وَصَحَّ أَنَّ الأَجْرَ لَهُ هو[4].

[1] من الرواضع أن مثل هذه الرواية هي صلب الإقامة من تمام المسألة المشروحة من «المحلى».

[2] صحيح البخاري (٦٠٤) باب الأذان بعد الفجر حتى يرى الفجر.

[3] المحلى (٢/٢٤٤) (٢٤٤/٢) باب الأذان في أذان بعد أذان.

[4] من المحلى.

وقال الشافعيُّ: الإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى[١].

والحُجَّتُ عليهم في تفسير ذلك قولُ زُرَارَةَ بن أبي حيفة كما ذكرناه في قَوْلِ: «قد أَمَّرَ: الله أَمَّرَ، الله أَمَّرَ، الله أَمَّرَ» أَمَّرَ مَرَّتين في الإقامة، وأَمَّرَ في أيجاد الإقامة كذلك أيضًا، وعلى هذه الرِّوايةِ هُمْ الحَجَّةُ في التَّوْتِر.

وعَنْ أبي يُوسُفَ عن أبي حيفة عن عبد الله بن الأَسْوَدِ الأَنْصَارِيِّ بالإقامة: «قد أَمَّرَ: الله أَمَّرَ» في أيجادِها مَرَّتين فقط[٢].

وقد جاء حَدَّثَنَا عبدُ الله[٣] بِهَذَا رِوَايَةً أبي يُوسُفَ في الإقامة، وما تَعْلَمُ أَنَّهُ[٤] هَذِهِ قَدْ رُوِيَ عن أبي حيفة: «قد أَمَّرَ: الله أَمَّرَ» أَمَّرَ مَرَّتين في أَوَّلِ الإقامة[٥]، وأَمَّرَ أيضًا وَتْرًا بالله، لأجلِ أيجادِ الإقامة وبها، وإيجادُ الإقامة مَرَّتين مَثْنَى بِمَثْلِ الإقامة، وكان هذه الزِّيادةُ مَشْرُوعَةً زَمَنَ أيجادِ الإقامة: لا حَرَجَ ولا إِثْمَ إذا بالله أَمَّرَ مَرَّتين بما ليس من الإقامة في شيءٍ.

وقال المالكيُّونَ: الإقامةُ كُلُّها وِتْرٌ إلا: «قد أَمَّرَ: الله أَمَّرَ» فَإِنَّهُ يُكَرَّرُ، ولا يُكَبَّرُ: «الله أَكْبَرُ» فَإِنَّهُ خَاصَّةً[٦].

---

[١] انظر: «الأم» للشافعي المجلد (١/٧٢)، «الأم» (١/١٩٧)، «المجموع» المحلى قول المصنف (٣/٨٢)، «المغني» لابن قدامة (١/٤٥٢)، «الشرح الكبير» (١/٤٥٢).

[٢] أثر: «فتح رحمن مبانى الأثار» (١/٣٢٠، ٣٢٦)، «مختصر أختصار الطحاوي» (١/٨٨، ٩٠)، «المبسوط» (١/٩٩).

[٣] أثر: (١/٥٠).

[٤] ورد في حاشي (ع) لحظ: «هذا ما يروى أبو حاود عنه» أنتهى. أخرجها: من طريق محمد بن حفص، «الآثار» من طريق ابن سماعة عن محمد، وكذا محمد: أن الإقامة: «قد أَمَّرَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ» لأن في حديث معاذ عن جدّه في زيد المسموع يقول: «الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، لا إله إلا الله» «المبسوط» (١/٩٩)، «فتح الرحمن» (١/٣٢٦)، «عون المعبود» (١/٢٧٧ ت: ١٠٥٧)، «الهداية» (١/٤٧)، «الملتقى» (١/٣٢٤).

قال عنس: الأَمَانَةُ مَنْقُولٌ نَقْلُ الكَافَةِ بِنَقْلِهِ وَبِالتَّبْدِيعِ وَالتَّكْفِيرِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ إِلَى الإِمْتِحَانِ مَعَ نَزَلَ الأَمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ يَوْمَ مَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَخَبَرَ مَنْ شَاهَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَحِبَهُ، يَوْمَ لا يَعْلَمُ يَكْذِبُ فِيهِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ عَنْهُمْ مَرَاتِبِ، فَأَكْثَرُ، فَقَالَ هَذَا لا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى وَلا أَنْ يَحْرُمَ، قَالَوْهُ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ الرَّجُوعُ قَدْ كَانَ يَقُولُ بِهَا عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى، وَقَدْ الأَمَانُ بِنَقْلِهِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَسْخِهِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى، ثُمَّ يَسْمَعُهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَسَكَتُوا أَجْمَعُونَ أَنَّ الإِمْرَانِ يَنْسَخُ بِمَنْ، وَهُمْ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ، وَالمُتَأَمِّلُ مِنْ نَقْلِهِ بِالتَّبْدِيعِ وَالتَّكْفِيرِ، قَالَ الإِمَامُ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الذي لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ وَلا أَنْ يَحْكِيَ يَقُولُ الأَمَانُ وَسِيمَةُ أَحَدٌ حَلاوَةِ الخَلافِ وَالخِلافِ بِالنَّبْدِيعِ وَالجَدَالَةِ بِهِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ جَازَ نَقْلُ بِحَضْرَتِهِمْ بِنَقْلِهِ وَسَكَتُوا عَلَى ذَلِكَ لَجَازَ بِحَضْرَتِهِمْ بِالتَّبْدِيعِ، وَلا فَرْقَ، وَلَكَانَ فَتَحَتِ الكَوْفَةُ وَبَرْنَ بِهَا جَوَابَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَقَدْ وَلَدَوْا فَقَالَ عَمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثْمَانُ عُثْمَانُ عَلِيٌّ، كَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ، وَالتَّبْدِيعِ، وَبَعْدَهُمْ بِنَقْلِ وَفَاهِمِ.

وَلَمْ تَزَلْ الصَّحَابَةُ الجَارِجُونَ مَا ﷺ إِنَّ يَوْمَ لا يَكْذِبُ يَقُولُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي مَشْرَعِ مَسْجِدِ عَنْهُمْ مَرَاتِبِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعُوا وَسَكَتُوا.

قَالَ الإِمَامُ الصَّالِحُ أَنْ يُحِلَّ الأَمَانُ يَحْضُرَهُ مِنْ فَكَرَنَا بِفَهْمِهِ عَلَى[1] كَبِرِ وَفَقْدِنَا، إِنْ يَتَّفِقُ أَعْظَمَا فَهِمَرُهُ وَلا يَكْبَرُ لَمْ سَكَتَ الخَوَارِجُ عَلَى أَبِي طَالِبٍ عَلَى[2] أَنَّ مَاتَ وَلَمْ تَقَدَّمَ الأَمَانُ مِنْ

(١) في (ك): (على). (٢) من (ك).

(١) في (ب): (من). (٢) في (ب): (من).

قِبَلِهِ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، ثُمَّ تَصْبُرُ إِلَيهِ ﷺ إِنِ أَذَّنَ سَلَّمَ الإِمَامُ لِمَعَارِفِهَا رَجْعَةً إِلَّا تَعَالَى، فَبِئْسَ الضِّعَافُ أَنْ يَتْرُكَ الإِنْسَانُ وَلَا يَتْرُكُ تَقْوَاهُ خَلْفَ الأَحْشَاءِ، وَلَو جَازَ لِذَلِكَ عَلَى الإِنْسَانِ لَمَا تَعَلَّقَ بِهِ يَتْرُكُ وَعُسْرٌ وَمَشَاقٌ، وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا تَبِعَكُمْ هَذَا يَهْبِرُ، وَلَا يَأْسِرُ يَهْضِمُ مُسْتَوِ الْحَدِّ.

قَالَ فَهْمٌ: وَقَالَ أَشْهَبُ: يَنْزِلُ الْمَدِينَةَ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى مَالِكٍ.

قَالَ فَهْمٌ: وَقَالَ وَقَالَ أَشْهَبُ: يَنْزِلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيسَ هو نَقْلُ مَالِكٍ، فَمَا الْتَزَمَ، وَلَمْ أَذْكُرْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ عَنْهُمْ شَيْئًا.

قَالَ وَقَالَ: إِذَا أَذَنَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَالمَدَنِيُّ وَالمَكِّيُّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمٍ مَحْضُورٍ عَنْدَهُمْ.

قَالَ فَهْمٌ: وَإِذَا أَذَّنَ الْمَدَنِيُّ يَرْجِعُ إِلَى نَقْلِهِ رِجَالٌ وَلَا أَكْثَرُ: مَالِكٍ، وابن الحَاجِشُونِ، وَابنِ أَبِي ذِئْبٍ[1] وَقَالَ: وَلَيْسَ أَحَدُهُمْ أَصْحَابُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِ.

قَالَ وَقَالَ: ثُمَّ يُخْلِفُ فِي الأَذَانِ بِالتَّثْوِيبِ.

قَالَ فَهْمٌ: هَذَا الْكَلِيبُ الْبَحْتُ، وَذِي مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن

---

(1) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، أحد الأعلام، كان يلبسه سيدي ابن العربي، وقال: كان فقاه، صحبة أفضل من مالك ابن أنس، ولا يعلم أحد أكثر تبعة للرجال منه، قال ابن أبي ذئب كان لا يأخذ عن رجل، وقال ابن معين: كان، وقال عن روى عنه لقد لا أنا على الرجال، وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسلمت عليه ما أحدث على الثبت ابن أبي ذئب، وقال السائي: فقه، وقال الواقدي: كان من أجود الناس رأيا، وقال ابن سعد: كان يفتي الناس الحسن ويحفظ في المدينة، وقال الفقهاء يقدم فقها، ما كان فيه مزية من الأحفاظ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/٣٣٧، «الثقات» لابن حبان ٧/٤٠٦، «الجامع» للخطيب البغدادي ١٣/٣٠٠.

عن ابن عُمَرَ: «أَذَانُ بِلَالٍ لَيْلًا تَوْلَجُ»[1].

وروى ابن خزيمة عن نافع، عن ابن عُمَرَ: «كَانَ بِلَالٌ الْإِقَامَةَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَذِّنْ بِلَالٌ، فيما يَخْتَمُ به الطَّلَبُ، لاخراجهم في الأذان بأنَّهُ قَالَ: قَالَ الخَالِقُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ».

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الأَذَانَ الَّذِي كَانَ بِلَالٌ لَا أَذَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلَا أَذَانُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ ثَمَّ كَانَ مَا لَا أَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَذَانَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُمْ.

قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ جِلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّابِعِينَ بِمَكَّةَ وَالْكُوفَةِ فَهُوَ عَلَى التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ أَعْوَزُ، فَمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي التَّابِعِينَ فَخَلَفَةٌ، وَالْأَسْوَدُ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ[2]، وَمَسْرُوقٌ، وَثِيلَانَةُ[3]، وَسُلَمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/٤٦٠) (١٧٨٥).

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي، مر به ذكره وأنه من رجال الصحيحين، وهو من فقهاء الطبقات على ما مر، وسماه في مسلم، فاتفقا فيه على تخليف الأذان من غير قيام، وكيفية سوق عمر، وقول الرجل خلف بلال.

وقال: «تقريب التهذيب» (ص/٣٣٢)، «الاستيعاب» ٢/٨٥، «أسد الغابة» ٢/٢٤، «الإصابة» ٥/٢٨٤.

(٣) ثيلانة، بالمثلثة، الجعفي، الكوفي، ثقة، قال الدارقطني: ثيلانة بن الجعد من جعفي، وقال ابن أبي حاتم: كان صاحبا علي عمر عمر، وذكر ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان من الصالحين، قال عمر عمر: ورواه ابن السكن، صحبة وأصحاب علي، وقال أحمد: ثقة، وقال: الجرح والتعديل» ٢/٤٤٨، «الثقات» لابن حبان ٤/٧٩، «تقريب التهذيب» ١/١٣٨، «تقريب» ١/٩٠٤.

(٤) سلمان بن ربيعة، مر به ذكره في صحيح، أبو عبد الله الباهلي، يقال له: سلمان الخيل، له كتاب في الخيل، وكان من الصالحين، قال: إذا صحبت، فبعد خوض الخيل في أبي أمامة

وظُهُورهِم، فَكُلُّ هؤلاءِ آثِمُون في جَنابِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وما يَرْتَفِعُ إثمُهُ عن إثمِي أهْلِ المَدينةِ على طَاوُسٍ وعِلْمِهِ ومَحبَّتِهِ، وعَمادُ الدِّينِ أنْ يُقالَ: إنَّهُ يُحِبُّ تَجْهِيلَ عُمَرَ عَلَى الدِّينِ.

قُلْتُ: مَعْذِرةُ ابنِ تَيْمِيةَ لِلتابِعِينَ، هَذا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ عِلْمِ شَيْخِنا الثَّوْرِيِّ وابنِ تُحْرِيْجٍ لأنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ فَضْلٌ، وَلَهُ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَلا دَرْيَ.

وَعَمادُ الدِّينِ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُمْ يُحِبُّونَهُ شَرْعًا مِنْ هَذا، فَإِنْ رَجَعُوا إِلى الوَلاءِ، فَإِنَّ الأَوْلاءَ عَلى سَنَنِ المَدِينةِ والكُوفةِ لأَنهما كَانُوا يَنْقُلُونَ مِنَ الشَّامِ مِنْ عَهْدِ مُعاوِيةَ إلى زَمانِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ الحَبَرِ وسُلَيْمانَ وهِلالٍ، كَانَ رجلا صالحا، كَانَ يَعْبُدُ اللهَ في بِلادِ أَيَّامِ هؤلاءِ، فَلا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ ذَلِكَ عَلى وَلاءِ الكُوفةِ والكُوفةِ إلا إِذا جَازَ مِثْلُهُ عَلى وَلاءِ المَدِينةِ، وَكُلُّهُمْ قَدْ وَلِيَها الصَّالِحُ والفَاسِقُ، لاتَحْتَجُّ[1].

الذهبي، في سير النبلاء، وهو غير صحيح، فالكوفة، أبو نوح قرأ ربيعة في بلدة عكبرا قبل ينبعه، قال وكيع: أبو نعم تفضل بالكوفة سفيان بن ربيعة وقال بحكم أيضا يعبدا لا يأتيه خصوم، وقال وكيع: أبو نعم أفضل أهل الجبهة وسفيان وهلال، قال وجاء صالحا، قال وكيع: أبو نعم أفضل أهل الجبهة.

[1]: الصارم والمسلول ٢ /٢٧٨، الاستغاثة لابن حجر ١ /٣٣٢، الاستيعاب ٢ /١٩٣، المسند الجليلة ٢ /٤١٥، الجواهر المضية ١ /٤٠٨، الجبهة ١ /١٢٨، قال وجاء صالحا، قال وكيع: أبو نعم أفضل أهل الجبهة.

(٤) المحتج به ومسند من الحجة بن أبي عن خلق الفقهي الأمر بنا ثقافتي وفاته وكانت، له الحق بعد الفقهاء في بروت، وكانت قبل ابن الزبير سكنه، فحاصر مكة وبرب الكعبة بالمنجنيق ذلك، فلما مات ابن الزبير، مات، ثم أسقطه عبد الملك الكوفة، وابن بالشام سيرة جزاه، وقال فصيحا بليغا فقيها، وضرع عبد الله بن الأشعث، فقيه ورب سعد حين قتله، فكتبوا صحابة منهم: سعيد بن جبير، وسعيد بن جبير، وسعيد بن سنة ٨٤هـ، الصارم المسلول ٢ /٢٧٨، الجواهر المضية ٢ /٤٣٣.

وَحُيِّيتَ مِنْ لَثْمَةٍ[1] وطاوي[2] وعاذِلِ الشَّرَبِ[3]، وما لِمَاذِلِ مِنْ أَمْرِ مَا لَا عَزْمَ فِيهِ[4]، فما جاز مِنْ لَيْلِكَ فَلْهُو بِمَنْكَةٍ والحَوْطَةِ فَهُوَ جائِزٌ عَلَيْهِمْ بالخديثةِ مَعْرُوفٌ لَهُمْ، وما كان مِنْ لَيْلِكَ فِي الأَشْيَاءِ بِالْمَنْكَرِ فَلَا وُقُوعَ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ يُوَثِّقُونَهُ قَبْلَ سَنَةٍ، فما كانَ لِيَحْفَظَ لَكَ أَهْلَهُ مالَ التَّأْنِيبِ، وما قال هذا أَحَدٌ قَطُّ، والحَمْدُ لله.

فَإِنْ وُجِدَ فِي الرِّوَايَاتِ: الإِرْوَايَاتِ كما ذَكَرْنَا مُتَعَارِيَةً إِلَّا قَوْلَ ابنِ حَمَّادٍ المُنْتَهِرِ فِي الرِّوَايَاتِ، فما جاءَتْ به لَكَ رِوَايَةً.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الشَّدِّ والإِمْلَاءِ والتَّوَسُّلِ فِي شُرُوطِهِ، لَا كَانَ لَا مُدَّ أَوْ غَيْرُ

---

(١) حيّيت: من يلثمه الفم. أي: وجمع أهل الشام من أهل الجزيرة. [هذه حيّيت من معاوية، وهذه يزيد من معاوية على أهل الأرباب ومن وجمعهم إلى الجزيرة، قل من ذلك (٤٥٥) ما يزيد لقد يزيد من معاوية، فما مدح يزيد من معاوية وقل يزيد لقد يزيد لقد يزيد، وجاء يزيد إليه، فما مدح يزيد من معاوية لقد يزيد لقد يزيد لقد يزيد من معاوية لقد يزيد لقد يزيد لقد يزيد

أعيدت بالتدبيج والحوكة فقد غيرت، فما غيرت بالتدبيج فلا جناح[1] الذي أعيدت، والذي ذكرته مثلاً في « توكيله » أنا اضمنه مع مثله وثَّقت بالمثل الآخر، وكذلك الذي ذكرته في « الحمالة » وضامن غير الحمالة، ولا خرج في إخدابي الأمر أو غير ما، أو صافة يتضمن حاجتي، وعلى مثل الذي صافة ومثله مثلوا بالذي لقد الحالة في الحالة[2].

والخبث أن مايكي رأى كذارة الظهار خاصة بمُدّ هشام المتعدّد على أعلاف أصحابه وهم « الفقهاء » وأما وعب وبنا القاسم يقولان مُدّ أحمَدُ، وهو « ومُدّ، ويقول الأحمر » مد كذار مُدّ كذب، ويقول مُدّهم، مُدّ كذار[3]، واختج بأنه لم يكن في الأمر مُدّ كذار، آذان أبي محذورة فأمرهم[4]: فقال: تمّم، واختمن عُرْفِهِ تواقع لاختيارنا، وله الحمْدُ.

فإذا قالوا: إنّ فيه ثلثية الإلتفاتة.

قلنا: تمّم، ولنا كثير تقيتها إذا لا تثبتها على الآخر الأول، وفرأتها على الآخر الأخر إذ بلغ.

لنا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ بنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، قَالَ قَاسِمُ

---

[1] حذاء بين مثلين وهما مثلان في الحمالة، وهي الحمالة في حق الله بين حق مخزوم أو قريش المخزومي، فهو ممتنع، فيرفع عند الحكام من مرداتنا، رواه الحمالة، وحكم أن من الحمالة أحسن مرادنا الحمالة في جامع حمالة من حمالة، وأن من وجه قريش، وكان مثلاً في الحمالة، وهو الذي يسب إليه إنما حمالة عند الظهور، وهو أكبر من ذلك ، يقدر بعد ولكن بعد ذلك، وهو ذلك ذو حالة من حالة من الحمالة.

[2] الحمالة: ١٣٣/٣، ١٣٣/٣، ١٣٣/٣، ١٣٣/٣، ١٣٣/٣، ١٣٣/٣، ١٣٣/٣، ١٣٣/٣، الشرح الصغير ٢٧٧/٣.

[3] الشرح الصغير ١٤٣/٤، الشرح الصغير ١٤٣/٤، الشرح الصغير ٢٧٧/٣.

[4] الحمالة: ١٣٣/٣، وفقه ١٣٣/٣، الشرح الصغير ٢٧٧/٣، الشرح الصغير ٢٧٧/٣.

[5] أنظر: الحمالة ٩٠/٩.

ابن أَشْرَسَ، ثنا ابن وضاح، ثنا مُوسَى بنُ مُعاوِيَة، ثنا وكيع، عن الأَعْمَش، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عن عبد الرَّحمن بن أَبي لَيْلَى قال: حَدَّثنا أَصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عبدَ الله بنَ زَيْدٍ رأَى الأَذانَ في المَنَام، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فأَخبرَه، قال: «فَعَلَّمَه بلالاً، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً»[1].

قال عَلْقَمَة: وَهَذَا إِشَارَةٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ إِشَارَاتِ الكَوْشَنِيِّ، فَصَحَّ أَنَّ نَتِيْجَةَ الإِقْدَامِ قَدْ ثَبَتَتْ، وَأَنَّهُ مَعَ كَانَ أَوَّلَ الأَذَانِ، وَعَنْهُ الأَذَانُ مِنْ أَبِي لَيْلَى أَخَذَ مَنْ بَلَغَ وِجْدُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَانْتَزَعَ بِلالٌ مَا تَكَلَّمَ وَهَب فِيهِ الحَمْدُ فَلاحَ لِكَافَّةِ الوَرَى بِهِ يَقِينُ الحَمْدُ.

أَلا أَنَّ الأَفْضَلَ مَا صَحَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ بِلالاً وَأَمَّا يُعِيْرَهَا الأَذَانُ، وَالصَّحِيحُ الآخَرُ أَنَّهُ الأَذَانُ بِلالاً مَا لا يَبْلُغُ دَرَجَتَهُ.

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى مُنَاكِرِي الصَّالِحِيْنَ: فَقَالَ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[2]. وَهَذَا يَعْرِفُ مَنْ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَمَا يَسْمَعُ أَحَدٌ قَطُّ أَكْبَرَ[3]. وَهَذَا عَرَفَ مَنْهُمْ عَلَى عَاتِقِهِمْ فِي الكِتَابِ، وَمَا يَسْمَعُ أَحَدٌ قَطُّ أَكْبَرَ[4] مِنْهُ، وَهَذَا لَمْ يَعْلَمْ، وَلَا فَهِمَ، وَلَا شَرِبَهُ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ يَتَّبِعُ الَّذِي لَا قَدَاسَ الصَّلَاةُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وقال الحَيْطَيُّون: إِنَّ الأَمْرَ لَوْلَا بِلالاً لَمَا يَعْلَمُ الأَذَانَ مِنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا لِحَالِهِ يَعْلَمُ مَنْ بِالرَّافِضِ الَّذِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَحِقَا بِأَمْرِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ مَا يَقُولُ هَذَا، فَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ.

(١) رواه أبي أبي داود (٥١٣) [٢٤٩٩] من وكيع به.

(٢) أي أنهم من علا من مناكري الصالحين والمخلصين وقال ابن عبد الله في الاستيعاب: «وَهَذَا لَا يَعْرِفُ فِيهِ إِلَّا الْعَلَمَاءُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ».

(٣) قال القدوري، واصفة: «فَصَحَّ مِنْ هَذَا الخبر أَنَّ الأَمْرَ لَا يَكُونُ أَمْرَ غير قد أَمْرَ رسول الله

(٤) [illegible]

قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ جَوْدَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُثَنِّي الْإِقَامَةَ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُثَنِّي الْإِقَامَةَ، فَيَقُولُ مَعَهُ أَوْلَاهَا بِلَا تَثْنِيَةٍ، وَلَا يُثَنِّيهَا إِلَّا مَرَّةً، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْأَسْوَدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا يَقُولُ، فَصَحَّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْأَسْوَدِ: إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُثَنِّي الْإِقَامَةَ يَعْنِي بِهِ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّى يَجُوزَ لِمَنْ يَقُولُ مَعَهُ يَرْوِيهِ أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

قال علي: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: تَقُولُ أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَأْمُورَةٌ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَيْسَ هَذَا كَانَ لَا يَجْهَلُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ؟ فَظَهَرَ بِهِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا حَاجَةَ مِنْ أَجْلِهِ إِلَى الْأَذَانِ!!.

قال علي: وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَحْرَجٌ، بِأَنَّ بِلَالًا كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِعَيْنِ الْأَذَانِ أَيْضًا فَقَدْ، وَلَمْ تَرْوِهِ الثِّقَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ خَاصَّةً مَعَ الْمُؤَذِّنِ، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ تَرْوِ قَضَاءً:

حدثنا روح ثنا عوف وغيره، وقال: يا بلال لا أراك تكبر حتى أحدث أن يكون أمر بعد أمر. [٤٠٤] وبسنده إلى بلال في الحديث الآخر. المصنف ١/٤٠٤

وقال الحنفي في الرد عليه هذا: قوله: أمر بلالا في بدء الإقامة ليقيم رسول الله ﷺ هو الذي أمر بلالا، وبالأمر مضاف فيه إلى الآمر، لا إلى الآمر المطلق في الصلاة ثم لا يضاف إليه. العيني ١/٤٨٦

(٥) في (ك): أن يؤمرنا. (٦) ساقطة من (ك، بد).

(٧) أنظر: الحديث السابق، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وقت الإقامة، قال: إن أبا محذورة كان يؤذن خارجا فكنا نأمره أن يكون داخلا، فأمر عمر، فقال: اخرج، فأمر رسول الله ﷺ بلالا أن يؤذن، فأذن بلال، فلما بلغ أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلما بلغ حي على الصلاة قال: أشهد أن محمدا رسول الله، فلما بلغ حي على الفلاح قال: أشهد أن محمدا رسول الله، فلما بلغ الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، فلما بلغ لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي محذورة، وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن المنذر والبيهقي وغيرهم، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الترمذي: وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ: وأبو محذورة هو صحابي كبير، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي محذورة، وقال: هذا حديث

الأكتاف بهما على كتفيك، وسك قلبيك[1]، والأكتاف: عَضُدَا الإنسان، (عَضُدُ قلبيك)[2]

فمن الكتاب البنجب: الذي يَمْشِجُ به الإنسان لا يَتِمُّ إلا بمشجين من الثاير

أن يَدْعُ رَسُولُ الله ﷺ أنا مخفورة بأبي يَجُولُ قلبك حافِظ الصَّوْت، وليس خَفْضُهُ مِنْ مُحْكَم الأمْر، فَوَاللهِ تَرَكَهُ على الخطأ ولم يَنْهَهُ زَادَ في إضلاله، بأن يأمرَهُ بأن يَعِدَ ذلك، وإنما هَدَّدَهُ، ولا يَنْبَغِي أن تُكْرِمَ ذلك ليس من الأمانة

وما نَدْرِي كيف يَجْعَلُ بعضنا بعضاً مُشْبِهاً أو يَشْرَعُ لَهُ صَدْرَهُ[3]

فَكَذَبَ الأمَّاتُ: أي هي أحسَنُ ما رُوِيَ في ذلك - جاءت مَيْتَةً بأن تَعْلَمَ أن الله خَلَقَهُ الأعْدَاءَ لذلك، لَمَّا قَدَّمَهُ، عَشَرَةُ عَشَرَةُ عَشَرَةً، فَوَضَعَ كَذِبَ هذا الفاتِيْنِ جهاراً.

قال يَعْشَمُهُم: لَمَّا رأيتا هذا من الأعْدَاءِ في مَوْضِعَيْنِ كان في التَّوْضِيح الثاني عَلَى بَعْضِ ما هو عليه في التَّوْضِيح الأوَّلِ، ألا تَرَى أنَّهُ يَقَالُ في أوَّلِ الأذان: أشْهَدُ أنَّ لا إله إلا الله، ويَقَالُ في آخِرِهِ: إلا إلا الله مَرَّتَيْنِ، وكان التَّكْبِيرُ يَتَكَرَّرُ في الأذان، وكان التَّكْبِيرُ في آخِرِ الأذان مَرَّتَيْنِ والتَّهْلِيلُ في أوَّلِ الأذان أَثْبَتَ.

قال عليّ: إذا كان هذا الهَوَسُ عَاقِلاً حَقّاً فإنَّ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ في أوَّلِ الأذان، وإنَّ التَّهْلِيلَ في آخِرِهِ لَيْسَ أشْهَدُ أنَّ لا إله إلا الله، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدَنا رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ كَذَلِكَ التَّكْبِيرِ، وأنَّ لا يَتَّفِقُ من الأذان إلا به التَّكْبِيرُ على الأذان، كما لا يَجُوزُ بأنَّ يَقُولَ: أشْهَدُ أنَّ لا إله إلا الله، وهو لا إله إلا الله، تَوَكَّرَ أوَّلَ الأذان لأنَّ كانت قَضايا مُرَتَّبات، ثُمَّ يَقُولُوها بَيْنَ

---

(١) و (٢) ساقطة من الأصل.

قضايا مُثَنَّيات، ثُمَّ تُوبَرُ ذلك قضيةً سابعةً مُؤَبَّرَة، فهذا هُجُرٌ أَمْلَحُ مِن هُذَيْلِكُم، فَتِيهي أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وأنا المالِكيُّ أَوْلَهُمْ إِنْ عَاشَرَ المُسْتَضَافَةَ حتى انْصَرَفَا، والمُتَّجِهُ في المسألة هاهنا هُوَ: **فَقَدْ نَقَلَ قَمَّاحٌ أَنَّهُ**[١] وَالمَرْأَةُ ذات الرَّوْجِ مِن مَالِها حالف النَّرجس المَنْكُوب عليه المَوْتَ، وَقَرْعِ المَزْرُوْعَةِ عَلَى بَعْدِ السَّارِي، وسائر تلك الفَهاماتِ التي لا شيءَ أَسْخَفُ منها ولا أَحْمَقُ.

فَهَذانِ الفَهامانِ أَدْخَلَ في المَنْطُوقِ عِنْدَ قَوْلِ مَنْ مَنَعَهُ خَطَرًا فَيَنبغي لَهُمْ أَنْ يَتَقَرَّبوهما إلى عَدُوِّها مِن أَهْلِ الفَهامِ، وإِلا فَلْيَتَزَوَّجا بِتلك المَتَفاهِيمِ السَّخِيفَةِ، فَهُمْ أَحْرَجُ[٢] لَهُمْ في الفَنِّ وأَدْخَلُ في المَنْطُوقِ، والله تعالى المُوَفِّقُ.

وقال بَعْضُ المالِكِيِّينَ: لَمَّا قالَتْ لا إله إلا الله لَحِقَتْ في أَجْرِ الأَعْلَى مَرَّةً واحدةً وجَبَ أَنْ تكونَ الإِقامةُ لَهُما كَذلِكَ، إذا لا مَأْثَمَ على مَنْ التَّكْبِيرِ إِلَّا مَرَّةً، فَقُلْنا لَهُمْ: إِنَّ هذا مِن رَكَّةِ عَجْمَةٍ في إِقْرارِ الإِقامةِ أَنْ يَمْكُنَ عُجْمَةً في إِقْرارِ الإِقامةِ.

وإِيضاحُ: فَوَلَّدَ كَانَ التَّكْبِيرُ في الإِقامةِ يَتَّبِعُ بالمَثانِي في الإِقامةِ، وَيَمْكُنُ وَجَبَ أَنْ يَتَّبِعَ سائرَ الإِقامةِ، لا إلا أَنَّهُ عَلَيْهِ، وهو القِيْلُ في أَجْرِها فَقَطْ. أَوْ أَنَّ كانَ التَّكْبِيرُ في الإِقامةِ يَتَّبِعُ المَثانِي فَإِنَّ سَبَبَ وَجَبَ أَنْ يَكونَ في سائرِ الإِقامةِ مَرَّتَيْنِ، لَكِنْ فيها تَجْرِيَةٌ يَخْرُجُ بِهِ تَبْنِي تَتَبِيْلِ فِي إِقْرارِهِ، وَلَمَّا هذا هُوَسٌ، إِلَّا فَيَزْدَادُ أَوْرَدُ أَهْلُ الفَصْحِ الفَصْلِ المَقامِ[٣] كَمَا الفِيامِ وَلَطْلَاقَةِ.

---

(١) الإِسْراء: ٥٤.

(٢) من (ل).

(٣) من (ل).

وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ[1]، وأبي أُمامَةَ ابن سَهْلٍ بن حُنَيْفٍ[2] أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ في أَمْتِعَتِهِمْ: عَنْ عثمانَ، ولا نَقُولُ بِهِ؛ لأنَّه لَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ولا نَحْمَدُ في أَحَدٍ دُونَهُ. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ في بَنِي هذا عن الصَّحابَةِ: قِلَّةُ هذا لا يَقالُ بالرَّأْيِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ في هذا، فَهُوَ عنه ثابتٌ بأَصَحِّ إسْنادٍ.

وقالَ الحَسَنُ بن عَرَفَةَ: يُقالُ في الفَتْحَةِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. ولا نَقُولُ بهذا أَيْضًا؛ لأنَّه لَمْ يَأْتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) رواه عبد الرزاق (٤٤٦/٣ (١٧٧٧٥)) وابن أبي شيبة (٣٤٦/٢ - ٣٤٧).

(٢) أثر: «الحسن البصري» الفيعلي (٢٤٦/١ - ٢٧٠).

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٨/١ ح١٢٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٢/١٨).

مسألة: ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر بينهما على ما قيّلة، فمن قال: قائل قائم يقول ولا أقام ولا صلّى بأذان ولا إقامة.

قال علي: هي أرْبَعَةُ أشياء تنازع الناسُ فيها: المؤخّرة، والأذان، والإقامة، والتطوّع بالبيت.

فقال أبو حنيفة: يجوز تنكيس قُبُلٍ دُبُلٍ[1]، وقال مالك: لا يجوز تنكيسُ الأذان، ولا الإقامة، ولا التطوّع[2]، وقال هي أحمد[3] كقوليه والشهر منها: يجوز تنكيس المؤخّرة[4].

وقال الشافعي: لا يجوزُ تنكيس شيءٍ مِنْ ذلك[5].

قال علي: لا يُشكّ أحدٌ في أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى خَمْسَ الأذان والإقامة، وتُرْوَا بلالٌ ذلك له كلِّهِنَّ ولم يُنْكِرْهُنَّ.

ولا شكّ في ذلك فإنّ ثابت مُلْتَمِسًا لها كُرِّبَتْ كما هُنَّ أوّلاً مأمُورٌ الذي يَمْلِكُ بالأمر ما يَمْلِكُ، ثم يَمْلِكُ الذي يَمْنَعُ مِنَ القَوْلِ، إلى أنّهما بيانٌ.

فإذا هذا كلّك فلا يَحِلُّ لأحدٍ مُسْلِمٍ أنْ يَرْغَبَ عَنْ تقديم ما أخّر أو تأخير ما قَدَّمَ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أنظر: الأصول ٢/٣٠٣، المختصر اختلاف العلماء ١/٦٧، (١٥٢)، الأحكام الفرقانية للجصاص ٢/٣٨٣، الاستروشنة ٤/٦٤، الحجة للقيرواني ١/١١١.

(٢) أنظر: الشيرازي ١/٤٥٥، الاستذكار ٤/١٥٥، ١٥٦، الفواكهي للقيرواني ٢/٤٩٨.

(٣) في (ك): أحمد، وهذا خطأ في الحاشية: ح: أبو الحرث.

(٤) الشيرازي ١/٤٥٣، وأنظر: الاستذكار ٤/١٥٥، والمغني ٣/٢٠، والمقنع ٤/٧١.

(٥) ٥/٧٥، ٧٦، وأنظر: الأم ٧/٢٠٤، ٢٠٥، الحاوي ٢/٣٨٦.

مسألة: قال ﷺ: «إذا رَمَدتما أو نَمَرتم رُؤس ضَعاعِكُما فيجبُ أن يَزيدَ المؤذِّنُ في أذانِه: بَعْدَ حَيِّ على الفلاحِ أو بَعْدَ قَدْ قامَتِ: ألا صلُّوا في الرِّحالِ».

وهذا الحُكْمُ واجِبٌ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، حدثنا حَمادٌ، ثنا ابنُ مُثَنَّى، ثنا ابنُ الأعْرابيِّ، ثنا القَبَّريُّ، ثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه أذَّنَ بِضَجْنانَ ثُمَّ نادَى مُنادِيَهُ فنادَى: ألا صلُّوا في الرِّحالِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ مُنادِيَهُ في اللَّيْلَةِ الباردةِ أو المَطِيرةِ أو ذاتِ الرِّيحِ أنْ يَقُولَ: «صلُّوا في الرِّحالِ».

حدثنا حَمادٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أحْمَدَ، ثنا ابنُ أيْمَنَ، ثنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ وعاصِمِ الأحْوَلِ ومُحَمَّدِ العَمِيدِ صاحِبِ الزِّيادِيِّ، كُلُّهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ قالَ: خَطَبَنا ابنُ عُمَرَ في يَوْمٍ ذِي رِيحٍ، فَلَمّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ على الصَّلاةِ أمَرَهُ أنْ يُنادِيَ: الصَّلاةُ في الرِّحالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، فَقالَ: فَعَلَّهُنَّ الأكْثَرُ مِنْكُمْ، فَقَدْ فَعَلَ هذا مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّي، وإنَّها عَزْمَةٌ، وهو قَوْلُ أصْحابِنا.

---

(١) من ك، ك٢.

(٢) رواه البخاري (٦٣٢) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ومسلم (٦٩٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٣) رواه البخاري (٦٣٢) كتاب الأذان، باب إذا كان يوم ذي ريح، ومسلم (٦٩٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، وفي الليلة الباردة. انظر: تخريجه.

مسألة: والكلام جائز بين الخطبتين، وقال الكلام أفضل، وأما قطعه، وأما الإنصات للمأمومين.

صدقنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ الهُمْدانِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ النَّهْمِيُّ، ثنا الهَرْثَمِيُّ، ثنا الحارِثِيُّ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الوارِثِ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ -هو ابن أبي رَوّاد- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: أَوْجَزُ الصَّلاةِ والنُّسُكِ في مَناحِي رَأْسِ في جانِبِ المَسْجِدِ، فما قام إلى الخُطْبَةِ حتى ناحَ المَسْجِدُ[1].

وقد ذَكَرْنا لِقِلَّةِ المُسْلِمِينَ لِلْمَلْحَمَةِ، وَتَذْكِرَةً لِلَّذِينَ أَلَّفُ بَيْنَ، وَرُجُوعَ والجَماعَةِ، ثُمَّ مَجِيءُ مَلَكِ بِالبَأْسِ[2].

ولا تَلْحَقُ بِجَمِيعِ إِقامَةِ الإِقامَةِ الأَمْرُ، ولا يَجُوزُ أَحَدٍ مِنَ الأَيْدِيْ[3]:

أَنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الإِقامَةِ أَوْ أَعْضَدَ، فَلَهُ تَرْجَمَةٌ وَلَهُ الإِقامَةُ الثَّلاثَةُ، وَيَجْلِسُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ قَلِيلِ الفَضْلِ وَكَثِيرِهِ، وَقَبْلَ الكَلامِ وَكَثِيرِهِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةِ قَوْلِهِ يَذْبَلُوا، إِنَّ مِنْ هَذَا القَلِيلِ مِنْ تَلْكَ مِنْ يَقُولُ، لا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ أَحَدٌ. وبالله الحاكم التَّوْفِيقُ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) بلفظ: «كانت الأذان، بالزوال، فحين رأى الحاجة بالإقامة. ورواه مسلم (٢٦٦) بلفظ: «كان المعجلب، يأتي النبي ﷺ كل يوم فيجلس إلى باب الغرفة».

(٢) سورة ص: ٣٤.

(٣) بعده في الأصل: «أن الحمد الأذان من كانت بالتصاوير، وكلها من الحاجات، وكان الحرام الأذان بالتصاوير من صورة الناس والملائكة، وصورة أسد الله فقتلوه، وكانه الحمد الخليل إلى الله خالق خليل من جهة الخبر: أحمر المعروف، وله بالمختار الأمر بالحمد، فقد فقد له وأوجب بالتمر أو بالحمد وتر من قال الله وقال رسوله وتصبر الحمد، وصرت الله سبيلا سعيد خالد الخليل وهلك أو وصعد أحببت، والحمد لله وبه التمالين.

(٤) [illegible]

مسألة أوقات الصلوات

قال أبو محمد علي بن أحمد: أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ أَخْذُ الشَّمْسِ فِي الزَّوَالِ وَالْمَيْلِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ[1]، فَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الظُّهْرِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَا يُجْزِئُ بِذَلِكَ. ثُمَّ يَتَمَادَى وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَا يُمَدُّ فِي ذَلِكَ الظِّلُّ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ يُمَدُّ مَا زَاد عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا كَثُرَ الْإِنْسَانُ إِضْعَافَ الظِّلِّ حِينَ ذَلِكَ فَمَا قَبْلَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِلَا ضَرُورَةٍ، فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى مَا كَوَّنَا بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الشَّمْسِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِلَّا لِلْمُسَافِرِ الْجَمْعَ فَقَطْ، وَخَرَجَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ إِلَّا بِمَرْحَلَةٍ بِمَرْحَلَةٍ فَقَطْ. ثُمَّ يَتَمَادَى وَقْتُ الشَّمْسِ فِي الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ كُلُّهَا، إِلَّا أَنَّهُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ مِنْ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ إِلَى مَا يَظْلُو، وَمَنْ لَمْ يَنْصَرِفْ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ جَمِيعُ الْقُرْصِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَا جَاءَ جَمِيعُ الْقُرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الشَّمْسِ فِي الْعَصْرِ وَدَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا يُجْزِئُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ غُرُوبِ جَمِيعِ الْقُرْصِ.

ثُمَّ يَتَمَادَى وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ جَمِيعُ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ، فَمَنْ دَخَلَ فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ أَخِرُ حُمْرَةِ الشَّفَقِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِلَا تَرَاخٍ وَلَا ضَرُورَةٍ.

فَإِذَا غَرَبَتْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ كُلُّهَا فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الشَّمْسِ فِي صَلَاةِ

---

(١) قال:

الْمَغْرِبِ، إِلَّا بِمُسَامَتِهِ الْمِثْلَ، وَبِمَنْزِلَتِهِ ثَلَاثَةَ يُوْمِ التَّحْرِ فَقَدْ وَعَدَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَلَمْ تَغِبْ أَلَّا وَمِنَ الْعَتَمَةِ فِي الْأَفْقِ شَيْءٌ لَمْ يَجُزْهُ.

ثُمَّ يُعَادِمِنْ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فِي الْتِقَاءِ بَعْضِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَابْتِدَاءِ النُّصْفِ الثَّانِي، فَمَنْ غَبَرَ لَهُ مِنَ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ ثَلَاثِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ بِلَا تَحَرُّفٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، فَإِذَا رَاحَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي حَقِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَغْرِبٌ، فَإِنْ تَحَرَّفَ لِلْعَتَمَةِ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يُجْزِءَهُ، وَيَتَمَادَى وَقْتُهَا فِي أَنَّ يَتَحَرَّى لِأَنَّ الْمَغْرِبَ الْمَشْرُوعَ، وَلَمْ تَغِبْ أَلَّا قَبْلَ ذَلِكَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهُ نَاسِيًا مِنْ لَا يُسْتَطِيعُ مَاءً قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ الْفَجْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ ذَلِكَ وَكَانَ نَاسِيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَهُ، لَا مَعَهُ يَتَبَلَّغُ، وَلَا بَعْدَ تَبَلُّغِهِ، وَلَا يُصَلِّي مَعَهُ، وَلَا يُصَلِّي هَاهُنَا، وَلَا هَا هُنَا إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا النَّاسِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى الشَّمْسَ وَهِيَ تَرْتَفِعُ وَلَا يَدْرِي أَوَّلَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَهِيَ وَلَا يَدْرِ هَذَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا تَرَى، يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَرَاهَا بِلَا شَكٍّ.

فَإِنْ رَأَتْ أَنَّهُ الشَّمْسُ وَهِيَ مَاءٍ فَقَدْ أَنْ يَكُونَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِلْمَغْرِبِ، لَمْ يَجْمَعْ الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ.

وَإِنْ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهِيَ مَاءٍ فَقَدْ أَنْ يَكُونَ الْمَغْرِبُ قَبْلَ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَتَمَةِ، لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، وَأَنْ يَعْرِفَهُ - يَوْمَ عَرَفَةَ عَاشِرَةَ -

فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ وقيها، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا تَمَّتْ مِنْ الْمِثْلَيْنِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَأَمَّا بِمُزْدَلِفَةَ - لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً - فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إلا بِمُزْدَلِفَةَ إذا وُقِفَ جَاءَهَا، وَإِذَا جَاءَهَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ صَلَّاهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ.

وَأَمَّا النَّاسِي لِلصَّلَاةِ وَالنَّائِمُ عَنْهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا عَامٌّ أَبَدَ الْآبِدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا يُجَوِّزُ لَهُمَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا بَعْدَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا يُجَوِّزُ إلا بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: "أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ"[1] ووَقْتُ الْعِشَاءِ الْمُسْتَحَبُّ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَإِنْ بَعْدَهُ، وَيَمْتَدُّ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِنْ أَخَّرَ تَأْخِيرًا فَاحِشًا[2]، وَلَمْ يُجِزْ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إلى وَقْتِ الْعَصْرِ، وَلَا تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ إلى وَقْتِ الْعَتَمَةِ الْمُسْتَحَبُّ[3].

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي إذا غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْمَسَارِعِ الذي يُرِيدُ الْمَرْحَلَ إلى أَنْ يَمْضِيَ الْعَصْرُ إلى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْعَتَمَةُ إلى الْآنِ[4].

وَأَمَّا لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ فَي النَّظَرِ وَالْعَتَمَةُ لَمْ يُؤَخِّرِ الْمَغْرِبَ قَلِيلا وَتَقْدِمُ الْعَتَمَةُ وَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَتَقَلَّلُ بِتَقْدِمِ، وَلَا يُؤَخِّرُ بِتَأْخِيرِ لَكِنْ لِخَوْفِ

---

(١) الأم ١/١٥٤، وانظر: مختصر الطحاوي الصفحة ١٤٢/ ١ حـ ٢٧٨.

(٢) الأم ١/١٤٦، وانظر: مختصر الطحاوي الصفحة ١٤٢/ ١ حـ ٢٧٨.

(٣) تحفة: الأم ١/١٤٧.

(٤) الأم ١/١٤٧.

(٥) المجموع: ٣/٤٤، وانظر: الأم وتراجم الأئمة ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣ و٤٦٤ و٣/ ٤٦٦.

عَدْوٌ، ولا رأى قَطُّ نهار النحَرِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ[١٣].

وأرى وقتَ الظُّهْرِ والعَصْرِ يمتدّان إلى غُروبِ الشَّمْسِ بإدراكِ الظُّهْرِ وتَوَقَّعْتُ من العَصْرِ قَبْلَ غُروبِ جميعِها[١٤].

وأرى وقتَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ يمتدّان إلى أنْ يُدْرِكَ النَّاسُ وَقْتَهما من الفَجْرِ[١٥] كَمَا ظَهَرَ الفَجْرُ الثَّانِي[١٦].

وأرى الشَّافِعِيَّ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وَسْطِ وقْتِ الظُّهْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ في وَسْطِ وقْتِ المَغْرِبِ لِمَساجِدِ المَسافِرِينَ عامَّةً في الأوقاتِ كلِّها[١٧].

وأرى الظُّهْرَ والعَصْرَ مُشْتَرَكَتَيْنِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ[١٨].

---

[١٣] أخبار: الأم والرقاوية ١/٢٩٧، والمختصر ٣/٣٠٩.

[١٤] المختار والمنصور: من الأوقات في أول وقت الظهر، أنه يبقى إلا مِقْدار ظِلِّ شيء، بعد ظل الزوال، ويزيد عنه، أنه يشترك مع أول وقت العصر. واختلف القائلون في مقدار الاشتراك على ثلاثة أقوال: أن الاشتراك يقع إلى نصف الليل، وأن الاشتراك إلى غروب الشمس، وأن الاشتراك إلى ثلث الليل. وأما الأدوار فهي في الفقه الإسلامي أوقات، وأما الأوقات فهي أدوار، وهي أجزاء من الليل والنهار، وأما وقت الصلاة فهو جزء منها، وأما وقت العصر، فهو جزء من الليل والنهار، وأما وقت الصلاة فهو جزء منها.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْمُقَدَّرَةِ مُمْتَدٌّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[١].

هذا مذهب قوله وَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ[٢]، وَهُوَ أَقْوَالٌ ظاهرةٌ أَظْهَرُهَا بِلَا رَيْبٍ.

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَلَفٍ الْمَقْبُرِيُّ الْخَبَّابُ الْجُمَحِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثني عَبْدُ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي أَيُّوبَ الْمَرَاغِيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ رَجُلٌ عن وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا رَأَيْتَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ طَرْفُكَ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ، لَا تُخَمِّرُ الشَّفَقَ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[٣].

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَتْلَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا بُرْدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، حدثني أَبِي، عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ

---

[١] أي أوجب من نسب هذا القول الشافعي إليها عن الصحف هذا، وإنما يظهر من الشافعي أن له أقوالا وأخذ منها الأظهر، ورويٰ عنه أنه قال: أكره تعليق غيبوبة الشفق الأحمر.

انظر: «الأوسط» (٢/٣٧، «الحاوي» (٢/٤١)، «نهاية المطلب» (١/٤١٥)، «المجموع» (٣/٣٧-٣٩).

[٢] انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٣٤)، «الذخيرة» (٢/٣٩)، «الاستذكار» (١/١٧٧)، «الأوسط» (٢/٣٨)، «المقدمات» (١/١١٢)، «الحاوي» (٢/٤١).

[٣] ورواه مسلم (٦١٦) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

يَسْأَلُ عن مواقيتِ الصَّلاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عليه شَيْئًا، فأَقامَ الفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَ الفَجْرُ، وأَمَرَ بِلالًا، لا يَعْرِفُ بَعْضُهُم بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ بالظُّهرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وقائِلُ القَوْمِ يَقُولُ: قد انْتَصَفَ النَّهارُ، وهو أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ بالعَصْرِ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ بالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ العِشاءَ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ بالفَجْرِ حِينَ أَضاءَ الفَجْرُ، ثُمَّ قالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقالَ: هذا مَا بَيْنَ هذَيْنِ[1] وفي رواية: «ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى انْصَرَفَ مِنْها الفَجْرُ، وقائِلُ يَقُولُ: قد طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حتى انْصَرَفَ مِنْها القائِلُ، وقائِلُ يَقُولُ: قد احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى كادَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشاءَ حتى كادَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ فَقالَ: «الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[2].

وقد رُوِيَ هذا الخَبَرُ مِن طُرُقٍ، أَبْرَزَها عن عَرْبِيٍّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ وَدِيعَةَ الهُرَيْنِيِّ، عن بِلَالٍ في تَفْصِيلٍ يَشْتَبِهُ، وفيه: فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِتَعْجِيلِ الظُّهْرِ، وَيُؤَخِّرُ العَصْرَ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ يَغِيبُ القَمَرُ، وَيُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ وقد انْحَدَرَتِ النُّجُومُ، أَوْ قال: أَسْفَرَ[3].

عِيسَا عَنْهُمْ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ وَدِيعَةَ، يَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَقَدْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال ابن أَبِي زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي أَبِي، وقال ابن وَضَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قال: وَأَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قال: وَأَبُو أُسَامَةَ، قال: نَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَعْمَشِ، عن أَبِي صالحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال:

---

(١) من الأصل.

(٢) الحديث سلفه (١١٤٤) باب فضل الصلاة بين الوقتين المغرب.

(٣) حسن أبي داوود (٣٩٤٥).

قال الزيلعي: «إذا طلقتها أوّلاً واخراً: وإنْ أوّل وآخر[1] صلاة الظُّهر حين تزول الشَّمس، وإنْ وقعا حين يدْخُل وقت العَصْر، وإنْ وقع الفجر حين يدْخُل وقت المَغْرب، وإنْ وقع الفجر وقعا حين تَغْرُب الشَّمس، وإنْ أوّل وقت المَغْرب حين تَغْرُبُ الشَّمس، وآخر وقعا حين يَغيب الأُفُق، وإنْ أوّل وقت العِشاء الآخرة حين يَغيب الشَّفق، وإنْ آخر وقعا حين يَنْتصف اللَّيْل، وإنْ أوّل وقت الفَجْر حين يَطْلُع الفَجْر، وإنْ آخر وقعا حين تَطْلُع الشَّمس».

قال عَلي: لم يَخْلُف عَلَيْنا أجْمَلاً من أقْتَل في حديث عبد الله بن عَمْرو[2] بأنْ قَدَّمَ أسْنَدَهُ مَرْوانُ وَهُوَ وَالِدُهُ أَحْمَرُ، وهذا ليس يعْلَمُ، بل هو أَوْلَى بالتَّعديد، وقد ادّعَى الضَّحاكُ بن بَرْبَرة مَرْوانَ فَقَتَلَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الله وَلَيْثٌ بِه أَحْمَرُ، وهذا جَهْلٌ مِمَّنْ نَقَلَهُ بِهذا، وَقَوْلُ لا تَرْهَنُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هذا مِمَّا يُرْهَنُ عَلَيْهِ مِنْ عَدْلٍ.

وَكَذَلِكَ أَنَّ يَخْلُف عَلَيْنا مَنْ تَقَلَّدَ في حديث أبي هُرَيْرَة بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الله[3] أَخْطَأ فيه، وَهُوَ مَوْلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وهذا أَيْضًا دَعْوَى لا يَقْبَلُهُ إلا بِرُهانٍ، وما يَظْرُ إِسْنَادَ مَنْ أَسْنَدَ إِيقاعَ مَنْ أَوْقَعَ.

قال عَلي: هذا أحاديث صِحاحٌ بأسانيد جِيادٍ بِنَقْلِ الثِّقات، فواجبٌ

---

[1] من الك.

[2] رواه الترمذي (١٨٢)، وأحمد ٢/ ١٢٢، وابن ماجه في الطهارة ١١٦/٣ (٣٤٤١).

[3] محمد بن عجلان بن فروان بن جرير العجمي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال أحمد: كان يقدم، وكان ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل الصدق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال مرة: ثقة، قال ابن حبان: كان ثبتا محترقا، وقال العباس: ثقة، وقال أبي: ثقة، وقال الخطابي: صدوق عالم، وهو بالكثير.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٧٢، الطبقات الكبرى ٦/ ٢٩٣، التقريب (٦٢٧٧).

الأَشْدُّ بِتَرَاتِبِهِ، وَالذي فيه: أَنَّ الْيَوْمَ أَفْدَاءُ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مَاضٍ كَذَا كَذَا.

لَيْسَ فِيهِ لَجْنَةٌ لِيَمْنَ قَالَ بِاشْتِرَاكِ وَقْتِهِمَا، وَالله الله قَدْ نُعْلِنُ لَنَا وَوَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَنَحْنُ الله عَلَى بُقْعَادِ الأَشْبَرَاتِ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ زُبَيْرٍ، بِمَا تَحْسُرُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِمَا ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، بِمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، بِمَا أَبُو الْنَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، بِمَا شَيْبَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الظُّهْرُ فِي الْيَوْمِ، إِنَّمَا الظُّهْرُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ الْعَصْرُ فِي الْيَوْمِ، إِنَّمَا الْعَصْرُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْمَغْرِبُ»[١].

فَلا بُدَّ مِنْ جَمْعِهَا كَمَا أَبِيضُهَا، فَمَنْ أَنَّ الله ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لِلْظُّهْرِ فِي أَفْدَاءِ ضَمَانٍ فَهُوَ أَعْلَمُ، وَمَنْ أَنَّ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَمَنْ أَخَذَ، وَالْحَقُّ الذي فيه: وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَؤُبِ الْشَّمْسُ، وَإِنَّمَا عَلَى مَاءٍ الْمَنْدَلِ وَإِنَّمَا الْمَنْدَلِ وَاجِبٌ لِوَلَدِ الْمَنْدَلِ، فَكَذَا هُوَ زَائِدٌ عَلَى الْحَشْرِ الذي قَدْ ذَكَرْتُهُ، قَوْلٌ بِإِيجَابِهِ.

وفيه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الْشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٢] وَمَنْ هَذَا الْحَشْرُ إِلَيْهِ وَالْعَالِمُ الذي فيها: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْمَغْرِبُ»[٣]، وَلا يَحِلُّ إِدْرَاكُ الْمَنْدَلِ، وَهِيَ الأَخْبَارُ كُلُّهَا

(١) رواه أبو داود (٤٤٤)، وسبق ص ٣٠٥.

(٢) سبق ص ٣٨٦.

(٣) رواه مسلم (١٤٢١) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

زائدةً على الأحاديث التي فيها أنه ﷺ صلّى المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاها فيه بالأمس وقال واجبًا.

وهذه الأخبار كلها تبيّنُ أن مالكًا والشافعيَّ أتيا بِلَبس المَغرب إلا وقتًا واحدًا، وهو وقتٌ يَحِلُّ بين جهات، فيها: ما قد صَحَّ ممّا نَذْكُرُهُ بإسْنادِهِ إلى شاء الله تعالى- من أنَّه ﷺ قرأ في صلاة المَغرب بسُورة الأعراف، وسُورَةِ الطُّور، والمُرْسَلات.

فقد كان ما قالوا أكثَرَ لكان ﷺ تَعَمَّدَ أن يَخِفَّ في غير وقتها، وحاشا له من ذلك، وإنّما قولُ الشّافعيّ تَحْقِيقٌ، فَمَنْهُما لا تَنازُعَ فيها، وهي شَيْئًا الشّاعَةِ جِدًّا، وَقَوْلُهُ الْمَوْقُوفُ شَرْعًا وَيُعْمَلُ، وَيَنْقُلُها وَامِنَةُ الصُّحُوف، وَالْجَوْهَرِ الْبَكَارِ، وَالْمَنَاءُ الْقَوْلُ الْمَوْقُوفُ مَشْرُوعٌ لَمْ يَنْزِلْ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى قَبُولِهِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ الْأَخِرُ[1] أَنَّهُ ﷺ، هَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ فِي جَمِيعِ الْمُدَدِ.

فَقَدْ قَوْلُ الْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ كَانَ يَجِبُ أَنْ هَذَا وَلَمْ يَتَعَلَّوا الْمَغْرِبَ في وقتها.

وإنّما قَبِلْتُمْ، لأنّ بَعْضَهم وقتها عَدَدَتُمْ فلا يأتون بعدُ أصلا، وبين الباطل أن تكون شَرِيعَةً مَشْرُوعَةً لا يَذْرِي أَحَدٌ عَنْدَه، عَلَدَ بِهَ مِنْكَا.

وهذه الأخبار أيضًا تَحِيلُ قول مَنْ قال بِتَأْخِيرِ وقت الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبالمَوْقِفِ وقت المَغْرِبِ والعِشاءِ وقتٌ إلى غَيْرِ بَعْدِ بِعَدِ بِعَدِ أَحَدٌ.

وَحُكْمُ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ حُكْمٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ اللَّيْلَةِ فِي وَقْتِ التَّوْضِيحِ فَقَدْ.

---

[1] ص 13

يَرْهَقُ ذلِكَ؛ أَيْتُهُمْ يَغْمِرُهُمْ. ـ إلا عِلاوه ـ عن أَبُا مِنا أو عَلى الظَّهْرِ بِمَرَقَةٍ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَحَنَّكَهما فِي قَدَحِ ذَلِكَ الْمَرَقِ، ثُمَّ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ، أَوْ عَلَى الْمَغْرِبِ بِلَبَنٍ قَدْ حُلِبَتْ لَهُمَا فِي قَارُورَةٍ مِنْ خَشَبٍ فَشَرِبَا مِنْهُ، وَمَسَحَا بِهِمَا وَجْهَهُمَا، فَابْتَدَرَهُمَا الْمَلَكَانِ فَحَنَّكَاهُمَا بِمَرَقِهِمَا وَالْمَغْرِبِ، أَمَّا الْمَغْمُومُ فَلَمَّا أَصْبَحَا وَاسْتَوَيَا عَلَى الْمَرْكَبِ، وَقَالَ لِلْمَلَاحِ: أَوْلِ وَجْهَ الْغَلَامِ مِنْهُ!!» عن عَدَّادُ الْقَلِيبِ حَلَّا. أَوْ دَرْهَمٍ، وَالْمَلَاحُ: وَالْمَلَّاحُ: مِنْ بَلَدِ مَرْوٍ مِنْ أَرْضِ خُرَاسَانَ مَا يَجُوزُ وَيَنْزِلُ مِنْ غَيْرَةِ وَمَرْبَقَةِ، وَلَا يَنْزِلُ مِنْ وَقْتِ الْيَوْمِ وَيَلْكَ الْمَلَكَانِ حَنَّكَهُمَا أَنْ تَحْنِكَ الْعَصْرُ الْمَغْمُومُ فِي وَقْتِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَا تُؤَخِّرَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ لَبَنٍ قَدْ حُلِبَتْ لَهُمَا فِي قَارُورَةٍ مِنْ خَشَبٍ، وَمَسَحَا بِهِمَا وَجْهَهُمَا، فَابْتَدَرَهُمَا الْمَلَكَانِ عَنْ حَنْكِهِ بِمَرَقِهِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَلَّاحُ مِنْ بَلَدِ مَرْوٍ مِنْ أَرْضِ خُرَاسَانَ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُبَرِّزِ الْحَرَّانِيِّ، ثنا عَبْدُ الْحَسَنِ بْنُ جَابِرٍ[1] إِسْنَاهما، عن عَلِيٍّ، عن ابْنِ الْهَاجِرِ، عن أَبِي، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَنَ عَمِلَ مِنْهُ عَجِينَ الْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبِ وَال

وهكذا رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُمَرَ أَيْضًا: إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[1].

وهذا الحَدِيثُ يُفْهَمُ عَلَى قَوْلِ عَمَرَ جَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَي الظُّهْرِ والعَصْرِ وبَيْنَ صَلَاتَي المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وَلا سِيَّمَا إِنْ رُوِيَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا فِي غَيْرِ السَّفَرِ فَلا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعٌ غَيْرُ فِيهِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَلا يَأْخِرِ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَهُ وَقْتٌ، وَلا يَقْدِمِ العِشَاءَ إِلَى قُرْبِ الشَّفَقِ.

وَلَوْ لا سِيَّمَا إِنْ هَذَا فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ اعْتَقَدَ هَذَا مِنْ كَلِمَاتِ ابنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَكُنْ رَوَى الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، ثُمَّ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ أَيْنَا بِلا ضَرُورَةٍ وَلا عُذْرٍ، وَلا مَخَافَةَ لِمُسْلِمٍ، كَمَا أَنَّ تَوْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ، فَيُتَّبَعُ فِي وَقْتِهَا وَيُسَلَّمُ بِهَا وقد دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، فَتَوَانَى الظُّهْرَ وَأَخَّرَهَا وَيُصَلِّي فِي وَقْتِهَا وَتَوَخَّرَ الظُّهْرَ قَلِيلَ إِنْ آخِرِ وَقْتِهَا، فَيُعْتَقَدُ أَنَّهُ وَيُصَلِّي فِي وَقْتِهَا، وَيُسَلَّمُ بِهَا، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ فَيُؤَخِّرُ لَهَا وَتَأَخَّرَ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا، وَيُسَلَّمُ بِهَا.

قَدْ صَحَّ بِهَا الخَبَرُ وَالمُوَافِقُ الأَحَادِيثَ فَلَهُ وَمُوَافِقَةٌ يُبِيحُ الحَقُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ صَلَاةٌ فِي وَقْتِهَا، وَقَدْ الجَمْعُ.

وَإِنْ أَقَامُوا الجَمْعَ بِالجَمْعِ بِالمَدِينَةِ، فَلا أَحَدَّ فِي غَيْرِ الحَسَنِ بْنِ

---

[1] رواه البخاري (١١٠٦) كتاب الجمعة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، والمغرب والعشاء، ومسلم (١٣٠٣-١٣٠٤) كتاب الحج (٢٧-٢٨) ١٤٨-١٤٩، من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه مختصرا: ١٤٩ مسلم ٥٠٣ والبخاري ٥٠٣ والنسائي ٥٠٣ والترمذي ٥٠٣ والدارمي ٥٠٣ وأحمد ٥٠٣ والبيهقي ٥٠٣ وابن خزيمة ٥٠٣ وابن حبان ٥٠٣ والطيالسي ٥٠٣ والشافعي ٥٠٣ والدارقطني ٥٠٣ والطحاوي ٥٠٣ والبغوي في الصحيح ٥٠٣ وابن الجارود ٥٠٣ وابن حزم ٥٠٣ والبيهقي ٥٠٣ والحاكم ٥٠٣ والبغوي

زيْدٌ[1]، ولا يجُوزُ مِنْ أجْوَدِ مِنْ الصَّلاةِ بِرَسُولِ الله عَهِمَ عَلَى الجَمْعِ الذي يَرَاهُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، وقد أنْكَرَهُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ.

والمُخْتَارُ أنَّهُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ، وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ في مَطَرٍ[2].

وما رُوِيَ[3] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ، قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: ما أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

---

(1) الحسن بن زيد بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي، ولاه أبو منصور بن صالح على مكة، وهو رأس الشيعة فيها صاحبة الشيعة المعروف بمصر، ولاه أبو منصور بن صالح على مكة، وهو رأس الشيعة فيها صاحبة الشيعة المعروف بمصر، وجد بعلاء، فقتل، وصودرت دار الحسن، وأخذت منه أموال كثيرة، فأقام بمصر سنة، وعاد إلى مكة إلى أن مات، وله ولد، منهم: حاتم الحسن بن محمد المهتدي بمحمد الحسن، قضاء بالمدينة سنة (٤٨٤) وما زال هناك، قال: ابن عساكر: وبيتهم بيت رفيع وأمرة وكبرياء ومنعة، وأخباره عن أبيه أكثر من أن يحد بين عذيب، وقاع الخطاط. جمادى سنة ٤٨٤هـ.

(2) الخبر: والحديث ١٢/٣، ١٣/٣، الاستذكار لابن عبد البر ١٧٢/٣، الجلب الكثاثة ١٩٢/٦، التلخيص ١٢٤/٢.

(3) الشروط: (٢٨٤/٣٨٦) بن طريقه عبد الرزاق (٥٧٠٥/٤٩) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وذلك في الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فقط أما الجمع بين الظهر والعصر في الجمعة فقد رواه عبد الرزاق (٥٧٠٤/٤٩) وأخرجه (٥٧٠٣/٤٩)، وانظر: الاستذكار ٣٦/٣.

وأما رواية ابن شيبة (٦٦١١/٤٠) عن هشام بن عمار، وبرواية مسلم (٧٠٥/٥٠) فهي من رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة به.

قال علي: والمذكورُ والمأبورُ لا يقولُونَ بهذا[١]، وليس في هذَيْنِ الخبرَيْنِ علاقةٌ لقولِهِ بالخطإ ولا صِحَّةُ الخبرِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ بهما جميعًا.

قال: فَإِذَا نَاجَزَ جُحُودُ عِلْمِهِ بِالْمَيْتِ، عن أبي الطُّفَيْلِ قال: أَمَّا مَعْنِيٌّ حَتَّى أَخْبِرَكُمْ أَخْرَجُوا نَعْشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَالْمَرْأَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالْأَكْثَرِ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ قَدَّمَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ خَرَجَ نَعْشُ اللَّهُمَّ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ [ذَاعَا][٢] ثُمَّ خَرَجَ نَعْشُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا[٣].

هذا أيضًا ذمًّا لقال: ليس فيه صِلَةُ الجَمْعِ مما يقولُونَ، فَلَيْسَ أَوْلَى بِظاهِرِهِ بِلا.

وهذا أيضًا خبرٌ رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن جِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ كَادَ أَنْ يَرْتَفِعَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ كَادَ أَنْ تَزِيغَ الْمَغْرِبُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ كَادَ أَنْ يَرْتَفِعَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ، وَإِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ كَادَ أَنْ تَزِيغَ الْمَغْرِبُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

[١] قال ابن حجر في «التلخيص» ٢/٦١ - ٦٢ [صحح العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر غير عذر.

وانظر: «المغني» ٢/٢٥٧، «الأوسط» ٤/٣٥٣، «صرح الشيخ» ابن باز/كره ٣/٤٠٦.

[٢] من المطبوع وحاشية التخريج.

[٣] «المعجم» ١٤٣/١ (٣٣٤)، من طريقه «سنن» ٧/٣٠٦ - ٣١٠ باب القصاص، باب في الجمع بين الصلاتين.

[٤] رواه أبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣) و(١٤٧٤) قال: «الهيثمي في «المكبرى» ٢/١٦٢.

فَهَذَا خَيْرٌ مِنْكُمْ؛ لأَنَّ بِي وِتْرًا هَمْتُمْ بِهِ سَنَةً»[1]، وهم ضميمة.

«إِلَّا فَلَا تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ لَيْلَتِي هَذِهِ»؛ لأنك لست فيها إلا أن الله عجل الفضل لمن قبل وقبلها، وأخبر أنه يقبل منك، ومن تأمّل ذلك وتدبره رأى كلك واجبا، وهذا الحديث، «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا مَنَعَهُنَّ»؛ لأن فيها من رَبِّهِنَّ يَكْتِبُ.

وهكذا الفَوْتُ سَوَاءٌ سواء في الحديث الذي يُرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْتِ، عن عَبْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن مَعاذ بن عَبْدِ الله ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَدْ أَوْشَكَ قَبْلَ أَنْ تَرِيَ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَالْقَمَرُ يَطْلُعُ، الْقَمَرُ يَطْلُعُهما جميعا، وقد أَوْشَكَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَلَى الْغُرُوبِ، وَالْقَمَرُ يَطْلُعُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، وقد أَوْشَكَ الْقَمَرُ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ حِينَ يَطْلُعُهما فِي الْمَغْرِ

فَإِنَّ هذا الحديث أَرْدَى حَدِيثٍ فِي هذا الباب؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ لَمْ يأت هذا الإسناد إلا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْعَقَدِيِّ، ولا يَحْفَظُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الحديث الْيَزِيدَ[1] سَمَاعاً مِنَ أَبِي الْعَقَدِيِّ[2].

والثَّانِي: أَنَّ أَبَا الْعَقَدِيِّ صاحب رأيٍ الشَّخْتَارِ، وَكُوْرٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ.

والثَّالِثُ: أَنَّا رَوَيْنا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البخاري مُؤَلِّفِ «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ حَرْبٍ عَنِ اللَّيْثِ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الْعَقَدِيِّ في الْمَقَامَاتِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ بِهِذَا؟ قَالَ: قَدْ أَمَرْتُ أَبَا الْعَقَدِيِّ أَنْ يَحْذِفَهُ مِنْ كُتُبِهِ[3]. قال البخاري: كَانَ عِنْدَ أَبِي الْعَقَدِيِّ أَحَادِيثُ

---

[1] النسائي، والخطيب: «الحديث» ٤٠٨/٢، وفيه: «الْيَزِيدَ» الظاهر ٣٨٨/٣.

(١) يزيد بن أبي حبيب، واسمه سويد، الأزدي، أبو رجاء المصري، مفتي أهل مصر في زمانه، وأمام عصره، ثقة، وكان أول من أظهر العلم بمصر، وكان يرسل كثيرا، وكان يكره الكلام والخوض، وقال: ما أحب أن أكون في شيء من الكلام، ومات سنة ١٢٨هـ. انظر: «تهذيب الكمال» ٣٤٤/٣٢، و«تهذيب التهذيب» ٣٠٤/١١، و«تقريب التهذيب» ٣٠٤/١١.

(٢) أبو العقدي، وقال الحافظ: ثقة، وكان يرمى بالرجعة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤٤٧/٤، و«الثقات» لابن حبان ٤٥/٦، و«تهذيب الكمال» ٣٤٤/٣٢، و«تقريب التهذيب» ٣٧٠/١١.

(٣) أي الحفظ عن من وافق الشخاتي القول، وهو رجعية الهند، وقد هام أحمد بن حرب الشخاتي فمات بمكة، وقال: وكان يحكي الكواف، ثم أكفل إلى بلاد الهند، وكان من أصحاب علي الحسن بن، وقيد سعد ساخت هذا، وقال: قلة عاصية بعرفة يفعل أبي كلها، وعمر، وقال: ما أكن يقدم ولا ولد، وقال: قلة سابق إبراهيم الحسن أبو بكر، وقال:

ثُمَّ نُوحٌ مَنْ أَبَا كَانَ بِهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا لَيْسَ بِهَا.

ثُمَّ نُوحٌ مَنْ أَبَا كَانَ بِهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا لَيْسَ بِهَا. لأَنَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلَا أَنَّهُ قَدَّمَ الْعِشَاءَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ، وَفِي تَقْدِيمِ صَلَاةٍ إِلَى وَقْتِ الْتِي تَلِيهَا، وَأَخَّرَهَا إِلَى وَقْتِ غَيْرِهَا بِالرَّأْيِ وَالنَّظَرِ، لأَنَّهُ سَبَّحَ بِهِ تَعْلِيمَ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ تَحْظُرْ الْعَصْرُ، وَلَا أَخِرَ وَلَمْ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَجُزْ الْأَوَّلُ، وَأَوْلَى وَلَمْ الْجَمَاعَةِ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَقَدْ نَقَلَ يَجُعَلُ الْأَخِيرَةَ جُمْلَةً.

وَأَمَّا النَّاسِي وَالنَّائِمُ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]، فَصَحَّ أَنَّ وَقْتَهَا مُمْتَدٌّ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَهَا إِلَى أَنْ يَذْكُرَهَا، وَكَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ مُمْتَدٌّ لِمَنْ صَلَّى فِي الْمَشْيِ، فَهِيَ مُرْتَبَطَةٌ لَكِنَّ الْمَغْرِبَ مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ الْعِشَاءِ مَرْتَبَةً عَرَبَةً.

وَالْجَمَاعَةُ الْأَوْلَادُ أَنْ تَمَامِهَا أَنْ تَحْلِفَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ لَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتَّفِقُ فِيهَا قِيَاسٌ فِي مَنْ يَقُولُ فَلَا مَعْلُومٌ عَلَى، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ قَائِمٍ مِثْلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَوَهْمٌ اخْتَرَعَهُ بِحَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدٍ

---

[١] كان عن الزهري عن عائشة أنهما قبل عروة، فرك أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو عامر بجعلت بن شيبة، وقال أبو داود وابن ماجه والبيهقي: كتاب: سنة ٢١٢هـ.

[٢] مختصر: الجامع الكبير للبخاري ١٦٧/٣، والمصنف والمبسوط ٣٤٢/٢، الكفاية ٢٧ حديث ٤٩٢/٣.

[٣] أخطأ: الجامع الكبير للبخاري ١٦٧/٣.

[٤] مختصر ٣٤٢/٢.

[٥] الأصل: ١٢٤/٤، وانظر: الأحكام الشرعية الكبرى ١٧٤/١، مختصر الخلافيات ١٣٣/١ ١٣٤/١، ١٢٨/٤، الكفاية ٢٨٢/٢ ٢٨٣/٢.

بن عَمْرو بن حَزْمٍ[1] رَوَاهُ عن أبيه أبي سَلَمَةَ: أن جَبْرَاهيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حين صار عَلَى[2] قَبْرِ عُثْمَانَ[3] وَأَمَرَهُ بِصَخْرِ الْقُبُورِ[4]، فَقَالوا: فَيَنْبَغِي أَنْ نَدْفِنَهُ بِدَارِهِ، وَأَمَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ تِلْكَ، إِلَّا النَّقْلُ لا يَصِحُّ[5].

وَقَدْ قَالَ عِكْرِمَةُ: مَا حُمِلَ قَبْرٌ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الْقُبُورِ إِلَّا قَبْرُ عُثْمَانَ، لأنا نَجْرِ هذا إِلَّا بِمَرْقَدِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مَنْ سَبَقَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَائِشَةَ فِي تَوْرِيثِ أَحْكَامِ الأَحَادِيثِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ وَتَرْكِهَا مَا فِيهَا، وَكَيْفَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هذا الْعَمَلِ إِلَّا إِمَارَةٌ وَلَا قِيلَ وَلا مَعْنَى يُوجِبُ أَخْذَهُ وَتَرْكَ غَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ يَجُوزُ عَمَلُ الْقَبْرِ عَلَيْهِ وَتَرْكِهِ.

وَلا فِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَتَيْنَا الصَّخْرَةَ بَعْدَ زِيَادَةِ الْفَضْلِ عَلَى الْبَيْتِ.

---

(١) كذا في نسخ من حديث عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري، بفتاء، أسامه وكنيه واحد، وكنيته أبو محمد، كتبه له رسول الله ﷺ على عادة الملوك في الكتب إلى العمال والأمراء والسيوف المعلقة بالأعناق، وكتب له كتاب الصدقات، كتبه له بخطه على فراش له، وأخرجه عن فراش لم يجاوزه بعد بالليل، وهذا مشكل، أين يكن عندنا أحد يعلمنا عنه من علم الفقه، ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال: ما كان عند أبي بكر إلا ما كان عند أبي سلمة، وقال: ولا يكن عند أبي بكر، وقال الحميدي والقعنبي: توفي سنة ١٠٥هـ وقيل: غير ذلك.

انظر: الجرح والتعديل ٣٣٧/٩، والثقات ١٩٦/٤، والطبقات الكبرى ٣٣٧/٣.

(٢) في الأصل: (عليه)، والصواب: بالإمارة كما في سائر النسخ، وأما في الأصل فعليه أيضا.

(٣) زاد: (رضي الله عنه) في الأصل.

(٤) زاد: (الصيف) في الذخيرة ٣١٦/١.

وزاد الطبراني في الكبير ٣٧/٣ من طريق أبي داود بن عتيق، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرو بن الزبير، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن جبريل صعده.

وزاد: (وأمره بإخراجه من تلك، فقالوا: فينبغي أن ندفنه بداره) أحمد، والبيهقي والطبراني، وفيه: فقال: أنا أخرجه، فأخرجه، فدفنه بداره، وقال: هذا حديث صحيح، وقال: وقد أخرجه الشيخان عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبي بكر بن حزم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي قحافة، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن حفص، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن

وَلَمْ يَمَسَّ هذا الحَجَرَ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلا جَوازُ أَبَاحَهُ الصَّلاةَ حِينَ يَصِيرُ ظِلٌّ مِثْلَهُ إِلَى ثَلاثِ مِرَّاتٍ، وهو الوَقْتُ الذي أَمَرَهُ بِهِ جَبْرِيلُ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِيهِ، فيما يَعْتَقِدُ.

وذَكَرَ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ المَشْهُورَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، نافِعِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابِ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الأُجَراءِ الذِينَ عَمِلُوا مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ، فَعَمِلَ اليَهُودُ، ثُمَّ تَعَجَّلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ الذِينَ عَمِلُوا مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ على أَجْرِهِمْ، فَتَعَجَّلَتِ النَّصارَى، ثُمَّ الذِينَ عَمِلُوا مِنْ العَصْرِ إِلَى تَغيبِ الشَّمْسِ على قِيراطَيْنِ، وَنَحْنُ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى، وَقالُوا: ما لَنا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطاءً؟ قالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قالُوا: لا. قالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ.

والحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَيْضاً المأثُورُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُرَّةَ إِنِّي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ فِيهِ: «وَفِيهِ أَنَّ المُسْلِمَ أَجْرُهُ لَهُ بِأَلْفَيْنِ عَمِلُوا إِلَى حِينِ صَلاةِ العَصْرِ: «أَعْطُوا بِهذِهِ عَمَلَكُمْ، فَإِنَّهُ لا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ يَسِيرٌ»[1].

فَقَدْ اتَّضَحَ بِهذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ: لو كانَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَتَحَرَّجُ بِالزِّيادَةِ عَلَى ظِلِّ الجَبَلِ وَيَدْخُلُ حِينَئِذٍ وَقْتُ العَصْرِ لَكانَ مِقْدارُ وَقْتِ العَصْرِ بِالِّذِي يَلْزَمُ وَقْتَ الظُّهْرِ، وهذا جَلاءٌ هذا في تَبْيِنِ الحَدِيثَيْنِ.

---

(١) زيادة البخاري (٢٢٦٨) كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار.

(٢) زيادة البخاري (٢٢٧١) كتاب الإجارة، باب الإجارة من العصر إلى الليل.

(٣) أخذ: «التصريفة للقدوري» (٢/ ٣٨٢ أ-ط).

الأحاديث هذا، وما مَثَلُنا مِنْ بَلَدِ التَّوابِلِ المَشْهُورَة، والإيهامِ بِتَوْنِيب الأحاديث عَمّا فيها إلى ما ليس فيها، وبَيانُ ذَلِكَ أنَّه لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ - لا بِتَدْبِيرٍ ولا بِنَصٍّ - أنَّ وِفْدَ العَصْرِ أَوْنَسَخَ مِنْ وِفْدِ الظُّهْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصارى قالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وأَقَلُّ أَجْرًا. مِنْ أَهْلِ وَأَجْرِي فِي النَّهارِ مِمَّنْ عَمِلَهُ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارى الذي أَمَر بِصَدَقَةِ رَسُولُ الله ﷺ - وإنَّمَا قَوْلُه إِنَّمَا أَجَلُكُمْ أَجَلُ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ - تَحِيَّةً وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحَدِيثِ لَفْظُ قَوْلِهِ هَذَا. ﴿ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَأْتِ وَقْتُ صَلَاةِ الرَّجُلِ الَّذِي تَفُوتُهُ مِنْ أَجْلِ تَحْضُرُ العَصْرُ ﴾.

وَلَيْسَ فِي قَالَتِ الذي اليَهُودُ لَا يَخالِفُ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الأَجْرِ، وَهُمْ أَلَّفُوا عَمِلُوا مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إِلى وَقْتِ العَصْرِ، وقالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وأَقَلُّ أَجْرًا. عَمَلاً، صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الوَقْتَ الذي عَمِلُوهُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ الأُمَّةِ نَحْنُ، إِلى الذي عَمِلَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَكْثَرُ مِنْ الذي عَمِلَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ، والذي جَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إِلى آخِرِ النَّهارِ أَكْثَرُ مِنْ الذي جَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إِلى وَقْتِ العَصْرِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَخالِفُ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الأَج

بِهِ، فَقَالَ تَبْرِيقَهُمْ يَهْتِفُ الْحَرِيقُ، وَهُوَ الْمُتَعَدِّ.

قال علي: وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَخَّرَ الْوِتْرَ فَتَعَمَّدَ» وَهُوَ بِلَفْظِ تَكْبِيرَةِ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْمَغْرِبِ، أَنَّهُ مَنْ تَعَمَّدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْوِتْرِ بِنَصِّ السُّنَنِ وَالشَّاهِدُ لَهَا، وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَغْرِبِ، وَأَنَّا فِي الْأَمْرِ كَالْمُتَكَرِّرِ الْبَيَانِ فِي الْوِتْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَهَذَا أَوْلَى مِنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»، عَلَى مَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ. وَبِاللَّهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: أَصْحَابُ الْمَغْرِبِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَدْ صَحَّ خِلَافُهُ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَنْ أَصْحَابِهِ بِقَوْلِهِ، وَبِعَلَامَةِ نَصِّ الْحَدِيثِ، أَنَّهُمْ مِنْ الْعِشَاءِ، وَهِيَ: مَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مِنْهُ بِيَقِينٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا بِنَصِّ مَنْ أَخْبَرَ نَصِّ الْخَبَرِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ ثِنْتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَكَانَ الْفَجْرُ أَسْفَرَ»[1]. وَرُوِيَنَا بِهَذَا الْقَوْلِ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَقْتَ الْعِشَاءِ، إِلَّا هَذَا، إِلَّا بِلَا شَكٍّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ حَمَّادٍ: سَمِعْتُ جَلَاءَ بْنَ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ الْأَشْعَثِ، أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْصِيلِ وَقْتِ الْإِنْفِرَادِ، وَلَا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَعَدِّيهَا، وَقَدْ فَهِمْنَا مَضْمُونَ مَا أَمَرَ الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ بِهِ، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا أَصْلًا إِلَّا مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ مَنْ تَعَدَّاهَا مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»، وَلَا أَنَّهُ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، بَلْ هُوَ مُتَكَرِّرٌ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَلَكِنْ يَأْتِي فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ فِي فِيهَا لَمْ

---

(١) سنن يوسف بن عدي ص٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، [illegible] ص ٣٠٥.

عَلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَلَا صَلَاةَ.

والضَّرُورَةُ تُرَخِّصُ أَنْ مَنْ تَعَدَّى بِأَكْلِ عَنَبٍ وَقَدْ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ أَتَمَّ صَلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا لَمْ يَكُنْ اللهُ تَعَالَى حَدَّهُ لَهَا وَعَلَّقَهَا بِهِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَمَّ ثَمَرَةً قَبْلَ وَقْتِهَا، وَنَهَى عَنِ التَّقْدِيمِ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ ذَلِكَ الوَقْتِ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ تعالى، فَهُمْ طَائِعُونَ عاصٍ، وهذا لا يحلّلت فيه مَنْ أَتَمَّ فِي بَيْتِ مِنَ الجَاحِينِينَ مِنَ المُتَجَانِفِينَ، وَلَا تَعَدَّى أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَمَعْصِيَةٌ يَجِبُ مِنْ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرٍ، مَنْفُوخٌ عَنْهُ، وَمَنْ تَعَدَّى وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْمَنْهِيُّ لَزِمَهُ أَحْكَامُ تَقْدِيمِهَا قَبْلَ [ ] وَقْتِهَا، وَالْمَنْهِيُّ يَلْزَمُهُ أَنْ أَعِيدَ، فَهُوَ عَنْتَ، وَإِنْ زَادَ أَنْ يَقْدِرَ بِعَضْهَا مِنْ أَمْرِهَا وَالْمَنْهِيُّ عَنْ وَقْتِهَا، فَالْمَنْهِيُّ يَنْقُصُ بِأَجْلِهِ مِنْ وَقْتِ يَقْدِرُ عَلَى، وَهَذَا هو القِيَاسُ مِنْ هَذَا البَابِ، وَقَدْ حَالَفُوهُ، فَإِنَّ الْفُقَهَا إِجْمَاعًا عَلَى قَوْلِهِمْ فَإِنَّهُ، فَقَدْ عَلَى مَنْ يَنْقُصُ الْمَنْهِيُّ بِأَجْلِ تَقْدِيمِ الْمَنْهِيِّ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَهذا لَا بُدَّ مِنْهُ أَنْ تَعَدَّى بِأَخْرِهَا عَنْ وَقْتِهِ وَيَنْقُصُ فَقَدْ، وَبِالْقِيَاسِ الْمَوْجُودِ، وَأَمَّا إِنْكَارُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْمَنْهِيِّ عَنْ عَدَّهِ وَالْمَنْهِيِّ يَلْزَمُ يَنْقُصُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي: صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَتَمُرُّ، وَالْعَصْرُ الْعَصْرِ فَتَمُرُّ، وَالْعَصْرُ الْعَصْرِ فَتَمُرُّ، فَهِيَ جَائِزَةٌ، فَهِيَ جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ الْمَنْهِيُّ عَنْ وَقْتِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ الْمَنْهِيُّ عَنْ وَقْتِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ أَبِي، وَفِيهَا بَعْدَ عَنْ وَقْتِ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَا أَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فَلَا كَانَ

(١) الهَدْيُ: ٣٢٩ ، (٢) من الآية.

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ تَرَكَ عَمَلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ اعْتَقَدَ[1] كَذَلِكَ، فَقَالَ هَذَا الْمَنْقُولُ:

أَمَّا قَوْلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ هِيَ الْمَغْرِبُ، وَالْحَقُّ يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿فَلَمَّا أَن تَجَلَّى عَلَيْهَا سَكَبَتْ مِن دَمِعِهَا وَقَالَتْ بِيَدِيهِ﴾[2]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَقَدَّمِ وَاشْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ عَنِّي تَكَدُّرِي»، فَإِنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ، أَجَبْتَهُ أَجَبْتَهُ[3].

قال علي: وهذه جماعة لا يتهى أن يستنهها أو يزع وجاء أن يُقول اللَّهُ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ هِيَ الْمَغْرِبُ[4]، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَمِنْ شَكَّ هذه الْمَذْكُورَةِ دَخَلَ فِي طَرِيقِ الرَّوَافِضِ الْمَبْغُوضِ الْمَحْرُومِ الْحَكَمِ مِنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ الْحَيَّ الْمَلَقُوحَ وَ يَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ[5]؛ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ[6]، وَهِيَ هَذَا بَطَلَانُ جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ، وَبَطَلَانُ جَمِيعِ الْمَعْقُولِ، وَالْمُشْتَمَلَةُ عَلَيْهِ[7]، وَتَعُودُ بِالْمَعْنَى إِلَى الْجَلَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَهُنَّ﴾[8] [لَيْسَتْ عَمَلَ عَلَى جَلَّ هو عَلَى اخْتِهِ، وَمُرَادُ اللهِ تعالى: أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ فِي الْجِدَّةِ، لَا أَخَوَاتٌ أَعْيَانٍ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وساقط لا أن يأمر بالباطل، وكذلك قَوْلُهُ تعالى: ﴿لَا يُؤَدِّي مِنْهُ﴾ [لَا تَقُلْ: أَجَبْتَهُ، أَجَبْتَهُ، إِنَّهَا خَطَأٌ على ظاهر، وَلَا أَدَبَ أَبِي أَمْ دَكَّوْرا[9]] لا بد الفخر، وترك الإضباب، لا تَقُلْهَا، وَلَوْ كَانَا مَا عَلَيْهِ أَحَدٌ الْأَكْلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وهذا ما لا يُقَرُّونَ،

(١) رواه البخاري (١٨٥٤، ٣٠٠٠) وقد تقدم في ٣٦٧/٢، ٣٦٨ (الفقرة: ٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥) وقد تقدم في ٣٦٧/٢ (الفقرة: ١) لأن له من يخبره، وسيأتي (١٠٢٤).

(٣) الأصباغ: باب يأذن له الخبر في الصحيح بعض بطون الفخر من حيث أن يعلم.

(٤) الفقرة: ٣٧ (٤) الفقرة: ٣٧

(٥) ابن أم دكور: هو من نبي الرافضي، الأعمى الشيعي، الأعمى الموالف، ابن خلا خليفة

وَلا يُقَرِّبُهُ شَيْئاً مُسْلِماً، وَأَمَّا لَوْلا مَالِكٌ يَخْدِمُهُ الشَّرِيفُ، الذي يُحْشَى عَلَيْهِ عَقْلُهُ - الْعَجَزُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْعَشَاءِ لِمَنْ يَخْدِمُهُ الشَّرِيفُ، وَالْعَجَزُ هُنَا ظَاهِرٌ، وَلا يَحْلُو وَقْتُ الظُّهْرِ لِمَنْ يَخْدِمُهُ أَنْ يَكُونَ أَيْضاً وَقْتاً لِلْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ وَقْتُ الْعِشَاءِ لِلْمَغْرِبِ، أَوْ لا يَكُونُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فَلَا وَاجِبَ مِنْ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَلَا يَنْصَرِفُ الشَّرِيفُ إِلَيْهِمَا لِتَقَدُّمِهِمَا وَتَأَخُّرِ الْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِهِمَا، وَتَقْدِيمُ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ - الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ أَيْضاً - إِجْمَاعٌ لِخَبَرِ الشَّرِيفِ، إِلَّا بِمَنْعِ الْعَقْلِ لِمَنْ يَخْدِمُهُ الشَّرِيفُ، وَتَقْدِيمُ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهِمَا، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِمَا، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِهِمَا لَمْ يَجُزْ، فَقَدْ أَبَاحَ أَنْ لَا يَشْهَدَ صَلَاةَ قَوْمٍ، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا مَا يَجُوزُ، وَهَذَا جَزَمَ فِي مَاتِئِ الصَّلَاتَيْنِ لِتَقْدِيمِ ثَوْبِ الْمَيِّتِ، وَتَقْدِيمِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهِمَا الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِمَا، وَتَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ لِقُرْبِ الْمَيِّتِ، وَتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ لِمَنْ يَخْدِمُهُ الشَّرِيفُ، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا جَزَمَ الشَّافِعِيُّ الْمُتَمَضْمِضُ، وَلَا قَالَ: إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَمْ يَخْدِمْهُ إِلَّا مَنْ خَافَ عَقْلَهُ، الَّذِي الْمَثَلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَالْمَثَلُ يَقْتَضِي بِلَا تَرْدِيدٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ عَلِيٍّ وَلَا، وَلَا مَنْ يَقُولُ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَعْلِيلَ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ فِي الْحَيِّ، فِي

بيت حيرك، أنشده في أسد، قبل: عبد الله، وقيل: عبد الله بن الزبعرى، ما أنشده، ماهر في الشعر، يعد بصحب من عصر، وقال: شعها بعد بعد بصرب، واستطاعه رسول الله ﷺ على الشعر، فلا كان عبد الله بن الزبعرى، ما أنشده، ماهر في الشعر، وقال: وأنشده، وشعر، وقال: شعها بعد بعد بصرب

أشرك الوثقى، والله تعالى الموفق.

وهذا حديث ثَبْتَة عظيمة، لقد بَقِيَ خَلَدُ أنا أفعلتَه، وأنَّ فيه نعتَى زائدة، وهو حديث زُبَيْدة بن طريق أبي يَعْلَى بن يَعْلَى بن أبي وهْبَة، عن جَدِّه بن ثَوْبَان، عن حبيب بن سالم، عن النُّعمان بن بَشير أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصَّلاة الآخِرَةَ بِمِنًى لِغَيْبِ الْقَمَرِ. [ابن أبي حاتم].

قال الفقير: بَشِيرُ بْنُ ثَوْبَانَ: "لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ نَقَلَتْهُ إِلَّا ابْنُ يَعْلَى"، ولا رَوَى عنه إلا زُبَيْدة، وهذا مما انفرد به الثقة، وذكَرَ وَلَدُهُ عنه، وهو في التجارة أَقْرَبُ!. وحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ: مَالِكُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وكاتِبُه، وَلَيْسَ مَشْهُورًا بِالعِلْمِ فِي الرِّوَايَةِ.

---

(١٠٢) رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٦٤)، وفي الكبرى (٤٤٣٣)، والطحاوي (١/ ٣٧٠) من طريق يعلى به. [الإرواء].

قلتُ: بين تلميذ الأعمش، وبين الصحابة بشر، بعد الأعمش، وهو: حبيب بن أبي سالم، سمع منه أبو بشر، وحماد، ورواية أبو داود، والنسائي، والطحاوي، وأما حبيب الصحابي فلا يعرف له سماع من أحد، فلذا، ونكرة من الصحابة، فلا يعرف له سماع.

قلتُ: [الفقير إلى الله الغني]: ٩٦/أ، الفقير والمسلول: ٣/ ٢٧٢، الكفاية: ٥٠ الكفاية: ٥٠ ٩٦، الفقير والمسلول: ٣/ ٢٧٢.

حجر بن يَاسِر، أبو أبي وهْبَة البَكْرِيّ، أبو بشر الرَّاسِبِيّ، يعد في الرَّاسِبِيِّين، صحب أبا أمامة، عن حبيب بن سالم، وعنه: حماد، وأبو بشر، والأعمش، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، وقال: ما أعلم إلا خيرا، وقال: ما أعلم إلا خيرا، وقال: ما أعلم إلا خيرا

وأبو حنيفة قال: كانت فيه خمسة في أول هذا الوقت[1] «مَا أَوَّلُ وَقْتِهِ» وَقَدْ بَيَّنَ قَدْ بَيَّنَ وَقْتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْقَمَرُ يَغِيبُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ عَلَى قَوْلٍ وَإِمَّا وَمَكَانٍ بَعْدَ غَيْبَةِ ساعتين وَيَغِيبُ هَذَا وَقْتُهُ وَيَغِيبُ فِي ثَلَاثٍ مُنْتَهٍ سَاعَاتٍ بَلَيْلَةِ الْمُسْتَهَلِّ هِيَ اثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ سَاعَةً، وَالْمُقَدَّمُ هُوَ النَّهَارُ بِنَاهُمْ، وَالْمُقَدَّمُ الَّذِي هُوَ الْحَمْرَةُ بَعْدَ غَيْبَةِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ يَحْمِي كَجِبِ جِدًا مَغِيبَةُ بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الثَّالِثَةِ سَاعَةً وَبَعْضُ مِنْ الشَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ[2].

وَالْمَغْرِبُ فِي هَذَا الْخَبَرِ - أو مَنْعٌ - مُقَدَّمٌ فِي شَيْءٍ أَصْلًا بِمَا يَخْتَلِفُ. وَاللهُ أَعْلَمُ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

البخاري: فهو نظير، وقال ابن حجر: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد أنصفوه من أنفسهم ثقة، وقال ابن سعد: ورواية الحديث عنه، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: لا بأس به.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/١٨٧، «الجرح والتعديل» ١/١٢٣، «الثقات» لابن حبان ٤/٢٤٨، «الكاشف» له ٢/٤٤٨، «تهذيب التهذيب» له ٣/٣٧٤، «التقريب» له (٦٠٩٢).

(١) من ك.

(٢) قال: قلت: فسر الوقف في الليلة الثالثة أو فسرت... إلى أن كتبي عشرة ساعة، وما ذكر لكن ما قلت، فإذا قلت ما سقطت فقلت: وأما ساعات عصر الصبرة فلي هي جزء من ثلاث وعشرين من الجزء الأولية، ما ذكر لكن ما قلت فقلت حد ساعات وما قلت في ثم حد فإن الصحيح أن الصحيح أن الصحيح أ

مسألة: وتنجيل جميع الصلوات في أوّلها أفضل على كل حال، حاشا الفتنة، فإن تأخرها إلى آخر وقتها في كل حال وإن زمن الفضل، إلا أن يكون الفتنة على الناس، فالتعلق بها أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ السَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[2]، فالمسارعة إلى الخير والسبق إليه أفضل بنص القرآن.

حدثنا أحمد بن إسماعيل القاضي بالقيروان، وأحمد بن عبد الله بن أحمد الخولاني، قالا: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم بن الزاغ، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله الحافظ بإسكندرية، قال: أخبرنا عمرو بن أحمد المنشك، قال: المحسّر بن مكرم، قال: حدثنا مرّ بن حميد، قال: حدثنا عبد الله بن أبي الجارود، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة على أول وقتها، قلت: وأيُّ الجهاد؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أيُّ؟ قال: بر الوالدين»[3].

حدثنا عبد الله بن إسحاق، قال: أحمد بن فتح، قال: عبد الوهاب بن

---

(١) [آل عمران: ١٣٣].

(٢) [الواقعة: ١٠-١٢].

(٣) [مسند عمر: ١٨٤، وعبد الله بن أحمد: ١٤٣٧، و١٤٥٠، وأخرجه أبي في الزهد، الطبراني من أحمد: ١٣٣٧، وأخرجه أبي أبي أبي

عَيْنَ، بِنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بِنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، بِنَا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، بِنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحارِثِيُّ، بِنَا حَمَّادُ بْنُ الحارِثِ، بِنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارٌ يَعْنِي ابْنَ قَتَادَةَ، قَالَ: سَبَقْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ مِنْ صَلاةِ رَمَضَانَ الفَجْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ بَرَزَهُ، قَالَ: مَا لِهَاتِي بَعْدَ أَعْوَرِهَا وَلِمَنْ يَقْطَعُ الثَّنِيَّةَ، يَعْنِي: الهِلالَ الآخِرَ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ قَوَّلَهَا وَلا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَلَكِنَّ الطَّهُورَ مِنَ الرَّجُلِ الشَّمْسُ، وَالحَدِيثُ مِنْ بَعْدِكَ الرَّاوِي الأَمِينُ المَدِينَةَ مَدِينَةُ الرَّسُولِ، فَلَمَّا قُبِرَ فِيهَا بِالشَّمْسِ فِي الوَجْهِ[1].

وَالأَحادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَفِي بَابِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ كِلاهُمَا[2] عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ: عَنْ مَنْصُورٍ - عَنْ أَبِي الضُّحَى - عَنْ ابْنِ المُغَفَّلِ - عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَكَتَنَا عَدُوٌّ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِنَخْلَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ الصَّلاةَ الصَّلاةَ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمَّا غَرَبَتْ قَالَ لِبِلالٍ: أَقِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَقِمْ، فَأَقَامَ، فَقَالَ: تَقَدَّمْ فَصَلَّى، فَأَقَامَ ما يَطْرُقُنا أَحَدٌ إِلَّا هُوَ مُتَرَقِّبٌ، وَلَوْلا أَنَّ يَطْرُقَنَا عَلَى أَمْرٍ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلاةَ، وَلَمْ أُخِّرْ الثَّوْلَثَ وَالأَوَّلَ فَأَمَّا الصَّلاةُ وَصَلَّى[3].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ تَوْبِيبِ النَّائِمِ أَنَّهُ سُنَّةٌ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: أَخَّرَ

---

(١) الحديث صحيح (٣٣٤/٧) أخرجه البخاري بلفظه، باب أصحاب الحكم بالصبح في الغيم، أخرجه رواية الحاكم (١٤٤/١) من طريق حفص بن عمر وأتم من تحته به.

(٢) هذا يفيد التنفل في الجماعة إذا صلاها في بيته ص ٣٢٤.

(٣) الحديث صحيح مطولا (٣٣٠/٧) أخرجه البخاري بلفظه، باب وقت الصلاة، وأخرجه، وابن الجارود (٥٣٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِمَامَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نَامَ اللَّيْلَ، وَلَا عَذَّبَكُمْ شَعْرُ اللَّيْلِ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَخِيهَا عَائِشَةَ ﷺ: أَفَتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَزَّ شَعْرُ نَعْلِهِ عَلَى قَدَمِهِ[٢].

قال علي: إِذَا ذَهَبَ بِبَعْضِ اللَّيْلِ فَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ رَافِعَةٌ عَنْهُ أَنَّهُ نَامَ، وَإِنَّمَا نَامَ بَعْضَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ. حَدَّثَنِي حُمَامٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَنِيعٍ، نَا شَيْبَةُ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظْهَرُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيُرَى فَيُرَى؟ وَأَنَّهُ لَيُرَى؟ وَذَكَرَ الْكَهْفَ، إِنْ هُدَاهُ الْيَوْمَ لَمُ يَنْجِهِ».

أَوْلَيْسَ أَشَدَّ مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ: «تَنَامُ أَعْيُنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»؟ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَنِيعٍ، نَا شَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرْنَا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَّا حَرَّ الرَّغْمَانِ قَالَ لِمُذْكِبَةٍ: إِنَّكُمْ لَا يَنْسَاكُ. أَوْ: أَنَّهُ لَا يَنْسَاكُ. أَيِ الْفَهْمِ فِي تَحْفِيظِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

وَقَدْ جَاءَ ذَكَرُ النَّوْمِ فِي الْأَوْقَاتِ مِنَ الشَّكِّ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَبِيبٍ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ

---

(١) رواية سهلة الفقد - صحيح (٢٢٤٦) وانظر: الصحيحة (٤٤٤) باب وقت الصلاة وأحوره، وأحاديث عدد الجنازة (٦٦٦).

(٢) رواية مسلم (٧٤٤) باب الصلاة على الدابة، وباب وقت الصلاة وأحوره.

(٣) الصحيح موضوعة (٦٦٩) كتاب الصلاة، باب أسباب الإزار والمعلم.

(٤) رواية مسلم (٥٣٩).

(٥) الصحيح موضوعة (٦١٩، ٦٢٠).

نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالرَّجُلُ يَرَى ظِلَّهُ.

وعن يزيد الخَضِرِيِّ أن الجهالة، أنا يَزِيدُ بن هارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بن سِيرِينَ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ حِينَ تَزُولُ». وَقِيلَ: الفَجْرَ وَالشَّمْسُ تَبْدَأُ تَبْيَضُّ، وَقِيلَ صَلاةُ المَغْرِبِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَقِيلَ صَلاةُ العِشَاءِ حِينَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثَيْهِ»[1] وَقِيلَ صَلاةُ العَصْرِ بِظِلِّ، أَوْ بِوَاوٍ، بِظِلِّ الفِرَاشِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بن الحَجَّاجِ: نا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، نا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بن أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن شَقِيقٍ: تَحَدَّثَنَا عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ العَجَمِ بن عَبْدِ اللهِ بن سَبْرَةَ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَجَعَلَ الثَّانِيَ يَقُولُ: الصَّلاةُ الصَّلاةُ، فَعَجَّ وَعَلَى بَنِي تَمِيمٍ لا يَفْتُرُ! الصَّلاةُ الصَّلاةُ، قَالَ: أَنْتَ ابن عَمِّ أَبِي مُحَمَّدٍ، فَأَنْتَ لا تَأْلُو! أَوْ أَنْتَ، وَأَيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حُمْرَانَ بن

---

[1] رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (ص: ٢٢٤) (١٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٣ و٣٥٥).

[2] قال ابن حجر: (ص: ٢٢٤): وقيل: الواو في الأول بمعنى الباء، وهذا أحد وجهين، وهذا أولى؛ لأنه أوجه، لأنه به أليق منه، فليحرر، والصواب: «الظل»، كذا كتب الشيخ، طرفا، والصحيفة ناسخة، فافطن.

أ ه. والصحيح: (الأول هي صحيحة) وهي الأصل في الباب، كما تقدم في (ص: ٤٢).

وزاد البخاري في آخر أسانيد كتاب مواقيت الصلاة: (٥٢٤/ ١٢٣).

[3] صحيح مسلم (٥/ ٥٧ [٦٣٠]) وأبو داود: كتاب الصلاة السنيون، باب التجميع بين الصلاتين في الحضر.

عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوْهَبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْ تَفْرِيقِ الصَّلاةِ فَقَالَ: أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْبَرْدِ الْبَلْغَمُ[1].

حدثنا عثمان، ثنا ابن نُمَيْرٍ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا النُّمَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافعٌ أن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، فَقَالَ نَافِعٌ: حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

قال عَلِيٌّ: هذا الحديث رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: «إِنَّهُ الْمَقِيلُ فَإِنَّ لَهُ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» حتى يَحْتَمِلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَصْلاً[3]، وَكَانَتْ فَوْتَ مِنْ أَلَمِّ وَالْمَعْنَى فَقَدْ أَلَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْكَ صَلاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِأَنَّهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَلا أَلَمَّ مَنْ كَانَتْ تَعْدُ هذا قد تَمَلَّكَ مَالَهُ حتى الْحِرْمَانِ عِنْدَ فَهَا فَيَا لَا تَوْتِرُ

وبه إلى ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: لَمْ يَخْطُرْ: إِنَّمَا يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ أَلَمَّا عَنْدَهُ قَالَ: نَعَمْ، الْجَمَاعَةُ أَلَمَّا أَلَمَّ. قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَتْهُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ وَلَحِقَتْ بِالْوَسْوَاسِ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثنا أَلَمَّ ثَبَتَ[4]. قال ابن جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ يَحْتَمِلُ الْعَصْرَ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ أَلَمَّ عَنْدَ الْعَصْرِ يَخْطُرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[5].

وَأَمَّا الأَثَرُ الثَّانِي فَهو: «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَبَى يَحْتَمِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الصَّلاةَ إِلَى

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٠٨٢ ، ٢٠٢١٦) وابن أبي شيبة (٣٠٨٤ ، ٣٢٨٨٦).

(٢) الحديث (٢٤٨٠ ، ٢٢٧٥٢) وقد تقدم ص ٣١٤.

(٣) الحديث (٣٠٨٤ ، ٣٢٨٨٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٠٨٤ ، ٢٠٢٢٣) بنحوه.

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٠٨٥ ، ٢٠٢٢٤).

أَشْبَاهُ الْمَجْنُونِ»[1] «إِلَّا مَا يُبِيحُ» «إِلَّا مُرْسَلٌ»، لَمْ يُمْنَعْ إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْعَشَاءِ بِنَهَارٍ.

وقال أبو حنيفة: وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ المُعْتَرِضُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ -يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ بِهَا- قال: وَأَخْبَرُهما أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَخْبَارِ غَيْرِهِمَا.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظِّلُّ ذِرَاعًا لِلْمُقِيمِ، وَالْعَجِيزُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَبِرَ بِهِ فِي الصَّيْفِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَوَقْتُ العَصْرِ إِذَا كَانَ الظِّلُّ فَاحِشًا إِلَى قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ -يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ لَهُ قَبْلَ تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ- أَخْبَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَخْبَارِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَتَجِيءَ أَخْبَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَوَقْتُ العَتَمَةِ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَأَخْبَرُهما أَفْضَلُ، وَوَقْتُهَا يَدْخُلُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

---

(١) أن أبا داود في المراسيل في الإتحاف الخيرة المهرة (١٤٥٧): قال: وحكاه عبد الله بن أحمد عن أبيه وقال: وهو مرسل. وذكر الحديث بنحوه. وقال: قلت: منذر الأسدي هو الثوري بن وهب، وهو معلول جد. قلت: والحديث رواه ابن كثير: عنه ٦ - ما رواه أبو داود ٨٠٤ في صلاة الجماعة، باب: من رخص فيه في بيته، من طريق أبي سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي أيوب، الحديث. قلت: ٨٠٤ - ثنا أبو النعمي، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا سعد بن أوس، ثنا مصدع بن أبي صغيرة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يصلي في بيته وهو يصلي في الجماعة كالقائم يصلي في الصف الأول، وكالقائم يصلي في الصف الأول، وكالقائم يصلي في الصف الأول».

وبرواية أبي داود: ٨٠٤ - ثنا مصدع بن أبي صغيرة، عن الحسن، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ.

وبرواية أبي داود: ٨٠٤ - ثنا مصدع بن أبي صغيرة، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ.

وصححه الشيخ العيني في شرحه على سنن أبي داود: ٨٠٤ - ثنا مصدع بن أبي صغيرة،

قال علي: قَدْ أَمَرَ اللهُ بِمَا سَأَلْتُمْ؛ وَقد قَدَّمْنَا بِالْبَرَاهِينِ سُنَّةَ قَوْلِهِ، إِذْ لا آخِرَ الْعُمُرِ، فَإِنَّهُ أَحْيَنَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ [1] مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمْبُورُوا بِالْعِلْمِ، قَبْلَ أَنْ يُمْبَرَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يُمْبَرُ»! [2] «أَمْبُورُوا بِالْعِلْمِ، فَكَلَّمَا تَمْبُرُونَ تَعْلَمُونَ، وَكَلَّمَا تَعْلَم

فَقَدْ أَخْطَأَ، حتى يُقَالَ لِلْبَحْرِ: إِنَّكَ لَتَفِيضُ، وَيُقَالَ لِلْأَرْضِ: إِنَّكِ لَتَرْجُفِينَ[1]، أَوْ حتى يَخْرَجَ الرَّجُلُ وَعَهْدُهُ عَهْدُهُ الذي كَانَ بِمَكَّةَ[2]، وَأَنَّا مَا كَانَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَحَدٍ عَنْدَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ حتى يَأْتِيَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ فَيَسْتَلِمَهُ بِهِ يَدَهُ هو وَأَنَّا يَنْقُضُ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَعْلَمُ عِلْمَ شَكٍّ بِهِ.

عَنْهُ: أَيْضًا: إِنَّهُ لَا أَجْرَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا دِيَةَ لِمَنْ قَتَلَهُ إِلَّا الْإِثْمُ.

قَالَ: هذا لَا يَكُونُ فِي لَمْ تَقْرَأْ، لَأَنَّا قد تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[3] وَلَا خَبَرَ عَنْ هذه الْآيَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّفَتْ أَنَّهُ وَاصْحَابُهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَخُرُوجُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ فِي مَكَّةَ وَقُلَّةُ وَخِطَطِهِ مِنْ الْأَعْرَابِ، وَمَنْعُهُمْ الْمَنْعَ، وَالْأَجْرَ عَنْ هَزَائِمَا حَالَ مَا تَعَالَى مِنْ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، وَعَنْ الْمَنْعِ وَالْمَنْعِ وَالْمَنْعِ.

وَمَا تَزِيدُهُمْ تَقَاتُلُوا هذا إِلَّا يَرَوْا مِنْ أَمْرِهِمْ فِي الْمَنْعِ وَالْمَنْعِ وَالْمَنْعِ الْمَنْعِ مِنْ الْمَنْعِ الْمَنْعِ الْمَنْعِ

الذي لا يجلت عليهم فيه: أن الثقلين بها في أولى الفجر ليس خلافًا لهما في آخره وإنما، بل هو وقتها عندهم.

وقد روى الشافعي بسنده يحدث عن ابن خديج أنه رَوَى حديث أنه خطبة أن أمراء وقوافلهم في أخبار أمر الفجر، فلوذ تحاجبت بالقرآن في الشارعة التي المنيرة، وبجميع الشمس، وبالمياس عليه، وبالمياس عليه في صلاة الظهر والمغرب.

وقال سالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس، ووقت العشاء إلى نصف الليل، وأحب إليه في صلاة الظهر أن تعجل في الشتاء، وأحب إليه في الصيف الإبراد، وأحب إليه في صلاة العشاء أن تعجل في الشتاء والحر إذا فاته الفيء وقدره، وأحب إليه أن تعجل العشاء والمشتبن بتعبادة الليل وتفضيل بعضهم بها بالسفر، فلا بأس بأن تنام قبلها، ونحوها.

وقتنا في وقت نسب[1] الثقلين الفجر

فأما هذه: أما فوقت أن وقت الظهر إلى غروب الشمس، ووقت الظهر إلى نصف الفجر فقول تحاجبت بجميع الشمس، ولا تقلنا من أحد من الصحابة وهي أنه مهم، ولا من أحد من التابعين إلا عن عطاء، وإنما وقت أن وقت في وقت الفيئة فأما تقدم أخبارنا أيضا عن أحد من الشافعي، وأما فوقت في وقت الظهر فإنه عن الزبرقي عن عمر بن أن سأل الظهر إذا فاته الفيء وقدره.

وقد ذكرنا الروايات الشرائط عن عمر بأن تعجل إذا فاته

---

(١) في (ج): أن يجيبه.

(٢) رواه سالك في الموطأ (٦/٦١).

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِهَا، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ: عَلِيٌّ، عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَعْمَشُ بِأَنَّهُ مِنْ خُبْثِهِ، وَهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ[1]، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ[2]، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، خَلَا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ[3]، وَذَوَاتُ عَائِشَةَ مُتَقَدِّمَةٌ، وَبِنْتُ عَلِيٍّ لِمَ يَخْرُجْ إِلَيْهِ.

وَرُوِيَتْ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجُوَيْرِيَةَ.

وَأَمَّا ذَكَرُوا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَفَكُّ الْخَتْمِ فِي الْمُصْحَفِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْإِوْكَافُ فِي الْخَتْمِ فِي الْمُصْحَفِ[4]

[1] هاجر أبو الحسن، البصري الكوفي الصائغ، وقد أحمد وابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مات سنة ١٤٠هـ، وقيل: مات في خلافة عمر.

انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٠، الثقات ٥/ ٢٨٨، تهذيب الكمال ٣٠/ ٨٤، ٨٦.

[2] عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي، أدرك الجاهلية، أسلم في حياة النبي ﷺ، وهاجر فيما قال الطبري، وقال: لم يصح له عن النبي ﷺ سماع، وقال: أدرك عمر، وأما أبو بكر فلا، وقال: أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ، وقال: مات في خلافة عمر، وقال: أدرك عمر، وقال: أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ، وقال: مات في خلافة عمر، وقال: وهذا خطأ، وقال: وهذا خطأ، وقال: وهذا خطأ

وَفِي الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلِهَذَا أَخَّرَتْهُ الصَّحَابَةُ فَالرَّجُوعُ إِلَى مَا أَقَرَّهُ اللهُ تَعَالَى الرُّجُوعُ إِلَيْهِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1].

---

(١) النساء: ٥٩.

فصل

قال عنين: وَقْتُ الظُّهْرِ أَخَرُ مِنْ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا مَّ قِبْلَ زَوَالِ وَمَكَانِهِ؛ لأَنَّ الشَّمْسَ تَأْخُذُ فِي الزَّوَالِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْمُعْتَدِلُ فِي القِيَامِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ظِلِّهِ القَائِمِ - بَعْدَ عَزْمِ عَلَى الزَّوَالِ - فِي عَشْرِ السَّاعَةِ العَاشِرَةِ، لَمَّا أَنَّ مُحْتَمِلَهَا الأَوَّلُ لَيْلَهِ الأَوَّلِ لا يَجَاوِزُ ثَلاثَ أَصْلَعِ فِي قَبْلِ زَوَالِ وَمَكَانِهِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى قَبْلِ زَوَالِ وَمَكَانِهِ؛ لأَنَّ الفَجْرَ يَطْلُعُ الفَجْرُ الكَاذِبُ فِي أَوَّلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ، كَالَّذِي لَمْ يَحْرُمْ يَنْبَغِي الْبَيْتِ فِي مُرُوبِهِ الْمَلَقِي - الَّذِي هِيَ الْحَمْرَةُ أَيْنَا - مِنْ وَقْتِ وَمَكَانِهِ؛ لِمَعْنَى الْمَعْنَى، يَفْصِلُ فِي الشَّمْسِ، إِنْكَرِ الْمَلَقِي وَمِصْرِهِ.

وَوَقْتُ هَاتِي الصَّلاتَيْنِ إِنَّمَا هِيَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ العَصْرِ؛ لأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ هِيَ مَنْ مَنْ الشَّهْرِ وَإِنَّمَا فَهُوَ أَنَّهُ أَخَذَ ثَلاثَ سَاعَاتٍ، وَشَرِيعَةُ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَوَقْتُ العَصْرِ أَوَّلُ الشَّهْرِ غَيْرُهُ، فَهُوَ أَنَّهُ أَخَذَ ثَلاثَ سَاعَاتٍ غَيْرُهُ، مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَلا يَتَّفِقُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَلا وَقْتُ الصُّبْحِ، وَالْمَرَّةُ مَا يَكُونُ وَقْتُ فِي الْمَلَقِي مِنْهُمَا سَاعَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَمِنْهُ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَالْقَصْرِ يَوْمَ مِنَ السَّنَةِ أَنَّهُ عَشَرَةٌ، فَهُوَ تَخْتَلِفُ بِكَلِّ فَصْلٍ وَضَعْرِهَا وَهِيَ الْهَيْئَةُ أَنَّهَا فَلَكٌ، وَلا تَرَى، وَأَزْمِنَهَا فَهُوَ وَقْتُ الْمَلَقِي، لأَنَّ أَنَّهُ مِنْ يَكُنْ الْمَلَقِي، أَوْ لَكُلِّ الْمَلَقِي وَمِقْدَارُ الْجَمِيعِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَكَانِهِ، وَلَهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الشَّفَقُ والفَجْرُ

قال عَلِيٌّ: الفَجْرُ فَجْرانِ، والشَّفَقُ شَفَقانِ، فالفَجْرُ الأَوَّلُ: هو المُسْتَطِيلُ المُسْتَنِدُ صاعِدًا في السَّماءِ، وهو الَّذِي يَحْرُمُ الأَكْلُ والشُّرْبُ على الصَّائِمِ، ولا يَدْخُلُ به وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ، خلافًا لِمَنْ عَدَّ أَحَدَ هذَيْنِ الفَجْرَيْنِ الأَوَّلَ فَقَطْ.

والآخَرُ: هو المُنْتَشِرُ الَّذِي يُطِلُّ في عُرْضِ السَّماءِ في أُفُقِ المَشْرِقِ في مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ في أَوَّلِ نَهارٍ، يَطْلُعُ بِأَثْرِها، وهو مُقَدَّمُ مَهَبِّها، وهُوَ مَوْقِدُ بَياضِهِ، وبِبَياضِهِ تَنْدَفِعُ ظُلْمَةُ بَعْدِهِ، وبِتَبْيِيضِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصُّبْحِ وَوَقْتُ الأَكْلِ والشُّرْبِ على الصَّائِمِ ووَقْتُ صَلاتِها، فأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ بِتَبْيِيضِهِ، فلا خِلافَ فيه مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ.

وأَمَّا الشَّفَقانِ، والأَحْمَرُ والأَبْيَضُ، وَوَقْتُ صَلاتِهِما: فالنَّاسُ فيه على ثَلاثِ أَقْوالٍ:

فإِنَّ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، ومُلْتَزِمِي التَّوْرِيثِ، ومالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأَبِي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، والحَسَنِ بْنِ زِيادٍ، وَوَكِيعٍ وغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ وَقْتَ صَلاةِ العَتَمَةِ بِغَيْبِ الحُمْرَةِ، وهو قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ، إلا أَنَّ أَحْمَدَ قالَ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، حَسْبَ حاجَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ قالَ: لَعَلَّ الحُمْرَةَ إِلَّا فِي هذَا الجَبَلِ، لِأَقْوامٍ يَلْعَبُ بِهِمْ مَغِيبُ الشَّمْسِ، فَلَمْ تُوارِيها الجِبالُ، وقالَ أَبُو الحَسَنِ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالحُمْرَةُ،

(٣٦٥) عن ابن عباس أنهما قيل لابن أبي سكاك: ذكَّرك الله وقتي الصلوات مرقتا لهن فقال: أسكتك.

(٣٦٦) عن أبي: اللهم ربي خلقتني فأنت تهديني، اللهم ربي أطعمتني فأنت تطعمني، اللهم ربي سقيتني فأنت تسقيني، اللهم ربي أماتني فأنت تحييني، اللهم ربي أمرتني فأنت تأمرني، اللهم ربي أسألك بحق السائلين عليك، اللهم ربي أسألك بحق الماشين إليك، اللهم ربي أسألك بحق الجالسين لديك، اللهم ربي أسألك بحق الراغبين إليك، اللهم ربي أسألك بحق الراجين لديك، اللهم ربي أسألك بحق الخائفين منك، اللهم ربي أسألك بحق الخاشعين لك، اللهم ربي أسألك بحق الخاضعين لك، اللهم ربي أسألك بحق الذلين ل

وَالْمُرُوَّةِ: لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَتَمَةِ إِلَا بِغَيْبَتِ الْبَاصِرِ.

قال عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رُسُولُ اللهِ ﷺ عَلَّمَ خُرُوجَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَدُخُولَ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِغَيْبَتِ نُورِ الْقَمَرِ، وَالْمُثَلَّثِ: بَلَغَ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْعَمْرَةِ، وَعَلَى الْبَاصِرِ.

فَإِذْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَةَ الْعَتَمَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْصَّ قَوْلُهُ ﷺ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَوَجَبَ أَنَّ إِذَا غَابَ مَا يَسْمُو خَفَقًا فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَتَمَةِ وَلَمْ يَقُلْ ﷺ قَطُّ: حَتَّى يَغِيبَ فَلَا مَا يَسْمُو خَفَقًا.

وَتَوَقُّفُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فَقَدْ نَصَّ ﷺ أَنَّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ نُورُ الْقَمَرِ وَقْتُ الْعَتَمَةِ إِذَا لَمْ يَرَ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، وَاعْتِرَاضٌ فَاسِدٌ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْمُثَلَّثَ، وَاعْتِرَاضٌ، وَرُوِّينَا أَيْضًا: بَعْضَ الْقَوْلِ وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ غَيْبَةَ الْقَمَرِ بِالْمَطَالِعِ وَالْمَغَارِبِ، وَالْمَنَازِلِ الشَّمْسِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِبُ إِلَا عِنْدَ تَكَلُّبِ الْمُثَلَّثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ ﷺ خُرُوجَ آخِرِ الْوَقْتِ فِيهِ، فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ وَقْتَهَا قَبْلَ تَكَلُّبِ الْمُثَلَّثِ الْأَوَّلِ يَغِيبُ، فَقَدْ كَانَتْ بِالْمُثَلَّثِ الْأَوَّلِ خَارِجَ الْوَقْتِ، فَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِلَا شَكٍّ، وَإِذْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَةَ الْعَتَمَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ قَوْلُهُ ﷺ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا يَقُلْ قَطُّ أَحَدٌ: حَتَّى يَغِيبَ الْقَمَرُ، وَإِنَّمَا صَلَّيْنَا عِنْدَ غُرُوبِ الْبَاصِرِ حَتَّى

الإلحاد وسقوط الإسلام، وكان يقاتله حتى جاءه جمع العلم والفقه والأدب والشرف والعلم والصلاح والزهد والورع والإخلاص وقلة المال والجاه والضعف والفقر والتواضع والشرف والشهامة والشدة في الحق والصدع بالحق، وكان يقول: «لا أحبه رغبة فلعلاه من أصحابه، وهو أعلم بالحديث من أصحابه وأفقه وأعلم وأكثر من رواية الحديث وأعرف بالحديث وأعلم بالحديث وأكثر، وصنف كتبا كثيرة في العلم وأصوله، وصنف أحاديث عدة».

انظر: «طبقات الشافعية» (٢/١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/٣٧٨).

عَلَى يَقِينٍ - بِإِضْجَاعٍ - أَنَّا قَدْ صَلَّيْنَا هذِهِ النَّوْبَةَ، وإِنْ صَلَّيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ نَصَلِّ - بِيَقِينٍ بِإِضْجَاعٍ - هِيَ النَّوْبَةَ.

قال عطاء: هذا ليس شيئا؛ لأن الله تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وهؤلاء الذين تولوا يوم الزحف، وهذا إنما هو الفرار، والتأخر، وما أخلقت من بيت إلا بتحقق الهزيمة، وهذا ليس هو الإرتداد، فإذا كان أن لا يكون هناك من الهزيمة إلا ما لا يخلف الأمر في الهُدْنَةِ إلا بالهزيمة أيضا، وما يخلف إلا بما لا يجتمع عليه الجمع، فإن هو يَرْجِعُ بعد ذلك، وذكر ذو عبيد الشماس بن يَنْسِمٍ: [1] هذه كان يقول: الهُدْنَةُ تَنْقُضُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ.

وَذَكَرَ ذو عبيد الشماس بن يَنْسِمٍ: أَنَّ الْمُلْكَ الأَيْمَنَ يَنْقُضُ بَعْدَ بَعْضِ مُدَّةِ طَوِيلَةٍ بِلا جِلابٍ، وَالْمَلِكُ يَنْقُضُهُ بِالأَمْرِ، أَنَّا نَرْضَى لَهُ بِالْمَوْتِ، وَلا نَرْضَى لَهُ بِالْهَزِيمَةِ.

قال عطاء: وهذا غلط؛ لأنه يَنْقُضُ الهُدْنَةَ مَنْ يَرَاهُ بِلا جِلابٍ، وهو أَمْرٌ مِنْ سُوءِ الأَمْرِ، وَمِنْ سُوءِ الأَمْرِ مَنْ أَخْبَرْتُهُمْ مِنَ الْجَيْشِ الَّذِي نَقَضَ الْهُدْنَةَ، فَهذا لا يَنْقُضُ مِنْ سُوءِ الأَمْرِ، فَلا يَنْقُضُ.

وَذَكَرَ ذو عبيد الشماس بن يَنْسِمٍ: أَنَّ الْهُدْنَةَ تَنْقُضُ الْهُدْنَةَ إِمَّا بِالْهَزِيمَةِ الَّتِي لا يَنْقُضُ مِنْهَا، وَإِمَّا بِالْمَوْتِ لَهُمْ فِيهِ، وَلا لا تَنْقُضُ مِنْ قَبْلُ، وَلا مِنْ

---

(1) في النسخ: «بن ينسم»، والمثبت من الأم والمطبوعة ٨/١٤ (٢٨٨٥)، بالخاء في الأم/٢٠٠ و٢٩٨/أ، وفي الكتب/٢٨٦/أ: «بن سمين» عن سنين أبي سمينة الأصابي، نقلها وبعض العلماء إلى ابنه الأصابي.

أَعْبرها إلى بَعْض اللَّيْل، ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَة، وَلَيْسَ فِي هذا النَّصِّ مِنْ دُخُولِ وَقْتِها قَبْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرُوا عَدَدَ أَسْبَابِهَا مَوْضُوعًا، فِيهِ أَنَّهُ عَلَى العَدَدِ قَبْلَ تُرْبِيب الْمَلْكِ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «وَعَدَدُ الْمَلِكِ مِنْ ذَلِكَ - لَمَا كَانَ فِيهِ إِلا جَوَازُ الصَّدَرِ وَالْمَنْعِ، وَهِيَ جِلَاءُ قَوْلِهِمْ وَفِقْهِهِمْ وَأَدِلَّتِهِمْ».

قال عنين: لَمَّا تَكَبَّرَ أَمْرُ الْمُلْكِ الْمَنْعِ، وَالْمُلْكِ الْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي الْمَنْعِ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا فِي تَقْلِيدِ وَهَوَاءٍ، وَأَنَّا فِي رَأْيِهِ لَهُمْ. وَالْمَرْءُ كَانَ احْتِجَاجُ بِتَجْمِيعِ بَابِ الْمُلْكِ مُتَحَلِّلٌ مِنَ الْمُلْكِ، وَهِيَ الْوَقْتُ وَبِهَذَا، وَقَدْ شَيْخُ بَابَ كَانَ وَقَالَ: فَأَوْرَدَ. وَالْمَنْعُ أَنَّهُ بِهَا أَجَازَهُ رَفِيقُ رَفِيقُ بَعْدَ الْمَعْرُوفِ.

قال عنين: وَهَذَا هُوَسُ نَاعِبِهِ بِهِ، وَقَدْ قَالَ: «قَدْ أَنَّهُ أَوْرَدَ بِهِ وَالْمَلِكُ تَقَرَّرَ مِنَ الإِتْفَاقِ وَالْخِلَافِ وَقَالَ: فَمَا تَحْقِيقُ هو فِي الْمَلِكِ أَدْخَلَ بِهِ فِي الْحَدِّ، وَلَمَّا بَعْضُهُمْ: [illegible] الْمَلِكِ الْمَنْعِ، وَالْمَلِكِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمَّا كَانَ أَنْ يَدْخُلَ وَوَقْتُ الْعَقْدَةِ وَالْمَلِكِ الْمَنْعِ، وَهُوَرُوسُ لَمَّا كَانَ الْمَعْرُوفِ مُحَرَّرِيْن، وَكَانَ دُخُولُ وَوَقْتُ الْعَقْدِ الْمَنْعِ يَدْخُلُ بِالْمَعْرُوفِ الْمَلِكِ الْمَنْعِ الْمَعْرُوفِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ وَوَقْتُ الْعَقْدَةِ وَالْمَلِكِ الْمَنْعِ الْمَعْرُوفِ.

وَقَالَ أَيْضًا: «لَمَّا كَانَ الْمَعْرُوفُ لَمَّا كَانَ الْمَنْعِ الْمَلِكِ الْمَعْرُوفِ الْمَلِكِ، لَا يَجُوزُ

---

[1] زيد مثل من هل طاوس، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيت طاوسًا - يرسل الصلاة - الصبح، فقلت له: أتصلي الصبح؟ [illegible] (١٢٢٤٥) وأنه يجوز مرفوعًا كما [illegible] ٢٥٥.

[2] مع أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس الحنبلي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، تقدم. الخطيب بغداد ٥/٢٤٥.

لها في خُرُوجٍ وَقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيْضًا لا تأثيرَ لها في خُرُوجِ وَقْتِ المَغْرِبِ، وَقُرِضُوها بِأَنَّ هذه كَتَأْثِيرِ الطَّوالِعِ ثَلاثَةٌ، والخَوارِجُ ثَلاثَةٌ، وَكَانَ الدَّخْلُ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ الطَّلْعُ مِنَ الطَّوالِعِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدَّخْلُ فِي دُخُولِ صَلاةِ العَتَمَةِ بِالأَوْسَطِ مِنَ الطَّوالِعِ، وَكُلُّهَا تَحْتَاجُ وَتَعَاوَنَ عِنْدَهُمْ مَكَانِيَّةً، وَلَهُمْ أَوْزَانُهَا لِيَعْلَمَ مَنْ أَتْقَنَ هذا العِلْمَ بِأَنَّ هذا لا يَتَأَتَّى إِلا فِي المَدَنِ عَظِيمِ بَلَغَهُ لَهُ تَعالَى عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَيَسَّرُ مِنْ فَلَكٍ قَدَاكَ بِه، وما تَوْفِيقُنَا إِلا بِاللهِ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ كَثُرَ إِصْلاحُ فَرْضٍ، وَهو شَاكٌّ هَلْ دَخَلَ وَقْتُهُ أَمْ لا لَمْ تُجْزِه، سَواءٌ وافَقَ الوَقْتُ أَمْ لَمْ يُوافِقْهُ. لأَنَّ صلاحها بِخِطَابِ ما أَمَرَ، وَلَيْسَ أَمْرًا أَنْ يَتَّبِعَها فِي وَقْتِها، وَقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

---

٢٤٦ مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ بَدَأَها وهو عِنْدَ نَفْسِهِ مُوقِنٌ بِأَنَّ وَقْتَها قَدْ دَخَلَ، فَإِذَا بِالوَقْتِ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ لَمْ تُجْزِه أَيْضًا. لأَنَّه لَمْ يَصْلِها كَمَا أُمِرَ، وَلا يُجْزِئُهُ إِلا حَتَّى يَوْفَى لَهُ الوَقْتُ، وَيَكُونَ الوَقْتُ قَدْ دَخَلَ. وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) من الربع، ق ١٨٤/أ.

(٢) تقدم في ق ١٨٤/أ.

فهرس المسائل

...**********...